

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي - جامعة الملك خالد

عمادة الدراسات العليا

كلية التربية للبنات (الأقسام الأدبية)

قسم الدراسات الإسلامية

"الأحكام الفقهية المتعلقة بأهلية المرأة الاقتصادية"

إعداد الطالبة

زمزم محمد هباب أحمد على

إشراف الاستاذ الدكتور

عبد العزيز فرج محمد موسى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية الأقسام الأدبية بأبها
قسم : الدراسات الاسلاميه
ماجستير

بسم الله الرحمن الرحيم

(عنوان الرسالة)

الإحكام الفقهية المتعلقة بأهلية المرأة الأقتصاديه

اسم الطالبة: زمزم بنت محمد هباب

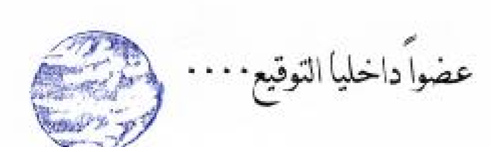
نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ١٢/٦/١٤٣١هـ وتمت إجازتها

(أعضاء لجنة الحكم)

الاسم: د/عبدالعزيز فرج محمد — مشرفاً ومقرراً. التوقيع....

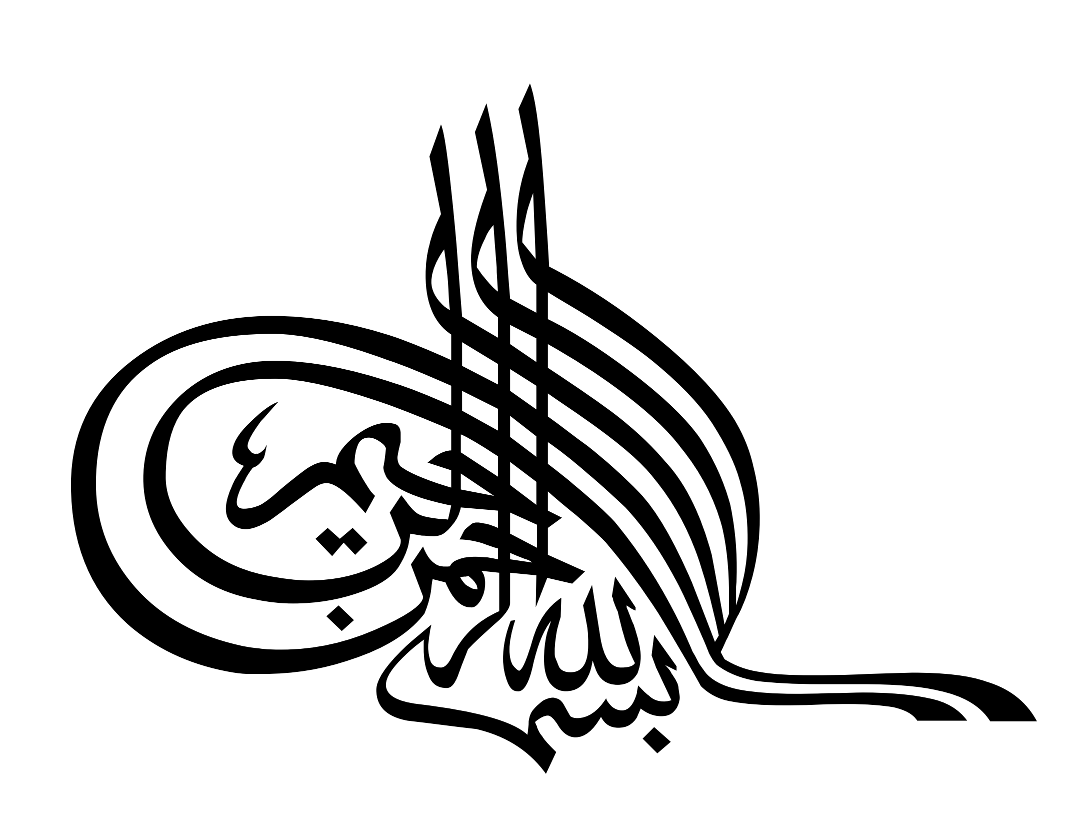
الاسم: د/ محمد منصور مدخلي — عضواً داخلياً التوقيع....

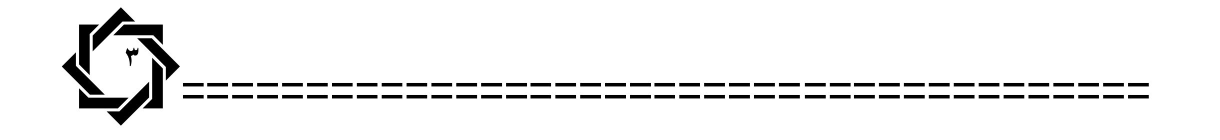
الاسم: د/أحمد علاء الدين دعيبس — عضواً داخليا التوقيع....



١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

حليمة عسيري


بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَة

*** بسم الله الرحمن الرحيم***

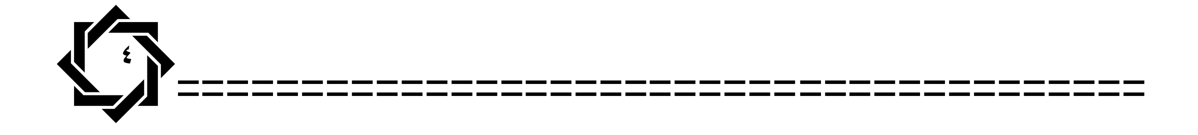
إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ "[1]،"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا "[2]،"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ "[3].

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.[1]

---

(1) سورة آل عمران آية (١٠٢).
(2) سورة النساء آية (١).
(3) سورة الأحزاب آية(٧٠-٧١).



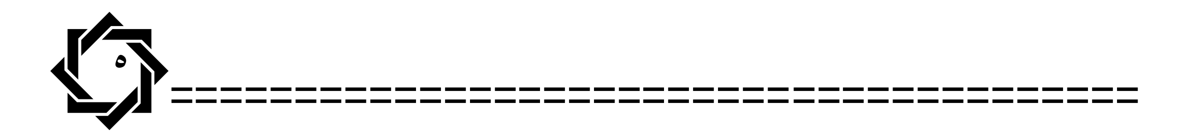
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وسلم تسليما كثيرًا، وبعد:

فلقد كرم الإسلام المرأة، بأن جعلها مربية للأجيال، وربط صلاح المجتمع بصلاحها، وفرض عليها الحجاب؛ ليحفظها من الأشرار، ويحفظ المجتمع من سفورها، والحجاب يُبقي المودة والرحمة بين الزوجين، فالرجل عندما يرى امرأة أجمل من زوجته تسوء العلاقة بينهما، وربما يؤدي ذلك إلى الفراق، وقد ورد ذكر الحجاب في القرآن الكريم، قال الله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ "(2).

- تقول الزعيمة العالمية (أني بيزانت):" كثيرًا ما يرد على فكري أن المرأة في الإسلام أكثر حرية من غيره، فالإسلام يحمي حقوق المرأة أكثر من الأديان الأخرى التي تحظر تعدد الزوجات، وتعاليم الإسلام بالنسبة للمرأة أكثر عدالة، وأضمن لحريتها، فبينما لم تنل المرأة حق الملكية في إنكلترا إلا منذ عشرين سنة فقط، فإننا نجد أن الإسلام قد أثبت لها هذا الحق منذ اللحظة الأولى، وإن من الافتراء أن يقال: إن الإسلام يعتبر النساء مجردات من الروح".

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي(٥١٧/٢) باب: خطبة النبيﷺ في الجمعة.
(2) سورة الأحزاب آية (٥٩).



*- فالأصل أن كل ما هو للرجل فهو للمرأة من أحكام وتشريعات وحقوق إلا ما جاء النص على خلافه [1]، فالنساء يدخلن في خطاب الرجال عند جمع من الأصوليين [2].

ومن الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة:

**** حقوقها في الحياة الزوجية.**

*- فلقد كفل الإسلام للزوجة كافة حقوقها المادية والمعنوية بما يحقق لها السعادة إن التزم كل فرد بما فرض عليه، قال تعالى:" وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ " [3].

روي عن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فكان مما قال:" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ [4] عِنْدَكُمْ" [5].

*- **ومن حقوق المرأة في الزواج** : اعتبار إذنها في الزواج وعدم إكراهها على الزوج للحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ [6] وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ" [7].

ومن حقوقها أيضاً: المهر.

---

(1) كاختلافها عن الرجل في الشهادة، والميراث، والدية، والقوامة.

(2)البحر المحيط للزركشي (٣ / ١٧٨).

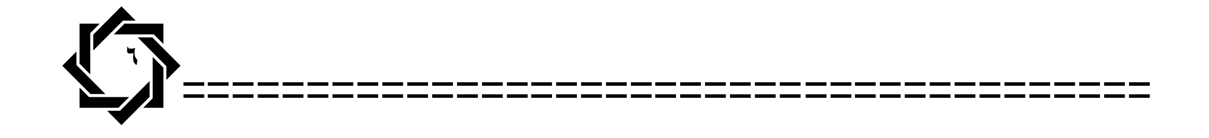
(3)سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(4)العاني: الأسير وكل من ذل واستكان وخضع.

(5) سنن الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح ، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها ، رقم (١٠٨٣).

(6) الاستئمار: طلب الأمر، فلا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها.

(7)صحيح البخاري كتاب النكاح ،باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥/ ١٩٧٤)، وصحيح مسلم كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٤٨٤٣)، (٢/ ١٠٣٦)(١٤١٩).



وذلك لقوله تعالى:" وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ "[1] والنِّحلة هنا الفريضة، ولا يحل له أن يأخذ من مهرها إلا بطيب نفس منـــها لقولـــه تعـــالى:" وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا"[2].

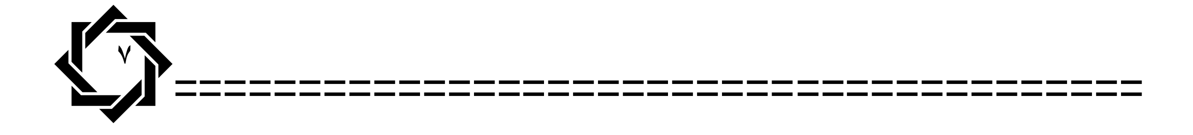
*وهناك الكثير من شعوب العالم غير المسلمة مَنْ تفرض على المرأة دفع المهر للزوج مما يجعلها تخرج للعمل والكدح تحصيلاً للمال المطلوب في المهر فلربما تأخرت عن الزواج حتى يفوتها أو تـــذهب أنوثتـــها، وفي شريعة اليهود لا تملك المرأة المهر إلا إذا مات زوجها أو طلقها [3].

ومن حقوقها أيضاً: النفقة.

وذلك لقولـــه تعـــالى:" لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ "[4]. وقال النبي ﷺ :"فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[5].

---

(1) سورة النساء من الآية (٤).
(2) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).
(3) يراجع: حقوق النساء في الإسلام لسيد محمد رشيد رضا ص(١٧).
(4) سورة الطلاق من الآية (٧).
(5) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب : حج النبيﷺ، حديث رقم (٢١٣٧).



- يقول المستشرق اندريه سرفيه في كتابه" الإسلام ونفسية المسلمين": "من أراد أن يتحقق من عناية محمد بالمرأة فليقرأ خطبته في مكة التي أوصى فيها بالنساء"[1]، والنفقة على الزوجة تشمل كل ما يحقق لها الحياة الكريمة، وقد جعلت هذه النفقة من قبل الزوج على زوجته وأهله من أفضل النفقات؛ لقوله ﷺ "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:" دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ "[2].

***- ومن الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة أيضاً: الحقوق المالية:**

قال تعالى:" وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا "[3].

فقد أثبت الإسلام للمرأة حق الملك بأنواعه، وأثبت أهليتها في المعاوضات من بيع وشراء، وتجارة، وإجارة، ومزارعة، كما أثبت أهليتها في التبرعات من وصية ووقف، ورهن، وقرض، وإعارة، وسائر التصرفات المشروعة بأنواعها، كما فرض لها المهر والنفقة وإن كانت غنية، وجعل لها حق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره.

---

(1) الأسرة شوال ١٤١٧ هـ .

(2) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث رقم (١٦٦١).

(3) سورة النساء الآية (٣٢).

**- فإذا كفل الإسلام للمرأة هذه الحقوق، من ملكيتها للمهر، وحقها في النفقة، والتملك للمال، وسائر أنواع التصرفات من بيع وشراء، ووقف وهبة، وقرض وإعارة، بضوابط ومعايير معينة، فمن الجدير بنا أن نبين حكم هذه الأحكام والتصرفات، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

أهمية البحث وأسباب اختياره

تتضح أهمية هذا الموضوع التي ألحت إلى اختياره فيما يلي:-

١- تعلق هذا الموضوع بكثير من الأحكام الفقهية الهامة التي تخص المرأة.

٢- أنني لم أجد دراسة علمية مفصلة جامعة لشتات هذه الأحكام في مؤلف واحد تشبع رغبات طلاب العلم، مع الحاجة الشديدة لها.

٣- إبراز محاسن الإسلام في إقرار أهلية المرأة في امتلاك الأموال وإدارتها.

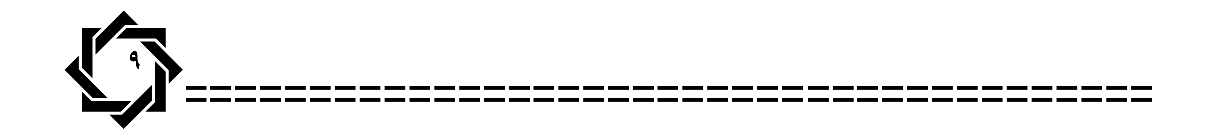
٤- بيان الحقوق المالية التي كفلها الإسلام للمرأة والتي لم تحظ بها المرأة في أي حضارة من الحضارات الأخرى.

٥- الإفادة العلمية التي تترتب على دراسة هذا الموضوع؛ إذ يمكن من خلال هذه الدراسة الاطلاع على كثير من المسائل الفقهية.

٦- احتياج المكتبة الإسلامية بصفة عامة والفقهية بصفة خاصة إلى مثل هذا الموضوع.

٧- أننا بهذا العمل المتواضع سنضيف للمكتبة الإسلامية كتابا جديدا يحتاج إليه المشتغلون بعلم الفقه الإسلامي.

**- هذه هي أسباب اختياري للموضوع مع توفيق الله تعالى، إنه على ما يشاء قدير.



الهدف من البحث

١- جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بأهلية المرأة في امتلاك الأموال وإدارتها من كتب الفقه المختلفة، وبيان حكم الله تعالى فيها؛ حتى يعم النفع بها إن شاء الله تعالى.

٢- تحقيق هذه المسائل تحقيقاً علمياً دقيقاً مبنياً على الدليل المؤيد لها، مع مراعاة المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، مع النظر الدقيق في الأدلة التي ظاهرها التعارض، وتطبيقها على الأدلة قدر الإمكان.

٣- بيان حكم الله تعالى في عمل المرأة، وبيان الضوابط الشرعية فيه من غير إفراط ولا تفريط.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع ــ قدر الإمكان ــ لم أجد بحثاً تنازل موضوع " الأحكام الفقهية المتعلقة بأهلية المرأة الاقتصادية في امتلاك الأموال وإدارتها" وجمع مسائله في بحث مستقل، وأن كل من تناول هذا الموضوع، سواء كان في أبحاث علمية أو كتب مؤلفة، فقد تناوله من جوانب معينة، فأجمعت الهم على جمع مسائله، وكل ما يتعلق به من أحكام مالية للمرأة في بحث مستقل تستفيد به الأمة، وذلك بتأسيسه على الدليل، ومما وقفت عليه ممن تناولوه من دراسات وكتب هو الآتي:

١- ولاية المرأة ووصاياها في الشريعة الإسلامية، إعداد الباحثة / ألفت محمد فتحي، ماجستير ــ دراسات بنات القاهرة ، إشراف أ.د/ سعد إبراهيم صالح.

٢- المهر والنفقة وما يتعلق بهما في الفقه الإسلامي، إعداد الباحثة/ سميرة سعد سليمان، ماجستير ـــ دراسات بنات القاهرة، إشراف أ.د/ محمد أنيس عبادة.

٣- الحقوق المالية للزوجة " المهر والنفقة" ، إعداد الباحثة/ فوزية على حسن، ماجستير ـــ دراسات بنات القاهرة ، إشراف أ.د/ محمد رشدي إسماعيل.

٤- حقوق الزوجة الأدبية والمادية والناشئة عن عقد الزواج، إعداد الباحثة/ هاجر سعد الدين، دكتوراه ـــ دراسات بنات القاهرة ، إشراف أ.د/ محمد أنيس عبادة.

٥- الحجاب وعمل المرأة في ضوء القرآن الكريم، إعداد الباحث/ محمد محمد زناتي، كلية أصول الدين ـــ القاهرة، ماجستير، إشراف أ.د/ الحسيني أبو فرحة.

٦- أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، إعداد الباحث/ عادل إبراهيم عورتاني جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير، بإشراف أ. محمد الصليبي ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

المنهج في إخراج البحث

١- جمع المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، مع بيان ما ذكره الفقهاء الأربعة وغيرهم من سلفنا الصالح.

٢- المباحث التي تحتاج إلى تمهيد قبل الخوض في مسائلها، أقدم لها بتمهيد يجلي صورها، ويشخصها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما يُسهم في بيان درجة المسألة المطلوب بحثها.

٣ - تحرير محل التراع، وبيان ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه، مؤيداً بالدليل ما استطعت إلى ذلــك سبيلاً.

٤ - تقديم المذهب الراجح أولاً، إلا في بعض المسائل؛ لكون المذهب الراجح ــ عندي ــ هو مــذهب تفصيلي يقتضي فن صياغة البحث تأخير ذكره، كما سيأتي بيان ذلك من خلال البحث إن شاء الله تعالى.

٥ - أعتمد عند ذكر المذاهب والأدلة على الرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب، فإن لم أقف على دليل في كتبهم ووجدته منسوباً إليهم، أو يصلح حجة لهم فأثبته بلفظ "استدل".

٦ - عند النقل الحرفي من أي كتاب أضع المنقول بين علامتي تنصيص " " وأما ما أتصرف فيه بحذف أو إضافة، أو إعادة صياغة، فأشير إليه في الهامش بلفظ (انظر).

٧ - اعتمد في التوثيق عند أول ورود للكتاب ذكر عنوان الكتاب كاملاً، واسم مؤلفه، وسنة وفاته، على أن أحيل القارئ على قائمة المراجع؛ لمعرفة معلومات النشر، ثم أذكر اسم الكتاب مختصراً بعد ذلك، أو بما اشتهر به.

٨ - أعتمد في التوثيق عند ذكر المذاهب أن أقدم كتب المتون على الشروح، وكتب الأقدم فالأقدم، بالنظر إلى سنة وفاة مؤلفها، مع مراعاة الترتيب التاريخي بين المذاهب الأربعة، حال ورود كتــب مختلفــة المذاهب.

٩ - أذكر أرقام الآيات، ونسبتها إلى صورها في كتاب الله العزيز، وتخريج الأحاديــث والآثــار مــن مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث قد ورد في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يرد

ذكره فيهما أو في أحدهما ذكرت من خرَّجه من المحدثين، مع ذكر درجة الحديث أو الأثر، صحةً وضعفاً، ما وجدت لذلك سبيلاً، فإن لم أقف على بيان لدرجتها سكت عنها.

١٠- شرح الكلمات الغامضة، وذلك بالرجوع إلى المراجع اللغوية.

١١- الترجمة للأعلام الذين قد جاء ذكرهم في البحث باستثناء من عمَّت واستفاضت شهرتهم، وهم الخلفاء الأربعة الراشدين، وكذا الأئمة الأربعة الفقهاء، رحمهم الله تعالى رحمة واسعة.

١٢- عمل خاتمة أذكر فيه بيان أهم النتائج التي توصلت إليها.

١٣- عمل الفهارس اللازمة على النحو التالي:-

أ- فهرس المراجع.

ب- فهرس الآيات القرآنية.

ج- فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.

د- فهرس الأعلام.

ه- فهرس الموضوعات.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

*- **أما المقدمة:** فتتضمن ما يلي:

١- أهمية البحث، وأسباب اختياره.

٢- الدراسات السابقة للموضوع.

٣- منهج البحث.

٤ - خطة البحث.

*وأما **التمهيد**: فأذكر فيه أولاً مكانة المرأة في الإسلام، ثم بيان معنى بعض المصطلحات المتعلقة بالبحث كالأهلية، والاقتصاد، والتصرف ومعنى أهلية المرأة الاقتصادية.

*وأما الباب الأول: ففي الأحكام الفقهية المتعلقة بأهلية المرأة في امتلاك الأموال وإدارتها، وفيه خمسة فصول :-

**الفصل الأول: تملك المرأة للمهر وحقها في التصرف فيه، وفيه أربعة عشرة مبحثاً:-

*المبحث الأول: معنى المهر.

*المبحث الثاني: حكم المهر، وأدلة مشروعيته، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: حكم المهر.

المطلب الثاني: أدلة المهر الشرعية.

*المبحث الثالث: في المهر، وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: تسمية الصداق في العقد.

المطلب الثاني: وما يترتب على تسمية المهر، أو عدمها من أحكام.

المطلب الثالث: وصف المهر ومقداره.

المطلب الرابع: الضوابط الفقهية للمهر.

المطلب الخامس: الصورية في المهر.

المطلب السادس: قبض المهر.

*المبحث الرابع: أنواع المهر.

*المبحث الخامس: الاختلاف المهر، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: اختلاف الزوجين في المهر.

المطلب الثاني: أحوال الاختلاف في المهر.

*المبحث السادس: نكاح التفويض.

*المبحث السابع: الاتفاق على عدم المهر وإبراء الزوج منه، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: الاتفاق على عدم المهر وإبراء الزوج منه.

المطلب الثاني: فساد تسمية المهر.

*المبحث الثامن: تعجيل المهر وتأجيله، وحكم إعسار الزوج بالمهر، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعجيل المهر وتأجيله.

المطلب الثاني: حكم إعسار الزوج بالمهر.

*المبحث التاسع: الزيادة والنقص في المهر، وتبعية الضمان.

*المبحث العاشر: أحوال وجوب المهر وتأكده، وتنصيفه، وسقوطه، وفيه أربعة

مطالب:-

المطلب الأول: أحوال وجوب المهر.

المطلب الثاني: استقرار المهر وتأكده.

المطلب الثالث: تنصيف المهر.

المطلب الرابع: سقوط المهر.

*المبحث الحادي عشر: الحقوق المتعلقة بالمهر، ومن الذي يحق له أن يقبض

المهر، وحكم قبض الولي للمهر، وملكية المرأة التصرف في المهر،

وفيه أربعة

مطالب:-

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالمهر.

المطلب الثاني: من الذي يحق له أن يقبض المهر؟

المطلب الثالث: حكم قبض الولي للمهر.

المطلب الرابع: ملكية المرأة التصرف في المهر.

*المبحث الثاني عشر: زكاة المهر.

*المبحث الثالث عشر: المتعة: تعريفها، وحكمها، ومقدارها، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف المتعة.

المطلب الثاني: حكم المتعة.

المطلب الخامس: نفقة المعتدة.

المطلب السادس: تعجيل النفقة.

المطلب السابع: الإبراء عن النفقة.

المطلب الثامن: المقاصة بدين النفقة.

المطلب التاسع: الكفالة بالنفقة أو ضمانها.

المطلب العاشر: الصلح عن النفقة.

*الفصل الرابع: حق المرأة في تملك المال بالعمل.

*الفصل الخامس: الضوابط الشرعية في عمل المرأة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مجالات عمل المرأة المشروعة.

المبحث الثاني: حكم الشرع في عمل المرأة.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية في عمل.

***- وأما الباب الثاني: أهلية المرأة في العقود والأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في العبادات، وفي حق الغير في مالها، وفيه ثلاثة فصول:-**

*الفصل الأول: أهلية المرأة في العقود، والضوابط الشرعية بإدارة أموالها بنفسها، وفيه مبحثان مباحث:-

المبحث الأول: أهلية المرأة في المعاوضات [البيع، والشراء، والتجارة، الإجارة، والمزارعة].

المبحث الثاني: أهلية المرأة في التبرعات [الوصية، والوقف، والرهن، والقرض، والإعارة]، وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: أهلية المرأة في الوصية.

المطلب الثاني: أهلية المرأة في الهبة.

المطلب الثالث: أهلية المرأة في الوقف.

المطلب الرابع: أهلية المرأة في الرهن.

المطلب الخامس: أهلية المرأة في القرض.

المطلب السادس: أهلية المرأة في الإعارة.

الفصل الثاني: الأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في العبادات، وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول: الزكاة، وصدقة الفطر، وصدقة التطوع، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في الزكاة.

المطلب الثاني: الأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في صدقة الفطر.

المطلب الثالث: الأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في صدقة التطوع، وفيه مسألتان:-

المسألة الأولى: جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه.

المسألة الثانية:حكم إعطاء المرأة زوجها من زكاة المال.

المبحث الثاني: أهلية المرأة في الفدية عن الصوم.

المبحث الثالث: أهلية المرأة في الحج والعمرة.

المبحث الرابع: أهلية المرأة في الكفارات والنذور.

*الفصل الثالث: حق الغير في مال المرأة، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: حق الزوج في إدارة مال زوجته إن كانت تعمل أو لا تعمل، وإذنه

في التصرف في مالها.

المبحث الثاني: حق الأقارب في مال المرأة [الوالدين وغير الوالدين].

*- **وأما الخاتمة:** فأذكر فيها ـــ إن شاء الله تعالى ـــ أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

تمهيد

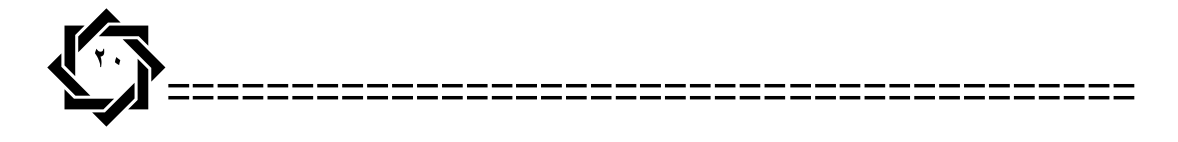
***مكانة المرأة في الإسلام.**

لبيان مكانة المرأة في الإسلام بياناً واضحاً تظهر فيه مكانتها، أُبين أولاً

***- مكانة المرأة في الديانات والحضارات الأخرى.**

*- فقد كانت مصر هي البلد الوحيد الذي نالت فيه المرأة بعض حقوقها قـــديمًا، إذ كـــان للمـــرأة أن

تملك، وأن ترث، وأن تقوم على شئون الأسرة في غيبة الزوج، ومع ذلك فقد كان الزوج هـــو الـــسيد



عليها، وكان ينظر إلى المرأة على أنها وسيلة للتمتع الجسدي تفوق ما سواها من إمكانات بنَّاءة خلقها الله في المرأة [1].

*- وكانت المرأة عند الصينيين لا قيمة لها، ويسمونها (بالمياه المؤلمة)، وهي شَرٌّ في بيت الرجل يتخلص منه متى شاء، وإذا مات زوجها حبست في بيته للخدمة كالحيوان [2].

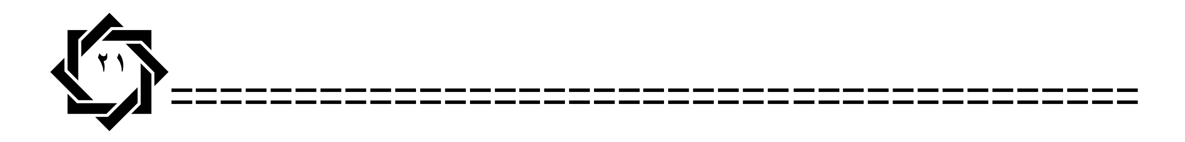
*- وكانت المرأة في الحضارة الإغريقية لا قيمة لها، لذلك حبسوها في البيت خادمة للرجل، واعتبروها قاصرًا لا يحق لها التمتع بأي حق، ونظروا إليها على أنها رجس من عمل الشيطان، وكانت تقدم قربانًا للآلهة عند نزول المصائب بهم [3].

*- وكان الهنود القدماء ينظرون إلى المرأة على أنها مخلوق نجس، إذا مات عنها زوجها حُرقت مع جثته بالنار، وكانت أحيانًا تدفن وهي حية، وإذا كانت زوجة فللزوج أن يفعل بها ما يشاء من سَبٍّ وضرب وشتم وغير ذلك.

*- لم يكن حظ المرأة عند الرومان بأحسن حالاً منه عند من سبقهم كاليونان بل نص قانونهم على انعدام شخصية المرأة حتى أصبحت الأنوثة سبباً من أسباب انعدام الأهلية كالجنون وحداثة السن ، بل إذا تحولت المرأة إلى بيت زوجها ذابت في أسرته وانقطعت صلتها بأسرتها السابقة ، وكان من حق الزوج أن يحاكم المرأة إذا اتهمت ويصدر عليها من الأحكام ما شاء حتى الإعدام ، ثم ضعف رباط الزوجية وكثر الطلاق وانتشرت الفواحش وكان للعاهرات والمومسات شأن خفف من تسلط الرجال على النساء ، ولعل ذلك من أسباب سرعة سقوط الدولة الرومانية [4].

---

(1) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، لعلي بن نايف الشحود (١/١٦٨).
(2) الحقوق والواجبات على الرجال والنساء في الإسلام للشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي ص (٤).
(3) سلسلة رسائل تربوية (١)هدية كل عروس للدكتور محمد بن رزق بن طرهوني ص (٥).
(4)دليل المرأة المسلمة لعلي الحجاج الغامدي (٣/٢).



*- وفي بلاد الفرس، كانوا يذلون المرأة ويُعدونها سبب انتشار الفساد، ولذا كانت تعيش تحت أنـــواع كثيرة من ظلم الناس، وتقع تحت سلطة الزوج المطلقة، فله أن يحكم بقتلها، وأن يتزوج من النساء غيرها ما يشاء دون قيد أو شرط.

*- وكان اليهود يحمِّلون المرأة إثم إغواء آدم وإخراجه من الجنة، وهي عندهم في المحيض نجسة، وكل ما تلمسه نجس، ولهم الحق في بيعها وحرمانها من الميراث [1].

*- وكانت المرأة عند النصارى وسيلة الشيطان، ويجردونها من العقل، وهي منكر، وكانت كنيسة روما تنفي وجود الروح في المرأة، وهي عندهم نجسة، وترتب على ذلك التحذير من الزواج بها، فلجأت النساء للأديرة وحياة الرهبنة، وكان هذا الوضع في العالم المسيحي حتى جاء عصر النهضة الحديثة.

*- وكانت المرأة عند العرب قبل الإسلام جزءًا من متاع الرجل وثروته، وتورث كما يـــورث المتـــاع، والابن الأكبر يرث نساء أبيه، وليس لها ميراث، وفي حيضها تعزل عن كل شيء؛ لأنها تعد نجـــسة، وإذا مات عنها زوجها تدخل في مكان منعزل من البيت وتظل فيه عامًا كاملاً، لا تلبس إلا قديم الملابـــس، وكانت قمة امتهانها تتمثل في البغاء ونكاح المتعة وغيرها، ومن أقبح العادات عند العرب قديمًا قتل البنات وهن أحياء [2].

وبعد بيان مكانة المرأة في الحضارات الأخرى أبين مكانتها في الإسلام.

***مكانة المرأة في الإسلام.**

---

(1)عمل المرأة في الميزان، للدكتور علي البار، ص (١/١٤).

(2) الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، لعلي بن نايف الشحود (١/١٦٨)، وحقوق المرأة للـــدكتور علي القحطاني ص(٤).

لم تعرف البشرية ديناً ولا حضارة عنيت بالمرأة أجمل عناية وأتم رعاية وأكمل اهتمام كتعاليم الإسلام ... تحدثت عن المرأة وأكدت على مكانتها وعظيم مترلتها جعلتها مرفوعة الرأس، موفورة الكرامة، عالية المكانة، مرموقة القدر.

ولها في شريعة الإسلام الاعتبار الأسمى، والمقام الأعلى، تتمتع بشخصية محترمة ذات حقوق مقررة، وواجبات معتبرة، قلما نجدها في أي دين من الديانات أو نظام من المجتمعات ذلك التكريم الذي أعطاه الإسلام للمرأة، ففي كل المجتمعات التي سبقت ظهور الإسلام على اختلاف زمانها ومكانها لم تكن المرأة تتمتع بنظرة محترمة، وكانت مكانتها الاجتماعية تتسم بالدونية بدرجات متفاوتة في هذه المجتمعات تشتد حيناً وتخف حيناً آخر.

*- ثم جاء الإسلام فرفع مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه، حيث أثبت لها حقوقها المسلوبة في الإرث والنفقة، وفي الحياة، وفي التقدير، والبر والإحسان، وفي البيع والشراء، وفي سائر العقود،، وقبل ذلك حفظ لها في صغرها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وفي هذا حفظ لحقوقها المادية والمعنوية، فجعل النساء شقائق الرجال، وخير الرجال خيرهم لأهله.

- ويبرز تكريم الإسلام للمرأة في جميع شؤون حياتها منذ ولادتها، وحتى بعد وفاتها، ومن صور التكريم:-

١- خلق الله الخلق، وكلفهم بعبادته، وجعلهم مسؤولين عن ذلك رجالاً ونساءً، ولم يفرق بينهم، ورتب الجزاء على هذا التكليف، قال تعالى:" لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٢٣﴾ وَمَن

يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ " [1].

٢- من حكمة الله تعالى - وهو العليم بخلقه - أن جعل لكل جنس منهم سمات تغلب عليه، وصفات تظهر عليه، فالعاطفة الجياشة، والإحساس الرقيق، والتأثر السريع من صفات المرأة الجبلية، ولذا جعل الله سبحانه التكليف مناسباً لصفاتها، فلم يكلفها بما لا تطيق، وجعل للرجل القوامة عليها بمقتضى تكليفه وصفاته التي ميزه الله بها، فلله الحكمة البالغة.

٣- عظم الأجر برعايتها صغيرة، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ :" مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، "وَضَمَّ أَصَابِعَهُ" [2].

٤-أرشد الإسلام إلى ضرورة تربيتها منذ الصغر على الدين والأخلاق والطهر والعفاف ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ :" مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" [3].

٥- ولأهمية حياتها مع زوجها أمر الإسلام باستشارتها فيمن تقدم لخطبتها، وحدد معالم من يقبل وهو الدين والخلق، قالﷺ: إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ" [1].

---

(1) سورة النساء آية(١٢٣،١٢٤).
(2) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم(٤٧٦٥)، وسنن الترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، حديث رقم (١٨٣٧).
(3)مسند أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو ـــ ﷺ حديث رقم (٦٧٥٦).

٦- أمر بتكريمها ورعايتها من قبل زوجها، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي" (2)، وقال ﷺ: " وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، " (3).

٧- أما كونها أماً فقد أوجب لها من الحقوق ما لا يخطر على نظام بشري قديماً وحديثاً، ويكفي أن الله سبحانه جعل حقها بعد حقه جل وعلا فقال :" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا " (4).

*ـ ويسوي الإسلام بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية الوجودية، حيث خلق الله الاثنين من طينة واحدة ومن معين واحد، فلا فرق بينهما في الأصل والفطرة، ولا في القيمة والأهمية، والمرأة هي نفس

---

(1)رواه الترمذي من حديث أبي هريرة ونقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً وقال أبو داود إنه خطأ ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي حاتم المزني وحسنه ورواه أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته، يراجع: المغني عن حمل الأسفار لأبي الفضل العراقي(١/٣٧٠).

(2) سنن الترمذي، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ حديث رقم (٣٨٣٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وسنن النسائي ، كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه، حديث رقم(٤٥٤٠).

(3)صحيح البخاري (٣/ ١٢١٢)(٣١٥٣)، كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى: { وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة } / البقرة (٣٠)، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: باب الوصية بالنساء (٢/ ١٠٩٠(١٤٦٨).

.

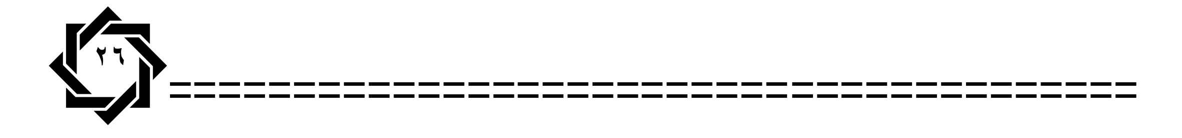
(4) سورة الإسراء آية(٢٣-٢٤).

خلقت لتنسجم مع نفس، وروح خلقت لتتكامل مع روح، وشطر مساو لشطر، قال تعالى:" أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾" [1]، وقال تعالى:" وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ " [2].

*ـــ والإسلام يقرر أن قيمة أحد الجنسين لا ترجع إلى كون أحدهما ذكراً والآخر أنثى، بـــل ترجـــع إلى الكفاية الشخصية والعمل الصالح، يقول الله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" [3]، فهذه الآية الكريمة تنص فيما تنص على: أن ليس للجنس من حساب في ميـــزان الله إنما هناك ميزان واحد يعرف به فضل الفـــرد وتتحـــدد بـــه قيمتـــه " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ "،وهكذا يقرر منهج الله سقوط جميع الاعتبارات الأخرى المزعومة لأحد الجنسين دون الآخر،

---

(1) سورة القيامة آية (٣٦-٣٩).
(2) سورة فاطر آية: (١١).
(3) سورة الحجرات آية (١٣).



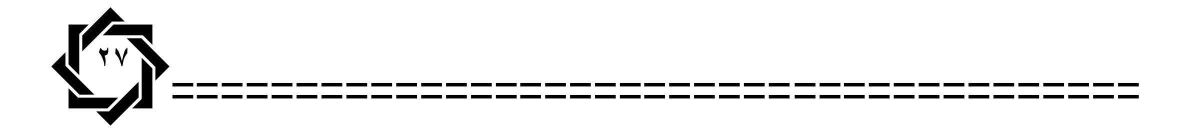
ويرفع ميزاناً واحداً بقيمة واحدة، فلا اعتبار للذكورة والأنوثة في حد ذاهما، وإنما الاعتبار بالعمل الصالح وحده والذي يجزى عليه الجميع ذكراناً وإناثاً، بلا تفرقة ناشئة من اختلاف الجنس، فالكـل سـواء في الإنسانية بعضهم من بعض، والكل سواء في الميزان، يقـول تعـالى:" أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ "[1].

*- ومن الواضح جليا: أن الاتجاه السائد في الخطاب القرآني، وفي الأحاديث النبوية الشريفة هو المساواة التامة فيما يختص بالعبادات والواجبات الدينية.

*- وكذلك حرص الخطاب القرآني على تكرار جمع المؤنث للتأكيد على أن النساء لهن مثل ما للرجـال من أجر وثواب، كما قال تعالى:" لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ "[2]، وقوله تعالى:" هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ "[3]، هذا التطابق في الآيات الكريمة ما هي إلا تأكيد على التكافؤ والتكامل بين الرجل والمرأة.

---

(1) سورة آل عمران: من الآية(١٩٥).
(2) سورة النساء آية (٣٢).
(3) سورة البقرة آية (١٨٧).



*- ولقد عرّف الله سبحانه وتعالى الرجل والمرأة في كثير من الآيات الكريمة بأنهما الذكر والأنثى وقـــال تعالى:"وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ" [1]، و لم يقل: الرجل والمرأة؛ لأنه سبحانه وتعالى أراد أن يعلمنا أن العلاقة بين الجنسين علاقة تقابلية، فالذكر هو الطرف المقابل للأنثى وبالالتقاء يكـــون التكامل بينهما.

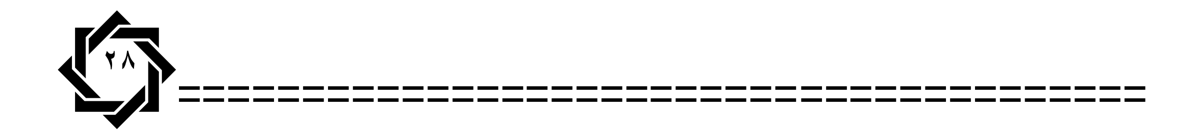
*- كما أن الخطاب القرآني أكد على أن طبيعة المرأة من نفس طبيعة الرجل، أي أنهما جاءا من نفـــس واحـــدة فقـــال تعـــالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً [2].

ونلاحظ هنا: أن الخطاب القرآني استخدم مصطلح رجال ونساء في الجمع و لم يستخدم ذكر وأنثى حيث إن الغرض من الآية هو التأكيد على العدد الكبير الناتج عن البث من النفس الواحدة التي خلقها.

ونجد نفس الحرص والتأكيد على التسوية بين الرجل والمرأة في مجال العبـــادات في قولـــه تعـــالى:" إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَـٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ وَٱلۡقَـٰنِتِينَ وَٱلۡقَـٰنِتَـٰتِ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلصَّـٰدِقَـٰتِ وَٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَـٰشِعِينَ وَٱلۡخَـٰشِعَـٰتِ

---

(1) سورة النجم آية (٤٥).
(2) سورة النساء آية (١).

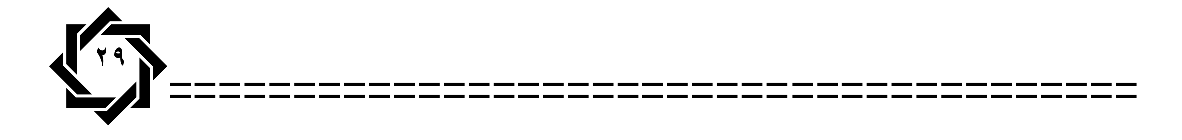


وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا" [1].

للتأكيد على أن الله سبحانه وتعالى يخاطب الرجال والنساء معاً ويكرم الاثنين معاً، كذلك تبين الآية الكريمة وتؤكد على أن رأي المرأة لا يقل عن رأي الرجل وأنها تشترك معه في الأمر والنهي في المجتمع الإسلامي كقوله تعالى:" وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ [2].

**- أما المساواة داخل الأسرة بين الحقوق التي للمرأة والواجبات التي عليها: فقد أعلن الإسلام المساواة والتكافؤ بين الحقوق والواجبات الأسرية للمرأة، فقال تعالى:" وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ [3].

(1) سورة الأحزاب آية (٣٥).
(2) سورة التوبة آية (٧١).
(3) سورة البقرة آية (٢٢٨).



- وأعلن كذلك حقها في الشورى داخل الأسرة في أمر الأبناء وتربيتهم وغير ذلك من أمور الأسرة فقال تعالى في شأن فطام الأبناء:" فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا" [1]، وقال تعالى:" وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ" [2]، أي ليأمر كل واحد من الزوجين الآخر بالمعروف في شئون الأسرة من إرضاع للأبناء وتربيتهم وغير ذلك.

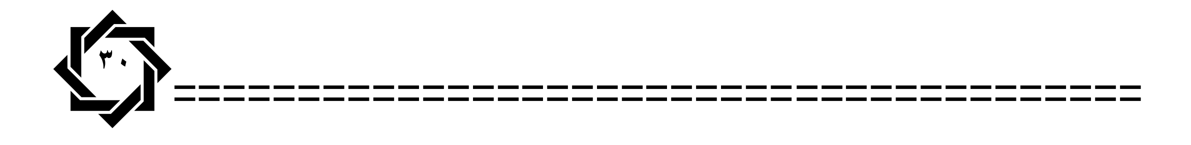
*- فالإسلام ينظر إلى المرأة باعتبارها أنثى وينظم أنوثتها ويوجهها، وينظر في مقابل ذلك إلى الرجل باعتباره ذكراً، فيفرض على كل منهما من الواجبات، ويعطي لكل منها من الحقوق، ما يتَّفق مع طبيعته، وفقاً لمبدأ تقسيم العمل بين أفراد المجتمع، وتنشأ عن ذلك الفروق بين أحكام المرأة وأحكام الرجل.

*- أما في مجال التنظيم الذي يرتبط بإنسانية الإنسان فلا فرق فيه بين المرأة والرجل، لأنهما في نظر الإسلام إنسان على السواء فالمرأة في مجتمع يؤمن بإنسانية المرأة والرجل على السواء تمارس دورها الاجتماعي بوصفه إنسان، فتساهم مع الرجل في مختلف الحقول الإنسانية، وتقدم أروع النماذج في تلك الحقول نتيجة للاعتراف بمساواتها مع الرجل على الصعيد الإنساني.

*- وقد تكفل الله عز وجل لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم بحقوق، وافترض عليه واجبات، وبذلك يحصل التوازن بين أفراد المجتمع، ويؤمن كل فرد منهم على ما يحق له التمتع به من خصائص واستحقاقات، ويؤدي ما عليه من واجبات تجاه الآخرين كما يحب أن يقوم غيره بما يجب عليهم من واجبات تعني حقوقاً بالنسبة له، ومن هؤلاء الأفراد (المرأة) التي ينظر الإسلام إليها نظرة خاصة، لكونها تمثل محور الأساس في الأسرة المسلمة، ومركز الثقل فيها، فهي أم تخرّج الأجيال، وتصنع على عينها الأبطال، وتعد النشيء؛ ليقوم بدوره المنوط به، وهي بنت تحتاج إلى من يبذر بين جنبيها توحيد خالقها،

---

(1) سورة البقرة آية (٢٣٣).
(2) سورة الطلاق آية (٦).



وإفراده بالتوجه، مع حسن الخلق، وجمال السلوك، والاعتزاز بالدين، وتنكب صراط الغاوين، وفهم ما من أجله خلقت، وإعدادها لتقوم بدورها المرتقب منها، وهي زوجة تشاطر الرجل حياته، وتوطن نفسها لتكون له سكناً، ولخصوصياته موئلاً، ولهمومه مجلياً، وله فيما يشغله من النوازل مشيراً، وله فيما يعجزه أو يشق عليه سنداً، والمرأة في ذلك كله، وقبله وبعده، أم الرجل التي تدخله الجنة من أعظم أبوابها إن رضيت عنه، ويحرم منها إن لقي ربه بسخطها، والمرأة بنت الرجل التي ألزمه الله تعالى بإعدادها لتمارس دورها، وجعله من أعظم الناس أجراً إن أعطاها حقوقها، ومن أشنعهم وزراً إن ضيعها، والمرأة زوج الرجل التي ألزمه الله تعالى بحفظها، ورعاية شؤونها، والإنفاق عليها، والوفاء بالشروط التي لها.

***- ثانياً: بيان المصطلحات التي لها تعلق بالبحث: -**

أولاً: الأهلية، وأنواعها:

ذكر علماء الأصول أن الشرط في صحة التكليف، كون المكلف أهلاً لما يكلف به، وأهلية التكليف هذه تثبت للإنسان ببلوغه عاقلاً [1] .

فالأهلية مطلوبة في كل تصرف يقدم عليه الشخص، سواء أكان التصرف قولاً أم فعلاً حتى ينتج آثاره، وتترتب أحكامه الشرعية.

فالعبادات من صلاة وصيام ونحوه لا يعتد بها شرعاً إلا إذا كانت صادرة عمن هو أهل لها، والمعاملات من بيع وشراء وإجارة، ونحو ذلك يشترط لانعقادها أهلية المتعاقدين، وكذلك جميع التصرفات التي توصف بالصحة والبطلان، كالطلاق، والإقرار بحق، والشهادة على حق، ونحو ذلك لا بد فيها جميعاً من

---

(1) أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص (٩٣).

أن يكون الشخص أهلاً لممارسة هذه التصرفات وإلا كانت باطلة لا يعتد بها؛ لأن من شرائط صحتها الأهلية.

وكذلك العقوبات فإنه يشترط لاستحقاقها شرعاً: أن يكون الجاني أهلاً لإقامتها عليه، تأديباً له وزجراً لغيره.

وكذلك الأمر في سائر التصرفات الشرعية المختلفة، وقد يشترط في الشخص لبعض التصرفات الشرعية أهلية بحدود معينة تختلف عما يشترط لغيرها من التصرفات، وذلك لأن الأهلية على مراتب وليست مرتبة واحدة، فما يطلب من الأهلية لتمام تصرف معين قد لا يطلب لتمام تصرف آخر [1].

*- **تعريف الأهلية:**

أ ـ الأهلية لغةً: معناها في اللغة: الصلاحية، يقال: فلان أهل لعمل كذا، إذا كان صالحاً للقيام به، وتأتي بمعنى الاستحقاق، يقال: فلان أهل لكذا ،أي مستحق له، ومستوجب له [2].

ب - أما في اصطلاح الفقهاء: فهي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي [3].

- فالأهلية من خصائص الشخص وصفة من صفاته التي تتدرج وتتكامل معه عبر مراحل نموه وتكامله الجسمي والعقلي.

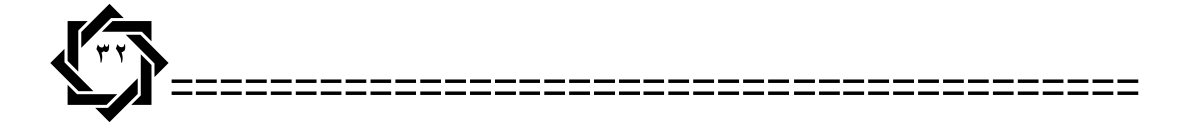
فهي تبدأ معه منذ بداية وجوده جنيناً في بطن أمه، ثم بلوغه مرحلة التمييز، ثم وصوله إلى مرحلة البلوغ والرشد، ثم تلازمه طيلة حياته إلى أن يدركه الموت.

---

(1) المدخل الفقهي العام: للشيخ مصطفى الزرقاء (٢/ص ٧٣٥).

(2) لسان العرب لابن منظور(١١/٢٨) ، تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي(٢٨/٤٢)، والمعجم الوسيط (١/٣٢).

(3) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء (٢/ ٧٣٧ ، ٤٩٠) .



وبهذا التكامل التدريجي يتهيأ الشخص أولاً لثبوت الحقوق له، ثم لثبوت الحقوق عليه، ثم لصحة بعض التصرفات والمعاملات، وأخيراً لصحة كل التصرفات وتحمل المسؤوليات والالتزامات، حيث تكمل أهليته بوصوله إلى مرحلة الرشد.

جـ – أنواع الأهلية:

الأهلية تنقسم إلى قسمين: أهلية وجوب ، وأهلية أداء.

أ ـ أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له وعليه [1]، أي صلاحيته لأن تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات، وتكون هذه الأهلية بالذمة، أي تثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له.

والذمة في اللغة: العهد قال تعالى:" لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ" [2] وسمي غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام على وجه الدوام بناء على عهد بيننا وبينهم : بأهل الذمة ، أي أهل العهد .

والذمة اصطلاحاً: وصف شرعي يصير الإنسان به أهلاً لما له وعليه [3]، وهي بهذا المعنى الاصطلاحي تثبت لكل إنسان، إذ ما من مولود يولد إلا وله ذمة، وبالتالي يكون أهلاً للوجوب له وعليه [4].

---

(1) شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوي ص (٩٣٦)، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف ص (١٣٦)
(2) سورة التوبة آية : (١٠).
(3) التوضيح (٢/١٦١).
(4) أصول البز دوي - كتر الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البز دوي الحنفي ص (٣٢٥)

وعلى هذا : إن أساس أهلية الوجوب للإنسان هو " الحياة " إذ بالحياة تكون للإنسان ذمة وعليها تنـــبني أهلية الوجوب.

ولهذا تثبت هذه الأهلية للجنين ــ وإن كانت ناقصة ــ لوجود الحياة فيه، ولما كانت حياة الإنسان هي أساس ثبوت أهلية الوجوب، في تلازمه مدى الحياة ولا تفارقه حتى الموت [1].

*- وأهلية الوجوب بهذا المعنى الذي ذكرناه عند الأصوليين تعرف عند رجال القانون:بــ :"بالشخصية القانونية" وهي ثابتة عندهم لكل إنسان، ويعرفونها : بأنها صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليــه واجبات [2].

**- وأهلية الوجوب تنقسم إلى قسمين:-

١- أهلية وجوب ناقصة.

٢- أهلية وجوب كاملة.

١ ــ أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الشخص لأن تثب له بعض الحقوق، دون أن تثبت عليه أية حقوق أو التزامات.

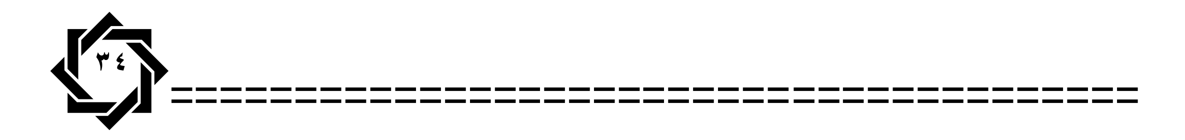
أو هي صلاحية الشخص للإلزام دون الالتزام.

وهي تختص بالجنين قبل الولادة، إذ تثبت له بعض الحقوق بشرط ولادته حيا، ولا يثبت عليه شيء مـــن الحقوق والالتزامات .

٢ ــ أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق وتجـــب عليـــه واجبـــات أو التزامات [2][1].

---

(1) بعض الفقهاء يقول: إن ذمة الإنسان تبقى بعد الموت على نحو ما.
(2) المدخل القانون الخاص للأستاذ الدكتور البدراوي ص(٥٨).



*- وتثبت هذه الأهلية لكل إنسان منذ ولادته وحتى وفاته، فتثبت له جميع الحقوق، ويصبح أهلاً للإلزام مطلقاً [3].

** وعلى هذا الأساس يملك الطفل منذ ولادته حياً ما يشترى له أو يوهب له، ويعقد وليه أو وصيه بالنيابة عنه سائر العقود من بيع وقرض وإجارة وغيرها بشرائطها الشرعية، وتترتب نتائجها لحساب الطفل.

ومنذ أن يصبح الشخص صاحب أهلية وجوب كاملة تثبت عليه بعض الحقوق أو الالتزامات قبل البلوغ كالضمان والنفقة، وتثبت عليه جميع الحقوق والالتزامات بعد البلوغ من عبادات وعقوبات وغيرها.

ب ـ **أهلية الأداء**: وهي صلاحية الشخص لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً [4]، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتد به شرعاً، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبراً ومسقطاً للواجب، وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته مؤاخذة كاملة، وعوقب عليها بدنياً وماليا [5].

*وأهلية الأداء: مناطها العقل والتمييز لا الحياة، وهي تساوي المسؤولية.

وهي قسمان: أهلية أداء ناقصة وأهلية أداء كاملة.

---

(1) كل من أهلية الوجوب والأداء قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة، نظراً للأدوار التي يمر بها الإنسان في حياته من مبدأ تكوينه إلى تمام عقله ثم موته، وهذه الأدوار هي:=

= دور الجنين.

دور الانفصال إلى التمييز.

دور التمييز إلى البلوغ.

دور ما بعد البلوغ.

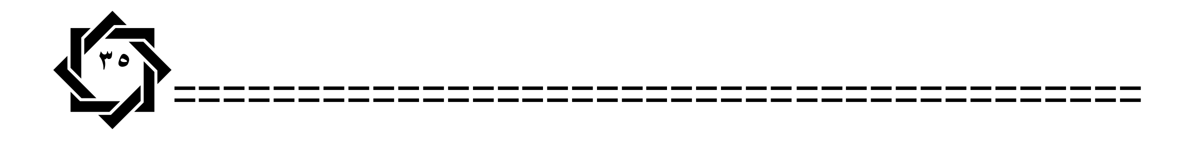
يراجع: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص(٩٦).

(2) أصول الفقه لخلاف ص (١٣٦).

(3)أصول البزدوي ص (٣٢٥).

(4) شرح التلويح على التوضيح(١٢/٤)، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف ص (١٣٦).

(5) أصول الفقه لخلاف ص(١٣٦)، والوجيز لعبد الكريم زيدان ص(٩٦).



١ ــ أهلية أداء ناقصة: لنقصان العقل والبدن، كأهلية الصبي العاقل أيالمميز، والمعتوه البالغ، ويثبت مـــع هذه الأهلية الناقصة صحة الأداء لا وجوب الأداء.

٢ ــ أهلية أداء كاملة: لكمال العقل والبدن، وهي أهلية البالغ العاقل ويثبت معها وجوب الأداء، فـــإذا كان الشخص كامل العقل ضعيف البدن كالمريض، سقط عنه أداء ما يتعلق بالبدن وسلامته [1].

ثالثاً ــ عوارض الأهلية:

العوارض في اللغة: جمع عارض، أو عارضة، وهي الحاجات [2] .

العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه، والعارض من الأشياء خلافُ الأصلي، ومن الحوادث خلافُ الثابت، مأخوذٌ من قولهم: عَرَضَ له كذا، أي ظهر له أمرٌ يَصُدُّهُ ويمنعه عن المضي فيما كان عليه. وقد سميت الأمور التي لها تأثير في تغيير بعض الأحكام مع بقاء الأهلية عوارض؛ لمنعها الأحكام التي تتعلق بالأهلية التامة عن الثبوت، وإبطالها إبطالا كلّيًا أو جعلها موقوفة على إجازة من له

حق إجازتها [3] .

فقد يتعرض الإنسان لظروف معينة يكون لها تأثير كلي أو جزئي على أهليته، فتعدمها، أو تنقـــصها، أو تغير من بعض أحكامها.

*- وتنقسم العوارض إلى قسمين:

(1) أصول السرخسي (٣٤٠/٢)، التوضيح على التنقيح (١٣٨/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٧/٤)ط: دار العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى، وكشف الأسرار للبزدوي(٣١٣/٨).

(3) قواعد الفقه للبركتي ص(١٤٨)ط: الصدف ــ ببلشرز.

*القسم الأول: عوارض سماوية [1] : وهي التي ليس للعبد فيها اختيار، وهي أشد تأثيرا في الأحكام من العوارض المكتسبة [2] [3]، وهي تشمل: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإماء، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت، والرق.

*القسم الثاني ــ عوارض مكتسبة [4]:

وهي التي يكون للشخص في تحصيلها اختيار، وهي تشمل:

الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر، والإكراه.

*- ويمكن أن تقسم هذه العوارض من حيث درجة تأثيرها في أهلية الوجوب وأهلية الأداء إلى أربعة أقسام:

١ ــ عوارض تعدم أهلية الوجوب والأداء معاً:

لا يعدم الأهلية بنوعيها ــ الأداء والوجوب ــ إلا عارض الموت، فبموت الإنسان تُعدم أهلية الوجوب؛ لأن مناطها الحياة، وهو قد أزال هذه الصفة، ويعدم أيضاً أهلية الأداء؛ إذ مناطها الإدراك والتميز، وهو منقضٍ بالموت قطعا [5].

٢ - عوارض تعدم أهلية الأداء فقط وهي: الجنون، والنوم، والإغماء.

---

(1) نسبت إلى السماء؛ لنزولها منها.

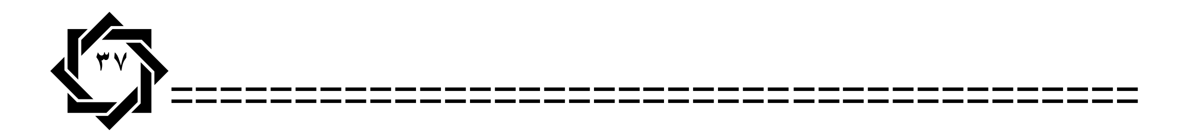
(2)التقرير والتحبير لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي (٤٦٦/٣)ط:دار الكتب العلمية –بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

(3) وتسمى بالعوارض الكونية أيضاً.

(4)أي اكسبها العبد أو ترك إزالتها.

يراجع: تيسير التحرير لمحمد أمين ــ المعروف بأمير بادشاه (٣٧١/٢)ط: دار الفكر- بيروت.

(5) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري (٥٠٨/٤)، وتيسير التحرير (٣٧١/٢).



* والجنون [1]: نوعين جنون مطبق مستمر، وجنون غير مطبق يصيب الإنسان في فترة من الزمن ثم يزول.

والجنون بنوعيه في فترة حصوله يكون معدماً لأهلية الأداء.

*- أما النوم والإغماء: فهي حالات يفقد فيها المكلف عقله لفترة محدودة، وهو يوجب تأخير خطاب الأداء إلى أن يزول [2].

٣ ــ عوارض تنقص أهلية الأداء فقط: مثل الصغر، والعته.

أما العته: فهو مرض يوجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلام العقلاء وبعض كلام المجانين [3]،

وكذا سائر أموره [4].

٤ ــ عوارض توجب تغييراً في بعض أحكام أهلية الأداء دون أن تعدمها أو تنقصها وهي:

مرض الموت، والجهل، والهزل، والسكر، والسفه، والحيض، والنفاس، والنسيان، والخطأ، والإكراه.

فمثلاً المريض مرض الموت لا تنقص أهليته للأداء، ولكن تتغير بعض الأحكام المترتبة على أهلية الأداء الكاملة التي لا يتمتع بها، ومن أهمها:

ــ تبرعاته لا تنفذ إلا إذا كانت بمقدار ثلث ماله أو أقل، أما إذا زاد على الثلث فإنه يكون موقوفاً على إذن الورثة فإذا لم يأذنوا كان تصرفه باطلاً.

---

(1)الجنون: اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم إلا نادرا.
يراجع: التعاريف للمناوي ص(٢٦٥)، والتعريفات للجرجاني ص(١٠٧).

(2)التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لمسعود بن عمر التفتازاني(٢/٢٨١) ط: دار الكتب العلمية ، بيروت.

(3)التعريفات ص(١٩٠).

(4)كشف الأسرار عن أصول البزدوي، (٤/٤٥١)، وتيسير التحرير (٢/٢٦٢)، والتلويح على التوضيح (٢/١٦٨).

ـــ وإذا كان المريض مرض الموت مديناً بدين مستغرق لتركته، فإنه يعد محجوراً عن التـــصرف في مالـــه بطريق التبرع، وكل تبرع يصدر في ماله بطريق التبرع يكون موقوفاً على إذن دائنيه فإن أجازوه نفذ وإلا بطل [1].

ثانياً: معنى التصرف لغةً، واصطلاحاً:

أ ـــ التصرف لغةً: التقلب في الأمور والسعي في طلب الكسب [2].

ب ـــ تعريف التصرف في اصطلاح الفقهاء:

التصرفات الشرعية المعينة إما أن تكون إنشاء، أو إقرارا.

والتصرفات الإنشائية نوعان: نوع لا يحتمل الفسخ، ونوع يحتمل الفسخ.

*أما التصرفات التي لا تحتمل الفسخ: كالطلاق، والنكاح، والظهار، واليمين، والعفو عن القصاص.

*وأما التصرفات التي تحتمل الفسخ: فهي كالبيع، والإجارة، ونحوهما من كل تصرف يعتبر سبباً للملك [3].

ثالثاً – معنى الاقتصاد لغةً واصطلاحاَ:

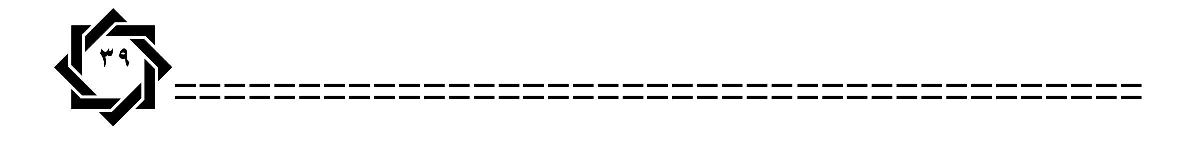
إذا ذكرت كلمة اقتصاد فإن ذلك يشير في الذهن إلى مجموعة من المعاني تدور حول حـــسن التـــدبير أو الكفاءة في إدارة الموارد.

---

(1)أصول السرخسي (٢٣٢/٢)، والمدخل الفقهي العام للـــشيخ مـــصطفى الزرقـــاء (٢/ ٧٣٧ ، ٤٩٠)، تيـــسير التحرير(٢٧٧/٢) وما بعدها.

(2)يراجع: القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (١٠٦٩/١)ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ولسان العرب (١٨٩/٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٣٣٨/١)ط: المكتبة العلمية – بيروت.

(3)الفقه الإسلامي وأدلته الدكتور وهبه الزحيلي(٤٤٥/٥) ط: دار الفكر ، دمشق ، الطبعـــة الثامنـــة ، ١٤٢٩هـــــ ٢٠٠٥م.



أما الآن فإن كلمة اقتصاد في ذاتها تشير إلى صور تنظيمية معينة لإدارة عمليات إنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات بغية تحقيق مستوى معيشي معين [1].

أ ــ الاقتصاد لغة: هو من القصد، والقصد استقامة الطريق قصد يقصد قصدا فهو قاصد، قال تعالى:" وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ " [2]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

- والقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، و القصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر، يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد واقتصد فلان في أمره أي استقام [3].

ب ــ تعريف علم الاقتصاد عند علماء الاقتصاد:

يوجد تباينات بسيطة بين التعريفات المقترحة لعلم الاقتصاد ونذكر على سبيل المثال عدة تعاريف:

أولها: الاقتصاد هو العلم الذي يقوم بدراسة بني البشر في حياتهم العادية حين يكسبون وينفقون ويستمتعون بالحياة.

ثانيها: الاقتصاد هو العلم الذي يعنى بدراسة نشاط الإنسان في سعيه المستمر لإشباع حاجاته المتعددة المتزايدة باستخدام موارده النادرة المحدودة.

---

(1)أساسيات الاقتصاد السياسي للدكتور مجدي محمود شهاب ص (١٣)ط: دار الجامعة الجديدة ــ الإسكندرية، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٣م.

(2)سورة النحل من الآية (٩).

(3)لسان العرب(٣/٣٥٤-٣٥٥).

ثالثاً: الاقتصاد هو دراسة تلك الأنشطة التي تنطوي على تبادل المعاملات سواء النقدية أو غير النقدية بين الأفراد [1].

ج - الأحكام الاقتصادية والمالية في الإسلام:

هي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال، وحقوق الدولة وواجباتها المالية، وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها.

*ويقصد بها: تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء، وبين الدولة والأفراد.

*وهذه تشمل أموال الدولة العامة والخاصة، كالغنائم والأنفال والعشور (ومنها الجمارك) والخراج (ضريبة الأرض) والمعادن الجامدة والسائلة وموارد الطبيعة المخلوقة، وأموال المجتمع كالزكاة والصدقات والنذور والقروض، وأموال الأسرة كالنفقات والمواريث والوصايا، وأموال الأفراد كأرباح التجارة، والإجارة، والشركات، وكل مرافق الاستغلال المشروع، والإنتاج، والعقوبات المالية، كالكفارات والديات والفدية [2].

ج - أهلية المرأة الاقتصادية:

لا يوجد تعريف لأهلية المرأة الاقتصادية، وإنما يمكن استنتاج معنى لحرية المرأة الاقتصادية وهي: القدرة الكاملة للتصرفات الاقتصادية من حيث جواز التملك والتصرف بالهبة والوصية والبيع وغير ذلك في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1)علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية: للدكتور مصطفى العبد الله، الطبعة الثانية ، منشورات جامعة دمشق ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٥م،/ص ١٤- ١٥ وما بعدها.

(2)الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي(١/٣٤-٣٥).

*وأما الباب الأول: ففي الأحكام الفقهية المتعلقة بأهلية المرأة في امتلاك الأموال وإدارتها، وفيه خمسة فصول :-

الفصل الأول: تملك المرأة للمهر وحقها في التصرف فيه، وفيه أربعة عشرة مبحثاً:-

*المبحث الأول: معنى المهر.

*المبحث الثاني: حكم المهر، وأدلة مشروعيته، وحكمة مشروعيته، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: حكم المهر.

المطلب الثاني: أدلة المهر الشرعية.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية المهر.

*المبحث الثالث: في المهر، وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: تسمية الصداق في العقد.

المطلب الثاني: وما يترتب على تسمية المهر، أو عدمها من أحكام.

المطلب الثالث: وصف المهر ومقداره.

المطلب الرابع: الضوابط الفقهية للمهر.

المطلب الخامس: الصورية في المهر.

المطلب السادس: قبض المهر.

*المبحث الرابع: أنواع المهر.

*المبحث الخامس: الاختلاف في المهر.

*المبحث السادس: نكاح التفويض، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعريف نكاح التفويض.

المطلب الثاني: حكم المهر في نكاح التفويض إذا حصل طلاق أو موت قبل الدخول.

*المبحث السابع: الاتفاق على عدم المهر وإبراء الزوج منه.

*المبحث الثامن: تعجيل المهر وتأجيله، وحكم إعسار الزوج بالمهر، وفيه

مطلبان:-

المطلب الأول: تعجيل المهر وتأجيله.

المطلب الثاني: حكم إعسار الزوج بالمهر.

*المبحث التاسع: الزيادة والنقص في المهر، وتبعية الضمان.

*المبحث العاشر: أحوال وجوب المهر وتأكده، وتنصيفه، وسقوطه، وفيه أربعة

مطالب:-

المطلب الأول: أحوال وجوب المهر.

المطلب الثاني: استقرار المهر وتأكده.

المطلب الثالث: تنصيف المهر.

المطلب الرابع: سقوط المهر.

*المبحث الحادي عشر: الحقوق المتعلقة بالمهر، ومن الذي يحق له أن يقبض

المبحث الأول

معنى المهر

أرشد الله تعالى إلى تسهيل أمر التزويج ولو كان الخاطب فقيرا، إن كان صالحا، فقال تعالى:"

وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ "[1]،

وقال النبي ﷺ:" إن من يُمْن [2]المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها " [3] وروي عنه ﷺ أنه قال:" إن من أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة" [4].

**المهر في اللغة:

المَهْرُ: الصَّداق، والجمع: مُهور، وقد مهر المرأَة، يَمْهَرها ويَمْهُرها مَهْراً وأَمهرها، والمُهر ولد الفرس والجمع أمهار ومهار.

---

(1)سورة النور آية (٣٢).

(2) اليمن: البركة.

(3)مسند أحمد، كتاب: باقي مسند الأنصار، باب: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها،(٧٧/٢) حديث رقم (٢٤٥٢٢)ط: مؤسسة قرطبة - القاهرة، ومستدرك الحاكم كتاب: النكاح (١٩٧/٢)حديث (٢٧٣٩)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

(4)مستدرك الحاكم (٢ / ١٧٨)، كتاب: النكاح، وقال : " صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

والصداق: بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة، وكذا الصدقة، ومنه قوله تعالى:" وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا " (1)،

وأصدق المرأة: سمى لها صداقا (2).

*المهر اصطلاحاً:

**- عرف الفقهاء الصداق بتعريفات، فمنهم من عرفه باسم المهر كالأحناف، ومنهم من عرفه باسم الصداق كالمالكية، والشافعية، والحنابلة.

*- المهر عند الحنفية: هو المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البُضْع إما بالتسمية أو بالعقد (3).

*- وعند المالكية: هو: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها (4).

*- وعند الشافعية:هو: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضْع قهراً، كرضاع ورجوع شهود (5).

---

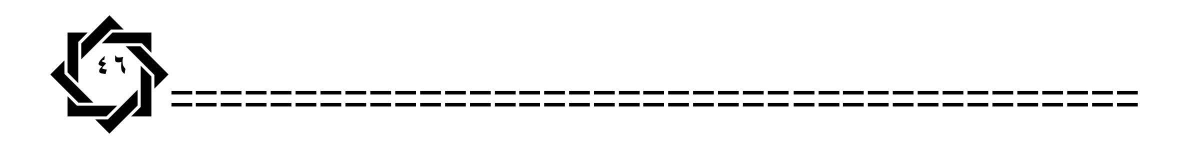
(1)سورة النساء آية (٤).

(2)لسان العرب(٥/١٨٤) مادة (مهر). الصحاح للجوهري(٣/٣٨٥)، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ص (١٥٠)، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدا لقادر الرازي، ص (٦٤٢) ، وتاج العروس للزبيدي(١/١٥٦).

(3) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ، لعثمان بن على الزيلعي (٣/١٤٥) ،وفتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) (٣/٣٣٦) ، ورد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (٣/١٠٠-١٠١).

(4)بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد الصاوي(٢/٤٢٨).

(5)أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣/٢٠٠-٢٠١)، حشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة(٣/٢٧٦) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (٧/٣٧٦) ، وحاشية البجيري على الخطيب لسليمان محمد البجيري(٣/٤٣٦).



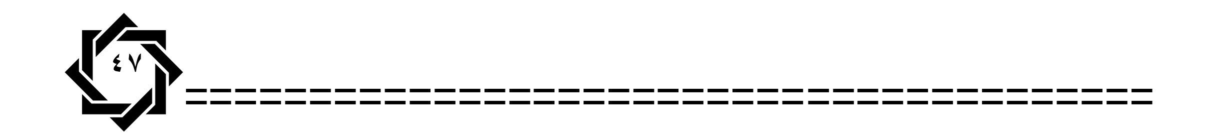
*- وعند الحنابلة: بأنه العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة [1].

*- وله أسماء عشرة [2]: مهر، وصداق أو صدقة، ونِحْلة، وأجر، وفريضة، وحِبَاء، وعُقْر، وعلائـــق، وطَوْل لقوله تعالى::وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلاً " [3].

ونكاح لقوله تعالى:" وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا " [4] [5].

---

(1)كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(١٢٩/٥)ط: دار الكتب العلمية ـــ بيروت.
(2)مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني،(٢٢٠/٣) ط : دار الفكر ـــ بيروت، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (١٣٠/٧) ط: المكتب الإسلامي ـــ بيروت، سنة النشر ١٤٠٠
(3)سورة النساء من الآية (٢٨).
(4)سورة النور من الآية (٣٣).
(5)الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي(٢٣٧/٩).



المبحث الثاني

حكم المهر، وأدلة،و مشروعيته

المطلب الأول: حكم المهر: -

اختلف الفقهاء في حكم المهر هل هو واجب، أم سنة، أم ركن ؟

- ذهب الحنفية والظاهرية إلى أن المهر واجب بالعقد والتسمية، ويستقر وجوبه بالدخول بما استحل من فرجها.

- فقد جاء عن الحنفية في الهداية:" المهر واجب شرعا إبانة لشرف المحل، فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النكاح، وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها" [1].

-وذهب المالكية إلى أن المهر ركن فقد جاء عنهم في التاج والإكليل:" هو الركن الخامس" [2].

-وذهب الشافعية الحنابلة إلى أنه تستحب تسمية الصداق في العقد.

وفي غاية البيان:" يسن تسمية الصداق في العقد ولو كان قليلا [3]، وفي الإنصاف للمرداوي:" الصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ أَنَّ تَسْمِيَةَ الصَّدَاقِ في الْعَقْدِ مُسْتَحَبَّةٌ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ رحمهم الله" [4].

---

(1)الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (١/٢٠٤).
ويراجع أيضاً: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني(١/٢٥٧) وشرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(٣/٣١٦)، ولسان الحكام في معرفة الأحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ص (٣٩١) ، سنة ١٣٩٣ – ١٩٧٣م، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي(٣/١٥٢)،و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(١/٥٠٩)، والمحلى لابن حزم الظاهري (٩/٨٨) .

(2)التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله(٣/٤٩٩).

(3) يراجع: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاريص (٢٤٥).

(4)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي (٨/٢٢٧).

المطلب الثاني: مشروعية المهر:

*- المهر أو الصداق وهو ما يعطى من الرجل للمرأة عند الزواج، ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، واستقر العمل عليه، وعرفه الخاص والعام من أبناء المسلمين فأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة.

أولاً: القرآن:

أ ـ قال تعالى:" وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ "[1].

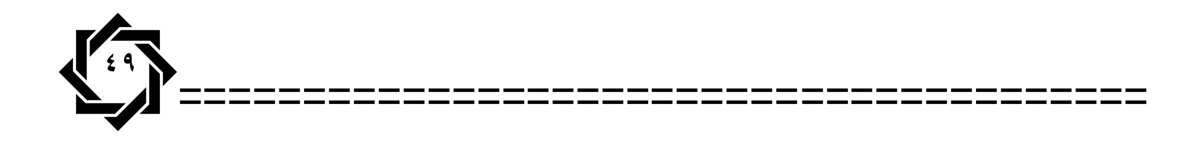
وجه دلالة الآية: أي عطية من الله مبتدأة أو هدية، والمخاطب به الأزواج عند الأكثرين، وقيل: الأولياء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه، ويسمونه نحلة، وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام المرأة، والرغبة في الاقتران [2].

ب ـ وقال سبحانه:" فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ"[3].

وجه دلالة الآية :

---

(1)سورة النساء آية (٤).
(2)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٨/٢)، ط: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، والجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٢٣/٥)، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
(3)سورة النساء آية (٢٤).



أي كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك، والاستمتاع التلذذ ،والأجور المهور، وسمى المهر أجرا؛ لأنه أجر الإستمتاع وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً، وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع؛ لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجراً [1].

ج - وقال تعالى:" وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ " [2].

وجه دلالة الآية: يحتمل وجهين:

أحدهما: هو الإحصان بعقد النكاح، تقديره أطلبوا منافع البضع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح، فيكون للآية على هذا الوجه عموم.

الثاني: ويحتمل أن يقال: محصنين أي الإحصان صفة لهن، ومعناه لتزوجوهن على شرط الإحصان فيهن .

والوجه الأول أولى؛ لأنه متى أمكن جري الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى؛ ولأن مقتضى الوجه الثاني: أن المسافحات لا يحل التزوج بهن [3].

ثانياً: من السنة المطهرة:

قالﷺ لمريد التزوج:" التمس ولو خاتماً من حديد" [4].

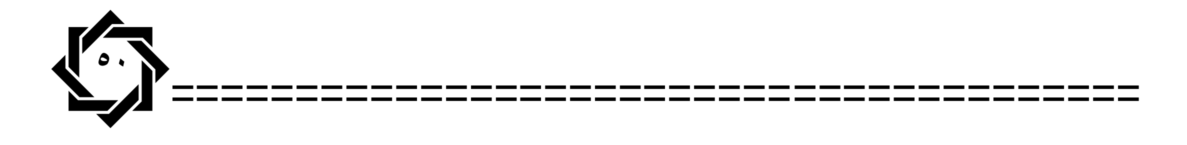
---

(1)تفسير القرطبي (١٢٩/٥)، تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي(٢٢٨/٣)،ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض.

(2)سورة النساء آية(٢٤).

(3)تفسير القرطبي (١٢٧/٥).

(4) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب السلطان ولي (٥/ ١٩٧٣)(٤٨٤٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١٠٤٠/٢)(١٤٢٥).



وجه دلالة الحديث: لا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة، وهو أعلى خطرا من النــواة وحبــة الــشعير ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع [1]. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يخل زواجاً من مهر [2].

ثالثاً: من الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح [3].

وفي تفسير القرطبي:" وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ "[4]:" هذه الآية تدل علــى وجــوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه، إلا ما روى عن بعض أهل العلم من أهــل العــراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق وليس بشيء" [5].

---

(1)فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العــسقلاني الــشافعي (٢١١/٩)، ط: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(2)الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٢٣٨/٩).

(3)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٣/٨)ط : دار الفكر – بــيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـــ، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٢٣٨/٩).

(4) سورة النساء آية (٤).

(5)تفسير القرطبي(٢٤/٥).

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية المهر:

**- تظهر الحكمة من مشروعية المهر فيما يلي:

*- هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حيـــاة زوجيـــة كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج.

*- وفيه تمكين المرأة من التهيؤ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقة [1].

*- وأيضاً: إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة شريفة، وبناءً على حياة كريمة.

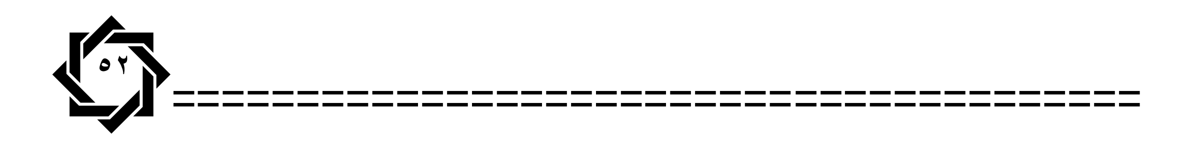
*- كما أنه فيه تمكين للمرأة من أن تتهيأ للزواج بما تحتاجه من لباس ونفقات.

*- والنكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه ولا يـــدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد، لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح.

*- أن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه، ومتى هانت في أعـــين الـــزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح؛ ولأن الملك ثابت في جانبها إما في نفسها وإما

---

(1)الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٢٣٩/٩).



في المتعة وأحكام الملك في الحرة تشعر بالذل والهوان فلا بد وأن يقابله مال له خطر لينجبر الذل من حيث المعنى [1].

*- تكريم المرأة بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، والتي يسعى إليها الرجل لا التي تسعى إلى الرجل، فهو الذي يطلب ويسعى ويبذل، على عكس الأمم التي تكلف المرأة أن تبذل هي للرجل من مالها، أو مال أهلها، حتى يقبل الزواج منها.

*- الإشعار بالجدية، فالزواج ليس ملهاة يتسلى بها الرجال، فيقول الرجل للمرأة: تزوجتك ويربطها به، ثم لا يلبث أن يدعها ليجد أخرى يقول لها ما قال للأولى.. وهكذا.

إن بذل المال دليل على أن الرجل جادٌّ في طلبه للمرأة، جاد في الارتباط بها، وإذا كان الناس فيما هو دون الزواج وحياة الأسرة يدفعون رسومًا وتأمينات وعرابين، دلالة على الجدية، فلا غرو أن تكون حياة الأسرة أحق بذلك وأولى.

ومن هنا يفرض الإسلام نصف المهر على من تزوج ثم طلق قبل أن يدخل بالزوجة أو يمسها، تقديرًا لهذا الميثاق الغليظ والرباط المقدس، مما يدل على أن الاستمتاع ليس هو الأساس، فهنا لم يحدث أي استمتاع، قال تعالى: " وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن

(1)بدائع الصنائع الكاساني(٢/٢٧٥) ،ط: دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م.

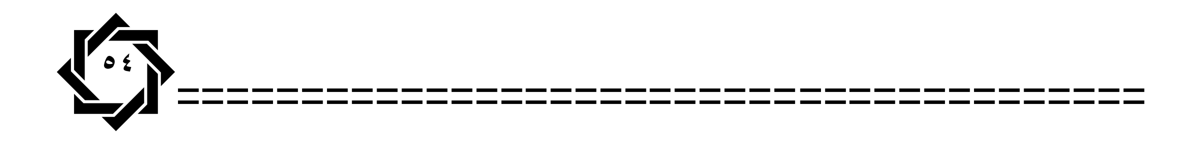
تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ

بَصِيرٌ ". [1]

*- أن الإسلام قد جعل القوامة على الأسرة بيد الرجل؛ لقدرته الفطرية على التحكم في انفعالاته أكثر من المرأة، ولأنه أقدر الجنسين على إدارة هذه الشركة، فمن العدل أن يغرم الرجل في مقابلة هذا الحق الذي أعطي له، حتى لا يتهاون في هدم الأسرة لأدنى سبب، لأنه الغارم في بنائها، فإذا تهدمت كان هدمها على أم رأسه، قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ" سورة النساء من الآية(٣٤). [2]

(1)سورة البقرة آية:(٢٣٧).

(2) يراجع: فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٢/٣٢٠).



المبحث الثالث: في المهر، وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: تسمية المهر في العقد.

المطلب الثاني: وما يترتب على تسمية المهر، أو عدمها من أحكام.

المطلب الثالث: وصف المهر ومقداره.

المطلب الرابع: الضوابط الفقهية للمهر.

المطلب الخامس: الصورية في المهر.

المطلب السادس: قبض المهر.

المطلب الأول

حكم تسمية المهر في العقد:

اتفق الفقهاء على أن عقد النكاح جائز من غير تسمية المهر، وإن كان ذلك مع الكراهة [1]، فيستحب ألا يعقد النكاح إلا بتسمية المهر؛ لما روى أن امرأة قالت: يا رسول الله: إني وهبت نفسي لك فقال: ﷺ:" ما بي في النساء من حاجة.

---

(1)المبسوط للسرخسي لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة تحقيق:خليل محي الدين الميس (١١٣/٥)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ص (٦٠) ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين (٢١٤/٧) والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩٠/٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب،تحقق: زكريا عميرات (١٩٨/٥) ، الخرشي على مختصر سيدي خليل (١٣٧/٣) ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.محمد عليش (٢٦٨/٣) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي (٦٤/٨)والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (٣١/٢).

فقام رجل وقال: زوجنيها يا رسول الله.

فقال رسول الله: ما عندك؟

فقال: ما عندي شيء أعطيها.

فقال: أعطها ولو خاتما من حديد.

فقال: ما عندي.

فقال: هل معك شيء من القرآن؟

قال: نعم، سورة كذا.

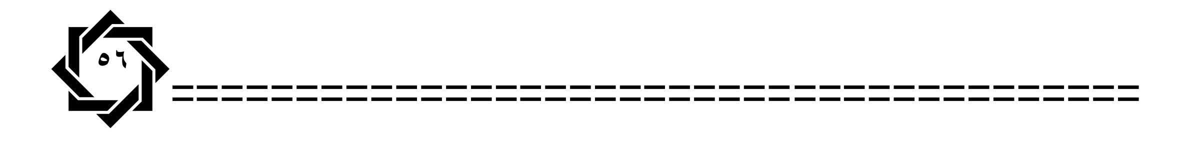
فقال: زوجتكها بما معك من القرآن" [1].

ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل:" أترضى أن أزوجك فلانة؟

قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلانا؟ فقالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، و لم يفرض لها صداقا، و لم يعطها شيئا، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة و لم أفرض لها صداقا و لم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث (٤٦٤١)، وكتاب : النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب، حديث (٤٧٣٧).



أعطيتها صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف، قال: وقال رسول الله ﷺ :" خير الصداق أيسره" (1) .

المطلب الثاني

ما يترتب على التسمية أو عدم التسمية من أحكام (2)

اتفق الفقهاء على: أن النكاح جائز بغير ذكر المهر، ولو اشترط فيه أن لا صداق عليه فهـو نكـاح مفسوخ أبدا (3).

واستدلوا على ذلـك بقـول الله عـز وجـل:"لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ" (4).

ووجه دلالة الآية: أن المراد بالفرض هنا تقدير المهر وتسميته في العقد، والدليل على أن المراد بقوله تعالى:" وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً" تسمية المقدار في العقد: أنه قدم ذكر المطلقة التي لم يسم لها بقوله تعالى:" :"لَّا

---

(1)صحيح: يراجع: سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٢٣٢/٧)، وسنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٣/٢)، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبـان بـن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، وقال: إسناده صحيح.

(2)إذا عقد عليها، و لم يسم لها مهراً، فإنها تُسمى مفوضة، أي: قد فوضت أمرها إلى وليها، أو إلى زوجها الذي لم يسم لها صداقاً بيناً.

(3)حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،ابن عابدين. (٢١٤/٧)ط: دار الفكر للطباعة والنشر ــ بيروت، سنة النشر ١٤٢١هــ - ٢٠٠٠م، والمحلى لابن حزم (٤٤٦/٩).

(4)سورة البقرة آية (٢٣٦).

جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ"، ثم

عقبه بذكر من فرض لها وطلقت بعد الدخول، فلما كان الأول على نفي التسمية كان الثاني على إثباتها، فأوجب الله لها نصف المفروض

بنص التنزيل [1].

وقد صحح الله عز وجل النكاح الذي لم يفرض فيه للمرأة شيء، إذ صحح فيه الطلاق، والطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح، وأما لو اشترط فيه أن لا صداق فهو مفسوخ؛ لقول رسول الله ﷺ:" كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل" [2]، وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بل في كتاب الله عز وجل إبطاله قال تعالى:"وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا" [3]، فإذن هو باطل فالنكاح المذكور صحته إلا على تصحيح ما لا يصح فهو نكاح لا صحة له" [4].

وقالوا أيضاً: أن المال في النكاح تابع، ولهذا يصح بلا تسمية المهر، ومن حكم التابع أن لا يغير الأصل ألا ترى أنه لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه على ما هو الأصل وهو الملك والحل

---

(1)أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، (١٤٥/٢)ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

(2)صحيح البخاري، كتاب:الأحكام، باب: المكاتب، حديث (٢٥١٢).

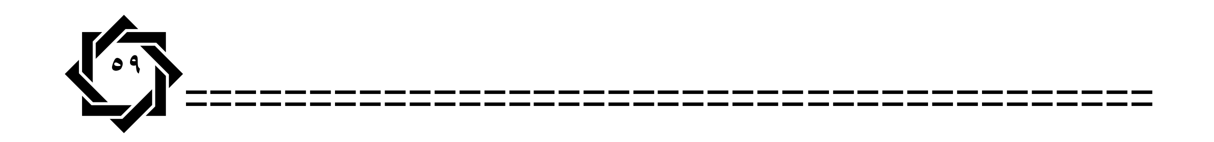
(3)سورة النساء آية (٤).

(4)المحلى لابن حزم (٤٦٦/٩).

والازدواج فوجب القضاء به، وإذا وجب بقي المهر مالا منفردا فوجب القضاء بأقل المقدارين كم في المال المنفرد لاتفاقهما عليه [1].

*- يتبين لنا مما تقدم أن عقد النكاح جائز إن لم يسمى فيه مهراً ولكنه مكروه ولابد من التسمية، سواء كان قبل العقد أو أثناءه أو بعده؛ لأن في تسمية المهر في عقد النكاح دفعاً للخصومة بين الزوجين، وإنما لم يحملوا فعله ﷺعلى الوجوب؛ للإجماع على جواز إخلاء عقد الزواج من تسمية المهر، وإن كـــان مـــع الكراهة، لمخالفة فعل النبيﷺ [2].

(1)حاشية ابن عابدين(٢١٤/٧)
(2)الموسوعة الفقهية الكويتية(٢٢٣/٤١)ط: وزارة الأوقاف الكويتية.



المطلب الثالث

صفة المهر ومقداره:

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر [1]؛واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة :

١ – من القرآن الكريم: لقوله تعالى": وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا " [2] وفي القنطار أقاويل منها: أنه المال الكثير؛ وهذا قول الربيع. [3]

ومن السنة: خطب عمر ــ رضي الله عنه ــ فقال:" ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول اللهﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه، ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه و تعالى يقول :" وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا

---

(1)الحاوي (٩/٣٨٤)، والمغني(٥/٨)و المنتقى شرح الموطأ (٣/٢٨٩)ط: دار الكتاب الإسلامي ــ بيروت.
(2)سورة النساء آية(٢٠).
(3)الحاوي (٩/٣٩٠).

فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنًا وَإِثۡمًا مُّبِينًا" فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر [1].

ولا تستحب الزيادة على خمسمائة درهم ؛لأنه صداق أزواج النبيﷺ وبناته.

ولأنه إذا كثر أجحف ودعا إلى المقت ويستحب تخفيفه [2].

*- أما أقل المهر: اختلف الفقهاء في الحد الأدنى للمهر، على قولين:

المذهب الأول: مذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن أقل المهر غير مقدر بل كل ما جاز أن يكون ثمنًا، أو مبيعًا، أو أجرةً، أو مستأجرًا، جاز أن يكون صداقا، قل أو كثر ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول [3] .

وقال بهذا الرأي من الصحابة عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم؛ وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

المذهب الثاني: مذهب الحنفية والمالكية: أن المهر مقدر الأقل [4].

*- ثم اختلفوا هذا في أدنى المقدار الذي يصلح مهرا:

---

(1)المستدرك للحاكم (١٩٣/٢)(٢٧٢٨)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٥/٣)، ط: عالم الكتب ــ بيروت، سنة النشر ١٩٩٦م.

(2)الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (٨٥/٣)ط: المكتب الاسلامي ــ بيروت.

(3)يراجع: إعانة الطالبين(٣٤٧/٣)، وروضة الطالبين(٥٧٥/٥)، ومغني المحتاج(٢٢٠/٣) والحاوى الكبير الماوردى، للعلامة أبو الحسن الماوردى (٩٨٧/٩)ط: دار الفكر ــ بيروت،والمغني لابن قدامة(٥/٨).

(4)اللباب في شرح الكتاب(٣١٦/١)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق(١١٣/٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني، (٢٧٥/٢)ط: دار الكتاب العربي ــ بيروت، سنة ١٩٨٢م.

*- فذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم فضة، أو ما قيمته عشرة دراهم - واستدلوا من القــرآن بقولـــه تعــالى:" وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ "(1)؛ شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا؛ ولا يطلق اسم المال علــى الحبــة والدانق؛ فلا يصلح مهرا.

*- نوقش هذا الدليل: بأن الله تعالى يشرط في هذا النص أن يكون المهر مالاً، ولكنه لم ينص على تحديد المال بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر.

فلا يقوي هذا الدليل على القول بأن المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم، والله أعلم.

**الأدلة من السنة:

- واستدلوا من السنة: بما روي عن جابر ـــ رضي الله عنه ـــ عن رسول الله ﷺ أنه قال:" لا مهر دون عشرة دراهم " (2).

*- وعن عمر، وعلي وعبد الله بن عمر ـــ رضي الله عنهم ـــ أنهم قالوا: لا يكون المهر أقل من عـــشرة دراهم.

نوقش هذا الدليل بما يلي:

قالوا: إن الحديث يرد عليه من وجهين:

---

(1) سورة النساء من الآية (٢٤).

(2)السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (٢٤٠/٧) قال أبو على الحافظ: مبشر بن عبيد متــروك الحديث وهذا منكر لم يتابع عليه.ط : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى ـــ ١٣٤٤ هــ، سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغــدادي (٢٤٤/٣) ط: دار المعرفــة - بــيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

الوجه الأول: لو كان ثابتا، لكان رافعا لموضع الخلاف، ولكنه لم يصح، فإن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة، وهما ضعيفان، وقد اشتهر حجاج بالتدليس، ومبشر متروك، كما قال الدارقطني وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أحمد: روى عنه بقية أحاديث كذب [1].

الوجه الثاني: أن حديث جابر المذكور من أخبار الآحاد وهو يخالف إطلاق قوله تعالى:" أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم " فإنه لا تقدير فيه بشيء، وتخصيص الكتاب بخبر الواحد وإن كان صحيحا لا يجوز عند الحنفية فما بالك إذا كان ضعيفا فالعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف إطلاق الكتاب وعملوا به" [2].

*- رد الحنفية على ضعف الحديث بما يلي:

إذا روى من طرق مفرداتها ضعيفة يصير حسنا ويحتج به [3].

*- وأجيب على هذا الاعتراض بما يلي:

إن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسنا إذا كان الضعف فيها يسيرا فيجبر بالتعدد لا إذا كانت شديدة الضعف بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم والأمر فيما نحن فيه كذلك.

---

(1)نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٢١٨/٦)،ط : إدارة الطباعة المنيرية،

(2)تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (٢١٤/٤)ط : دار الكتب العلمية – بيروت.

(3)السابق.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: "والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفا؛ لأنه باب لا يوصل إليـــه بالاجتـــهاد والقياس" [1].

واستدلوا من المعقول: بأن المهر حق الشرع من حيث وجوبه، عملا بقوله تعالى:" قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْـنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ" [2]؛ وكان ذلك لإظهار شرف المحل فيتقدر بما له خطر - وهو العشرة - استدلالا بنصاب السرقة؛ لأنه يتلف به عضو محترم؛ فلأن يتلف به منافع بضع كان أولى [3] .

*- وإذا ثبت أن أقل المهر عشرة؛ فإذا سمى أقل من عشرة فتصح التسمية عند أبي حنيفـــة وأبي يوســـف ومحمد؛ ويكمل المهر عشرة دراهم؛ لأن التقدير حق الشرع؛ فمتى قدر بأقل من عشرة فقد أسقطا حـــق أنفسهما ورضيا بالأقل، فلا يصح في حق الشرع؛ فيجب أدنى المقادير وهو العشرة [4].

وقال زفر [5]:" لها مهر المثل لأن تسمية ما لا يصلح مهرا كانعدامه ؛ كما في تسمية الخمر والخنزيـــر" [6]

- وذهب المالكية إلى: أن أقل المهر ربع دينار، ذهبا شرعيا، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغـــش، أو عرض مقوم بربع دينار، أو ثلاثة دراهم من كل متمول شرعا، طاهر منتفع به معلوم - قـــدرا وصـــنفا وأجلا - مقدور على تسليمه للزوجة [1].

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (٢٧٦/٢).

(2)سورة الأحزاب من الآية (٥٠).

(3)البحر الرائق (١٥٢/٣)، ومجمع الأنهر(٥٠٩/١).

(4)تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (١٣٦/٢).

(5)هو زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري . أصله من أصبهان، فقيه إمام من المقدمين، من تلاميـــذ أبي حنيفـــة، وهـــو أقيسهم، وكان يأخذ بالأثر إن وجده . قال : ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به، تولى قـــضاء البصرة ، وبها مات . وهو أحد الذين دونوا الكتب.

يراجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ص (٢٤٣).

(6)العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي(٤٧٤/٤).

*- نوقش هذا الدليل بما يلي: بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح، وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب رده [2].

*- أدلة القول الأول: الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١- قوله تعالى:" وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ج " [3].

وجه دلالة الآية: فعقد الإباحة بشريطة إيجاب بدل البضع وهو مال فدل على معنيين:

أحدهما: أن بدل البضع واجب أن يكون ما يستحق به تسليم مال.

والثاني: أن يكون المهر ما يسمى أموالا وذلك؛ لأن هذا خطاب لكل واحد في إباحة ما وراء ذلك أن يبتغي البضع بما يسمى أموالاً [4].

٢- قوله تعالى:" وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ج " فقد شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالا، والحبة والدانق ونحوهما لا يعدان مالا، فلا يصلح مهرا [5].

ثانياً: الأدلة من السنة:

١ - قوله ﷺ :" التمس ولو خاتما من حديد" [6].

---

(1)التاج والإكليل (٥٠٨/٣)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، (٤١١/٥) .
(2)تحفة الأحوذي (٢١٢/٤)، وفتح الباري (٢٠٩/٩).
(3)سورة النساء من الآية (٢٤).
(4)أحكام القرآن (٨٦/٣).
(5)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (٢٧٦/٢).
(6)سبق تخريجه ص (٣١).

وجه دلالة الحديث: أنه يجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول إذا تراضى به الزوجان؛ لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البضع.

*- ويجاب عن هذا الدليل: بأنه خرج على المبالغة لا على التقليل وتأوله غيره بأنه طلب ما يقدمه قبل الدخول لا كل المهر [1].

٢ - لما روي أن امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين فقال: النبيﷺ أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم فأجازه" [2].

وجه دلالة الحديث: فيه دلالة على جواز التزويج على القليل والكثير [3].

نوقش هذا الدليل: بأن النعلين قد يجوز أن تساويا عشرة دراهم أو أكثر فلا دلالة فيه على موضع الخلاف؛ لأنه تزوجها على نعلين، وجائز أن يكون قيمتها عشرة أو أكثر، وليس بعموم لفظ في إباحة التزويج على نعلين أي نعلين ينفذ، فلا دلالة فيه [4].

٣ - وما روي عن عبد الرحمن بن عوف عندما سأله النبيﷺ قال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار.

قال: ما سقت إليها؟

قال: نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب.

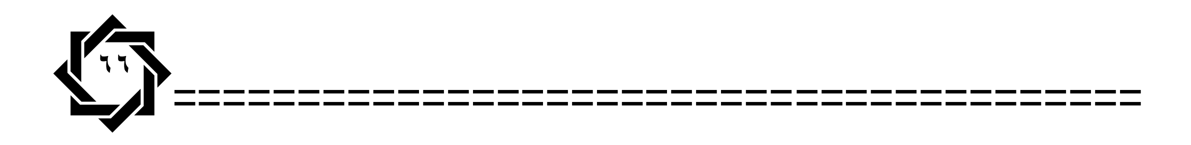
---

(1)شرح الزرقاني لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١٧٣/٣)ط: دار الكتب العلمية ، بيروت.

(2)الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، كتاب النكاح، باب مهور النساء (٤٢٠/٣) (١١١٣)ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(3)نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٢١٧/٦) ط : إدارة الطباعة المنيرية.

(4)أحكام القرآن للجصاص (٨٨/٣).



قال: أو لم ولو بشاة [1].

يدل الحديث على: أنه يجوز أن يكون المهر شيئا حقيرا كوزن نواة من ذهب [2].

*- المختار في المسألة ــ والله أعلم ــ : هو قول الشافعية والحنابلة: بأن النكاح يجوز في قليــل المــال وكثيره، للأدلة السابقة، وبحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: أدوا العلائق.

قيل: ما العلائق؟

قال: ما تراضى عليه الأهلون ولو كان قضيبا من أراك" [3]، وإن كان في بعض هذه الأحاديث ضعف، لكن حديث الخاتم وحديث نواة الذهب من أحاديث الصحيحين، وفيهما كفاية لإثبات المطلوب وليس على الأقوال الباقية دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه والله أعلم.

---

(1)صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة باب كيف آخى النبي صلى الله عليه و سلم بــين أصــحابه (١٤٢٣/٣) (٣٧٢٢) ، صحيح مسلم،كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك مــن قليــل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (١٠٤٢/٢)(١٤٢٧).

(2)نيل الأوطار (٢١٨/٦).

(3)عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٠٠/٦) .

المطلب الرابع

الضوابط الفقهية للمهر عند الفقهاء

وضع الفقهاء ضوابط لما يصلح أن يكون مهراً وما لا يصلح، وقد اتفقوا على بعـــضها واختلفـــوا في بعضها الآخر:

أولاً: الضوابط المتفق عليها:

١ - أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين (الذهب) والعروض ونحوها، فلا يجوز بخمر وخترير وغيرهما مما لا يتملك.[1] .

واحتجوا بقوله تعالى:"وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم " [2].

وجه دلالة الآية: قوله تعالى:" بِأَمْوَٰلِكُم" أباح الله تعالى الفروج بالأموال و لم يحصل فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به ؛لأنها على غير الشرط المأذون فيه. كما لو عقد على خمر أو خترير أو ما لا يصح تملكه.[3].

وقوله تعالى:" فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ " [1]أمر بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول، فيقتضي كون المفروض محتملا للتنصيف وهو المال [2].

---

(1)بدائع الصنائع(٢/٢٧٧-٢٨٧) ، الكافي لإبن عبد البر لأبن عبد البر القرطبي ، دار الكتـــب العلميـــة ، بـــيروت ، ١٤٠٧هـــ ،ج١/ ٢٥٠ ، الشرح الكبير : لأبي البركات أحمد الدريري(٢/٢٩٤) ، دار الفكر ، بيروت.

(2)سورة النساء آية (٢٤).

(3)تفسير القرطبي (٥/١٢٧).

٢ - أن يكون معلوماً، فلا يجوز أن يكون مجهولا جهالة تزيد على جهالة مهر المثل [3].

- فإن كان مجهولا كالحيوان والدابة والثوب والدار بأن تزوج امرأة على حيوان أو دابة أو ثوب أو دار، ولم يعين لم تصح التسمية، وللمرأة مهر مثلها بالغاً ما بلغ؛ لأن جهالة الجنس متفاحشة؛ لأن الحيوان اسم جنس تحته أنواع مختلفة وتحت كل نوع أشخاص مختلفة، وكذا الدابة وكذا الثوب؛ لأن اسم الثوب يقع على ثوب القطن والكتان والحرير والخز والبز وتحت كل واحد من ذلك أنواع كثيرة مختلفة وكذا الدار؛ لأنها تختلف في الصغر والكبر والهيئة والتقطيع وتختلف قيمتها باختلاف البلاد والمحال والسكك اختلافا فاحشا فتفاحشت الجهالة فالتحقت بجهالة الجنس [4].

٣ - أن يسلم من الغرر، فلا يجوز فيه عبد آبق، ولا بعير شارد، وشبههما [5].

٤ - أن يكون النكاح صحيحا، فلا تصح التسمية في النكاح الفاسد، حتى لا يلزم المسمى؛ لأن ذلك ليس بنكاح إلا أنه إذا وجد الدخول يجب مهر المثل لكن بالوطء لا بالعقد [7] [6].

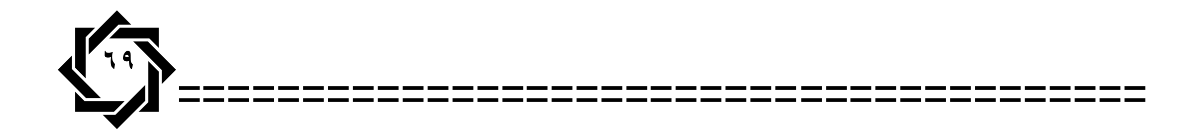
٥ - أن يكون طاهراً شرعا، فلا يصح المهر إن كان نجساً كروث الدواب [8].

ثانياً: الضوابط المختلف فيها:

اختلف الفقهاء في: هل يجوز أن يكون المهر على منفعة، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

---

(1)سورة البقرة (٢٢٧).
(2)بدائع الصنائع (٢/٢٧٧)وما بعدها.
(3)بدائع الصنائع (٢/٢٨٢).
(4)يراجع: بدائع الصنائع (٢/٢٧٧)وما بعدها، والكافي لأبن عبد البر (١/٢٥٠)، والشرح الكبير (٢/٢٩٤)، الأم (٥/١٦١)، والكافي في فقه ابن حنبل(٣/٨٥،٨٦) ، والمبدع(٧/١٣٤)، والمحلى (٩/٤٩٤) .
(5)الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي(٩/٢٤٥).
(6)هذا الشرط عند الحنفية خاصة.
(7)المراجع السابقة.
(8)الكافي لأبن عبد البر(١/٣٥٠)، الشرح الكبير (٢/٢٩٤)، المدونة الكبرى مالك ابن أنس (٤/٢١٦)ط: دار صادر ، بيروت.



المذهب الأول: مذهب المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، وهو مذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن تكون المنفعة صداقا، جريا على أصلهم من أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصح تسميته صداقا؛ فيصح أن يجعل منافع داره أو دابته أو عبده سنة، صداقا لزوجته؛ أو يجعل صداقها خدمته لها في زرع أو بناء دار أو خياطة ثوب؛ أو في سفر الحج مثلا.

قال ابن الحاجب(1): في كون الصداق منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمه قرآنا منعه مالك وكرهه ابن القاسم (2) وأجازه أصبغ (3) ؛ وإن وقع مضى على المشهور (4).

وقال الحنابلة: إن تزوج الحر امرأة على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين: إحداهما: يصح وهو المذهب. الثانية: لا يصح (5).

---

(1)هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين ابن الحاجبي فقيه مالكي ومن كبار العلماء بالعربية ، كردى الأصل ، ولد في "إسنا" من صعيد مصر ونشأ في القاهرة ، وسكن دمشق ، ومات بالإسكندرية ، وكان أبوه حاجبا فعرف به ، له تصانيف: منها: الكافية في النحو ، ومختصر في الفقه ، ومنتهى السول والأمل ، والإيضاح ، وغيرها، توفي سنة (٦٤٦)هـ .

يراجع :هدية العارفين عن أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي(٥٦٤/١) ، و إيضاح المكنون في الزيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا البغدادي (٣٥١/١) ، والأعلام لخير الدين الزركلي (٦٢/٥).

(2)هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيُّ المصري شيخٌ حافظ حجة فقيه . صحب الإمام مالكا ، وتفقه به وبنظرائه . لم يرو أحدٌ الموطأ عن مالك أثبت منه ، وروى عن مالك " المدونة " وهي من أجل كتب المالكية ،خرّج عنه البخاري في صحيحه ، وأخذ عنه أسد بن الفرات ، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما . توفي بالقاهرة سنة (١٩١) .

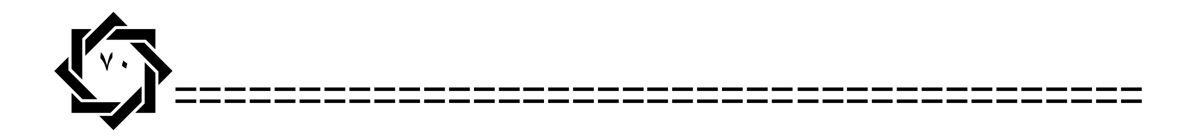
يراجع: الأعلام للزركلي (٣٢٣/٣)، وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٥٨٦/١).

(3)هو أصبغ بن الفرج سعد بن نافع . مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط . فقيه من كبار المالكية بمصر، رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه ، فدخلها يوم مات ،وصحب ابن القاسم وابن وهب، وقدمه بعضهم على ابن القاسم، من تصانيفه: " الأصول " و " تفسير غريب الموطأ " و " كتاب آداب القضاء ".

يراجع: تقريب التهذيب(١٠٧/١)، والأعلام للزركلي (٣٣٣/٧)، ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية للدكتور عمر رضا كحالة(٣٠٢/٢).

(4)المغني لابن قدامة (٧/٦)، ومغني المحتاج(٢٢٠/٣).

(5)الإنصاف (٢٢٩/٨)، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة (٧/٨)، والمبدع(١٣٣/٧).



المذهب الثاني: مذهب الحنفية قالوا: يجب أن يكون الصداق مالاً متقوماً، ولا يصح الصداق على منفعة [1].

المذهب الثالث: وهو مذهب الظاهرية: كل ما جاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث فجائز أن يكون صداقا، وأن يخالع به وأن يؤاجر به، سواء حل بيعه، أو لم يحل كالماء، والكلب، والسنور، والثمرة التي لم يبد صلاحها، والسنبل قبل أن يشتد؛ لأن النكاح ليس بيعا هذا ما لا يشك فيه ذو حس سليم [2].

**- الأدلة والمناقشة والترجيح:

أدلة المذهب الأول:

استدلوا من القرآن: بأن الله تعالى أخبر عن شعيب عليه السلام قوله قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ "[3].

*- وجه دلالة الآية: أن الله تعالى جعل الرعي صداقا؛ ولأنه عقد على المنفعة فجازما ذكرنا كالإجارة [4].

واعترض على هذا الدليل: بأنه لم يشرط المنافع للمرأة وإنما شرطها لشعيب النبي عليه السلام، وما شرط للأب لا يكون مهرا، فالاحتجاج به باطل، وأيضا لو صح أنها كانت مشروطة لها وأنه إنما أضافها إلى نفسه؛ لأنه هو المتولي للعقد أو لأن مال الولد منسوب إلى الوالد فهو منسوخ بالنهي عن الشغار [1].

---

(1) بدائع الصنائع(٢٧٧/٢)وما بعدها.
(2) المحلى لابن حزم (٤٩٤/٩).
(3) سورة القصص من الآية (٢٧).
(4) الأم محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (٢٥/٤) ، والكافي في فقه الإمام أحمد (٨٥/٣)، والمغني (٧/٨)، والشرح الكبير (٦/٨)، والحاوي (٣٩٠/٩).

وأجاب الجمهور بما يلي: لأنها منفعة يجوز العوض عنها في الإجارة فجازت صداقا كمنفعة العبد وقولهم ليست مالا ممنوع فإنها تجوز المعاوضة عنها وبها ثم إن لم تكن مالا فقد أجريت مجرى المال في هذا فكذلك في النكاح [2].

*- أدلة المذهب الثاني:

استدلوا من القرآن الكريم:

١- بقوله تعـالى:" وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ " [3].

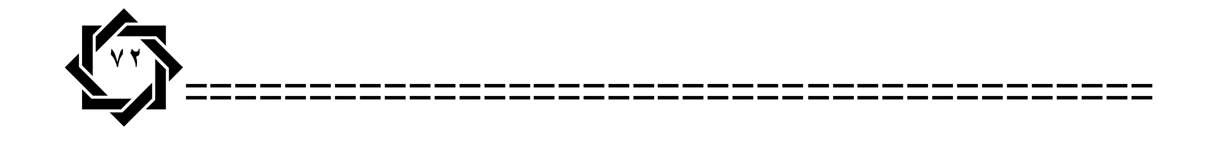
وجه الدلالة من الآية: اقتضت الآية أن يكون بدل البضع ما يستحق به تسليم مال؛ لأن قوله تعالى:" أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم" أي تمليك المال بدلا من البضع، فدل ذلك على أن المهر الذي يملك به البضع يجب أن يكون مالاً، ويدل على أن المهر حكمه أن يكون مالاً" [4].

٢ – واستدلوا أيضاً بقوله تعالى :" فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ " [5].

وجه الدلالة من الآية: أمر الله تعالى بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول، فيقتضي كون المفروض

---

(1)أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (٩٢/٣).
(2)المغني (٨/٧) وما بعدها.
(3)سورة النساء من الآية (٢٤).
(4)أحكام القرآن للجصاص (٩٠/٣).
(5)سورة البقرة من الآية (٢٣٧).



محتملا للتنصيف وهو المال [1] .

*- أدلة المذهب الثالث: قال الظاهرية: لقد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراما عليه قبل النكاح، كما استحلت بكلمة الله تعالى فرجه الذي كان حراما عليها قبل النكاح ، ففرج بفرج وبشرة ببشرة، وأوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها فرجه، وليس البيع هكذا إنما هو جسم يبادل بجسم أحدهما ثمن والآخر مبيع مثمون لا زيادة هنا لأحدهما على الآخر، فوضح لكل ذي عقل سليم فساد قول من شبه النكاح بالبيع، وأيضا فان البيع بغير ذكر ثمن لا يحل والنكاح بغير ذكر صداق حلال صحيح، وجائز أن يكون صداقا كل ماله نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك، وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن أو من العلم أو البناء أو الخياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بذلك [2].

الرأي المختار:

*- يظهر مما سبق ـــ والله أعلم ـــ أن المذهب المختار هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وخلوها من المعارضة وضعف أدلة المذاهب الأخرى.

*- ثم الذين اتفقوا في الجملة على جواز جعل المنافع مهرًا، اختلفوا فيما بينهم في عدة مسائل منها:-

المسألة الأولى: هل يجوز أن يكون العتق مهراً ؟

وذهب الشافعية والحنابلة: يجوز أن يكون العتق مهراً.

---

(1)بدائع الصنائع(٢/٢٢٧).
(2)المحلى (٩/٤٩٤).

ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم صحة ذلك[1].

واستدل الشافعية والحنابلة على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ " [2]، وقد تقدم ذكر دلالة الآية.

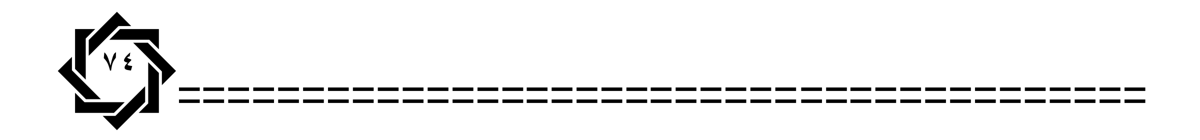
وأجاب المخالفون: بأن قوله تعالى:" وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ " يدل على أن عتق الأمة لا يكون صداقا لها، وإذْ كانت الآية مقتضية لكون بدل البضع ما يستحق به تسليم مال إليها، وليس في العتق تسليم مال، وإنما فيه إسقاط الملك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها، ألا ترى أن الرق الذي كان المولى يملكه لا ينتقل إليها وإنما يتلف به ملكه، فإذا لم يحصل لها به مال أو لم تستحق به تسليم مال إليها لم يكن مهراً [3].

---

(1)مغني المحتاج (٣/٢٢٠)وما بعدها ، المغني (٧/٨)، و ما بعدها ، والبحر الرائق وزين بن إبراهيم بن محمد بن بكر (٣/١٦٨)ط: دار المعرفة بيروت، الشرح الكبير (٢/٢٦٥).

(2)سورة القصص من الآية (٢٧).

(3)أحكام القرآن للجصاص (٣/٩٢).



ب – الأدلة من السنة: ما روي أن النبيﷺ :" أعتق صفية وجعل عتقها صداقها" [1]وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث بظاهره على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة، فإذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث [2].

الجواب عن الحديث [3]: فلأن النبيﷺ كان له أن يتزوج بغير مهر، وكان مخصوصا به دون الأمة، قال الله تعالى:" وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا " [4]، فكان ﷺمخصوصا بجواز ملك البضع بغير بدل كما كان مخصوصا بجواز تزويج التسع دون الأمة [5].

- كما أن قوله تعالى:" وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا" [6].

يدل أيضا على: أن العتق لا يكون صداقا من وجوه [7]:-

---

(1)صحيح البخاري كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها(٥/ ١٩٥٦)(٤٧٩٨)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها (١٠٤٢/٢)(١٣٦٥) .

(2)فتح الباري (١٢٩/٩)، ونيل الأوطار(٢٠٩/٦)، عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب (٣٦/٦)ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (٢١٧/٤)ط: دار الكتب العلمية - بيروت

(3)أجابوا عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها في الفتح الباري (١٢٩/٩).

(4)سورة الأحزاب من الآية (٥٠).

(5)أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٣).

(6)سورة النساء الآية (٤).

(7)أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٣).

أحدها: أنه قال:"وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ " وذلك أمر يقتضي الإيجاب وإعطاء العتق لا يصح.

الثاني: قوله تعالى:" فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا " والعتق لا يصح فسخه بطيب نفسها عن شيء منه .

الثالث: قوله تعالى:" فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا" وذلك محال في العتق. [1].

المسألة الثانية : هل يجوز أن يكون المهر على تعليم القرآن ؟

*- ذهب الشافعية، والإمام أحمد في أحد القولين، وأصبغ من المالكية إلى جواز جعل تعليم القرآن مهرًا [2].

*- واشترط الشافعية لجواز جعل تعليم القرآن مهرا شرطين:

الشرط الأول: العلم بالمشروط تعليمه بأحد طريقين:

الطريق الأول: بيان القدر الذي يعلمه بأن يقول كل القرآن أو السبع الأول أو الأخير.

الطريق الثاني: التقدير بالزمان بأن يصدقها تعليم القرآن شهرا ويعلمها فيه ما شاءت.

والشرط الثاني: أن يكون المعقود على تعليمه قدرا في تعليمه كلفة [3]*- وذهب الإمام مالك وأحمد في القول الثاني، وهو اختيار أبي بكر [1]

---

(1) أحكام القرآن للجصاص (٩٢/٣).
(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (٣٠٤/٧)ط: المكتب الإسلامي بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ،وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس(٤٧٣/٢) ط: الغرب الإسلامي، والمغني (٧/٨).
(3) المراجع السابقة.

إلى: أنه لا يجوز جعل تعليم القرآن، أو شيء منه مهرا [2].

الأدلة:

*- استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي:

*- من السنة: بحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتْ النَّبِيَّﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

فَقَالَ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ.

فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا.

قَالَ: أَعْطِهَا ثَوْبًا.

قَالَ: لَا أَجِدُ.

قَالَ: أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَاعْتَلَّ لَهُ.

فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ.

قَالَ: كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ" [3].

*- وجه دلالة من الحديث: فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقا؛ لأن الباء يقتضي المقابلة في العقود ولأنه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله إياه بقوله "هل معك من القرآن شيء" معنى [1].

---

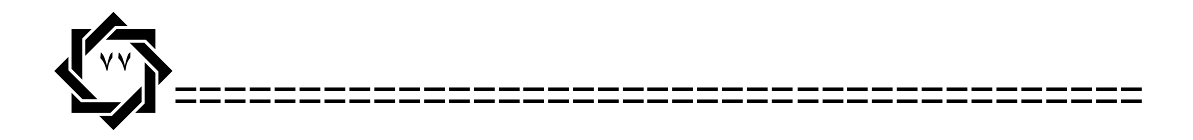
(1)هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بالخلال، فقيه حنبلي، سمع من جماعة من تلاميذ الإمام أحمد، منهم : صالح وعبد الله ابنا أحمد، وأبو داود السجستاني، وغيرهم، سمع منهم مسائل أحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها =من سمعها منه، أو ممن سمعها ممن سمعها منه، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، قال فيه أبو بكر عبد العزيز: هذا إمام في مذهب أحمد .

من تصانيفه:" الجامع لعلوم الإمام أحمد " و " العلل " و " تفسير الغريب " و " الأدب " و " أخلاق أحمد ".

يراجع: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٩٨)، والأعلام للزركلي(١/٢٠٦).

(2)عقد الجواهر الثمينة(٢/١٠٠)، والمغني (٨/٧).

(3)صحيح البخاري ، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث (٤٦٤١).



*- واعترض بأن حديث الموهوبة قيل في معناه: أنكحها بما معك من القرآن، أي زوجتكها؛ لأنك مـــن أهل القرآن [2].

واستدل أصحاب المذهب الثاني: بأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ ولأن تعلــيم القـــرآن لا يجـــوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقا، كالصوم والـــصلاة؛ لقولـــه تعـــالى:" أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم " [3].

وقد تقدم ذكر وجه الدلالة من الآية.

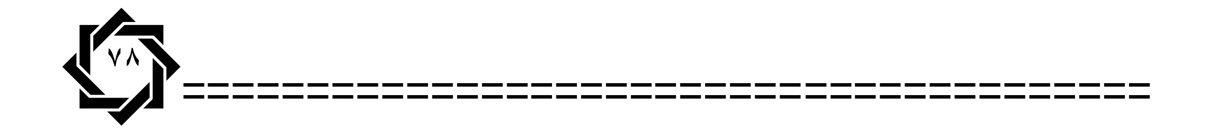
ومن السنة: أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺامرأة على سورة من القرآن، ثم قال:" لا يكون لأحد بعدك مهرا" [4].

فالحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم قرآن [5].

*- وأجيب عن هذا الحديث: بأنه مرسل وجهالة بعض رجال إسناده [6]، ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان؛ ولأن التعليم من المعلـــم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط فأشبه الشيء المجهول [7].

---

(1)عون المعبود (٦/١٠٢).
(2)المغني (٨/٧)، والشرح الكبير(٨/١٢).
(3)سورة النساء من الآية (٢٤).
(4)شرح صحيح البخارى ــ لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي(٧/٢٦٧)
(5)كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين أبي بكر بـــن محمـــد الحـــسيني الحـــصيني الدمـــشقي الـــشافعي ص(٣٧٠)تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، ونيل الأوطار (٦/٢٢٢).
(6)نيل الأوطار(٦/٢٢٢).
(7)المغني (٨/٧)، والشرح الكبير (٨/١٢).



*- المذهب المختار:

يظهر والله ــ تعالى أعلى وأعلم ــ أن المذهب المختار هو المذهب الأول لقوة أدلتهم، فإنها الثابتة في الصحيح، كما أن أدلة المذهب الثاني لا تخلو من المقال.

المطلب الخامس

الصورية في المهر:

إذا تزوج امرأة على صداق في السّر وسمع في العلانية بأكثر من ذلك ثم اختلفا إلى القضاء فبم يحكم القاضي؟

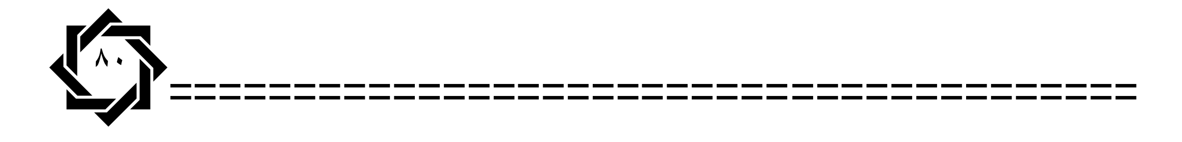
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة مذاهب:

*- المذهب الأول: مذهب الحنفية الحنابلة: قالوا: إذا تزوجها على مهر في السر وسمّع في العلانية بأكثر منه يؤخذ بالعلانية [1].

وهذا على وجهين عند الحنفية:

*الأول: إن كانا تواضعا في السر على مهر ثم تعاقدا في العلانية بأكثر منه، فالمهر مهر العلانية؛ لأن تلك المواضعة ما كانت لازمة، وجعل ما عقدا عليه في العلانية بمنزلة الزيادة في مهرها، إلا أن يكون أشهد عليها أو على وليها الذي زوجها منه أن المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة، فحينئذ المهر ما سمي لها في السر؛ لأنهما في الإشهاد أظهرا أن مرادهما الهزل بالزيادة على مهر السر والهزل ببعض المسمى مانع من الوجوب [2].

(1)المبسوط للسرخسي(١٥٨/٥)، شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(٣٣٠/٣ والإنصاف (٢٩٣/٨)،والشرح الكبير (٧٥/٨)، الفروع وتصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي (٢٠٣/٥)، والمغني(٨٢/٨).
(2)المبسوط للسرخسي(١٥٨/٥).



*الثاني: إذا تعاقدا في السر بألف وأشهدا أنهما يجدد أن العقد بألفين سمعة، فالمهر هو الأول؛ لأن العقد الثاني بعد الأول لغو، وبالإشهاد علمنا أنهما قصدا الهزل بما سمعا فيه، وإن لم يشهدا في ذلك فالمهر هو مهر العلانية، ويكون هذا منه زيادة لها في المهر [1].

قالوا: وهذا عند أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ فإما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: المهر هو الأول ؛لأن العقد الثاني لغو فما ذكر فيه من الزيادة أيضا يلغو وعند أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ أصل العقد الثاني وإن صار لغوا فما ذكر فيه من الزيادة يكون معتبرا [2].

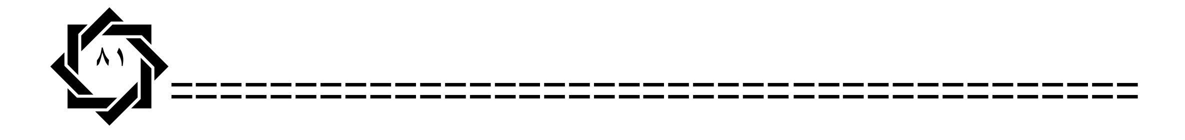
*- المذهب الثاني: مذهب المالكية: قالوا: إذا اتفقا الزوجان على صداق بينهما في السر وأظهرا في العلانية صداقا يخالفه قدرا أو صفة أو جنسا، فإن المعول عليه والمعتبر ما اتفقا عليه في السر، سواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم، فإن تنازعا وادعت المرأة على الرجل أنهما رجعا عما اتفقا عليه في السر إلى ما أظهراه في العلانية وأكذبها الزوج، كان لها أن تحلفه على ذلك، فإن حلف عمل بصداق السر، وإن نكل عمل بصداق العلانية بعد حلفها على الظاهر [3].

*- المذهب الثالث: مذهب الشافعية: قالوا: إن تزوج الرجل على صداقين أحدهما في السر والآخر في العلن فالواجب ما عقد به العقد سواء كان سراً أو علناً.

كما لو توافق الزوج والولي أو الزوجة الرشيدة على مهر سرا وأعلنوا زيادة وجب ما عقد به أولا، وإن تكرر عقد قل أو كثر اتحدت شهود السر والعلن أم لا؛ لأن المهر إنما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره، فالعقود

---

(1)المبسوط للسرخسي(١٥٩/٥).
(2)السابق.
(3)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش (٣١٣/٢)
ط: دار الفكر ــ بيروت. الخرشي على مختصر سيدي خليل،(٢٧٣/٣)، ومنح الجليل (٤٥٨/٣).



إذا تكررت اعتبر الأول وحملوا نص الشافعي في موضع على أن المهر مهر السر إذا تقدم وفي موضع آخر على أنه مهر العلن إن تقدم [1].

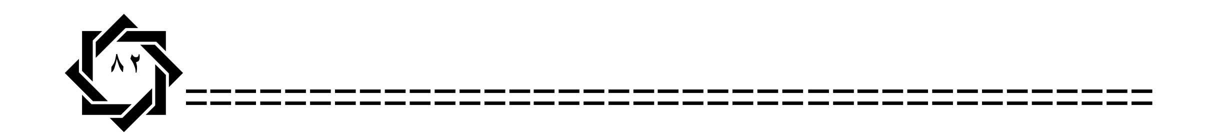
**- الترجيح:

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن المختار: أنه إن تزوج الرجل على صداقين أحدهما في السر والآخر في العلن، فالواجب ما عقد به العقد، سواء كان سراً أو علناً، وهو قول الشافعية.

*- وسبب الترجيح هو: أن المهر وجب بالعقد من خلال الإيجاب والقبول، وتم التراضي عليه بين الزوجين، أما ما لحق العقد من زيادة تكون من قبل الهدية أو الهبة والله أعلم.

---

(1)أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري(٣/٢٠٧) (١/٣١٤) ، وإعانة الطالبين(٣/٣٥٠)، الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (٧/١٥٦) فتح الوهاب زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (٢/٩٦).



المطلب السادس

قبض المهر

إذا اتفق على قبض المهر، فهل يشترط قبض المهر أم لا ؟

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان:

*- المذهب الأول: أنه لا يشترط القبض في المهر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، ولكن على تفصيل:

*- قال الحنفية: إذا طالبت المرأة بالمهر يجب على الزوج تسليمه أولا؛ لأن حق الزوج في المرأة متعين وحق المرأة في المهر لم يتعين بالعقد وإنما يتعين بالقبض فوجب على الزوج التسليم. هذا إذا كان المهر معجلا بأن تزوجها على صداق عاجل أو كان مسكوتاً عن التعجيل والتأجيل؛ لأن حكم المسكوت حكم المعجل [1].

*- وقال المالكية، والشافعية، والحنابلة: لأنه عقد معاوضة، فجاز تأجيله ولا يشترط القبض فيه كالثمن، سواء فارقها أو أبقاها كسائر الحقوق المؤجلة.

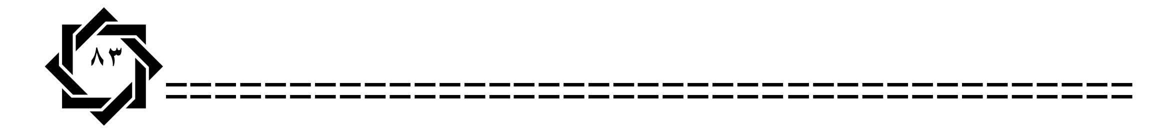
ولها حبس نفسها مؤجل من مهر معين، أو حال ملكته بنكاح كما في البائع، فخرج ما لو كان مؤجلا فلا حبس لها، وإن حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كما في البيع [2].

*- المذهب الثاني: أنه يشترط قبض المهر، وهو مذهب الظاهرية.

---

(1) بدائع الصنائع(٢/٢٢٨).

(2) كشف القناع (٥/١٣٤)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحيباني(٥/١٨٢) ، وفتح الوهاب(٢/٩٣).



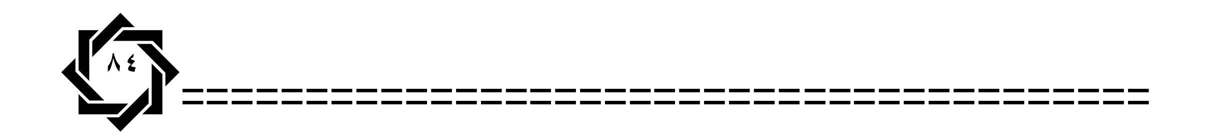
قالوا: من شرط أن لا يؤتيها صداقها أو بعضه مدة ما فقد اشترط خلاف ما أمر الله تعالى بـــه؛ لأن الله تعالى يقـــول:" وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا" (1) (2).

- وقولهﷺ:"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" (3).

وقولهﷺ:" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" (4)، وهذه كلها شروط ليست في كتاب الله عـــز وجل (5).

**- ومن خلال النظر في هذه المسألة: نجد الاتفاق على أنه لا يشترط قبض المهر، ولكن المهر من حـــق الزوجة، فأن اشترطت قبضه، فلها ذلك، وسيأتي تفصيل هذا في حكم تعجيل المهر وتأخيره إن شاء الله.

(1) سورة النساء آية (٤).
(2)المحلى (٩/ ٤٩١).
(3)صحيح البخاري، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول مـــن غير علم فحكمه مردود (٦/ ٢٦٧٥) صحيح مسلم،كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محـــدثات الأمـــور (٣/ ١٣٤٣)(١٧١٨).
(4)رواه الإمام أحمد كتاب : باقي مسند الأنصار. باب: باقي المسند السابق، حديث (٢٤٣٢٩)، وسنن ابـــن ماجـــة كتاب: الأحكام، باب: المكاتب، حديث (٢٥١٢).
(5)المحلى(٩/ ٤٩١).



المبحث الرابع

أنواع المهر

المهر الواجب عند الفقهاء نوعان [1] :

أ - المهر المسمى: وهو العوض المسمى في عقد النكاح والمسمى بعده لمن لم يسم لها في العقد [2]؛ لعموم قوله تعالى:" وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ" [3].

*- ويعد من المهر المسمى في العقد: ما يقدمه الزوج عرفاً لزوجته قبل الزفاف أو بعده، كثياب الزفاف أو هدية الدخول، أو بعده؛ لأن المعروف بين الناس كالمشروط في العقد لفظاً، ويجب إلحاقه بالعقد، ويلــزم الزوج به إلا إذا شرط نفيه وقت العقد [4].

- ونص المالكية على: أن ما يهدى للمرأة قبل العقد أو حال العقد، يعد من المهر، ولو لم يشترط، وكذا ما أهدي إلى وليها قبل العقد، فلو طلقت قبل الدخول، كان للزوج أن يرجع بنصف ما أهداه، أما مـــا أهدي إلى الولي بعد العقد فيختص به، وليس للزوجة ولا للزوج أخذه منه [5]مهر المثل: هو القدر الذي

---

(1)الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٢٥٢).
(2)مطالب أولي النهى (٥/١٧٣).
(3)سورة البقرة من الآية (٢٢٧).
(4)الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٢٥٢).
(5)الفقه الإسلامي وأدلته(٩/٢٥٢).

يرغب به مثلها [1]، ودليل مشروعيته: ما روي عن عبد الله في رجل تزوج امرأة، فمات عنها و لم يدخل بها، و لم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملا، وعليها العدة، ولها الميراث" [2].

*- المعتبر في مهر المثل:

**- اختلف الفقهاء فيمن يعتبر بها مهر المثل من قريبات الزوجة:

فقال الحنفية [3]: يعتبر مهرها بمهور نسائها من عشيرتها من قبل أبيها كأخواتها وعماتها وبنات عماتها، فقيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى قيمة جنسه، والإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه، ألا ترى أن الأم قد تكون أمة والبنت تكون قرشية تبعا لأبيها، فلهذا اعتبر عشيرتها من قبل أبيها ولا يعتبر مهرها بمهر أمها إلا أن تكون أمها من قوم أبيها، بأن كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر مهرها، لا لأنها أمها بل لأنها بنت عم أبيها، وإنما يعتبر من عشيرتها امرأة هي مثلها في الحسن والجمال والسن والمال والبكارة؛ لأن المهور تختلف باختلاف هذه الأوصاف، وكذلك يعتبر أن تكون تلك المرأة من بلدها، ولا يعتبر مهرها بمهر عشيرتها في بلدة أخرى ؛لأن المهور تختلف باختلاف البلدان عادة.

*- وفي الحاصل: مهر المثل قيمة البضع وقيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى نظيره بصفته [4].

---

(1)كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي (٨٩/٢)ط: دار الفكر ـ بيروت، سنة ١٤١٢هـ .

(2)السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب: باب أحد الزوجين يموت و لم يفرض لها صداقا و لم يدخل بها، (٢٤٥/٧) حديث (١٤٧٩٧)، وسنن أبي داود كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج و لم يسم صداقا حتى مات(٦٤٣/١) حديث (٢١١٤) وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(3)الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (١٧٠/٦) ط: دار الفكر ـ بيروت، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م، والمبسوط للسرخسي(١١٦/٥)، وبدائع الصنائع(٢٨٧/٢).

(4)المبسوط للسرخسي(٢٨٧/٢).

وأضاف الحنفية: يعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعقل والدين والبلد والعصر؛ لأن مهر المثل يختلف باختلاف الدار والعصر، قالوا: ويعتبر التساوي أيضا في البكارة؛ لأنه يختلف بالبكارة والثيوبة [1].

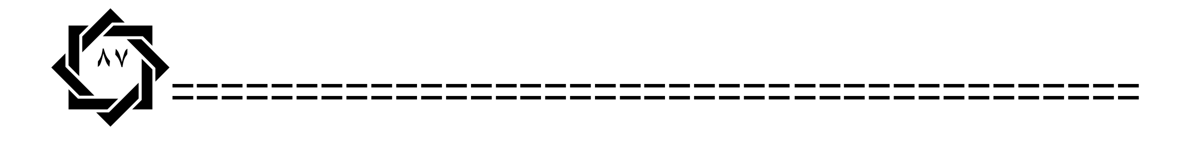
*- وقال المالكية: معنى مهر المثل القدر الذي يرغب به مثلها فيه، والأصل فيه اعتبار أربع مقامات الحسب والجمال والمال والدين، ويعتبر صداق المثل يوم العقد؛ لأنه يوجب الميراث [2].

*- وقال الشافعية: يعتبر مهر المثل بمهر نساء العصبات للحديث السابق، عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها و لم يدخل بها و لم يفرض لها الصداق ....الحديث [3]. ويعتبر بالأقرب فالأقرب منهن، وأقربهن الأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام [4].

*- وقال الحنابلة: مهر المثل معتبر بمن يساويها من نساء عصبتها من جهة أبيها وجدها، كأختها وعمتها وبنت أخيها وعمها؛ ولأن شرف المرأة معتبر في مهرها وشرفها بعصباتها، وقد تكون أمها مولاة وهي شريفة وبالعكس، وينبغي أن يعتبر الأقرب فالأقرب من نساء عصباتها كأختها لأبيها ثم عماتها وعنه يعتبر جميع أقاربها كأمها وخالته [5].

---

(1)العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي (٣١/٥).
(2)كفاية الطالب (٨٩/٢) والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ص (٤٥٦)، الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ،(٨٣/٩).
(3)سبق تخريجه.
(4)التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر (١٦٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (٦٠/٢)ط: دار الفكر ــ بيروت.
(5)المبدع (١٧٠/٧)، والإنصاف للمرداوي (٣٠٣/٨)، والفروع (٢٢١/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢٨/٣)،وكشاف القناع(١٥٩/٥)، ومطالب أولي النهى(٢٢٢/٥).



- ويعتبر التساوي في المال والجمال والعقل والأدب والسن والبكارة أو الثيوبة والبلد وصـــراحة نـــسبها وكل ما يختلف لأجله المهر؛ لأن مهر المثل بدل متلف فاعتبرت الصفات المقصودة فيه؛ فإن لم يكـــن في نسائها إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها القربى فالقربى؛ لأن زيادة فضيلتها تقتضي زيادة مهرهـــا فتقـــدر الزيادة بقدر الفضيلة؛ وإن لم يوجد في نسائها إلا فوقها نقصت بقدر نقصها كأرش العيب؛ ولأن له أثرا في تنقيص المهر فوجب أن يترتب بحسبه.

- وتعتبر عادة نسائها في تأجيل المهر أو بعضه وفي غيره من العادات كالتخفيف عن عشيرتهن دون غيرهم ؛ وكذا لو كان عادتهم التخفيف لنحو شرف الزوج أو يساره؛ إجراء لها على عادتهن.

- فإن اختلفت عادتهن في الحلول والتأجيل أو اختلفت المهور قلة وكثرة، أخذ بمهر وسط حال من نقـــد البلد؛ فإن تعدد فمن غالبه كقيم المتلفات؛ وإن لم يكن لها أقارب من النساء اعتبر شبهها بنساء بلـــدها؛ فإن عدمت نساء بلدها فالاعتبار بأقرب النساء شبها بها من أقرب بلد إليها [1] .

**موجبات مهر المثل :

*- هناك حالات اتفق الفقهاء على وجوب مهر المثل في بعضها، واختلفوا في البعض الآخر.

****أولا: التفويض: والتفويض ضربان:**

الضرب الأول: تفويض بضع وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه؛ والمراد به: إخلاء النكاح عن المهر، بـــأن يزوج الأب بنته المجبرة بلا مهر، أو يزوج الأب غير المجبرة بإذنها بلا مهر، أو يزوج غير الأب كأخ موليته

(1)يراجع: شرح منتهى الإرادات (٢٨/٣)، وكشاف القناع (١٥٩/٥).

بإذنها بلا مهر، سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه؛ فيصح العقد، ويجب به مهر المثل عند جمهـــور الفقهاء [1].

وقد دل على هذا قول الله تعالى:" لاجُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً " [2]، رفع سبحانه الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه ؛ والطـــلاق لا يكون إلا بعد النكاح؛ فدل على جواز النكاح بلا تسمية [3].

*- وروي أن ابن مسعودﷺ سئل عن رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا و لم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود [4]: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث؛ فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: " قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت بـــه " [5]؛

---

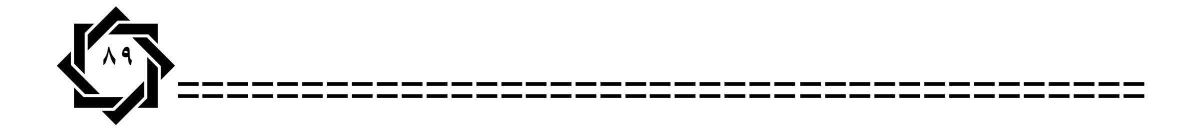
(1)يراجع: ومطالب أولي النهى(٥/٢١٧)، وروضة الطالبين(٧/٢٧٨)،بدائع الصنائع(٢/٢٧٤)، والقوانين الفقهيـــة ص (١٣٦).

(2)سورة البقرة من الآية (٢٣٦).

(3)بدائع الصنائع(٢/٢٧٤).

(4)عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة ، من أكابر الصحابة فضلا وعقلا،ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مـــع رســـول الله ﷺ كان ملازما لرسول الله ﷺوكان أقرب الناس إليه هديًا ودلا وسمتًا، أخذ من فيه سبعين سورة لا ينازعه فيها أحد، بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، له في الصحيحين ٨٤٨ حديثًا، توفي سنة (٣٢)هـــ.
يراجع: تقريب التهذيب (١/٥٤٥)، الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العـــسقلاني الـــشافعي (٤/٢٣٣) ، الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،(٣/٢٠٨) (٣/١٥٠) ، الهدايـــة والإرشـــاد في معرفة أهل الثقة والسداد أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى : ٣٩٨هــ) المحقـــق : عبد الله الليثي (١/٣٨٢).

(5)السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصداق، باب: أحـــد الـــزوجين يمـــوت و لم يفـــرض لهـــا صـــداقا و لم يـــدخل بها(٧/٢٤٥)(١٤٧٩٨).



ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق؛ فصح من غير ذكره كالنفقة ؛ وسواء تركا ذكر المهر أو شرطا نفيه [1].

ب - تفويض المهر: والمراد به جعل المهر إلى رأي أحد الزوجين أو غيرهما كأن تقول لوليها: زوجني على أن المهر ما شئت أو ما شئت أنا؛ أو ما شاء الخاطب؛ أو فلان [2].

- ثانيا: فساد تسمية المهر:

*- ذهب الحنفية والشافعية إلى: أنه إذا فسدت تسمية المهر - كما لو تزوجها على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير - يجب مهر المثل [3]، وهو مذهب الحنابلة، فقد قال الرحيباني [4]: كل موضع لا تصح فيه التسمية؛ أو خلا العقد عن ذكر المهر يجب للمرأة مهر المثل بالعقد ؛ لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل؛ و لم يسلم البدل؛ وتعذر رد العوض فوجب بدله كبيعه سلعة بخمر [5].

وقال المالكية: إن أصدقها ما لا يجوز ففيه روايتان:

إحداهما: أنه يفسخ قبل الدخول وبعده .

---

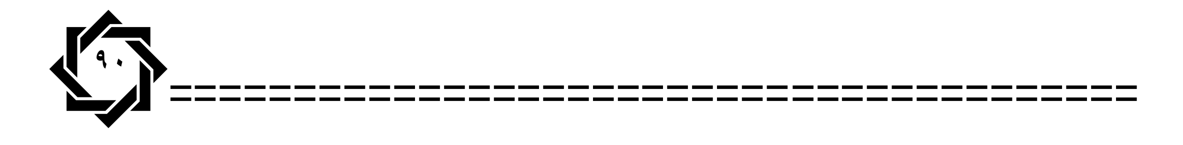
(1)المغني(٨/٤٧)، وبدائع الصنائع(٢/٢٧٤.)

(2)روضة الطالبين(٧/٢٧٨)، ومطالب أولي النهى(٥/٢١٧)، والقوانين الفقهية ص (١٣٦)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (١/٣٠٣)ط: دار الفكر ــ بيروت، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(3)الفتاوى الهندية (١/٣٠٣)، وروضة الطالبين(٧/٢٨٦).

(4)مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي: فرضى، كان مفتي الحنابلة بدمشق، ولد في قرية الرحيبة (من أعمالها) وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ
وتوفي بدمشق، له مؤلفات، منها (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - ط) ستة مجلدات، في فقه الحنابلة، و(تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد) جمعه من الأصول الستة، و (تحريرات وفتاوى) لم تجمع، تقع في نحو مجلد (٢).
الأعلام للزركلي(٧/٢٣٤)، ومعجم المؤلفين (١٢/٢٥٤).

(5) مطالب أولي النهى(٥/١٨٠)، وشرح منتهى الإرادات(٣/٩).



والثانية: - وهي المشهورة - أنه إذا عقد بذلك فسخ النكاح قبل الدخول ؛ ويثبت بعده بصداق المثـــل .[1]

وهل فسخه على الاستحباب أو الوجوب ؟ قولان (٣) .

**ثالثا: فساد النكاح:

ويكون النكاح الفاسد في الحالات الآتية:

١- إذا كان بينهما من الحرمات المؤبدة أو المؤقتة شيء .

٢- إذا كان بغير شهود .

٣- إذا كان بغير ولي، في قول محمد والشافعي، وهو جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأيـــضاً كالعقد على المعتدة وغيرها.

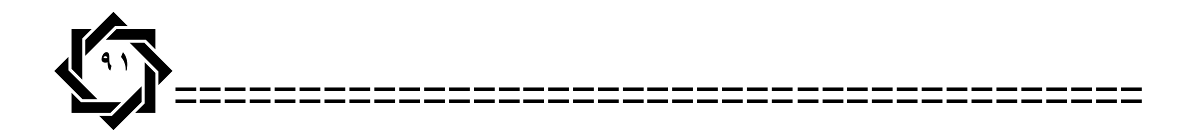
*- ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا تصح التسمية في النكاح الفاسد حتى لا يلزم المسمى؛ لأن ذلـــك ليس بنكاح؛ إلا أنه إذا وجد الدخول يجب مهر المثل لكن بالوطء لا بالعقد.

- وذكر الشافعية أيضاً: أن المعتبر في إيجاب مهر المثل هو يوم الوطء ولا يعتبر يوم العقـــد؛ إذ لا حرمـــة للعقد الفاسد [2].

وذهب المالكية إلى: أن ما فسخ من الأنكحة بعد البناء ولا يكون فساده إلا لعقده؛ أو لعقده وصداقه معا؛ فيجب المهر المسمى للمرأة إن كان حلالا؛ أما إذا لم يكن في العقد مهر مسمى كصريح الشغار؛ أو كان حراما كخمر فيجب مهر المثل.

---

(1)عقد الجواهر الثمينة(٢/٩٩)، والقوانين الفقهية(١٣٥).
(2)بدائع الصنائع(٢/٢٨٧)، والفتاوى الهندية(١/٣٣٠)، وروضة الطالبين (٧/٨٨).



وقالوا: يسقط كل من المسمى ومهر المثل بالفسخ قبل الدخول ولو كان العقد مختلفا فيه؛ وكذا بـــالموت إن فسد النكاح لصداقه مطلقا أو فسد لعقده واتفق عليه كنكاح المتعة؛ أو اختلف فيه وأثـــر خلـــلا في الصداق كالمخلل؛ فإن لم يؤثر فيه كنكاح المحرم ففيه الصداق إلا نكاح الدرهمين فنصفهما واجب عليـــه بالفسخ قبل الدخول [1].

وقال الحنابلة: يجب مهر المثل بوطء ولو من مجنون في نكاح باطل إجماعا كنكاح خامسة أو معتدة [2].

*- وقال الظاهرية: كل نكاح عقد على صداق فاسد أو على شرط فاسد، فهو نكاح فاسد مفسوخ أبدا وان ولدت له الأولاد، ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة، وهكذا كل نكاح فاسد فان كان الصداق الفاسد، والشروط الفاسدة إنما تعاقداها بعد صحة عقد النكاح خاليا من كل ذلك فالنكاح صحيح تام ويفسخ الصداق ويقضى لها بمهر مثلها إلا أن يتراضيا بأقل أو أكثر فـــذلك جـــائز وتبطـــل الشروط كلها، برهان ذلك قول رسول الله ﷺ:" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" [3]، وهـــذه كلها شروط ليست في كتاب الله عز وجل فهو باطل [4].

*- وهناك نوعان للمهر عند بعض الفقهاء هما المهر العيني والمهر النقدي [5].

أ ـــ أما المهر العيني: وهو كما لو تزوجها على عبد بعينه [6].

---

(1)الشرح الكبير للشيخ الدر ديري(٢/٢٤٠)ط: دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت، حاشية الدسوقي علـــى الـــشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش (٢٥/٢٤٠)ط: دار الفكر ـــ بيروت.
(2)شرح منتهى الإرادات(٣/٢٨)، ومطالب أولى النهى (٥/٢٢٣).
(3) سبق تخريجه.
(4)المحلى(٩/٤٩١).
(5)كتب ورسائل و فتاوي ابن تيمية : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(٣٢/١٩٥) ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية ، د. م ، الطبعة الثانية .
(6) شرح فتح القدير(٣/٣٧٠)، والبحر الرائق (٣/١٨٩).

- فقد جاء في كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: " وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الـــذي اتفقـــوا الصداق الذي يكتب في الكتاب إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو بدله فإنه لا يحـــسب عليهـــا مـــن الصداق المكتوب. بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلبه ،وكان من الصداق الذي يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته، فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر يسميه السلف عاجلا وآجلا وشارطته علـــى أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا وإن لم تذكر حين العقد فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط ،إلا أن يكون المراد أنه إذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك فـــإذا لم يـــدخل بهـــا لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول" [1].

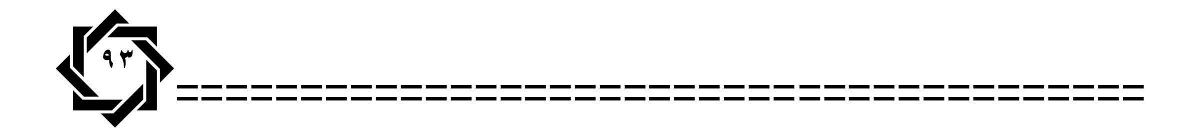
ب ـــ وأما المهر النقدي: وهو كما بينه ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ : أن يعجل لها زوجها صداقها نقداً و لم يسمه لها في العقد.

إن كانا على العاجل المقدم والآجل المؤخر كما جرت به العادة فللزوجة أن تطلب المـــؤخر كلـــه إن لم يذكر المعجل في العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها كما جرت به العادة ، وأما إن كان أقبضها مـــن الصداق المسمى حسب على الزوجة والله أعلم

- فقد جاء عنه ـــ رحمه الله ـــ :" إن كانا على العاجل المقدم والآجل المؤخر كما جرت بـــه العـــادة فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها كما جرت به العادة ، وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة والله أعلم [2].

**- رابعاً: الوطء بشبهة:

(1)كتب ورسائل ابن تيمية(١٩٨/٣٢).
(2) السابق.



*- ذهب الحنفية، الشافعية، والحنابلة: إلى وجوب مهر المثل للموطوءة بشبهة كمن وطئ امرأة ليست زوجة ولا مملوكة يظنها زوجته أو مملوكته [2] [1].

- وأضاف الشافعية والحنابلة: أنه إذا وطئ مرارا بشبهة واحدة أو في نكاح فاسد لم يجب إلا مهر واحد ؛ ولو وطئ بشبهة فزالت تلك الشبهة ثم وطئ بشبهة أخرى وجب مهران [3].

**- خامسًا: الإكراه على الزنا:

- ذهب الشافعية والحنابلة: إلى وجوب مهر المثل عند إكراه امرأة على الزنا [4].

- وقال الحنابلة: يجب مهر المثل بما إذا كان الوطء في القبل.

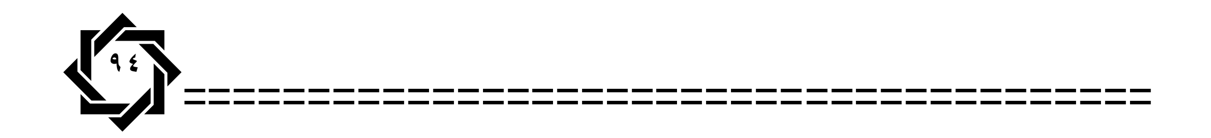
وقالوا: يتعدد المهر بتعدد الإكراه على الزنا بمكرهة كل مرة؛ لأنه إتلاف فيتعدد بتعدد سببه؛ ولو اتحد الإكراه وتعدد الوطء فالواجب مهر واحد [5].

- وذهب المالكية - في المشهور عندهم - : المكره على الوطء يحد وعليه، فإذا أكرهت امرأة رجلا على الزنا بها فلا صداق لها ؛ وإن أكرهه غيرها غرم لها الصداق ورجع به على مكرهه [6].

- ووجوب مهر المثل بالزنا: هو مقتضى مذهب الصاحبين القائل بعدم وجوب الحد على المكره بالزنا [7]؛ إذ لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد [1].

---

(1)جاء في روضة الطالبين :" فرع الوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء كالوطء بالشبهة، ولا يعتبر يوم العقد إذ لا حرمة للعقد الفاسد " .
يراجع: روضة الطالبين (٢٨٨/٧).
(2) يراجع: الفتاوى الهندية(٢٢٤/١)، ومطالب أولي النهى (٢٢٤/٥).
(3)يراجع: الفتاوى الهندية(٢٢٤/١)، ومطالب أولي النهى (٢٢٤/٥).
(4)يراجع: روضة الطالبين(٢٨٦/٧)، ومطالب أولي النهى(٢٢٥/٥).
(5)مطالب أولي النهى(٢٢٤/٥).
(6)الشرح الكبير للدرديري(٣١٨/٤).
(7) حاشية ابن عابدين(٢٩/٤)، رد المحتار(٨٤/١٥).



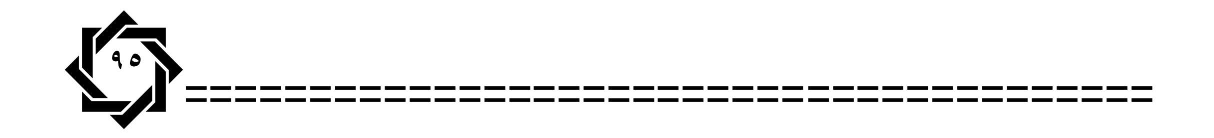
وقال الإمام أبو حنيفة وزفر: إن من أكره على الزنا بامرأة بما يخاف التلف فزنى فعليه الحد.

قال في بدائع الصنائع:" أعلم وأما المكره على الزنا فقد كان أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ يقول أولا إذا أكره الرجل على الزنا يجب عليه الحد وهو القياس؛ لأن الزنا من الرجل لا يتحقق إلا بانتشار الآلة والإكراه لا يؤثر فيه فكان طائعا في الزنا فكان عليه الحد" (2)، وبناء على هذا القول لا يتصور وجوب المهر أصلاً.

---

(1)غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي (٤/٤٠)،ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت.

(2)يراجع : بدائع الصنائع(٧/٨٠)، والدر المختار (٤/٢٩)، ورد المحتار (١٥/٨٢).



المبحث الخامس: اختلاف في المهر

المطلب الأول

اختلاف الزوجين في المهر.

*- جملة الكلام فيه [1]: أن الاختلاف في المهر إما أن يكون في حال حياة الزوجين، وإما أن يكون بعد موت أحدهما بين الحي منهما وورثة الميت، وإما أن يكون بعد موهما بين ورثتهما، فإن كان في حـــال حياة الزوجين، فإما أن يكون قبل الدخول، أو أن يكون بعد الدخول [2].

*أولاً: الاختلاف في المهر قبل الدخول:

إذا اختلفا الزوجان في الصداق قبل الدخول ولا بينة على مبلغه

فللفقهاء في هذا ثلاثة مذاهب:

*- المذهب الأول: مذهب الحنفية: أن الزوجين إذا اختلفا في قدر المهر ولا بينة على مبلغه فالقول قـــول من يدعي مهر المثل منهما، فإن ادعت المرأة مهر مثلها أو أقل، فالقول قولها، وإن ادعى الزوج مهر المثل أو أكثر، فالقول قوله، إلا أن يأتي بشيء مستنكر فلا يصدق [3]، وفي رواية عن الإمام أحمد: أن القول قول الزوج على أي حال، وقال زفر [4]

(1)بدائع الصنائع (٢/٣٠٤).
(2)بدائع الصنائع (٢/٣٠٤).
(3)السابق.
(4)زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الامام أبي حنيفة.
أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، وهو أحد العشرة الذين دونوا (الكتب) جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثـــر، وإذا

القول قول الزوج مع يمينه [1].

- وإن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه رد إلى مهر المثل، والأولى أن يتحالفا فإن ما يقولـــه كل واحد منهما محتمل للصحة فلا يعدل عنه إلا بيمين من صاحبه كالمنكر في سائر الدعاوى [2].

*- المذهب الثاني: مذهب المالكية قالوا: إذا دخل بها فالقول قول الزوج [3].

*- المذهب الثالث: مذهب الشافعية قالوا: إذا اختلفا في المهر قبل الدخول أو بعده تحالفا ولها مهر مثلها، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قاله، وإن حلفا وجب مهر المثل [4].

*- الأدلة، والمناقشة، والترجيح:

*- أدلة المذهب الأول: قال الحنفية والحنابلة: إن [5] الظاهر قول من يدعي مهر المثل، فكان القول قوله قياسا على المنكر في سائر الدعاوى، وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد [6].

- أما عن إدعاءه بأقل من مهر المثل وإدعائها بأكثر من مهر المثل ؛فلأنهما تساويا في عدم الظهور فيشرع التحالف كما لو اختلف المتبايعان [7].

جاء الأثر تركنا الرأي ، توفي سنة ١٥٨هـ، يراجع: الثقات لابن حبـان(٦/٣٣٩)، والجـواهر المـضيئة(١/٢٤٣)، والأعلام للزركلي (٣/٤٥)، ومعجم المؤلفين (٤/١٨١).

(1)مختصر اختلاف العلماء (٤/٤٥١).

(2)المغني (٨/٤٠).

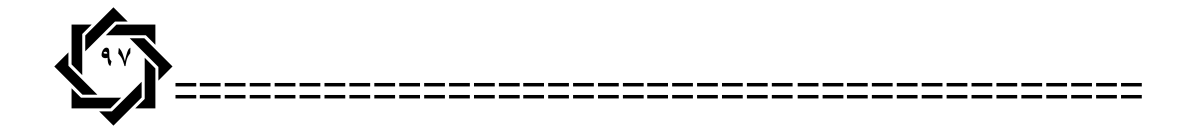
(3)المدونة الكبرى مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق : زكريا عميرات (٢/١٦٦)ط: دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان

(4) الحاوي (٩/٤٩٤)، والأم (١/١٧٢).

(5) همزة "إن" تكسر بعد القول.

(6)الشرح الكبير لابن قدامة (٨/٦٩).

(7) يراجع: الشرح الكبير لابن قدامة(٨/٦٩)، والإنصاف للماوردي(٨/٢٩٠)، والفرو لابن مفلح(٥/٢١١)، والمغـني (٨/٤٠).



- وأجيب: بأن القول قوله فهو مع يمينه لأنه اختلاف فيما يجوز بذله فتشرع فيه اليمين كسائر الدعاوى في الأموال، وأن اليمين لا تشرع في الأحوال كلها؛ لأنها دعوى في النكاح [1].

وردوا على أصحاب المذهب الثالث، ومن قال بالتحالف إن كان قبل الدخول: لنا أن الظاهر قول من يدعي مهر المثل، فكان القول قوله قياسا على المنكر في سائر الدعاوى، وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد؛ ولأنه عقد لا ينفسخ بالتحالف فلا يشرع فيه كالعفو عن دم العمد؛ ولأنه عقد لا ينفسخ بالتحالف فلا يشرع فيه كالعفو عن دم العمد؛ ولأن القول بالتحالف يفضي إلى إيجاب أكثر مما يدعيه، أو أقل مما يقر لها به فإنها إذا كان مهر مثلها مائة فادعت ثمانين وقال: بل هو خمسون أوجب لها عشرين يتفقان على واجبة، ولو ادعت مائتين وقال بل هو مائة وخمسون ومهر مثلها مائة فأوجب مائة لأسقط خمسين يتفقان على وجوبها؛ ولأن مهر المثل إن لم يوافق دعوى أحدهما لم يجز إيجابه لاتفاقهما على ما أوجبه العقد، وإن وافق قول أحدهما فلا حاجة في إيجابه إلى يمين من ينفيه؛ لأنها لا تؤثر في إيجابه [2].

*- وأجابوا عن حجة القياس بالبيع فقالوا: البيع فإنه ينفسخ بالتحالف ويرجع كل واحد منهما في ماله [3].

**- أدلة المذهب الثاني والثالث: بنى المالكية والشافعية دليلهم على قولهم على الأصل في البيع، فإنه يفرق في التحالف بين ما قبل القبض وبعده ولأنها إذا أسلمت نفسها بغير إشهاد فقد رضيت بأمانته، ولأنهما اختلفا في العوض المستحق في العقد ولا بينة فيتحالفان قياسا على المتبايعين إذا اختلفا في الثمن [4].

---

(1) الشرح الكبير لابن قدامة(٦٩/٨)، والمغني (٤٠/٨).
(2) الشرح الكبير لابن قدامة(٦٩/٨)، والمغني (٤٠/٨).
(3) الشرح الكبير لابن قدامة(٧٠/٨)، والمغني (٤٠/٨).
(4) الشرح الكبير(٣٣٤/٢)، والأم (٧٢/٥)، ومغني المحتاج (٢٤٢/٣).

**- ثانياً – الاختلاف في المهر بعد الدخول:

- لم يفرق جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الاختلاف في المهر بين أن يكون قبل الدخول أو بعده، فقد أجمعوا أقوالهم التي ذكرتها في كلتا الحالتين قبل الدخول وبعده [1].

*- قال الشافعي ـــ رحمه الله ـــ :" وإذا اختلف الزوجان في المهر قبل الدخول أو بعده........" [2].

*- وخالفهم في ذلك المالكية فقالوا: إذا حصل الاختلاف المذكور بعد بناء أو طلاق أو بعد موت، فالقول قول الزوج بيمين إن أشبه [3].

- واستدلوا على أن القول قول الزوج (بيمين) إن أشبه؛ لأنه كفوت السلعة في البيع في أن القول للمشتري إن أشبه، والزوج كالمشتري يصدق بعد يمين إن أشبه هذا مقتضى إحالته على البيع [4].

- لكن المعتمد الذي به الفتوى: أن القول للزوج مطلقا أشبه أو لم يشبه، ولا يراعي الشبه لواحد منهما في القدر والصفة إلا قبل البناء [5].

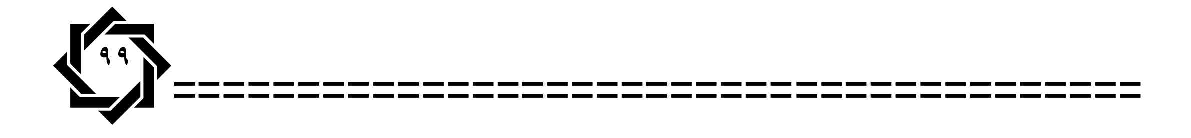
*- تحرير موضع الخلاف والترجيح:

- جاء في بداية المجتهد : "واختلافهم مبني على اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ:" البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" [6]، هل ذلك معلل؟

- فمن قال: معلل قال يحلف أبدا أقواهما شبهة فإن استويا تحالفا وتفاسخا.

---

(1) بدائع الصنائع(٣٠٤/٢)، والأم (١٨٢/١)، حاشية ابن عابدين (١٤٨/٣)، وشرح فتح القدير (٣٧٣/٣)، ورد المحتار (١٤٣/١٠)، والحاوي (٤٩٣/٩)، ونهاية المحتاج (٣٦٦/٦).
(2) الأم للإمام الشافعي (١٨٢/١).
(3) الشرح الكبير للدرديري (٣٣٤).
(4) الشرح الكبير للدرديري (٣٣٤).
(5) السابق.
(6)سنن البيهقي كتاب: الدعوات والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، حديث (٢٥٢/١٠)(٢١٧٢٩).



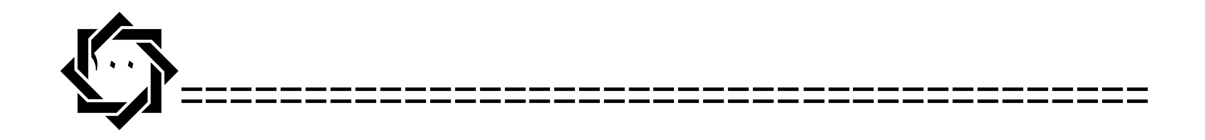
- ومن قال: أنه معلل قال: يحلف الزوج؛ لأنها تقر له بالنكاح، وجنس الصداق وتدعي عليه قدرا زائدا فهو مدعى عليه، وقيل أيضاً: يتحالفان أبدا؛ لأن كل واحد منهما مدعى عليه، وذلك ثم مـــن لم يـــراع الأشباه .

- والخلاف في ذلك أن من قال: القول قولها إلى مهر المثل والقول قوله فيما زاد على مهر المثل رأى أنهما لا يستويان أبدا في الدعوى بل يكون أحدهما، ولا بد أقوى شبهة وذلك أنه لا يخلو دعواها من أن يكون فيما يعادل صداق مثلها فما دونه فيكون القول قولها أو يكون فيما فوق ذلك فيكون القول قوله وسبب اختلاف مالك والشافعي في التفاسخ بعد التحالف والرجوع إلى صداق المثل هو: هل يشبه النكاح بالبيع في ذلك أم ليس يشبه، فمن قال :يشبه به قال بالتفاسخ، ومن قال: لا يشبه؛ لأن الصداق ليس من شرط صحة العقد قال بصداق المثل بعد التحالف، وكذلك من زعم من أصحاب مالك أنه: لا يجوز لهما بعد التحالف أن يتراضيا على شيء، ولا أن يرجع أحدهما إلى قول الآخر ويرضى به فهو في غاية الـــضعف ومن ذهب إلى هذا فإنما يشبه اللعان، وهو تشبيه ضعيف مع أن وجود هذا الحكم للعان مختلف فيه" [1].

*- الترجيح وسببه:

- وبعد الرجوع إلى الأقوال في هذه المسألة نرى ـــ والله أعلم ـــ أن ما قاله الحنفية والحنابلة في هـــذه المسألة، وهو الرجوع إلى الإدعاء إن كانت الدعوى أقل من مهر المثل من قبل الزوجة فالقول قولها، وإن كانت الدعوى أكثر من مهر المثل من قبل الزوج فالقول قوله، وإن ادعى أقل من مهر المثـــل وادعـــت هي أكثر منه رد إلى مهر المثل، والأولى أن يتحالفا فإن ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة فلا يعدل عنه إلا بيمين من صاحبه كالمنكر في سائر الدعاوى، والله أعلم.*- وسبب الترجيح: هو الأدلـــة الـــتي قدموها ولا سيما الحديث الشريف، والقياس على سائر الدعاوي.

(1)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/٢٥)ط: دار الفكر بيروت.



المطلب الثاني

أحوال الاختلاف في المهر:

**- الاختلاف في المهر أنواع:

١- الاختلاف في أصل التسمية .

٢- الاختلاف في مقدار المهر المسمى في العقد

٣- الاختلاف في قبض من المهر .

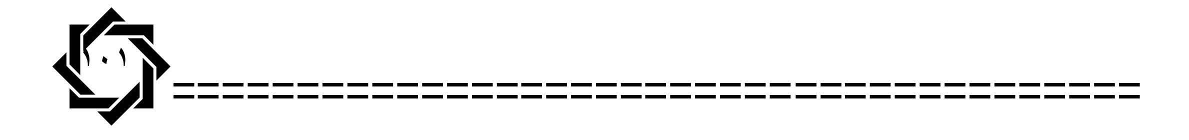
أولاً: الاختلاف في أصل التسمية:

*- إذا ادعى أحد الزوجين أنه سمى مهرا معلوما، كألف دينار مثلا؛ وأنكر الآخر حصول التسمية، فقد اختلف الفقهاء في هذا على أقوال:

*- فقال الحنفية: فإن كان في حال حياة الزوجين قبل الطلاق يحكم لصاحب البينة إن وجدت، وإذا ما وجدت البينة حلف منكر التسمية، فإن نكل ثبت وإن حلف يجب مهر المثل؛ لأن الواجب الأصـــلي في باب النكاح هو مهر المثل؛ لأنه قيمة البضع وقيمة الشيء مثله من كل وجه فكان هو العدل، وإنما التسمية تقدير لمهر المثل، فإذا لم تثبت التسمية لوقوع الاختلاف فيها، وجب المصير إلى الموجب الأصلي.

- أما إذا كان الخلاف بعد الطلاق وقبل الوطء، حكم بمتعة المثل [1].

(1)الدر المختار(١٤٨/٣- ١٤٩)، وبدائع الصنائع(٣٠٥/٢)، ورد المحتار (١٤٢/١٠).



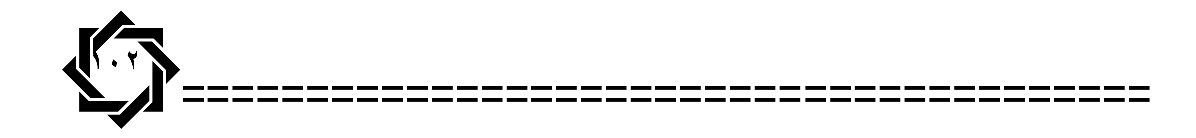
*- وقال المالكية: إن أقام المدعي البينة على ما يدعيه قضي له بما ادعى، وإن لم يقم البينة كان قول مـــن يشهد له العرف في التسمية وعدمها مع يمينه، فإن ادعى الزوج أنه تزوج المرأة تفويضاً بدون تسمية عند معتادي التفويض وادعت هي التسمية، فالقول قوله مع يمينه، ولو بعد الدخول، أو المـــوت أو الطـــلاق فيلزمه أن يفرض لها صداق المثل بعد الدخول ولا شيء عليه في الطلاق، أو الموت قبل الدخول، فإن كان المعتاد هو التسمية، فالقول قول المرأة بيمينها ويثبت النكاح [1].

*- وقال الشافعية: إن الزوجة لو ادعت تسمية لقدر أكثر من مهر مثلها؛ فأنكر زوجها بأن قال لم تقع تسمية؛ و لم يدع تفويضا؛ تحالفا في الأصح؛ لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر؛ لأنه يقول: الواجب مهر المثل؛ وهي تدعي زيادة عليه؛ والثاني: يصدق الزوج بيمينه؛ لموافقته للأصل؛ ويجب مهر المثل؛ ولو ادعى تسمية لقدر أقل من مهر المثل فأنكرت الزوجة ذكرها تحالفا أيضا على الأصـــح؛ وبالتحـــالف تنتفـــي الدعوى؛ ويبقى العقد بدون تسمية؛ وحينئذ يجب مهر المثل [2].

*- وقال الحنابلة: إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما؛ أو أحدهما وولي الآخر أو وارثه في تسمية المهر بـــأن قال: لم نسم مهرا؛ وقالت: سمى لي مهر المثل؛ فالقول قول الزوج بيمينه في إحدى الروايتين؛ لأنه يدعي ما يوافق الأصل؛ وهو الصواب – كما قال المرداوي [3] - ؛ ولها مهر المثل على كلتا الروايتين إن وجد ما يقرره؛ فإن طلق و لم يدخل بها فلها المتعة بناء على أن القول قوله في عدم التسمية فهي مفوضة.

---

(1)الشرح الكبير للدرديري(٣١٤/٢) ومواهب الجليل(١٩٢/٥) ، والفقه الإسلامي وأدلته(٢٩١/٩).
(2)حاشية قليوبي وعميرة(٢٩٥/٣)، ومغني المحتاج(٤٠٢/٤).
(3)علي بن سليمان بن احمد بن محمد السعدي، الصالحي، الحنبلي، ويعرف بالمرادوي (علاء الدين، أبو الحسن). فقيه، محدث، أصولي ولد بمردا بفلسطين، ونشأ بها، وتوجه إلى القاهرة، وقدم دمشق، وتوفي بها في جمادى الأولى، له تـــصانيف



- وعلى الرواية الأخرى لها نصف مهر المثل؛ لأنه المسمى لها لقبول قولها فيه [1].

ثانياً: الاختلاف في مقدار المهر المسمى:

- إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى بأن ادعت الزوجة أنه ألف جنيه مثلاً؛ وادعى الزوج أنه خمسمائة جنيه فقط.

**- قال أبو حنيفة ومحمد: وإن كان الاختلاف في قدر المسمى بأن قال الزوج أو الورثة: إن المهر المسمى ألف درهم، وقالت المرأة أو الورثة: ألفين تحالفا ويبدأ بيمين الزوج، فإن نكل أعطاها ألفين، وإن حلف تحلف المرأة، فإن نكلت أخذت ألفا، وإن حلفت يحكم لها بمهر المثل، إن كان مهر مثلها مثل ما قالت أو أكثر فلها ما قالت، وإن كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج أو أقل فلها ما قال، وإن كان مهر مثلها أقل مما قالت وأكثر مما قال فلها مهر مثلها.

وقال أبو يوسف: لا يتحالفان والقول قول الزوج في هذا كله، إلا أن يأتي بمستنكر جدا [2]، وإن كان الاختلاف في جنس المسمى بأن قال الزوج:تزوجتك على عبد فقالت: على جارية، أو قال الزوج: تزوجتك على كر شعير فقالت: على كر حنطة فيقضي بقدر قيمته [3].

منها : الاتصاف في معرفة الراجح من الخلاف في أربع = =مجلدات، وكنوز الحصون المعدة الواقية من كل شدة في الأحاديث الواردة في الاسم الأعظم، تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول وشرحه وسماه التحبير في شرح التحرير في مجلدين، والمنهل العذب القرير في مولد الهادي البشير النذير صلى الله عليه وسلم، والتنقيح المشبع في تحريم المقنع في أصول الفقه، وتوفي في سنة ٨٨٥ هجرية.

يراجع: معجم المؤلفين (١٠٢/٧)، ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد، المحقق : عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن (٤٧/١)

(1)كشاف القناع (١٥٤/٥).

(2)بدائع الصنائع (٣٠٥/٢).

(3)الفتاوى الهندية(٣١٩/١)، وبدائع الصنائع(٢٧٤/٢)، وتبين الحقائق (٢٤٧/٤)، والدر المختار (١٤٨/٣)، ورد المحتار(١٤٢/١٠).

**- وقال المالكية: إذا تنازعا الزوجان في المهر قبل الدخول، وقال الزوج: عشرة مثلاً، وتقول هي: بل خمسة عشر؛ أو في صفته بأن قالت: بدنانير محمدية؛ وقال: بل يزيدية؛ فالقول لمدعي الأشبه بيمينه، فإن نكل حلف الآخر وثبت النكاح ولا فسخ.

- وإن لم يشبه واحد منهما أو أشبها معا حلفا إن كانا رشيدين، وإلا فولي غير الرشيد كل على طبق دعواه، ونفي دعوى الآخر، وفسخ النكاح بينهما ونكولهما كحلفهما، وبدأت الزوجة بالحلف لأنها كالبائع وقضي للحالف على الناكل.

- وفسخ النكاح إن اختلفا في الجنس قبل البناء، كذهب وثوب وفرس أو بعير مطلقا أشبها معا أو أحدهما أو لم يشبها، إن لم يرض أحدهما بقول الآخر، وإلا فلا فسخ.

- وإن اختلفا بعد البناء فالقول للزوج بيمين، فإن نكل حلفت وكان القول لها في القدر أو الصفة، وإن لم يشبه، كما لو أشبه بالأولى، كالطلاق والموت، أي: كما أن القول للزوج بيمين إن اختلفا في القدر أو الصفة قبل البناء بعد الطلاق والموت أشبه أو لم يشبه، فلا يراعى الشبه وعدمه إلا قبل البناء من غير طلاق وموت، فإن نكل الزوج في هذه المسائل حلفت الزوجة وكان القول لها فيما إذا تنازعا بعد البناء أو بعد الطلاق [1].

**- وقال الشافعية: إذا اختلف الزوجان في قدر مهر مسمى كأن قالت نكحتني بألف، فقال بخمسمائة، أو في صفته كأن قالت: بألف صحيحة، فقال: بل مكسرة تحالفا؛ فتحلف الزوجة أنه ما نكحها بخمسمائة وإنما نكحها بألف ويحلف الزوج أنه ما نكحها بألف وإنما نكحها بخمسمائة، ويتحالف

(1) حاشية الدسوقي (٢/٣٣٤)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٥٣)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (٢/٥٥٧).

وارثاهما ووارث واحد منهما والآخر إذا اختلفا فيما ذكر ويحلف الوارث في طرف النفي على نفي العلم وفي طرف الإثبات على البت، فيقول وارث الزوج: والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف إنما نكحهـــا بخمسمائة، ويقول وارث الزوجة: والله لا أعلم أنه نكح مورثتي بخمسمائة إنما نكحها بـــألف، ثم بعـــد التحالف يفسخ المهر، ويجب مهر مثل، وإن زاد على ما ادعته الزوجة.

- وقيل: ليس لها في ذلك إلا ما ادعته، ولو ادعت تسمية لقدر فأنكرها، والمسمى أكثر من مهر المثـــل تحالفا في الأصح لرجوع ذلك إلى الاختلاف في القدر؛ لأنه يقول: الواجب مهر المثل وهي تدعي زيـــادة عليه، والثاني: لا تحالف، والقول قوله بيمينه لموافقته للأصل، ولو ادعى تسمية فأنكرتها والمسمى أقل من مهر المثل فالقياس كما قال الرافعي [1] والنووي [2] مجيء الوجهين [3].

**ـــ وقال الحنابلة: إذا اختلفا الزوجان في قدر المهر، فالقول قول الزوج مع يمينه وهو المذهب [4].

وروي عن الإمام أحمد أن القول قول من يدعي مهر المثل منهما، فإن ادعت مهر المثل أو أقـــل فـــالقول قولها، وإن ادعى مهر مثلها أو أكثر فالقول قوله؛ لأن الظاهر أن صداقها مهر مثلها؛ ولأنه موجب العقد بدليل ما لو خلا عن الصداق فكان القول قول مدعيه، كالمنكر في سائر الدعاوى، فإن ادعى أقل من مهر

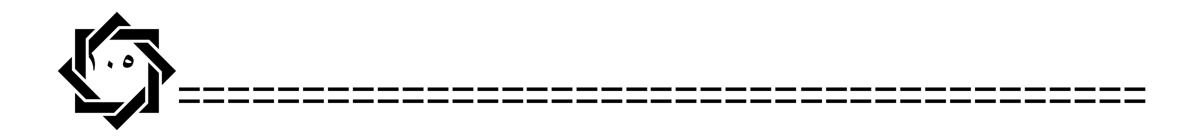
---

(1)عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي، القزويني الشافعي (أبو القاسم) فقيـــه، اصولي، محدث، مفسر، مؤرخ، تصانيف: فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي في ١٦ مجلدا.
توفي بقزوين في ذي القعدة سنة: ٦٢٣ هـــ ودفن بها.
يراجع: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (٢١٨/٨)، والأعلام للزركلـــي (٥٥/٤)، ومعجم المؤلفين (٣/٦).

(2)يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامـــة بالفقـــه، والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته.
يراجع: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، والأعلام للزركلي (١٤٩/٨)، ومعجم المؤلفين (٢٠٢/١٣).

(3)شرح المحلي على المنهاج، شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(٢٦٧/٤)، فتح الوهاب(١٠٣/٢)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، (٣١٥/١)، والمهذب للشيرازي (٦١/٢).

(4)الأنصاف (٢٨٩/٨).



المثل وادعت أكثر من مهر المثل ردا إلى مهر المثل، وينبغي أن يحلف الزوج على نفي الزائد عـــن مهـــر المثل،وتحلف هي على إثبات ما نقص منه؛ لأن دعوى كل واحد منهما محتملة فلا تدفع بغير يمين [1].

وقيل: يجب اليمين في الأحوال كلها [2].

ثالثاً: الاختلاف في قبض المهر.

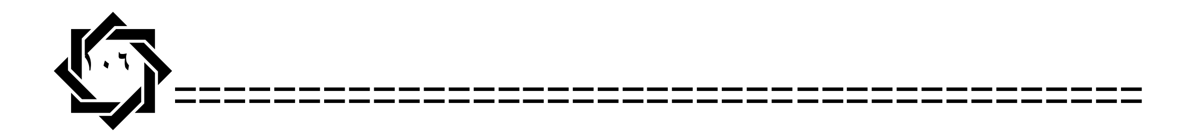
**- إذا اختلف الزوجان في قبض معجل المهر كله أو بعضه بعد الدخول، بأن ادعى الزوج أنه وافاهـــا كل المعجل، وقالت الزوجة: لم تقبض شيئاً منه، أو قبضت بعضه، فللعلماء في ذلك أقوال:

*- قال الحنفية: إذا كان الخلاف بينهما قبل الدخول، كان القول للزوجة بيمينها وعلى الزوج أن يثبت ما يدعيه بالبينة.

- وإن كان الخلاف بينهما بعد الدخول، فإن لم يكن هناك عرف بتقديم شيء قبل الدخول فالقول قول الزوجة بيمينها، وإن كان هناك عرف فيحكم العرف في التزاع على أصل القبض.

- وإن كان التزاع في قبض بعض المعجل، بأن قالت الزوجة: قبضت بعض المهر، وقال الزوج: ســـلمتها كامل المهر، فالقول قول الزوجة بيمينها؛ لأن الناس يتساهلون عادة في المطالبة بتسليم كل المهر بعد قبض بعضه [3].

(1)الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (١١٢/٣).
(2)السابق.
(3)الدر المختار (١٥١/٣)، ورد المحتار (١٥٣/١٠)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبـــو حنيفة ابن عابدين (١٥١/٣) .



*- وقال المالكية: إذا تنازع الزوجان في قبض ما حل من الصداق، فقال الزوج: دفعته لـــك، وقالـــت الزوجة: لم تدفعه.

فإن كان قبل البناء، فالقول قولها، وإن كان بعده القول قوله أنها قبضته بيمين فيهما بأربعة شروط:

الأول: أن يكون الصداق مكتوبا بكتاب، فإن كان بكتاب فالقول لها بلا يمين.

الثاني: بأن لا يتأخر عن البناء عرفا بأن جرى عرفهم بتقديمه أو لا عرف لهم، فإن جرى العرف بتأخيره بعد البناء فقولها لكن بيمين.

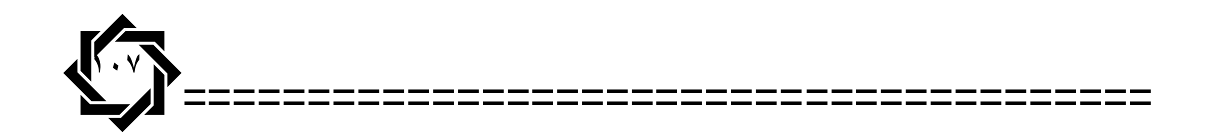
الثالث: أن لا يكون بيدها رهن عليه وإلا فالقول لها.

الرابع: أن تكون دعواه بعد البناء أنه دفع قبله، فإن ادعى بعد البناء أنه دفعه لها بعده فالقول لها [1].

*- وقال الشافعية والحنابلة: فإنهم ن بين ما قبل الدخول وبعده، فقالوا: إن الزوج إذا أنكر صداق امرأته وادعت ذلك عليه، فالقول قولها فيما يوافق مهر المثل سواء ادعى الزوج أنه وفى لها أو أبرأته منه أو قال: لا تستحق علي شيئا وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وبه قال جمع من العلماء [2].

(1)الشرح الكبير (٣٣٥/٢)، ومنح الجليل (٥٢٣/٣).

(2)روضة الطالبين (٣٣٠/٧)،والمغني (٤٠/٨)، و شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليـــل إبـــراهيم (٣٤٠/٢) ، وكـــشاف القناع للبهوتي (١٥٤/٥).



المبحث السادس: نكاح التفويض.

المطلب الأول

نكاح التفويض

النكاح لغة: الضم والجمع، ومن ذلك قولهم: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض [1].

التفويض لغة: فوض إليه الأمر صيره إليه وجعله الحاكم فيه، وفي حديث الدعاء:" فوضت أمري إليك" [2] أي رددته إليك يقال: فوض أمره إليه: إذا رده إليه وجعله الحاكم فيه، ومنه حديث الفاتحة:" فوض إلي عبدي" [3] والتفويض في النكاح التزويج بلا مهر [4].

*- إذا كان العقد صحيحاً وخلا من التسمية، سمي النكاح تفويضاً، وهو جائز اتفاقاً [5]، ودليل جوازه قوله تعالى:" لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ

---

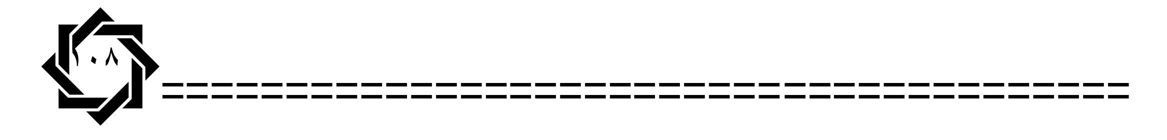
(1) لسان العرب(٦٢٥/٢)، والمصباح المنير (٦٢٤/٢)، تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٦٤/٤).

(2)صحيح مسلم بشرح النووي كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل(٢٠٨٦/٤)(٢٧١٧)، ومستدرك الحاكم، كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، (٧٠٩/١)(١٩٣٣)، شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (١٧٣/٤)(٤٧٠٤) .

(3)صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها(٢٩٦/١)(٣٩٥).

(4)لسان العرب (٢١٠/٧)، والصحاح (٢٣٦/٤).

(5)البدائع(٢٩٢/٢)، شرح فتح القدير (٣٣٧/٣)، والمبسوط للسرخسي (٦٢/٥-٦٤)، ومواهب الجليل(١٥٤/٣)، وكفاية الطالب(٨٩/٢-٩٠-٦٤)، والإقناع للشربيني(٤٢٣/٢، والمهذب(٦٠/٢)، كشاف القناع(١٥٦/٥).



فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ

حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ " [1].

*- ولقد عرّف الفقهاء نكاح التفويض بتعريفات متقاربة في معناها، متفاوتة في ألفاظها كما يلي:

أولاً:التفويض عند الحنفية: المفوضة هي: التي فوضت أمر نفسها لوليها وللزوج، ويجوز فتحها: أي فوضها وليها للزوج، وهي التي زوجت بلا مهر مسمى [2].

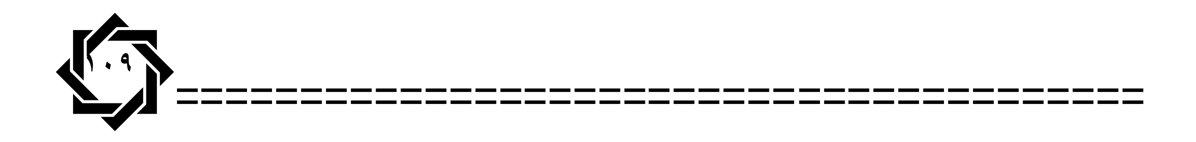
ثانياً: والتفويض عند المالكية: نكاح التفويض ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد [3].

ثالثاً: التفويض عند الشافعية والحنابلة: المفوضة: وهي الرشيدة التي فوضت وليها بتزويجها بأن قالت لوليها: زوجني بلا مهر ففعل [4].

**- التفويض على ضربين [5]تفويض البضع: وهو الذي ينصرف الإطلاق إليه، وهو فهو أن يتزوج الرجل المرأة الثيب من وليها بإذنها، ورضاها، على ألا مهر لها [6].

---

(1)سورة البقرة آية (٢٣٦).
(2)شرح فتح القدير (٣/٣٣٧).
(3)شرح ميارة الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (٢٥٢/١)ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة النشر ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ومواهب الجليل(١٩٧/٥)، وشرح مختصر خليل (٢٧٣/٣).
(4)الإقناع(٤٢٣/٢)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ص (١٠٢)ط: دار المعرفة ـ بيروت.
(5)الحاوي (٤٧٢/٩) والشرح الكبير(٨١/٨)،)، والمبدع (١٦٦/٧)، والمغني (٤٧/٨)، كشاف القناع(١٥٦/٥)، كشف المخدرات(٦٠٧/٢).
(6)الحاوي (٤٧٢/٩)الإنصاف (٢٩٧/٨)، والشرح الكبير(٨١/٨)، والمبدع (١٦٦/٧)، والمغني (٤٧/٨)، كشاف القناع(١٥٦/٥)، كشف المخدرات(٦٠٧/٢).



٢ ـــ وهو أن يتزوجها على ما شاءت، أو على ما شاء الزوج أو الولي، أو على ما شاء غيرهم.

- والمالكية لا يسمون هذا النوع تفويضا، بل يسمونه التحكيم [1].

ثانياً: حكم المهر في نكاح التفويض: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

*- المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، يجب مهر المثل للمفوضة بنفس العقد، ومهر المثل ضعيف من كل وجه؛ لأنه غير مسمى في العقد وقوي من وجه؛ لأنه واجب بنفس العقد فلقوته من وجه لا يسقط بالموت ولضعفه من وجه يسقط كله بالطلاق قبل الدخول.

- وقال المالكية: ويعتبر صداق المثل يوم العقد؛ لأنه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به، وتستحقه بالدخول ولا بالموت، فإن مات أحدهما توارثا ولا صداق إلا بفرض [2].

*- المذهب الثاني: وهو قول الشافعية [3].

أن المهر لا يجب بالعقد فهي كالموهوبة، وإنما يجب بأحد ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يفرضه أي يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول، ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج، ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل.

الوجه الثاني: أن يفرضه الحاكم إذا امتنع الزوج من الفرض لها أو تنازعا في قدر المفروض كما يفرض، ويشترط علم الحاكم بمهر المثل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير،

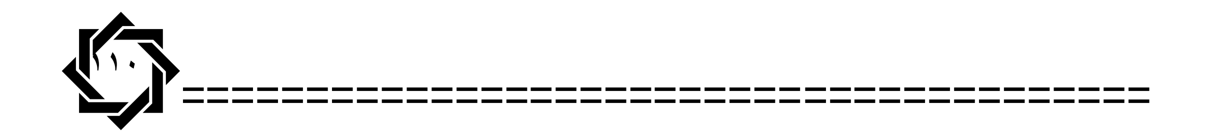
والوجه الثالث: أن يدخل بها بأن يطأها ولو في حيض أو إحرام أو دبر فيجب لها مهر المثل، وإن لم يفرض لها حتى طلقها لم يجب لها شيء من المهر [1] .

---

(1)مغني المحتاج (٢٢٨/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب(٢٠٧/٣)، السراج الوهاج على متن المنهاج(٣٩١/١)، كشاف القناع(١٥٦/٥)، والشرح الكبير(٣١٣/٢).

(2)كفاية الطالب (٩٠/٢).

(3)الإقناع (٤٢٣/٢).



*- الأدلة، والمناقشة، والترجيح:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأنه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة بـــه، وتستحقه بالدخول ولا بالموت فإن مات أحدهما توارثا ولا صداق إلا بفرض، وأثبته بعضهم بالموت، فإن فرض الزوج لها أي الزوجة المنكوحة على التفويض صداق المثل لزمها ما فرض لها،وإن كان ما فرض لها أقل من صداق مثلها مثل أن يفرض لها خمسين دينارا وصداق مثلها مائة فهي مخيرة في الرضا بـــه ورده؛ ولأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق لكنه مجهول فقط لجهالته ووجب مهر المثل بالعقد في الضربين؛ لأنها تملك المطالبة به فكان واجبا كالمسمى ولأنه لو لم يجب بالعقد لما استقر بالموت [2].

- نوقش هذا الدليل بما يلي: أنه لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى، ويعتبر مهر المثـــل حال عقد؛ لأنه المقتضى للوجوب بالوطء أو بالموت [3].

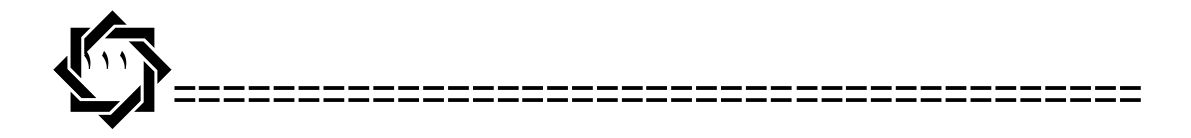
**- أدلة القول الثاني:

- يستدل للوجه الأول: وهو أنه يشترط رضاها بما يفرضه الزوج؛ لأن الحق لها فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض [4].

- أما إذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها وصدقته على أنه مهر مثلها فلا يشترط رضاها به؛ لأن اشتراطه حينئذ عبث [1].

---

(1)الإقناع للشربيني(٤٢٣/٢).
(2)الثمر الداني(٤٥٦/١)، وكفاية الطالب(٩٠/٢)، البدائع(٢٩٢/٢)، شرح فـــتح القـــدير (٣٣٧/٣)، والمبـــسوط للسرخـــسي (٦٢/٥-٦٤)، ومواهـــب الجليـــل(١٥٤/٣)، وكفايـــة الطالـــب(٨٩/٢-٩٠-٦٤)، والإقنـــاع للشربيني(٤٢٣/٢)، والمهذب(٦٠/٢)، كشاف القناع(١٥٦/٥).
(3)أسنى المطالب (٢٠٨/٣)، وفتح الوهاب (٩٧/٢)، ومغني المحتاج(٢٢٩/٣).
(4)الإقناع (٤٢٣/٢)، ومغني المحتاج(٢٣٠/٣).



- ويستدل للوجه الثاني: لأن منصب الحاكم فصل الخصومات، ولكن يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجلاً، ولا بغير نقد البلد، وإن رضيت الزوجة بذلك؛ لأن منصبه الإلزام بمـــال حال من نقد البلد، ولها إذا فرضه حالا تأخير القبض بل لها تركه بالكلية؛ لأن الحق لها ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص [2].

- ويستدل للوجه الثالـــث: بقـــول الله ـــ عـــز وجـــل ـــ :" وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ" [3].

- فدل على أنه إذا لم يفرض لم يجب النصف، سواء أكان المفروض من الزوجين أو من الحاكم.

- وإن مات أحد الزوجين قبل الفرض وجب لها مهر المثل؛ لأنه كالوطء في تقرير المـــسمى، فكـــذا في إيجاب مهر المثل في التفويض [4].

المناقشة:

أجاب الجمهور عن هذه الأدلة بما يلي:

- أن ظاهر كلام الشافعية بأنها كالموهوبة وليس بصحيح؛ لأنه قد صح فيما إذا قال زوجتك بغير مهـــر فيصح ها هنا؛ لأن معناهما واحد وما صح في إحدى الصورتين المتساويتين صح في الأخـــرى، وليـــست

---

(1)المراجع السابقة، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان محمد بن أحمد الرملـــي الأنـــصاري (٢٥٥)ط: دار المعرفـــة ـــ بيروت.

(2)المراجع السابقة.

(3)سورة البقرة من الآية (٢٣٧).

(4)يراجع: أسنى المطالب(٢٠٨/٣)، والإقناع(٤٢٤/٢)، والسراج الوهاج (٣٩٢/١).

كالموهوبة؛ لأن الشرط يفسد ويجب المهر إذا ثبت هذا، فإن المزوجة بغير مهر تسمى مفوضة ــ بكسر الواو وفتحها ــ فمن كسر أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة مثل مقومة، ومن فتح أضافه إلى وليها.

- ومعنى التفويض: الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر حيث لم تسمه، ومنه قول: الشاعر لا يصح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا.

وتفويض المهر فهو أن يجعل الصداق إلى رأي غيرها فيقول زوجتك على ما شئت أو على حكمك أو على حكمي أو حكمها أو حكم أجنبي ونحوه فهذه لها مهر المثل؛ لأنها لم تزوج نفسها إلا بصداق لكنه مجهول فسقط لجهالته ووجب مهر المثل، والتفويض الصحيح أن تأذن المرأة الجائزة الأمر لوليها في تزويجها بغير مهر أو بتفويض قدره أو يزوجها أبوها كذلك، فأما إن أبيها و لم يذكر مهرا بغير إذنها في ذلك فإنه يجب مهر المثل [1].

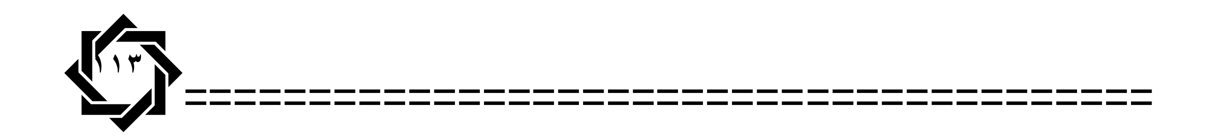
وقال الشافعية [2]: لا يكون التفويض إلا في تفويض البضع ولا يكون في تفويض المهر و بما أن للأب أن يزوج ابنته دون صداق مثلها فكذلك يجوز تفويضه [3].

- الترجيح:

- الرأي المختار: هو رأي الجمهور؛ لما في أدلتهم من حجة قوية، وضعف ما استدل به المخالف، والله أعلم.

---

(1) المغني (٤٧/٨).
(2) السابق.
(3) السابق.



المطلب الثاني

حكم المهر في نكاح التفويض إذا حصل طلاق أو موت قبل الدخول:

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

**- ذهب الفقهاء إلى: أنه إذا طلقت المفوضة قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها مهر، فلا تستحق على زوجها شيئا إلا المتعة، واختلفوا في وجوب المتعة لها إذا كانت الفرقة من جهة الزوج لا من جهتها.

- مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية في الجديد، والحنابلة، إلى وجوب المتعة لها إذا طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها شيء، وذلك إذا كانت الفرقة من جهة الزوج كأن يطلق أو يلاعن، أو يفسخ العقد من قبلها بسبب الجب والعنة والردة منه وإبائه الإسلام وتقبيله ابنتها، أو أمها عند من يرى ذلك.

- أما إذا كان السبب من جهتها، فلا متعة لها عندهم لا وجوبا ولا استحبابا [1].

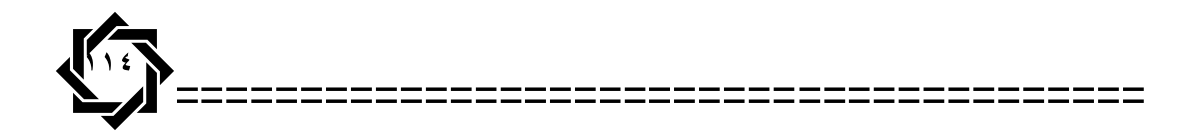
- وذهب المالكية، والشافعية في القديم، إلى أن المتعة ليست واجبة للمفوضة [2] .

**- وسبب الخلاف: يعود إلى اختلافهم في تفسير بعض الألفاظ الواردة في قوله تعالى:

" لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ " [1].

---

(1) يراجع: الدر المختار(٣/١١٠)، رد المحتار(١٠/٢٥)، ومنهاج الطالبين (١/١٠٢٩)، ومغـني المحتـاج (٣/٢٣١)، والشرح الكبير (٨/٨٩)، والمغني (٨/٤٧)، وكشاف القناع (٥/١٥٧).
(2) تفسير القرطبي (٣/٢٠٠)، ومنهاج الطالبين (١/١٠٣)، ومغني المحتاج (٣/٢٤١).



*- الأدلة، والمناقشة، والترجيح:

- أدلة القول الأول: استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ – قال تعالى﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ " [2].

٢ – وقال تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا" [3].

٣ – وقال تعالى:" وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ " [4].

وجه الدلالة من الآيات: فقد حوت هذه الآيات الدلالة على وجوب المتعة من وجوه:-

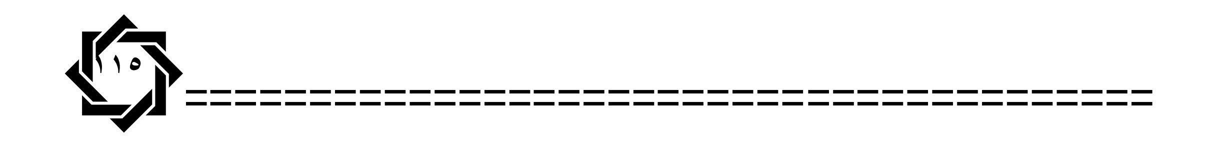
---

(1)سورة البقرة آية (٢٣٦).

(2) سورة البقرة آية (٢٣٦).

(3)سورة الأحزاب (٤٩).

(4)سورة البقرة آية (٢٤١).



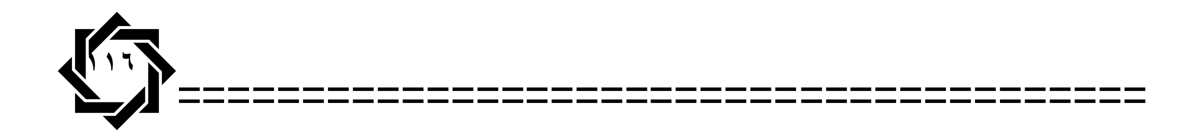
أحدها: قوله تعالى:" فَمَتِّعُوهُنَّ"؛ لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب.

والثاني: قوله تعالى:" مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ " تأكيد لإيجابه إذ جعلها من شرط الإحسان وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين، وكذلك قوله تعالى:" حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ " قد دل قوله "حَقّاً" على الوجوب.

وقوله تعالى:" حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ " تأكيدا لإيجابها، وكذلك قوله تعالى:" فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً" " قد دل على الوجوب من حيث هو أمر. وقوله تعالى:" وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ " يقتضي الوجوب أيضا؛ لأنه جعلها لهم وما كان للإنسان فهو ملكه له المطالبة به كقولك هذه الدار لزيد" [1].

*- أدلة القول الثاني:

(1) أحكام القرآن للجصاص (١٣٨/٢).



قال تعالى:" **حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ** " [1]، وجه دلالة الآية: المتعة ليست واجبة؛ لأن الله تعالى قال:" **حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ** " فخصهم بها فيدل أنها على سبيل الإحسان والتفضل، والإحسان ليس بواجب؛ ولأنها لو كانت واجبة لم تختص المحسنين دون غيرهم [2].

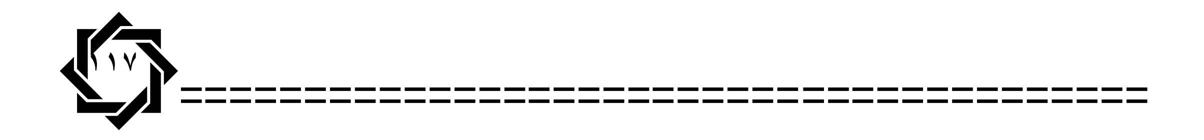
المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يلي: إنما ذكر المتقين والمحسنين؛ تأكيدا لوجوبها، وليس تخصيصهم بالذكر نفيا على غيرهم [3] كما قال تعالى:" **هُدًى لِّلۡمُتَّقِينَ** " [4] وهو هدى للناس كافة، وقوله تعالى:" **شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ** " [5].

- فلم يكن قوله تعالى:" **حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ** " موجبا؛ لأن لا يكون هدى لغيرهم كذلك قوله تعالى:"**حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ** " و " **حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ** " غير ناف أن يكون حقا على غيرهم، وأيضا فإنا نوجبها على المتقين والمحسنين بالآية ونوجبها على غيرهم بقوله تعالى:" **فَمَتِّعُوهُنَّ**

---

(1) سورة البقرة من الآية (٢٣٦).
(2) أحكام القرآن للجصاص (١٣٨/٢)، والشرح الكبير (٨٨/٨)، والمغني (٤٧/٨).
(3)أحكام القرآن للجصاص (١٣٨/٢).
(4)سورة البقرة من الآية (٢).
(5) سورة البقرة من الآية (١٨٥).



وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً"" ذلك عام في الجميع بالاتفاق؛ لأن كل من أوجبها من فقهاء الأمصار على المحسنين والمتقين أوجبها على غيرهم [1].

الترجيح: والرأي المختار هو رأي الجمهور؛ لما في أدلتهم من حجة قوية،وخلوها من المعرض وضعف ما استدل به المخالف، والله أعلم.

(1)أحكام القرآن للجصاص (٢/١٣٧)، والمغني (٨/٤٧)

المبحث السابع

الاتفاق على عدم المهر أو إبراء الزوج منه، وفساد التسمية

المطلب الأول: الاتفاق على عدم المهر أو إبراء الزوج منه:

*- الاتفاق على عدم المهر: كأن يتزوج رجل امرأة على ألا مهر لها فتقبل، للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

*- المذهب الأول: مذهب الحنفية: قالوا: "إذا تزوجها على أن لا مهر لها ورضيت المرأة بذلك يجب مهر المثل بنفس العقد حتى يثبت لها ولاية المطالبة بالتسليم، ولو ماتت المرأة قبل الدخول يؤخذ مهر المثل من الزوج، ولو مات الزوج قبل الدخول تستحق مهر المثل من تركته، ولا يجب مهر المثل بنفس العقد، وإنما يجب بالفرض على الزوج، أو بالدخول حتى لو دخل بها قبل الفرض يجب مهر المثل، ولو طلقها قبل الدخول بها وقبل الفرض لا يجب مهر المثل بلا خلاف وإنما تجب المتعة.

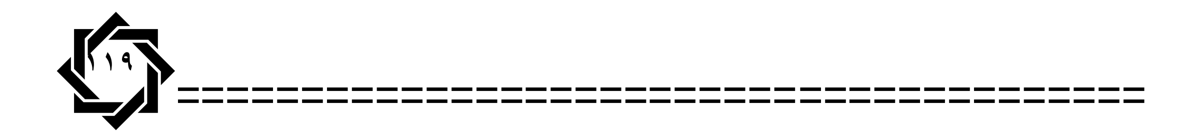
- ولو مات الزوجان لا يقضي بشيء في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد يقضي لورثتها بمهر مثلها ويستوفي من تركة الزوج، ولا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر ومع نفيه [1].

*- المذهب الثاني: مذهب المالكية، والظاهرية قالوا: لو صرحا باشتراط إسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول ويثبت مهر المثل بعد الدخول ويسقط الشرط الفاسد [2].

- قال في الثمر الداني، وكفاية الطالب :" أما لو صرحا باشتراط إسقاط المهر، لما جاز وفسخ قبل الدخول" [3]

---

(1)بدائع الصنائع (٢٤٧/٢)، وكشاف القناع (٩٨/٥)، وأحكتم القرآن للجصاص (٧٠/٢).
(2)الثمر الداني (٤٥٦)، وكفاية الطالب (٨٩/٢).
(3)الثمر الداني (٤٥٦)، وكفاية الطالب (٨٩/٢)، والشرح الكبير(٢٣٨/٢)، والمحلى (٤٦٦/٩).



*- المذهب الثالث: مذهب الشافعية قالوا: إذا تزوجت المرأة على أن لا مهر لها ففيه قولان:

أحدهما: لا يجب لها المهر بالعقد وهو الصحيح؛ لأنه لو وجب لها المهر بالعقد لتنصف بالطلاق.

والثاني: يجب؛ لأنه لو لم يجب لما استقر بالدخول، ولها أن تطالب بالفرض؛ لأن إخلاء العقد عن المهر خالص لرسولﷺ، فإن قلنا يجب بالعقد فرض لها مهر المثل؛ لأن البضع كالمستهلك فضمن بقيمته كالسلعة المستهلكة في يد المشتري ببيع فاسد، وإن قلنا لا يجب لها المهر بالعقد فرض لها ما يتفقان عليه؛ لأنه ابتداء إيجاب فكان إليهما كالفرض في العقد، ومتى فرض لها مهر المثل أو ما يتفقان عليه صار ذلك كالمسمى في الاستقرار بالدخول والموت والتنصيف بالطلاق؛ لأنه مهر مفروض فصار كالمفروض في العقد وإن لم يفرض لها حتى طلقها لم يجب لها شيء من المهر [1].

*- الأدلة، والمناقشة، والترجيح:

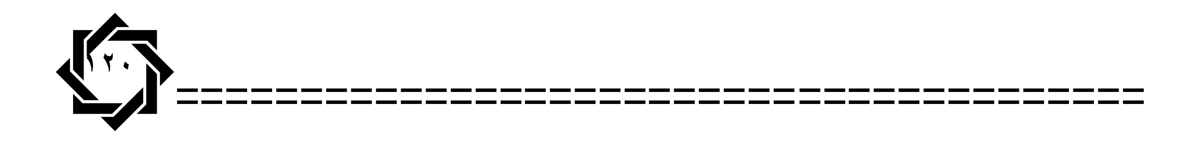
- أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول من القرآن الكريم بما يلي:

١ – قوله تعالى:" لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً" [2].

وجه دلالة الآية: رفع سبحانه الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح فدل على جواز النكاح بلا تسمية [3].

---

(1)أسنى المطالب (٢٠٨/٣)، والمهذب للشيرازي (٦٠/٢)، ومغني المحتاج (٢٢٩/٣).
(2)سورة البقرة (٢٣٦).
(3)بدائع الصنائع(٢٧٤/٢)، وكشاف القناع (٩٨/٥)، وأحكام القرآن للجصاص (١٤١/٢).



٢ - وقوله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا"[1].

وجه دلالة الآية: المراد منه الطلاق في نكاح لا تسمية فيه، بدليل أنه أوجب المتعة بقولـه:" فَمَتِّعُوهُنَّ" والمتعة إنما تجب في نكاح لا تسمية فيه، فدل على جواز النكاح من غير تسمية؛ ولأنه متى قام الدليل على أنه لا جواز للنكاح بدون المهر كان ذكره ذكرا للمهر ضرورة [2].

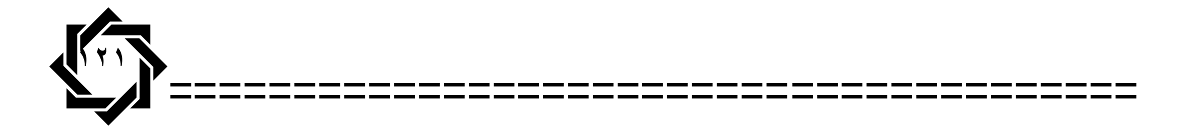
*- أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني من القرآن الكريم بما يلي:

١ - قول الله عز وجل:" لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ"".

فصحح الله عز وجل النكاح الذي لم يفرض فيه للمرأة شيء إذ صحح فيه الطلاق، والطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح، وأما لو اشترط فيه أن لا صداق فهو مفسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه

(1)سورة الأحزاب آية (٤٩)

(2)بدائع الصنائع(٢/٢٧٤)، وكشاف القناع (٥/٩٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/١٤١).



وسلم:"كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل" [1].وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بل في كتاب الله عز وجل إبطاله [2].

٢ - قال تعالى:" وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا " [3].

فإذ هو باطل فالنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح فهو نكاح لا صحة له [4].
نوقشت هذه الأدلة بما يلي :لقد قضت الآيات التي ذكرناها بجواز النكاح وشرطه أن لا مهر لها ليس بأكثر من ترك التسمية فإذا كان عدم التسمية لا يقدح في العقد فكذلك شرطه أن لا مهر لها [5].

*- أدلة المذهب الثالث: استدل الشافعية بقوله تعالى :" وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا "، سمى الصداق نحلة والنحلة هي العطية والعطية هي الصلة، فدل أن المهر صلة زائدة في باب النكاح، فلا يجب بنفس العقد؛ ولأن النكاح

(1) سبق تخريجه.
(2)كفاية الطالب (٨٩/٢)، والشرح الكبير (٢٣٨/٢)، المحلى (٤٦٦/٩).
(3) سورة النساء آية (٤).
(4)المحلى (٤٦٦/٩).
(5)أحكام القرآن للجصاص (١٤١/٢).

عقد ازدواج؛ لأن اللفظ لا ينبى إلا عنه فيقتضي ثبوت الزوجية بينهما وحل الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه تحقيقا لمقاصد النكاح [1].

نوقش هذا الدليل بما يلي:" لنا في قولــه تعــالى:" وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا" [2].

أخبر سبحانه وتعالى أنه أحل ما وراء ذلك بشرط الابتغاء بالمال دل أنه لا جواز للنكاح بدون المال [3].

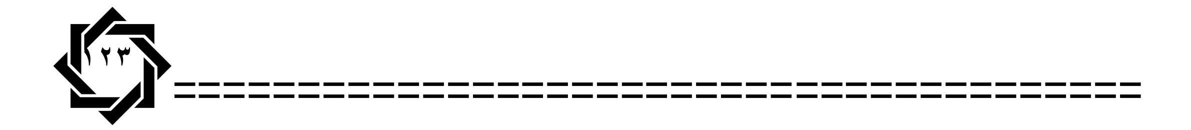
فإن قيل: الإحلال بشرط ابتغاء المال لا ينفي الإحلال بدون هذا الشرط خصوصا على أصلكم أن تعليق الحكم بشرط لا ينفي وجوده ثم عدم الشرط [4].

فالجواب: أن الأصل في الأبضاع والنفوس هو الحرمة، والإباحة تثبت بهذا الشرط فعند عدم الشرط تبقى الحرمة على الأصل لا حكما للتعليق بالشرط فلم يتناقض أصلنا بحمد الله تعالى [5].

الرأي المختار:

---

(1)بدائع الصنائع (٢/٢٤٧).
(2)سورة النساء آية (٢٤).
(3)بدائع الصنائع (٢/٢٤٧).
(4)السابق.
(5)السابق.

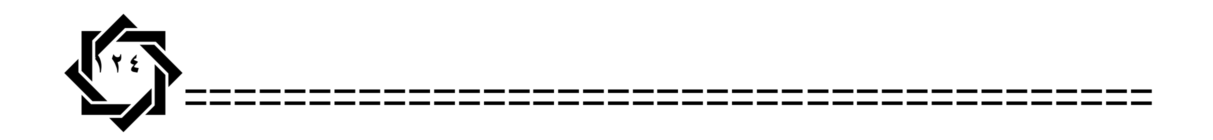


- من خلال الرجوع إلى أقوال العلماء في هذه المسألة نجد: أن القول الأول ــ وهو قول الحنفية والحنابلة ــ هو لالمختار، وذلك أن المهر يثبت وإن لم يتم الاتفاق عليه، فيثبت مهر المثل، ويكون عقد النكـــاح صحيح، وإن تم باتفاق على عدم وجود مهر.

*- وسبب الترجيح من وجهين:

الوجه الأول: حفاظاً على حق المرأة بالمهر.

الوجه الثاني: قوة الأدلة التي استدلوا بها ووضوح وجه دلالتها على قولهم، والله أعلم .



المطلب الثاني

فساد التسمية

تكون التسمية غير صحيحة، إذا كان المسمى غير مالاً شرعاً، أو غير متقوم، أو فيه غرر، أو غير منتفع به شرعاً، أو غير قادر على تسليمه، أو مجهولاً جهالة فاحشة، كما بينا في ما يصلح أن يكون مهراً حسب تفصيل المذاهب.

هل يجب مهر المثل عند فساد الصداق ؟

*- المذهب الأول: مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة: فقالوا: إذا فسدت تسمية المهر - كما لو تزوجها على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير – يجب مهر المثل [1].

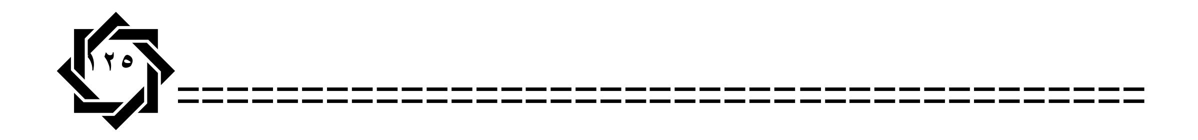
قال صاحب الفتاوى الهندية:" وإذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل" [2]

وعلل صاحب بدائع الصنائع ذلك فقال:" لأن العوض الأصلي في هذا الباب هو مهر المثل؛ لأنه قيمة البضع، وإنما يعدل عنه إلى المسمى إذا صحت التسمية وكانت التسمية تقديرا لتلك القيمة، فإذا لم تصح التسمية أو تزلزلت، لم يصح التقدير، فإذا لم يصح التقدير فوجب المصير إلى الفرض الأصلي، ولهذا كان المبيع بيعا فاسدا مضمونا بالقيمة في ذوات القيم لا بالثمن كذا هذا، والنكاح جائز؛ لأن جوازه لا يقف على التسمية أصلا، فإنه جائز عند عدم التسمية رأسا فعدم التسمية إذا لم يمنع جواز النكاح ففسادها أولى أن لا يمنع؛ ولأن التسمية إذا فسدت التحقت بالعدم فصار كأنه تزوجها و لم يسم شيئا وهناك النكاح

---

(1) الفتاوى الهندية (٢٠٣/١)، بدائع الصنائع (٢٧٧/٢)، وروضة الطالبين (٢٨٦/٧).

(2) الفتاوى الهندية (٢٠٣/١).



صحيح كذا هذا؛ ولأن تسمية ما ليس بمال بشرط فاسد والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة بخلاف البيع" [1].

*- قال الرحيباني [2] من الحنابلة: كل موضع لا تصح فيه التسمية ؛ أو خلا العقد عن ذكر المهر يجب للمرأة مهر المثل بالعقد؛ لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل؛ ولم يسلم البدل؛ وتعذر رد العوض فوجب بدله كبيعه سلعة بخمر" [3].

*- المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية قالوا: في فسخ النكاح به روايتان:

إحداهما: أنه يفسخ قبل الدخول وبعده.

والأخرى: ـــ وهي المشهورة ـــ أنه يفسخ قبله ويثبت بعده ويجب صداق المثل [4].

*- وعلى الرواية الثانية، هل فسخه على الاستحباب أو الوجوب ؟ قولان [5].

*- المذهب الثالث: مذهب الظاهرية قالوا: كل نكاح عقد على صداق فاسد أو على شرط فاسد، فهو نكاح فاسد مفسوخ أبدا، وإن ولدت له الأولاد، ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة، وهكذا كل نكاح فاسد، فإن كان الصداق الفاسد، والشروط الفاسدة إنما تعاقداها بعد صحة عقد

---

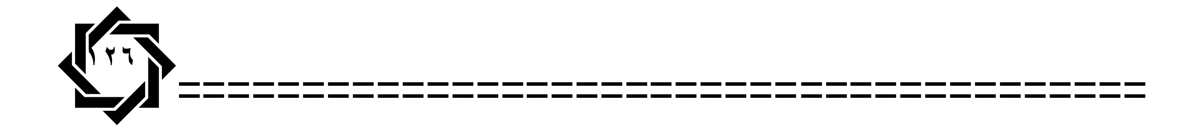
(1)بدائع الصنائع (٢٧٧/٢).

(2)مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي: فرضى، كان مفتي الحنابلة بدمشق، ولد في قرية الرحيبة، وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ، له مؤلفات، منها: (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) في فقه الحنابلة، و (تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد) جمعه من الأصول الستة، و(تحريرات وفتاوى) لم تجمع، تقع في نحو مجلد، وتوفى بدمشق سنة (١٢٤٣)هـ. يراجع : الأعلام للزركلي (٢٣٤/٧)، ومعجم المؤلفين (٢٥٤/١٢)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقق: إحسان عباس.

(3)مطالب أولي النهى (١٨٠/٥).

(4)التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي تحقق أبو أويس محمد أبو خبزة الحسني التطواني(١١٥/١) ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

(5)بلغة السالك (٢٧٧/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٩٩/٢)، والقوانين الفقهية (١٣٥/١).



النكاح خاليا من كل ذلك فالنكاح صحيح تام، ويفسخ الصداق ويقضى لها بمهر مثلها إلا أن يتراضـــيا بأقل أو أكثر فذلك جائز وتبطل الشروط كلها [1].

- برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: الحديث السابق:" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" [2].

- وهذه كلها شروط ليست في كتاب الله عز وجل فهو باطل [3].

**- المناقشة:

*- رد الجمهور على المذهب الثاني والثالث: بأن النكاح صحيح حين فساد الشرط ويرجع على الـــزوج بمهر المثل؛ لأن جوازه لا يقف على التسمية أصلا، فإنه جائز عند عدم التسمية فعدم التسمية إذا لم يمنـــع جواز النكاح ففسادها أولى أن لا يمنع؛ ولأن التسمية إذا فسدت التحقت بالعدم فصار كأنه تزوجها و لم يسم شيئا، وهناك النكاح صحيح كذا هذا؛ ولأن تسمية ما ليس بمال بشرط فاسد والنكـــاح لا تبطلـــه الشروط الفاسدة بخلاف البيع [4].

**- الترجيح: المختار هو مذهب جمهور الفقهاء لما ذكره صاحب البدائع من تعليل وجيه، وقوة أدلتهم وخلوها من الطعن والمعارضة والله تعالى أعلم.

---

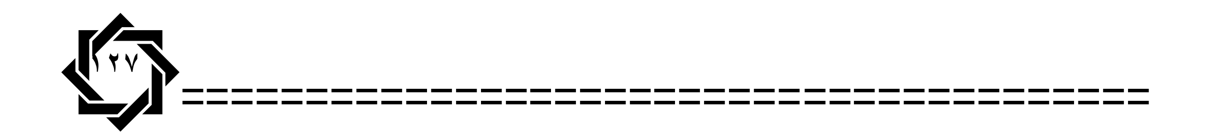
(1) المحلى (٤٩١/٩)، والأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة)، إعداد الباحث:حسن عبـــد الله عبـــد المقصود أبو زهو(٢٩) جامعة: الأزهر - كلية الشريعة والقانون بدمنهور: الدراسات العليا-قسم الفقه المقارن، رسالة لنيل: درجة التخصص (الماجستير) إشراف الأستاذ: الدكتور محمد حسين قنديل أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن الأستاذ الدكتور: بلال حامد إبـــراهيم- أســـتاذ الفقه المقارن المساعد بالكلية بالكلية

١٤٢٧ هـــ ٢٠٠٦ م .

(2) سبق تخريجه.

(3)المحلى (٤٩١/٩).

(4) بدائع الصنائع (٢٧٧/٢).



المبحث الثامن

في تعجيل المهر وتأجيله، وحكم إعسار الزوج بالمهر

المطلب الأول: في تعجيل المهر وتأجيله.

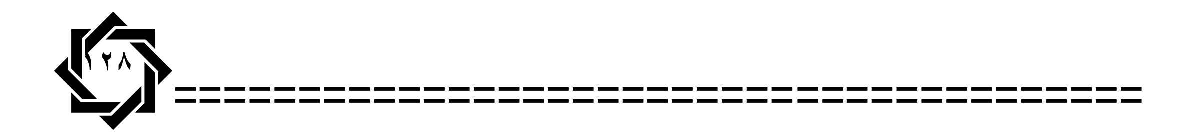
يصح أن يكون الصداق معجلا ومؤجلا، وبعضه معجلا وبعضه مؤجلا؛ لأنه عوض في معاوضة؛ فجاز ذلك فيه كالثمن [1]، وذلك على تفصيل المذاهب:

*- فقال الحنفية: ويجب المهر عقيب العقد بلا فصل، والملك يحدث عقيب العقد بلا فصل؛ ولأن المعاوضة المطلقة تقتضي ثبوت الملك في العوضين في وقت واحد ،وقد ثبت الملك في أحد العوضين وهو البضع عقيب العقد فيثبت في العوض الآخر عقيبه تحقيقا للمعاوضة المطلقة، إلا أنه يجب بنفس العقد وجوبا موسعا، وإذا طالبت المرأة بالمهر يجب على الزوج تسليمه أولا؛ لأن حق الزوج في المرأة متعين وحق المرأة في المهر لم يتعين بالعقد وإنما يتعين بالقبض فوجب على الزوج التسليم [2].

- هذا إذا كان المهر معجلا بأن تزوجها على صداق عاجل أو كان مسكوتاً عن التعجيل والتأجيل؛ لأن حكم المسكوت حكم المعجل .

- وأما إذا كان المهر مؤجلاً صح التأجيل بشرط أن لا يكون هناك جهالة فاحشة في المدة بأن قال: تزوجتك على ألف مؤجلة أو ذكر وقتا مجهولا جهالة متفاحشة بأن قال: تزوجتك على ألف إلى وقت الميسرة أو هبوب الرياح أو إلى أن تمطر السماء فكذلك؛ لأن التأجيل لم يصح لتفا حش الجهالة فلم يثبت الأجل [3].

(1)الكافي في فقه الإمام أحمد (٩١/٣)، والمغني (٢٢/٨).
(2)بدائع الصنائع (٢٨٨/٢).
(3)السابق.



*- فقد صرح الحنفية: بأنه إذا سمى المهر في عقد النكاح وأطلق، فالمرجع في معرفة مقدار المعجل من المهر هو العرف.

- قال ابن الهمام [1]:" يتناول المعجل عرفا وشرطا؛ فإن كان قد شرط تعجيل كله فلها الامتناع حتى تستوفيه كله؛ أو بعضه فبعضه.

- وإن لم يشترط تعجيل شيء بل سكتوا عن تعجيله وتأجيله، فإن كان عرف في تعجيل بعضه وتأخير باقية إلى الميسرة أو الطلاق فليس لها أن تحتبس إلا إلى تسليم ذلك القدر [2].

- قال في فتاوى قاضيخان: إن لم يبينوا قدر المعجل ينظر إلى المرأة وإلى المهر: أنه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر ؟ فيعجل ذلك؛ ولا يتقدر بالربع والخمس بل يعتبر المتعارف؛ فإن الثابت عرفا كالثابت شرطا [3]، بخلاف ما إذا شرط تعجيل الكل إذ لا عبرة بالعرف إذا جاء الصريح بخلافه [4].

- فالحنفية: متفقون فيما بينهم على صحة تأجيل المهر إلى غاية معلومة نحو شهر أو سنة [5].

([1])محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض= =والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر.

وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة، من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه و(المسايرة في المنهج الأحمد، والقلائد الجوهرية، وغيرها توفي بالقاهرة، سنة (٨٦١)هـ.=

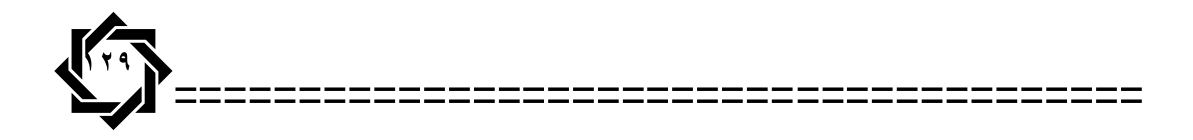
= يراجع:بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (١٦٦/١)ط: المكتبة العصرية ـ لبنان / صيدا، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، (٢٩٨/٧)ط: دار ابن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، ومعجم المؤلفين (٢٦٤/١٠).

(2) شرح فتح القدير (٣٧٠/٣).

(3)البحر الرائق (١٩١/٣).

(4)شرح فتح القدير (٣٧٠/٣).

(5)الفتاوى الهندية (٣١٨/١).



*- أما إذا كان التأجيل لا إلى غاية معلومة فقد اختلف مشايخ الحنفية فيه: فعلى القول الصحيح يصح هذا التأجيل؛ لأن الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت [1].

*- وبناء على هذا الاختلاف، تختلف آراء مشايخ الحنفية فيما إذا فرض نصف المهر معجلا ونصفه مؤجلا و لم يذكر الوقت للمؤجل ؛ إذ قال بعضهم : لا يجوز الأجل ويجب حالا؛ وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق؛ وروي عن أبي يوسف [2] ما يؤيد هذا القول [3].

*- ومذهب المالكية: الأصل عند هم استحباب كون المهر معجلا [4] .

- ولو شرط الأجل في الصداق، فهو مكروه.

---

(1)الفتاوى الهندية (١/٣١٨)، مجمع الأنهر (١/٥٢٨).

(2)يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد= =بالكوفة،وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد.ومات في خلافته، ببغداد سنة (١٨٢)هـ، وهو على القضاء.

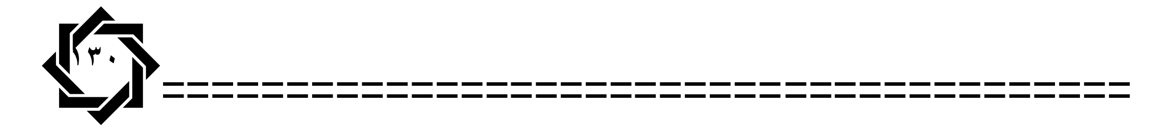
وهو أول من دعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا !، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب.

من كتبه " الخراج " و " الآثار " وهو مسند أبي حنيفة، و" النوادر " و " اختلاف الأمصار " و " أدب القاضي " و " الامالي في الفقه " و " الرد على مالك ابن أنس "الفرائض " و " الوصايا " و " الوكالة " و " البيوع " و " الصيد والذبائح "، وغيرها .

يراجع: الثقات لابن حبان (٧/٦٤٥)، و الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (١٧٢)، ولطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (٦/٥٢) وسير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥)، ومعجم المؤلفين (١٣/٢٤٠).

(3)الفتاوى الهندية (١/٣١٨)، مجمع الأنهر (١/٥٢٨).

(4)عقد الجواهر الثمينة (٢/١٠٢).



- قال عبد الملك [1]: كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخرا؛ وكان مالك يقول: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله ؛ فإن وقع منه شيء مؤخرا فلا أحب أن يطول الأجل في ذلك [2].

*- ويشترط فقهاء المالكية لجواز تأجيل الصداق تحديد الأجل قالوا: وجاز تأجيل الصداق كلا أو بعضا للدخول إن علم وقت الدخول عندهم كالشتاء أو الصيف؛ لا إن لم يعلم؛ فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور [3] .

- قابله [4] جواز ذلك وإن لم يكن وقت الدخول معلوما لأن الدخول بيد المرأة فهو كالحال متى شاءت أخذته [5].

- ويجوز تأجيل الصداق إلى الميسرة إن كان الزوج مليا بالقوة؛ بأن كان له سلع يرصد بها الأسواق أو له معلوم في وقف أو وظيفة؛ لا إن كان معدما؛ ويفسخ قبل الدخول لمزيد الجهالة [6].

---

(1)عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، السلمي، من ولد العباس بن مرداس، كان عالم الأندلس، رأسا في فقه المالكية، أديبا مؤرخا، ولد بألبيرة، وسكن قرطبة، قال صاحب الديباج:" كان حافظا للفقه على مذهب مالك ، نبيلا فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه، وكان ابن عبد البر يكذبه، وابن وضاح لا يرضى عنه، وقال سحنون : كان عالم الدنيا "، له مصنفات منها: " حروب الإسلام " ؛ و " طبقات الفقهاء " ؛ و " التابعين " ؛ و " الواضحة " في السنن والفقه ؛ و " الفرائض " ، و " الورع " والرغائب والرهائب ".توفي سنة (٢٣٨)هـ.
يراجع: تهذيب التهذيب (٣٤٧/٦)، وبغية الوعاة (١٠٩/٢)، والأعلام للزركلي (١٥٧/٤)، ومعجم المؤلفين (١٨١/٦).

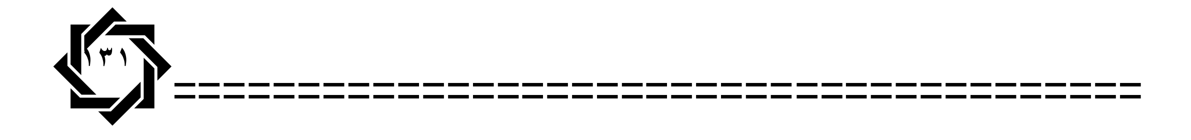
(2)شرح ميارة (٢٥٥/١)، وعقد الجواهر الثمينة (١٠٤/٢).

(3)حاشية الدسوقي (٣٠٣/٢).

(4) أي المشهور

(5)بلغة السالك (٢٨٠/٢)، وحاشية الدسوقي (٢٩٧/٢).

(6)حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٨/٥).



- وإن كان بعض الصداق مؤخرا إلى غير أجل، فإن مالكا كان يفسخه قبل البناء ويمضيه بعده؛ وترد المرأة إلى صداق مثلها معجلا كله إلا أن يكون صداق مثلها أقل من المعجل فلا تنقص منه؛ أو أكثر من المعجل، والمؤجل فتوفى تمام ذلك إلا أن يرضى الناكح بأن يجعل المؤخر معجلا كله مع النقد منه فيمضي النكاح؛ فلا يفسخ لا قبل البناء ولا بعده؛ ولا ترد المرأة إلى صداق مثلها؛ فإن كره الناكح أن يجعله معجلا كله؛ ورضيت المرأة أن تسقط المؤخر وتقتصر على النقد مضى النكاح ولا كلام للناكح.

- واستثنى ابن القاسم من هذا الحكم وجها واحدا وهو: إذا ردت المرأة بعد البناء إلى صداق مثلها فوجد صداق مثلها أكثر من المعجل والمؤخر فإن ابن القاسم قال: كما لا ينقص إذا قل صداق مثلها من مقدار المعجل ؛ كذلك لا يزاد إذا ارتفع على مقدار ؛ المعجل والمؤخر [1].

*- وذهب الشافعية إلى أنه: يجوز أن يكون المهر حالا ومؤجلا؛ وللزوجة حبس نفسها ولو بلا عذر؛ لتقبض المهر المعين والحال؛ لا المؤجل فلا تحبس نفسها بسببه لرضاها بالتأجيل [2].

قال في منهاج الطالبين:" ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح" [3].

*- وذهب الحنابلة إلى: أنه يصح جعل بعض المهر حالا وبعضه يحل بالموت أو الفراق؛ ولا يصح تأجيل المهر إلى أجل مجهول كقدوم زيد [4].

- وإذا سمى الصداق في العقد وأطلق فلم يقيد بحلول ولا تأجيل صح؛ ويكون الصداق حالا لأن الأصل عدم الأجل.

---

(1) عقد الجواهر الثمينة(١٠٥/٢).

(2)المهذب (٥٧/٢)، ومنهاج الطالبين (١٠١/١)، والسراج الوهاج (٣٨٨/١)، ومغني المحتاج (٢٢٢/٣).

(3)منهاج الطالبين (١٠١/١).

(4)مطالب أولي النهى (١٨٢/٥).

- وإن فرض الصداق مؤجلا أو فرض بعضه مؤجلا إلى وقت معلوم أو إلى أوقات كل جزء منه إلى وقت معلوم صح لأنه عقد معاوضة فجاز ذلك فيه كالثمن؛ وهو إلى أجله؛ سواء فارقها أو أبقاها كسائر الحقوق المؤجلة.

- وإن أجل الصداق أو أجل بعضه و لم يذكر محل الأجل صح نصا ومحله الفرقة البائنة، فلا يحل مهر الرجعية إلا بانقضاء عدتها [1].

*- وقال الظاهرية: إذا شرط أن يؤجل الصداق إلى أجل مسمى أو غير مسمى أو بعضه إلى أجل كذلك؛ لأن الله تعالى يقول:" وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا" [2].

- فمن شرط أن لا يؤتيها صداقها أو بعضه مدة ما، فقد اشترط خلاف ما أمر الله تعالى به في القرآن، وقوله ﷺ:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" [3].

وقوله ﷺ:" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"، وهذه كلها شروط ليست في كتاب الله عز وجل [4].

---

(1) كشاف القناع (١٣٤/٥)، والمغني (٢٢/٨)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٥/٨)، والكافي في فقه ابن حنبل (٩١/٣).

(2) سورة النساء آية (٤).

(3) صحيح مسلم، كتاب الأقضية ، باب: نقض الأحكام الباطلة (١٣٤٣/٣)(٣٢٤٣).

(4) المحلى (٤٩١/٩).

المطلب الثاني

منع الزوجة زوجها من الدخول بها حتى يعطيها جميع المهر.

في هذا المطلب مسألتان هما:

١- هل للمرأة أن تمنع الزوج من الدخول بها حتى يعطيها جميع المهر؟

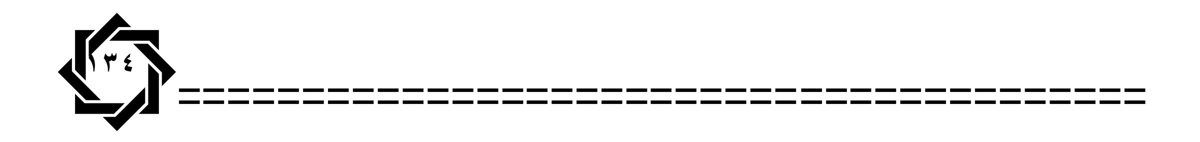
٢- إعسار الزوج بالمهر.

*- أولاً: هل للمرأة أن تمنع الزوج من الدخول بها حتى يعطيها جميع المهر؟

اتفقت المذاهب على: أنه يحق للمرأة قبل دخول زوجها بها أن تمنع الزوج عن الدخول بها أو عن الانتقال إلى بيت الزوجية، حتى يعطيها جميع المهر المعجل.

واتفق الحنفية [1]، والشافعية، والحنابلة: للمرأة قبل دخول الزوج بها أن تمنع الزوج عن الدخول حتى يعطيها جميع المهر، ثم تسلم نفسها إلى زوجها وإن كانت قد انتقلت إلى بيت زوجها؛ لما ذكرنا أن بذلك يتعين حقها فيكون تسليما بتسليم؛ ولأن المهر عوض عن بضعها كالثمن عوض عن المبيع وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن، فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر، وليس للزوج منعها عن السفر والخروج من مترله وزيارة أهلها قبل إيفاء المهر؛ لأن حق الحبس إنما يثبت لاستيفاء المستحق فإذا لم يجب عليها تسليم النفس قبل إيفاء المهر لم يثبت للزوج حق الاستيفاء فلا يثبت له حق الحبس، وإذا أوفاها المهر فله أن يمنعها من ذلك كله إلا من سفر الحج إذا كان عليها حجة الإسلام ووجدت محرما وله أن يدخل بها؛ لأنه إذا أوفاها حقها يثبت له حق الحبس لاستيفاء المعقود عليه، فإن أعطاها المهر إلا درهما واحدا

[1] قال الكرخي ــ رحمه الله ــ : وللمرأة أن تمنع الزوج عن الدخول بها حتى يوفيها جميع المهر، قال: وليس للزوج أن يمنعها من السفر والخروج من مترله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر.
يراجع: المحيط البرهاني (٣/٢٢٢).



فلها أن تمنع نفسها، وأن تخرج من مصرها حتى تقبضه؛ لأن حق الحبس لا يتجزأ فلا يبطل إلا بتسليم كل البدل كما في البيع.

- ولو خرجت لم يكن للزوج أن يسترد منها ما قبضت؛ لأنها قبضته بحق لكون المقبوض حقا لها والمقبوض بحق لا يحتمل النقض هذا إذا كان المهر معجلا بأن تزوجها على صداق عاجل أو كان مسكوتا عن التعجيل والتأجيل؛ لأن حكم المسكوت حكم المعجل؛ لأن هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة من الجانبين والمرأة عنيت حق الزوج فيجب أن يعين الزوج حقها وإنما يتعين بالتسليم [1].

- فأما إن كان مؤجلا و ذكر وقتا معلوما للمهر فليس لها أن تمنع نفسها في قول أبي حنيفة ومحمد، ولو كان المهر مؤجلا أجلا معلوما فحل الأجل ليس لها أن تمنع نفسها لتستوفي المهر على أصل أبي حنيفة ومحمد؛ لأن حق الحبس قد سقط بالتأجيل والساقط لا يحتمل العود كالثمن في المبيع، وعلى أصل أبي يوسف لها أن تمنع نفسها؛ لأن لها أن تمنع قبل حلول الأجل فبعده أولى [2].

- ولو كان المهر حالا فأخرته شهرا، ليس لها أن تمنع عندهما وعنده لها ذلك؛ لأن هذا تأجيل طارئ فكان حكمه حكم التأجيل المقارن، ولو دخل الزوج بها برضاها وهي مكلفة فلها أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر، ولها أن تمنعه أن يخرجها من بلدها في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليس لها ذلك، وعلى هذا الخلاف إذا خلا بها [3].

*- المذهب المختار: هو قول الجمهور: بأن للمرأة أن تحبس نفسها عن زوجها قبل الدخول حتى يعطيها مهرها؛ ولأن المهر عوض عن بضعها كالثمن عوض عن المبيع وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن

---

(1) بدائع الصنائع (٢/٢٨٩).

(2) السابق.

(3)السابق.

فكان للمرأة حق حبس نفسها لاستيفاء المهر وليس للزوج منعها عن السفر والخروج من مترله وزيـــارة أهلها قبل إيفاء المهر فإن دخل بها سقط حقها في المنع وكذلك إن كان مهرها مؤجلاً يسقط حقها بالمنع؛ لأن حق الحبس قد سقط بالتأجيل والساقط لا يحتمل العود كالثمن في المبيع هو القـــول الـــصحيح والله أعلم. فهم استدلوا بأن المهر مقابل البضع وهذا ما أشار إليه الله ــ عز وجل ــ قـــال تعـــالى:" ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" [1].

وقال تعـــالى:" فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" [2].

*- ثانياً: فسخ النكاح بإعسار الزوج بالمهر أو غيره.

- أما فسخ النكاح عند الحنفية: لو أعسر الزوج لم يكن للمرأة الحق في طلب فسخ النكاح بأي حـــال سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده وإنما يثبت لها حق المطالبة بالإمساك بالمعروف وذلك في إن يوفيها

---

[1] سورة الممتحنة آية (١٠).

[2] سورة النساء آية (٢٤).

حقها في الجماع، فإذا عجز عن ذلك تعين التسريح بالإحسان [1].

** - أما فسخ النكاح عند الشافعية والحنابلة:

يفصل الشافعية في إعسار الزوج بالمهر بين حالتين:

أولاهما: إن كان قبل الدخول ثبت لها الخيار في فسخ النكاح، لأنه يلحقه الفسخ بالإفلاس بالمهر، وهـو وجه عند الحنابلة.

الحالة الثانية: إن كان بعد الدخول لم يجز الفسخ، لأن الزوج استوفى حقه فلم يفسخ بالإعـسار، وقـد وافقهم الحنابلة في وجه لهم على ذلك.

*- قال في المهذب:" فصل: وإذا أعسر الرجل بالمهر، ففيه طريقان:

- من أصحابنا من قال: إن كان قبل الدخول ثبت لها الخيار في فسخ النكاح؛ لأنه عقد معاوضة يلحقه الفسخ، فجاز فسخه بالإفلاس بالعوض كالبيع، وإن كان بعد الدخول لم يجز الفسخ؛ لأن البضع صـار كالمستهلك بالوطء فلم تفسخ بالإفلاس كالبيع بعد هلاك السلعة

- ومن أصحابنا من قال: إن كان قبل الدخول ثبت الفسخ، وإن كان بعد الدخول ففيه قولان:

أحدهما: لا يثبت لها الفسخ لما ذكرناه.

والثاني: يثبت لها الفسخ وهو الصحيح، لأن البضع لا يتلف بوطء واحد فجاز الفسخ والرجوع إليه، ولا يجوز الفسخ إلا بالحاكم لأنه مختلف فيه ففتقر إلى الحاكم كفسخ النكاح بالعيب" [2].

*- وهناك وجه آخر عند الحنابلة: أنه لا يثبت لها خيار الفسخ مطلقا، لا قبل

---

(1)المبسوط للسرخسي (١٧٦/٥).

(2)المهذب (٦١/٢).

الدخول ولا بعده، وهو اختيار ابن حامد [1]، لأن المهر دين في الذمة، فلا يفسخ النكاح للإعسار بـــه، كالنفقة الماضية، ولأن تأخيره ليس فيه ضرر مجحف فأشبه نفقة الخادم [2].

- وقال المالكية، وأبو يوسف من الحنفية: للمرأة أن تمتنع من الدخول على زوجها وتطالبه بالنفقة مـــا لم يعطها مهرها إن كان حالا أو معجلاً، وان دخل بها برضاها لم يكن لها أن تمنع نفسها بالمهر وان كـــان معجلا حالا إلا أن يكون مليا به موسرا [3].

قال ابن عبد البر في الكافي:" وللمرأة أن تمتنع من الدخول على زوجها وتطالبه بالنفقة ما لم يعطها مهرها إن كان حالا أو معجلا وان دخل بها برضاها لم يكن لها أن تمنع نفسها بالمهر وان كان معجلا حالا إلا أن يكون مليا به موسرا" [4].

- وإذا أعسر بالصداق قبل أن يدخل وهو حال ضرب له فيه أجل بعد أجل على ما يراه الحاكم ليس في ذلك حد إلا الاجتهاد على قدر ما يرجى من ماله من تجارة أو غيرها فان قدر عليه وإلا فـــرق بينـــهما واتبعته بنصف الصداق دينا في ذمته [5].

- ولو نكح بمهر بعضه معجل وبعضه مؤجل فتراخى البناء حتى حل الأجل وأرادت أن تمنع نفسها حتى تقبض جميع صداقها فذلك لها. وقد روى عن مالك: أنه ليس لها أن تمنع نفسها إذا قبضت المعجل وأعسر

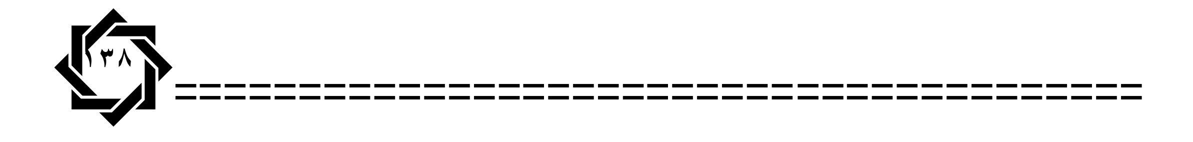
([1])الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، من أهل بغداد،عاش طويلا، وتـــوفي راجعا من الحج بقرب (واقصة) سنة (٤٠٣ هـــ) له مصنفات في الفقه وغيره، منها (الجامع) في فقه ابن حنبل، نحو أربعمائة جزء، و(شـــرح أصول الدين) و (تهذيب الأجوبة)، وكان ينسخ الكتب، ويقتات من أجرتها، وبعث إليه الخليفة بجائزة فردها تعففا، مع حاجته إلى بعضها.
يراجع: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (٣١٩/١) وشذرات الذهب (١٦٥/٣)، وسير أعلام النـــبلاء (٢٠٣/١٧)، والأعـــلام للزركلـــي (١٨٧/٢)، ومعجم المؤلفين (٢١٤/٣).

([2])الشرح الكبير لابن قدامة (٢٦٧/٩)، والمبدع (١٧٧/٧)، والمغني (٢٥٢/٩).

(3)الكافي في فقه أهل المدينة (٥٦٠/٢)، والكافي لابن عبد البر (٢٥٥/١).

([4])الكافي لابن عبد البر (٢٥٥/١).

(5) المراجع السابقة.



بالمؤجل، وذلك قبل البناء ولو أعسر بنفقتها بعد الدخول أو بعد أن دعي إلى البناء فلم يجد شيئا ينفق منه عليها وأرادت فرق بينهما إن طلبت ذلك بعد أن يؤجله في ذلك [1].

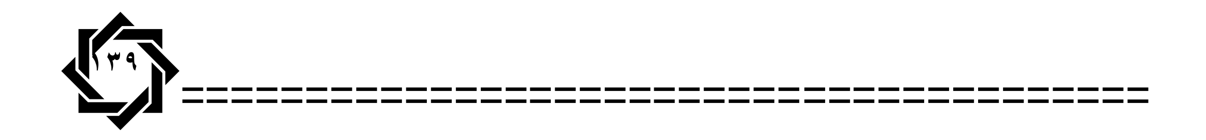
**- وقال الظاهرية: ومن تزوج فسمى صداقا أو لم يسم فله الدخول بها أحبت أم كرهت، ويقضى لها بما سمى لها أحب أم كره، ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها لكن يقضى له عاجلا بالدخول ويقضى لها عليه حسب ما يوجد عنده بالصداق. فإن كان لم يسم لها شيئا، قضى عليه بمهر مثلها إلا أن يتراضيا بأكثر أو بأقل [2].

المذهب المختار: هو قول الشافعية والحنابلة: بأن للمرأة حق في طلب الفسخ قبل الدخول فجاز لها فسخه بالإفلاس بالعوض كالبيع ، وإن كان بعد الدخول لم يجز الفسخ؛ لأن البضع صار كالمستهلك بالوطء فلم تفسخ بالإفلاس كالبيع بعد هلاك السلعة وبهذا لا نخرج عن القيد الأول وهو الالتزام بكلام الله عز وجل.

---

(1) السابقة وبدائع الصنائع (٢/٢٨٨).

(2) المحلي (٩/٤٨٨).



المبحث التاسع

الزيادة والنقص في المهر، وتبعية الضمان

**- قد تحدث زيادة أو نقص على المهر بأن يضاف إليه شيء بعد تمام العقد أو إنقاص جزء منه، ونقص المهر إما أن يكون تبرعاً أو هبة.

فاختلف العلماء في هذه الزيادة أو النقص على أقوال:

*- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى: أن الزيادة في المهر بعد العقد تلحق به؛ واستدلوا بقوله تعالى"فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا" [1]، فقد رفع الله ــ عز وجل ــ الجناح فيما تراضيا به الزوجان بعد الفريضة وهو التسمية وذلك هو الزيادة في المهر والحط عنه [2].

وأيضاً فإنه يتناول ما تراضيا على إلحاقه وإسقاطه؛ ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حالة الزيادة كحالة العقد [3].

- قال في العناية شرح الهداية :" (وإن زاد لها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة) خلافا لزفر" [4].

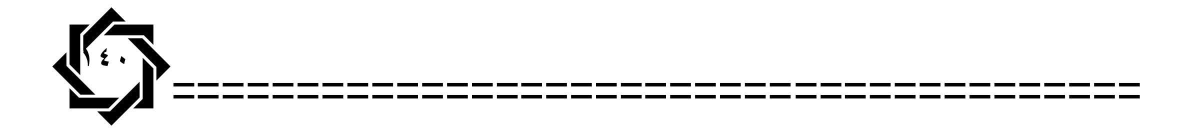
---

(1)سورة النساء آية (٢٤).

(2)بدائع الصنائع (٢٩٠/٢).

(3)الهداية شرح البداية (٢٠٥/١)، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (٢٦/١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٢٨/٥)، والمغني (٨٩/٨).

(4)العناية (٤٨٦/٤).



- وجاء في الفتاوى الهندية: الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة " أبي حنيفـــة، وأبي يوسف، ومحمد"؛ فإذا زادها في المهر بعد العقد لزمته ؛ هذا إذا قبلت المرأة الزيادة ؛ سواء كانت من جنس المهر أو لا؛ من زوج أو من ولي.

- والزيادة إنما تتأكد بأحد معان ثلاثة: إما بالدخول وإما بالخلوة، وإما بموت أحد الزوجين؛ فإن وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف الأصل ولا تتنصف الزيادة [1] .

- قال في الفتاوى الهندية :" الفصل السابع في الزيادة في المهر والحط عنه فيما يزيد وينقص الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة" [2].

- وعن أبي يوسف أنه تنتصف الزيادة، قال في تحفة الفقهاء:" وعن أبي يوسف أنه تتنصف الزيادة" [3] .

- وقال زفر في شرح فتح القدير:" إن زاد لها في المهر بعد العقد لا تلزمه الزيادة؛ لأنه لو صح بعد العقد لزم كون الشيء بدل ملكه" [4].

- وإن حطت الزوجة عن زوجها مهرها صح الحط عند الحنفية ولو بشرط كما لو تزوجها بمائة دينـــار على أن تحط عنه خمسين منها فقبلت؛ لأن المهر بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء [5]؛ ويصح الحط ولو بعد الموت أو البينونة.

*- وصرح الحنفية بأن حط ولي الزوجة غير صحيح؛ فإن كانت الزوجة صغيرة فالحط باطل؛ وإن كانت كبيرة توقف على إجازتها.

---

(1)الفتاوى الهندية (٣١٢/١).
(2)الفتاوى الهندية (٣١٢/١).
(3)تحفة الفقهاء (١٤١/٢).
(4)شرح فتح القدير (٣٢٩/٣)
(5)العناية (٤٨٧/٤)، واللباب في شرح الكتاب (٢٥١/١)، والهداية شرح البداية (٢٠٥/١).

*- ثم يشترط في صحة الحط أن يكون المهر دراهم أو دنانير؛ فلو كان عينا لا يصح لأن الحط لا يصح في الأعيان؛ ومعنى عدم صحته أن لها أن تأخذه ما دام قائما؛ فلو هلك في يده سقط المهر عنه لأن المهر صار مضمونا بالقيمة في ذمته فيصح الإسقاط.

- كما يشترط لصحة حطها أن لا تكون مريضة مرض الموت؛ لأن الحط في مرض الموت وصية تتوقف على الإجازة؛ إلا أن تكون مبانة من الزوج وقد انقضت عدتها فينفذ من الثلث، ولا بد لصحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة لم يصح؛ فلو خوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح إن كان قادرا على الضرب [1].

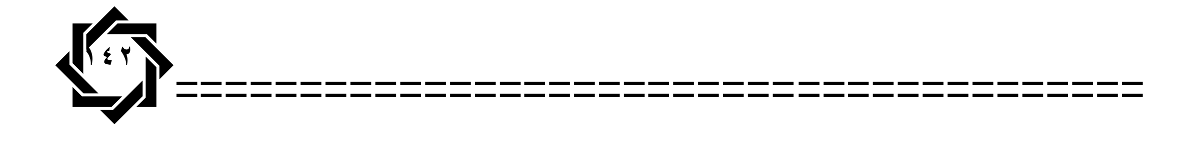
ولو اختلفا في الكراهية والطوع - ولا بينة - فالقول لمدعي الإكراه؛ ولو أقاما البينة فبينة الطواعية أولى [2].

**- أما العيب إذا حدث في الصداق عيب وهو في يد الزوج قال السرخسي:" فأما إذا حدث بالصداق عيب فاحش في يد الزوج فهو على خمسة أوجه:-

أحدها: أن يكون العيب بآفة سماوية فيثبت لها الخيار إن شاءت رجعت بقيمة الصداق يوم تزوجها على الزوج وإن شاءت أخذت المعيب ولا شيء لها من ضمان النقصان لأن الزوج عجز عن تسليم الصداق سليما كما أوجبه العقد فيثبت لها الخيار وإذا أرادت رجعت بالقيمة لأنه تعذر تسليم العين مع بقاء السبب الموجب له فإن اختارت الأخذ فلا شيء لها من ضمان النقصان على الزوج؛ لأن الصداق مضمون عليه بالعقد والأوصاف لا تكون مضمونة بالعقد وعن زفر رحمه الله تعالى إن لها أن تضمن الزوج النقصان؛ لأن الصداق مضمون في يد الزوج بنفسه كالمغصوب إذا تعيب في يد الغاصب كان للمغصوب

---

(1) الفتاوى الهندية (٣/٣١٣).
(2) السابق.

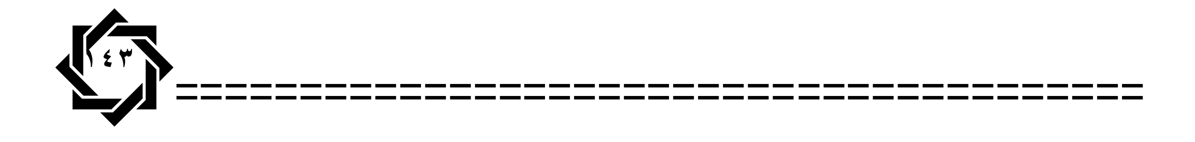


منه أن يضمنه النقصان مع استرداد العين ولكنا نقول المغصوب مضمون بالقبض والأوصاف تضمن بالقبض.

الثاني: أن يكون التعيب بفعل الزوج فيكون لها الخيار للتغير وإن اختارت الأخذ ضمنت الزوج النقصان وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه ليس لها حق تضمين النقصان لأنه مضمون على الزوج بالعقد فكان بمترلة المبيع والبائع إذا عيب المبيع قبل القبض لا يلزمه ضمان النقصان للمشتري فهذا مثله ووجه ظاهر الرواية أن الزوج أتلف جزء من الصداق ولو أتلف الكل ضمن قيمة الكل فكذلك إذا أتلف جزءا منه وبه فارق البيع فإن البائع هناك لو أتلف الكل لم يضمنه فكذا إذا أتلف الجزء ثم المعنى فيه أن المبيع مضمون بالثمن وفيما هو مضمون به فصلنا بين العيب بفعل البائع وبآفة سماوية حتى أنه إذا تعيب بفعل البائع سقطت حصته من الثمن عن المشتري بخلاف ما إذا تعيب بآفة سماوية فهنا أيضا يفصل بينهما فيما إذا كان الصداق مضمونا به وهو القيمة وهذا لأن الإتلاف من الزوج يتحقق في الأوصاف كما يتحقق في الأصل بخلاف ما إذا تعيب بغير فعله فإن الضمان هناك بالعقد والعقد لا يتناول الأوصاف مقصودا.

الثالث: أن يكون التعيب بفعل الصداق بنفسه ففي ظاهر الرواية هذا كالعيب بآفة سماوية لأن فعله بنفسه هدر وقد روى عن أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ تعالى أن هذا بمترلة تغييب الزوج؛ لأنه مضمون عليه وفعل المضمون كفعل الضامن في استحقاق موجبه عليه كما في المغصوب.

الرابع: إن حصل التعيب بفعل الأجنبي يجب عليه ضمان النقصان ويكون ضمان النقصان بمترلة الزيادة المتولدة قبل القبض فيثبت لها الخيار للتغير فإذا اختارت الأخذ رجعت على الجاني بضمان النقصان وإن



اختارت تضمين الزوج القيمة رجع الزوج على الجاني بضمان النقصان ولو أرادت أن تأخذ العين وتضمن الزوج النقصان لم يكن لها ذلك لانعدام الصنع من الزوج في التعيب.

الخامس: أن يكون التعيب بفعل المرأة فتصير به قابضة للصداق لأنها أتلفت جزء منه فتكون قابضة لذلك الجزء بالإتلاف ولما وراء ذلك بالتخلي ولا خيار لها في ذلك.

والذي بينا في هذه الفصول فيما إذا دخل بها الزوج أو مات عنها، فأما إذا لم يدخل بها فهي في حق النصف إذا طلقها قبل الدخول كما في الكل إذا طلقها بعد الدخول فأما إذا تعيب في يد المرأة بعد ما قبضت الصداق فهو على خمسة أوجه أيضا أما إذا تعيب بآفة سماوية ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها فهو بالخيار إن شاء ضمنها نصف قيمته يوم قبضت؛ لتعذر رد النصف كما قبضت وإن شاء أخذ النصف ناقصا وليس عليها من ضمان النقصان شيء؛ لأن الصداق كان مملوكا لها ملكا تاما فتعيبه في يدها لا يلزمها شيئا من ضمان النقصان وكذلك لو كان التعيب بفعل الصداق بنفسه فهو كالتعيب بآفة سماوية؛ لأن فعله بنفسه هدر وكذلك لو كان التعيب بفعل المرأة لأن فعلها صادف ملكا صحيحا لها فلا يكون موجبا ضمان النقصان عليها بخلاف فعل الزوج قبل القبض فإنه صادف ملكها فيصلح أن يكون موجبا للضمان عليه.

- فأما إذا كان التعيب في يدها بفعل أجنبي فإن الأجنبي ضامن للنقصان وذلك بمنزلة الزيادة المنفصلة المتولدة لأنه بدل جزء من عينها فيمنع تنصف الأصل بالطلاق وإنما يرجع الزوج عليها بنصف قيمة الصداق يوم قبضت وكذلك أن كان التعيب بفعل الزوج لأن الزوج بمنزلة الأجنبي في جنايته على الصداق بعد التسليم إليها فكان فعله كفعل أجنبي آخر في إيجاب الإرش وذلك يمنع تنصف الصداق بالطلاق.

- وإن كان التعيب في يدها بعد الطلاق كان للزوج أن يأخذ نصف الأصل مع نــصف النقــصان؛ لأن السبب فسد في النصف بالطلاق وصار مستحق الرد على الزوج فكان في يدها في هذه الحالــة بمترلــة المقبوض بحكم شراء فاسد فيلزمها ضمان النقصان إذا تعيب بافة سماوية أو بفعله بنفسه أو بفعلها لأنــه مضمون عليها بالقبض والأوصاف تضمن بالقبض كالمغصوب وإن كان التعيب بفعل الأجنبي فــالإرش بمترلة الزيادة المنفصلة وقد بينا حكمه ووقع في المختصر أن التعيب في يدها قبل الطلاق وبعده في الحكــم سواء وهو غلط بل الصحيح من الجواب في كل فصل ما ذكرنا" [1].

**- وقال المالكية: "ما حدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل البناء فالزيادة لهما والنقصان عليهمــا، وهما شريكان في ذلك، فإن تلف في يد أحدهما فما لا يغاب عليه فخسارته منهما، ومــا يغــاب عليــه خسارته ممن هو في يده إن لم تقم بينة بهلاكه، والزيادة والنقص حكمه حكم الصداق في أنه يتشطر؛ لأنه كجزء من المهر" [2].

-وإذا وهبت الزوجة من زوجها جميع صداقها؛ ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء؛ وكأنها عجلت إليه بالصداق؛ ولأنها لما لم يستقر ملكها عليه على المشهور؛ وانكشف الآن أنها إنما تملك منه النــصف؛ وافقت هبتها ملكها وملكه؛ فنفذت في ملكها دون ملكه.

ولو وهبت منه نصف الصداق ثم طلقها فله الربع؛ وكذلك إن وهبته أكثر من النصف أو أقل ؛ فله نصف ما بقي لها بعد الهبة [3].

---

(1)المبسوط للسرخسي (١٣٥/٥).
(2)القوانين الفقهية (١٣٦/١).
(3)عقد الجواهر الثمينة(١١٩/٢).

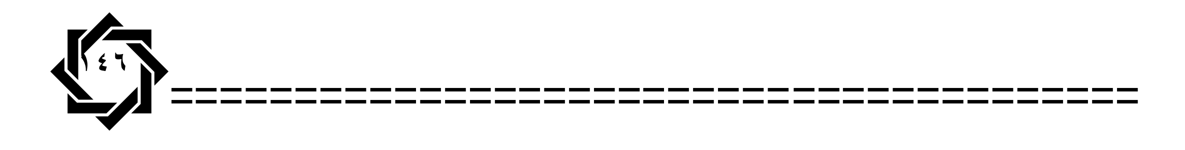
*- قال في عقد الجواهر:" الفصل الرابع: في هبة الصداق وإذا وهبت له جميع صداقها، ثم طلقها قبل البناء، لم يرجع عليها بشيء، وكأنها عجلت إله بالصداق، ولأنها لما لم يستقر ملكها عليه بالعقد على المشهور، وانكشف الآن أنها إنما تملك منه النصف، وافقت هبتها ملكها وملكه، فنفذت في ملكها دون ملكه، ولو وهبت منه نصف الصداق، ثم طلقها، فله الربع، وكذلك إن وهبته أكثر من النصف أو أقل، فله نصف ما بقي لها بعد الهبة" [1].

وقالوا: يجوز للأب أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء [2].

قال في القوانين الفقهية:" الفرع الخامس: إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء" [3].

*- وقال الشافعية: وللمرأة الزيادة المنفصلة؛ لأنها حدثت بعد الإصداق كثمرة وولد وأجرة؛ ولأنها حدثت في ملكها والطلاق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله، وسواء أحدثت في يده أم في يدها، ويختص الرجوع بنصف الأصل؛ ولها الخيار في الزيادة المتصلة كسمن وتعلم حرفة، وليس خيارها فوراً بل إن طلبه الزوج كلفت فوراً اختيار أحد الأمرين فإن شحت فيها فنصف قيمة المهر بأن يقوم بغير زيادة، ويعطى الزوج نصفه بلا زيادة عليه؛ لأن الزيادة غير مفروضة. ولا يمكن الرد دونها فجعل المفروض كالهالك وإن سمحت بها لزمه القبول للزيادة وليس له طلب بدل النصف [4].

([1])عقد الجواهر الثمينة(٢/١١٩).
([2])القوانين الفقهية (١/١٣٦).
([3])القوانين الفقهية (١/١٣٦).
([4])مغني المحتاج (٣/٢٣٦).



الخلاصة: أن الزيادة لا تلحق بالعقد فإن زادها فهي هبة تفتقر إلى شروط الهبة وإن طلقها بعد هبتها لم يرجع بشيء من الزيادة.

*- واحتج الشافعي بأن الزوج ملك البضع بالمسمى في العقد فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه فلا تكون عوضا في النكاح كما لو وهبها شيئا؛ ولأنها زيادة في عوض العقد بعد لزومه فلم يلحق به كما في البيع .

- أما النقصان المحض فكالتعيب الحاصل في يدها قبل الطلاق فذلك يوجب الخيار بعد الطلاق. فللزوج أن يطالب بنصف قيمة السليم فإن رجع إلى عين الصداق فعليه أن يقنع بالمعيب، بخلاف ما لو اشترى عبدا بثوب فرد الثوب بالعيب والثوب معيب فإنه يطالب بالأرش ويأخذ الثوب. وهذا الفرق يمكن على طريق المراوزة حيث لم يجعلوا الصداق مضمونا في يدها ،ولكن مع ذلك يشكل فإنه لو تلف قبل الطلاق ضمنة القيمة فمن هذا خرج بعض الأصحاب وجها أنه يطالب بأرش العيب ويأخذ العين إن شاء.

- هذا إذا تعيب في يدها فإن تعيب في يد الزوج فعليه أن يقنع بالمعيب؛ لأنه تلف من ضمانه إلا إذا كان بجناية أجنبي وأخذت الإرش فإن له أن يسترد نصف الأرش لأنه خلف عن الفائت [1].

*- وذهب الشافعية في الأظهر إلى: أن الزوجة لو وهبت المهر لزوجها بلفظ الهبة بعد قبضها له - والمهر عين - ثم طلق، أو فارق بغير طلاق - كردة قبل الدخول - فله نصف بدل المهر من مثل أو قيمة؛ لأنه ملك المهر قبل الطلاق من غير جهة الطلاق.

- وفي مقابل الأظهر: لا شيء له لأنها عجلت له ما يستحق بالطلاق فأشبه تعجيل الدين قبل الدخول [1].

([1])الوسيط في المذهب محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر (٢٤٩/٥).

- قال في منهاج الطالبين" ولو وهبته له ثم طلق فالأظهر: أن له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته النـــصف فله نصف الباقي وربع بدله كله وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله أو نـــصف الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فأبرأته يرجع عليها على المذهب وليس لولي عفو عن صداق علـــى الجديد" [2].

ولو كان الصداق دينا فأبرأته منه لم يرجع على المذهب؛ ولو وهبت له الدين؛ فالمذهب أنـــه كـــالإبراء؛ وقيل كهبة العين[3].

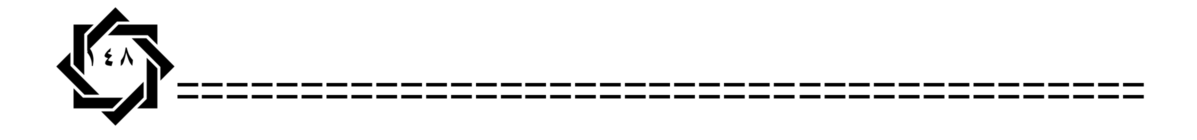
**- وصرح الشافعية على الجديد بأنه: ليس للولي العفو عن مهر موليته كسائر ديونها؛ والقديم له ذلـــك بناء على أنه الذي بيده عقدة النكاح [4].

قال في مغني المحتاج:" (وليس لولي عفو عن صداق) لموليته (على الجديد) كسائر ديونها والقديم له ذلك بناء على أنه الذي بيده عقدة النكاح

وحمله الجديد على الزوج لتمكنه من رفعه بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر إذ لم يبق للولي بعد العقد عقدة" [5].

**- وقال الحنابلة [6]: الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به، نص عليه أحمد [7].

([1])يراجع: منهاج الطالبين(١٠٣/١)، ومغني المحتاج(٢٤٠/٣)، تحفة المحتاج(٣٢٦/٣١)، ونهاية المحتاج(٣٦٣/٦).
([2])منهاج الطالبين(١٠٣/١)،
([3])روضة الطالبين(٣١٦/٧).
([4])يراجع : السراج الوهاج ص(٣٩٥)، وشرح المحلى على المنهاج(٤٥٨/١)، ومغـــني المحتـــاج (٢٤٠/٣)، ومنـــهاج الطالبين (١٠٣/١)، نهاية المحتاج (٣٦٣/٦)
([5])ومغني المحتاج (٢٤٠/٣).
([6]) كشاف القناع (١٤٦).
([7])الإنصاف (٢٩٥/٨)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢١/٨)، والمغني (٨٩/٨).



- وإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة وسائر ما يقرر الصداق؛ فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر - والعافي جائز التصرف - برئ منه صاحبه؛ سواء كان المعفو عنه عينا أو دينا؛ فــإن كان المعفو عنه دينا سقط بلفظ الهبة والتمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصدقة والتــرك؛ ولا يفتقــر إسقاطه إلى القبول كسائر الديون.

- وإن كان المعفو عنه عينا في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده فهو هبة يــصح بلفــظ العفــو والهبــة والتمليك؛ ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط؛ لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة؛ ويفتقر لزوم العفو عــن العين ممن هي بيده إلى القبض فيما يشترط فيه القبض؛ لأن ذلك هبة حقيقة ولا تلزم إلا بالقبض؛ والقبض في كل شيء بحسبه.

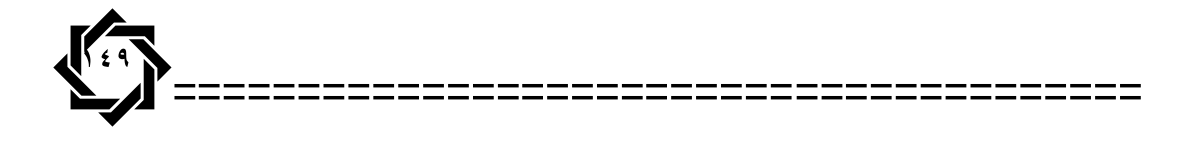
ولا يملك الأب العفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت - ولو قبل الدخول - كثمن مبيعهـــا؛ ولا يملك الأب أيضا العفو عن شيء من مهر ابنته الكبيرة إذا طلقت ولو قبل الدخول لأنه لا ولاية له عليها.

ولا يملك غير الأب من الأولياء كالجد والأخ والعم العفو عن شيء من مهر وليته ولو طلقت قبل الدخول لأنه لا ولاية لهم في المال [1].

*- وقال الظاهرية : إن عدم الصداق بعد قبضها له بأي وجه كان تلف أو أنفقته لم يرجع عليها بشي، والقول قولها في ذلك مع يمينها فإن وطئها قبل الدخول أو بعده فلها المهر كله إن كان المهر شيئا بعينــه فتلف في يد الزوج، فإن كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب وعليه ضمانه كله لها أو ضمان نصفه إن طلقها قبل الدخول، فإن كان لم يمنعها إياه فهو تالف من مال المرأة ولا ضمان على الزوج فيــه، ولا في نصفه وطئها أو طلقها قبل الوطء، وان كان شيئا يصفه فهو ضامن له بكل حال أو لنصفه إن طلقه قبل

---

[1] مطالب أولي النهى (١٩٩/٥) وما بعدها.



الدخول، فان كانت المرأة قد قبضته فسواء كان بعينه أو بصفة فان تلف عندها فهو من مصيبة الزوج إن طلقها قبل الدخول لأن الله تعالى يقول:" فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ".

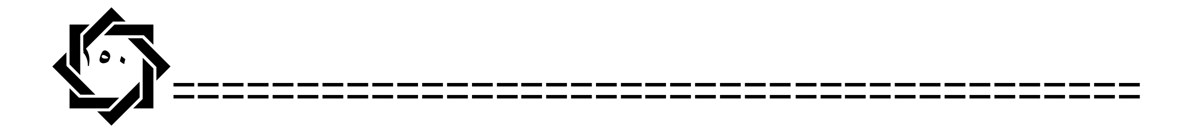
فإنما أوجب له الرجوع إن كان قد دفعه إليها بنصف ما دفع لا بنصف شيء غيره والذي دفع إليها هو الذي فرض لها سواء كان شيئا بعينه أو شيئا بصفة، ولو لم يكن الذي دفع إليها هو الذي فرض لها لكان لا يبرأ أبدا مما عليه فصح يقينا انه إذا دفع إليها غير ما فرض لها، أو على الصفة التي عقد معها فقد دفع إليها ما فرض لها بلا شك، وإذا دفع إليها ما فرض لها فقد قبضت حقها فان تلف فلم تتعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها فان أكلته أو باعته أو وهبته أو لبسته فأفنته أو أعتقته إن كان مملوكا فلم تتعد في كل ذلك بل أحسنت، وقال تعالى:"مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ " [1]، فلا ضمان عليها؛ لأنها حكمت في مالها وحقها وإنما الضمان على من أكل بالباطل [2].

الترجيح والمناقشة :

إن في قوله تعالى:" وَلاَ جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ" أنه ما تراضيتم به من حط بعض الصداق أو تأخيره أو هبة جميعه وفي هذه الآية دلالة على جواز الزيادة في المهر لقوله تعالى:" فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ".

([1])سورة التوبة آية (٩١).

([2])المحلى (٤٨٧/٩).



- وهو عموم في الزيادة والنقصان والتأخير والإبراء، وهو بالزيادة أخص منه بغيرها؛ لأنه علقه بتراضيهما والبراءة والحط والتأخير لا يحتاج في وقوعه إلى رضا الرجل، والزيادة لا تصح إلا بقبولهما فلما علق ذلك بتراضيهما جميعا دل على أن المراد الزيادة ولا يجوز الاقتصار به على البراءة والحط والتأجيل؛ لأن عمـــوم اللفظ يقتضي جواز الجميع فلا يخص بغير دلالة وغير جائز إسقاط حكم اللفظ والاقتصار به على ما يجعل وجوده وعدمه سواء .

**- فالمختار في المسألة ــ والله تعالى أعلم ــ : هو قول الحنابلة؛ لأن عقد النكاح في ملكهما، والدليل على ذلك أنه جائز له أن يخلعها على البضع فيأخذ منها بدله فهما مالكان للتصرف في البضع، فلما كان العقد في ملكهما وجب أن تجوز الزيادة فيه كما جازت في ابتداء عقد النكاح من حيث كانا مـــالكين للعقد إذا كان الملك هو التصرف وتصرفهما جائز فيه ويدل عليه اتفاق الجميع على أنه إذا قبضها جاز.

فلا يخلو بعد الإقباض من أن تكون هبة مستقبلة على ما قال زفر والشافعي أو زيادة في المهـــر لاحقـــه بالعقد على وغير جائز أن تكون هبة مستقبلة؛ لأنهما لم يدخلا فيها على أنها هبة وإنما أوجبناها على أنها بدل من البضع لاحقة بالعقد ولا يجوز لنا أن نلزمهما عقدا لم يعقداه على أنفسهما لقوله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ۚ " [1]، وقوله ﷺ:" المسلمون عند شروطهم" [2].

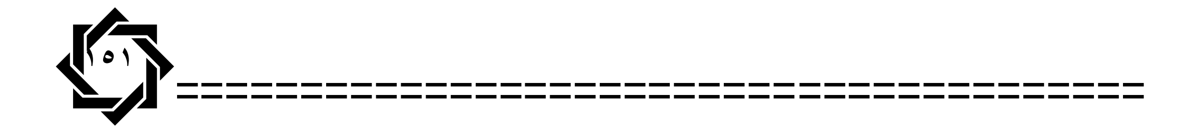
- فدلت الآية والسنة معاً على بطلان قول المخالف من وجهين:-

أحدهما: اقتضاء عمومهما لإيجاب الوفاء بالعقد والشرط .

---

(1)سورة المائدة آية (١).

(2) المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع (٥٧/٢)(٢٣٠٩)، وفيض القدير كتاب الصلح (٢٧٢/٦)، ونصب الراية (١١٢/٤).



والآخر: ما انتظمتا من امتناع إلزام عقد أو شرط غير ما عقداه، ولما بطل إلزامهما الهبة بعد القبض وصح التمليك دل على أنها ملكت من جهة الزيادة.

- ويدل على أنه غير جائز أن يجعلها هبة أنها متى كانت زيادة كانت مضمونة على المرأة بالقبض؛ لأنهـــا بدل من البضع وإذا كانت هبة لم تكن مضمونة عليها - وإذا كانت زيادة ســـقطت بـــالطلاق قبـــل الدخول، وإذا كانت هبة لم يؤثر الطلاق فيها. وإذا دخلا فيها على عقد يوجب الضمان لم يجـــز لنـــا إلزامهما عقدا لا ضمان فيه النكاح ولا بالمهر ولا تأثير للطلاق في رجوع شيء منها إليه وإن كانت زيادة في المهر فغير جائز بطلانها بالموت" [1].

---

(1)أحكام القرآن للجصاص (١٠٧/٣).

المبحث العاشر

أحوال وجوب المهر، وتأكده، وتنصيفه، وسقوطه

وفيه أربعة مطالب: -

المطلب الأول: أحوال وجوب المهر.

المطلب الثاني: استقرار المهر وتأكده.

المطلب الثالث: تنصيف المهر.

المطلب الرابع: سقوط المهر

المطلب الأول

أحوال وجوب المهر.

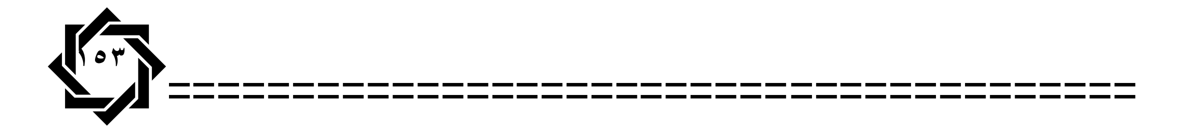
اتفق جمهور الفقهاء على أن المهر المسمى يجب بنفس العقد إن كان الزواج صحيحاً، ومهر المثل إن لم تكن هناك تسمية، أو كانت التسمية فاسدة أو كان هناك اتفاق على نفي المهر [1].

*- قال في المهذب، والكافي في فقه ابن حنبل :" فصل وتملك المرأة المسمى بالعقد إن كان صحيحا" [2].

*- وفي التنبيه للشيرازي:" وتملك المرأة المهر بالتسمية" [1]، إلا أن المالكية رأوا أنه على المذهب تملك النصف بالعقد.

([1])بدائع الصنائع(٢٨٧/٢)والإنصاف للمرداوي(٢٦١/٨)، والتلقين(٢٨٩/١)،روضة الطالبين(٢٦٣/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٠/٨).

([2])المهذب (٥٧/٢)، والكافي في فقه ابن حنبل (٩٣/٣).



- وإذا كان عقد الزواج فاسداً، أو الوطء بشبهة كالمزفوفة إليه امرأة غير زوجته، وقال له النساء: إنها زوجتك، وجب المهر أي مهر المثل بالدخول الحقيقي أي الوطء، وجوباً مؤكداً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء [2].

المطلب الثاني

استقرار المهر وتأكده

الأصل أن الزوجة تملك الصداق بمجرد العقد حالا كان أو مؤجلا؛ لأن عقد النكاح عقد يملك الزوج به العوض؛ فتملك الزوجة به المعوض كاملا كالبيع [3].

قال في كشاف القناع:" فصل (وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد) حالا كان أو مؤجلا" [4].

وقال في الأشباه والنظائر للسيوطي:" فصل: يملك الصداق بالعقد،لا أعلم في ذلك خلافا عندنا" [5].

- ولكن هذا الملك عرضة للسقوط كلا أو بعضا ما دام لم يوجد ما يؤكد المهر ويقرره.

*- وقد اتفق الفقهاء على اعتبار بعض الأمور مؤكدة للمهر؛ واختلفوا في بعضها الآخر

- اتفق الفقهاء على أن المهر يستقر وجوبه ويتأكد بعدة أشياء:

---

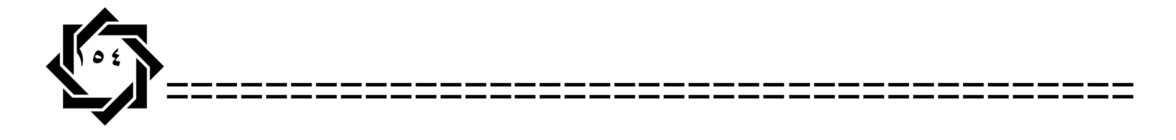
[1] التنبيه (١٦٦/١).

[2] القوانين الفقهية(١٣٥/١)، والفقه الإسلامي وأدلته(٢٧٣/٩).

[3] كشاف القناع (١٤٠/٥)، والأشباه والنظائر (٤٩٦/١)، وتحفة الفقهاء (١٤٠/٢).

[4] كشاف القناع (١٤٠/٥).

[5] الأشباه والنظائر (٤٩٦/١).



١- الوطء "الدخول ": اتفق الفقهاء على أن المهر يتأكد بوطء الزوج زوجته [1] ؛ وإن كان الوطء حراما؛ لوقوعه في الحيض أو الإحرام؛ لأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداء فذا أولى بالتقرير ويستقر بوطأة واحدة [2].

وقال الرحيباني: ويتجه احتمال أن المعتبر وقوع الوطء من ابن عشر فأكثر؛ إذ من كان سنه دونها فوجود الوطء منه كعدمه؛ وكذا لا بد من حصول الوطء في بنت تسع فأكثر؛ لأنها قبل ذلك لم تتأهل لوطء الرجل عادة ولا هي محل للشهوة غالبا[3]؛ ولأن المهر يتأكد بتسليم المبدل من غير استيفائه لما نذكر؛ فلأن يتأكد بالتسليم مع الاستيفاء أولى لقوله تعالى:" وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٍ مَّكَانَ زَوۡجٍ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنًا وَإِثۡمًا مُّبِينًا " [4].

٢ - الموت:

اتفق الفقهاء على: أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية مهر أنه يتأكد المسمى؛ سواء كانت المرأة حرة أو أمة؛ لأن المهر كان واجبا بالعقد؛ والعقد لم ينفسخ بالموت؛ بل انتهى نهايته؛ لأنه عقد للعمر؛ فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر؛ وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر بمنزلة الصوم

---

(1) بدائع الصنائع (٢٩١/٢).
(2) عقد الجواهر الثمينة (٧٩/٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٣/٥)، وروضة الطالبين (٥٨٧/٥)، وكشاف القناع (١٥٠/٥)، مطالب أولي النهى (٢٠٥/٥).
(3) مطالب أولي النهى (٢٠٥/٥).
(4) سورة النساء آية (٢٠).

يتقرر بمجيء الليل فيتقرر الواجب؛ ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد فصار دينا عليه - والمـــوت لم يعرف مسقطا للدين في أصول الشرع - فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون [1]، وإذا تأكد المهر لم يسقط منه شيء [2].

- ويتأكد المهر أيضاً عند الحنفية والحنابلة: إذا قتل أحد الزوجين؛ سواء كان قتله أجنبي أو قتل أحـــدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه؛ لأن النكاح قد بلغ غايته فقام ذلك مقام استيفاء المنفعة [3].

- ويتأكد المهر عند الحنفية والحنابلة أيضاً: إذا قتلت المرأة نفسها، فإن كانت حرة لا يسقط عن الـــزوج شيء من المهر؛ بل يتأكد الكل [4].

- وصرح المالكية بأن الموت بحكم الشرع كالموت المتيقن في تأكيد المهر؛ وذلـــك كـــالمفقود في بـــلاد المسلمين، فإنه بعد مضي مدة التعمير [5] يحكم الحكام بموته.

- ويتأكد أيضاً في حالة ما إذا قتلت الزوجة نفسها كرها في زوجها؛ أو قتل السيد أمته المتزوجة؛ فـــلا يسقط الصداق عن زوجها؛ وقالوا : يبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بنقيض مقـــصودها ولا يتكمل صداقها أو يتكمل ؟

واستظهر العدوي في حاشيته أنه لا يتكمل لها لاتهامها ؛ لئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن [6].

واستثنى الشافعية من أصل استقرار المهر بموت أحد الزوجين مسائل [1].

---

(1)عقد الجواهر الثمينة (٢/٧٩)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥/٩٣)، وروضة الطالبين (٥/٥٨٧)، وبـــدائع الصنائع (٢/٢٩١)، كشاف القناع (٥/١٥٠)، والفتاوى الهندية (١/٣٦٠).

(2)كشاف القناع (٥/١٥٠)، والفتاوى الهندية (١/٣٦٠).

(3)بدائع الصنائع (٢/٢٩١)، وكشاف القناع (٥/١٥٠).

(4)كشاف القناع (٥/١٥٠)، والفتاوى الهندية (١/٣٠٦).

(5)أي المدة التي يعمر إليها أمثاله

(6)الشرح الكبير للدرديري (٢/٣٠٠)، وحاشية الدسوقي (٢/٣٠٠)..

قال في مغني المحتاج:" و يستقر المهر أيضا بموت أحدهما قبل الوطء في النكاح الصحيح لإجماع الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ ؛ ولأنه لا يبطل به النكاح بدليل التوارث وإنما هو نهاية له ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه بدليل الإجارة" [2]

- وقال النووي في روضة الطالبين في معرض تفصيله للمسألة :" المسألة الرابعة: هلاك المنكوحة بعد الدخول لا يسقط شيئا من المهر؛ حرة كانت أو أمة؛ سواء هلكت بموت أو قتل.

فأما إذا هلكت قبل الدخول فإن قتل السيد أمته المزوجة ؛ فالنص في " المختصر " : أن لا مهر؛ ونص في " الأم " في الحرة إذا قتلت نفسها : لا يسقط شيء من المهر" [3].

ثم قال :" ثم الحرة إذا ماتت أو قتلها الزوج أو أجنبي لم يسقط مهرها قطعا ؛ وكذا لو قتلت نفسها على المذهب" [4].

٣ - الخلوة الصحيحة:

- اختلف الفقهاء على استقرار المهر وتأكده في الخلوة الصحيحة على مذاهب:

*- المذهب الأول: مذهب الحنفية والحنابلة قالوا: إن الخلوة الصحيحة من المعاني التي يتأكد بها المهر [5]؛ حتى لو خلا رجل بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية يجب عليه كمال المسمى؛ وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل [6].

---

[1] روضة الطالبين (٥/٥٨٧)، مغني المحتاج (٣/٢٢٥).

[2] مغني المحتاج (٣/٢٢٥).

[3] روضة الطالبين (٥/٥٤٩).

[4] السابق.

[5] الفتاوى الهندية (١/٣٠٣)، ومطالب أولي النهى (٥/٢٠٧).

[6] بدائع الصنائع (٢/٢٩١).

*- المذهب الثاني: مذهب المالكية قالوا: إن الخلوة بمجردها لا تقرر المهر عندهم إلا أن يطول المقام فيتقرر الكمال على أحد القولين عندهم؛ لأن الجهاز قد تغير واللذة قد حصلت ودامت.

ثم اختلف قائلو هذا القول في ضبط مدة الطول فقيل : سنة ؛ وقيل: ما يعد طولا في العادة [1] .

قال ابن شاس [2]: ثم حيث قلنا إن الخلوة بمجردها لا تقرر ؛ فإنها تؤثر في جعل القول قولها في بعض الصور إذا تنازعا في الوطء لأجل التقرير ؛ كما إذا خلا بها خلوة البناء ؛ فالمذهب أن القول قولها ؛ وقيل : إن كانت بكرا نظر إليها النساء [3]؛ وتثبت خلوة البناء (خلوة الاهتداء) ولو بامرأتين أو باتفاق الزوجين عليها [4].

*- وأما في خلوة الزيارة فالقول قول الزائر منهما جريا على مقتضى العادة [5]. -قال الدردير: وإن زار أحدهما الآخر وتنازعا في الوطء صدق الزائر منهما بيمين؛ فإن زارته صدقت أنه وطئها ولا عبرة بإنكاره؛ وإن زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء؛ لأن له جرأة عليها في بيته دون بيتها ؛ فليس المراد أن الزائر يصدق مطلقا في النفي والإثبات ؛ فإن كانا معا زائرين صدق في نفيه [6].

---

(1) عقد الجواهر الثمينة (٢/٩٧-٩٨).

(2)عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر. من أهل دمياط. مات فيها مجاهدا سنة (١٢١٩)م، والإفرنج محاصرون لها. من كتبه " الجواهر الثمينة " في فقه المالكية،وكان جده شاس من الأمراء.

يراجع: الأعلام للزركلي (٤/١٢٤).

(3)عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٩٨).

(4)حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥/٩٣).

(5)عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٩٨).

(6)حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥/٩٣)،

*- المذهب الثالث: مذهب الشافعية في الجديد: أن الخلوة لا تقرر المهر ولا تؤثر فيه ؛ وعلى هذا لو اتفقا على الخلوة وادعت الإصابة لم يترجح جانبها ؛ بل القول قوله بيمينه [1].

الأدلة:

*- أدلة القول الأول: استدلوا من السنة:

بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال:" من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل" [2].

*- وقال الحنابلة بأنه: لو طلق الرجل زوجته في مرضه قبل الدخول لها الصداق كاملاً والميراث وعليها العدة [3].

*- أدلة القول الثاني:

واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل:" وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً" [4].

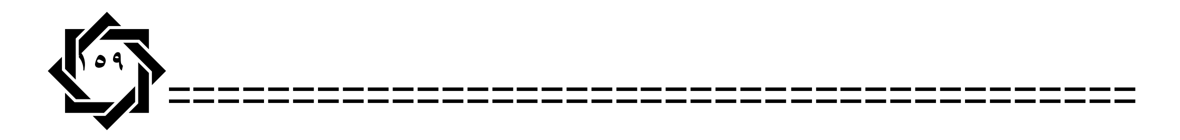
*- الترجيح والمناقشة :

([1])مغني المحتاج (٣/٢٢٥).

([2]) أبو الفرج الجوزي : التحقيق في أحاديث الخلاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، (٢/٢٨٤)، مسألة يثبت المسمى في النكاح الفاسد رقم(١٦٨١).

([3]) المغني (٦/٢٦٩).

([4]) سورة البقرة آية (٢٢٧).



- بالتأمل والنظر في أقوال الفقهاء يتبين لنا والله أعلم أن: المختار في المسألة هو قول الحنفية والحنابلــة؛ وذلك لقوة أدلتهم التي احتجوا بها، ومما يؤكد ترجيحنا قوله تعــالى:" وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا" [1].

فأوجب إيفاء الجميع فلا يجوز إسقاط شيء منه إلا بدليل.

ويـــدل عليـــه قولـــه تعـــالى:" وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا" [2].

- ففي هذه الآية دلالة عل ما رجحنا من وجهين:-

الأول: قوله تعالى:"فلا تأخذوا منه شيئا".

الثاني: "وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض" .

- وقد دل على أن المراد هو الخلوة الصحيحة التي لا تكون ممنوعا فيها من الاســتمتاع؛ لأن الإفــضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو الموضع الذي لا بناء فيه ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه فأفاد بذلك استحقاق المهر بالخلوة على وصف وهي التي لا حائل بينها ولا مانع من التسليم والاستمتاع إذ كان لفظ الإفضاء يقتضيه [3].

([1]) سورة النساء آية (٤).

([2])سورة النساء آية (٢٠).

(3)أحكام القرآن للجصاص (١٤٧/٢).

ودلالة ما قلنا من جهة السنة قول رسول الله ﷺ :" من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل" [1].

٤ - مقدمات الجماع

ذهب المالكية والشافعية إلى: أن القبلة والمباشرة والتجرد والوطء دون الفرج لا يوجب عليه الصداق ولا يستقر به المهر [2].

قال في مواهب الجليل:" وأما القبلة والمباشرة والتجرد والوطء دون الفرج فلا يوجب عليه الصداق قاله في إرخاء الستور" [3].

وزاد الشافعية: ولا باستدخال مني [4].

وذهب الحنابلة إلى: إنه إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها فالمنصوص عن أحمد أنه يكمل به الصداق فإنه قال: إذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملا إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره؛ وقال في رواية مهنا: إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل أوجب عليه المهر؛ ورواه عن إبراهيم [5]: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر؛ لأنه نوع استمتاع فهو كالقبلة.

---

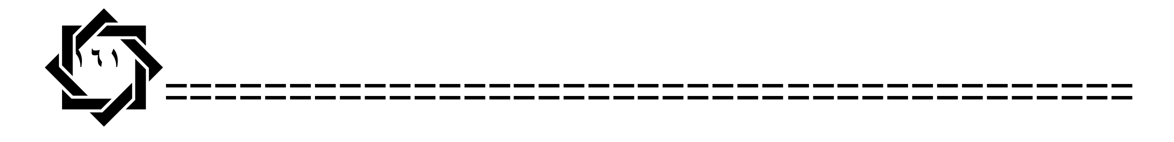
(1) سبق تخريجه.

(2) مواهب الجليل (٥/١٨٣)، ومغني المحتاج (٣/٢٢٥).

(3) مواهب الجليل (٥/١٨٣).

(4) مغني المحتاج (٣/٢٢٥).

(5) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق. قال أبو نعيم: مات سنة ست وتسعين. وقال عمرو بن علي: سنة خمس آخر السنة. وولد سنة خمسين ، وقيل: سنة سبع وأربعين.



قال القاضي [1]: يحتمل أن هذا ينبني على ثبوت تحريم المصاهرة بذلك؛ وفيه روايتان؛ فيكون في تكميل الصداق به وجهان:

- أحدهما: يكمل به الصداق لما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [2] قال: قال رسول الله ﷺ : " من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها " [3]؛ ولأنه مسيس فيدخل في قوله تعالى:" مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ " [4]؛ ولأنه استمتاع بامرأته فكمل به الصداق كالوطء.

يراجع: تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات (٥٩/١) ، و هذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي(٢٣٣/٢)، وتقريب التهذيب (٦٩/١)، وسير أعلام النبلاء(٥٢٠/٤)، والأعلام للزركلي (٨٠/١).

(1)هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولاة القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان .

له تصانيف منها:" أحكام القرآن" و" الأحكام السلطانية"و" المجرد" و" الجامع الصغير" في الفقه و" العدة "و" الكفاية" في الأصول.

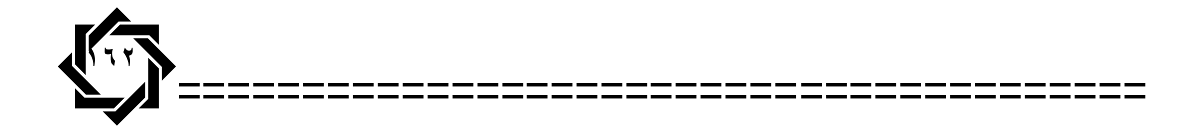
يراجع: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين(٣٩٥/٢) ط: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، سنة النشر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، و تكملة الإكمال لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر (٥٥٧/٤) .

(2)محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي ، العامري، روى عن أبي هريرة ، وأبي سعيد، وفاطمة بنت قيس ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم . وروى عنه أخوه سليمان ، ويحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والزهري ، والحارث بن عبد الرحمن وغيرهم . قال أبو حاتم: هو من التابعين . وقال ابن سعد وأبو زرعة والنسائي: ثقة.

يراجع: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي، تحقق:عبد الله الليثي (٦٥٩/٢) ، والثقات لابن حبان (٣٦٩/٥)، وتهذيب الكمال (٥٩٦/٢٥).

(3) سبق تخريجه.

(4) سورة البقرة من الآية (٢٣٧).



- والوجه الآخر: لا يكمل به الصداق وهو قول أكثر الفقهاء لأن قوله تعالى:"**تَمَسُّوهُن**" إنما أريد به في الظاهر الجماع؛ ومقتضى قوله:"**مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**" أن لا يكمل الصداق لغير من وطئها؛ ولا تجب عليها العدة؛ ترك عمومه فيمن خلا بها للإجماع الوارد عن الصحابة؛ فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم [1] .

٥- إزالة البكارة بغير آلة الجماع :صرح بهذا الحنفية بأنه لو أزال الزوج بكارة زوجته بحجر ونحوه، فإن لها كمال المهر بخلاف ما لو أزالها بدفعة فإنه يجب نصف المسمى على الزوج وعلى الأجنبي نصف صداق مثلها.

- واستظهر ابن عابدين [2] دخول صورة إزالة البكارة بغير آلة الجماع في الخلوة باعتبار أن العادة جرت على أن إزالة البكارة بحجر ونحوه كإصبع إنما تكون في الخلوة فلذا أوجب كل المهر بخلاف إزالتها بدفعة فإن المراد حصولها في غير خلوة [3].

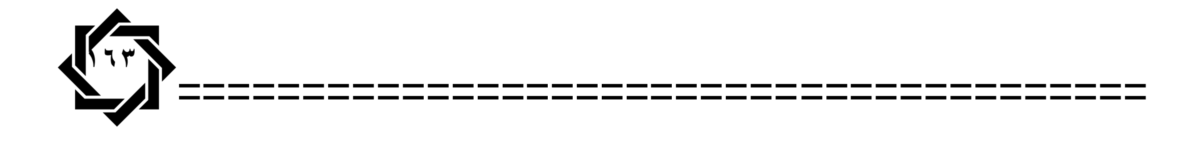
- وقال المالكية: من دفع امرأة فسقطت عذرتها فعليه ما نقصها بذلك من صداقها عند الأزواج؛ وعليه الأدب؛ وكذا لو أزالها بإصبعه والأدب هنا أشد ؛ وسواء فعل ذلك رجل أو غلام أو امرأة ،هذا في غير الزوج، وأما الزوج فحكمه في الدفعة مثل غيره عليه ما نقصها عند غيره وإن فارقها و لم يمسكها، وإن

([1]) المغني (٦٢/٨).

(2)محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الحنفي، فقيه أصولي، ولد بدمشق، وتوفي بها في ٢١ ربيع الثاني، من تصانيفة الكثيرة: رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، حاشية نسمات الأسحار على شرح أفاضة.

يراجع: معجم المؤلفين (٧٧/٩)، والأعلام للزركلي (٤٢/٦).

([3]) يراجع: حاشية ابن عابدين (٨٣/٤)، الدر المختار (١٠١/٣)، ، ورد المحتار (٤٦٩/٩)، والبحر الرائق (٥٤/٥).



فعل بها ذلك بإصبعه فاختلف: هل يجب عليه بذلك الصداق أو لا يجب عليه بذلك الصداق؛ وإنما يجب عليه ما شانها عند غيره من الأزواج إن طلقها و لم يمسكها ؟ قولان؛ وقال في التوضيح: إن أصابها بإصبعه وطلقها فإن كانت ثيبا فلا شيء لها؛ وإن كانت بكرا وافتضها به فقيل: يلزمه كل المهر؛ وقيل: يلزمه ما شانها مع نصفه؛ وقيل: إن رئي أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب فكالأول وإلا فكالثاني، ومال أصبغ إلى الثاني واستحسنه اللخمي؛ قال في النوادر: ولا أدب عليه، ولو فعل ذلك غير زوجها فعليه الأدب وما شانها؛ وقال في التوضيح: وإذا كان الزوج غير بالغ فلا يتكمل بوطئه الصداق [1].

- ويرى الشافعية: أن المهر لا يستقر بإزالة البكارة بغير آلة الجماع [2] .

المطلب الثالث

تنصيف المهر.

اتفق جمهور الفقهاء اتفاقا على أنه إذا طلق الزوج قبل الدخول في النكاح الصحيح وكانت التسمية صحيحة وقد فرض صداقا: أنه يرجع عليها بنصف الصداق [3].

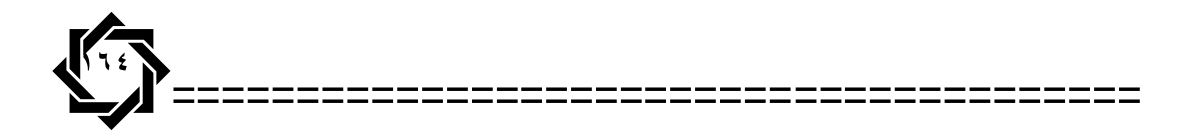
واحتجوا بقوله تعالى:" وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ

---

(1) مواهب الجليل (١٨٣/١).

(2)السراج الوهاج (٣٨٩/١)، وتحفة الفقهاء (١٨٧/٣١)، ومنهاج الطالبين (١٠٢/١)، ونهاية المحتاج (٣٤١/٦).

(3)بدائع الصنائع(٢٩٣/٢)، بداية المجتهد(٢٨/٢)، المحلى(٤٨٢/٩)، مغني المحتاج(٢٣٤/٣)،و الكافي في فقه ابن حنبل(٩٧/٣)، وما بعدها.



ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ" [1] [2]،ثم بعد ما اتفقوا على هذا كان لهم تفصيل في أحكام تنصيف المهر، فليرجع إليها من شاء.

المطلب الرابع

سقوط المهر

يسقط المهر كله عن الزوج بعدة أسباب:

- قال الحنفية: المهر كله يسقط بأسباب أربعة منها:

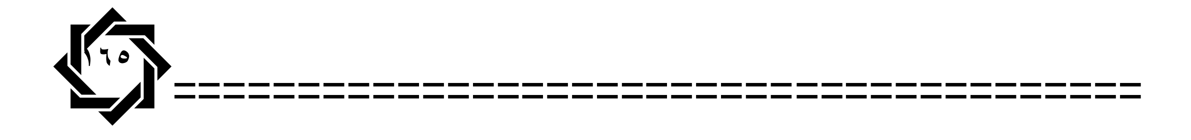
١ ـــ الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة، فكل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تُسقط جميع المهر، سواء كانت من قبل المرأة أو من قبل الزوج، وإنما كان كذلك؛ لأن الفرقة بغير طلاق تكون فسخا للعقد، وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر؛ لأن فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن.

٢ ـــ الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر دينا؛ لأن الإبراء إسقاط والإسقاط ممن هو أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السقوط.

٣ ـــ الخلع على المهر قبل الدخول وبعده، ثم إن كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضا ردته على الزوج، وإن كان خالعها على مال سوى المهر يلزمها ذلك المال، ويبرأ الزوج عن كل

---

(1) سورة البقرة آية (٢٣٧).
(2) يراجع:تحفة الفقهاء (٢/١٤٠)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/١١٧)، والمغني (٨/٢٩)، وروضة الطالبين (٥/٦١٠).



حق وجب لها عليه بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية في قول أبي حنيفة؛ لأن الخلع وإن كان طلاقا بعوض عندنا لكن فيه معنى البراءة.

٤ ـــ هبة كل المهر قبل القبض عينا كان أو دينا وبعده إذا كان عينا [1].

*- وقال المالكية: يسقط المهر في الحالات التالية:

١ ـــ إذا وجد الرجل بامرأته جنونا أو جذاما أو برصا أو ما يمنع من الجماع مثل القرن، والرتق [2] والإفضاء [3] ، وأراد لذلك مفارقتها وكان له فسخ نكاحه بأمر من الحاكم فلا شيء لها إن لم يكن أصابها فإن علم به بعدما أصابها فلها مهرها المسمى بما استحل من فرجها [4] .

٢ ـــ إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء [5].

- وقال الشافعية والحنابلة: إن وقعت الفرقة في الحياة قبل الدخول منها أي الفرقة الحاصلة من جهة الزوجة قبل الدخول بها ـــ كإسلامها بنفسها أو بالتبعية كإسلام أحد أبويها كما جزم به الرافعي [6] في

---

(1) بدائع الصنائع (٢/٢٥٩).

(2)القرن: بفتح الراء شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون من لحم غالبا فيمكن علاجه وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه عادة.

- والرتق : بفتح الراء والتاء الفوقية وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع إلا أنه إذا انسد بلحم أمكن علاجه وبعظم لم يمكن عادة .

يراجع: الشرح الكبير(٢/٢٧٧)، والبهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (١/٥٠٦) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥/١٥٨).

(3) الإفضاء: هو أن يكون المسلكان واحدا في المرأة.

(4) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٥٦٥)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٥٩).

(5) القوانين الفقهية (١٣٦).

(6) الرافعي هو: عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي القزويني ، فقيه من كبار الشافعية ، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، توفي سنة٦٢٣هـ ، له تصانيف منها : المحرر ، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي .

باب المتعة أو فسخها بعيبه أو بعتقها تحت رقيق أو ردها أو رضاعها زوجة له صغيرة أو لا من جهتها بل بسببها كفسخه بعيبها ــ تسقط المهر المسمى. ابتداء والمفروض الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكر؛ لأنها إن كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة. فكأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض كما لــو أتلفت المبيع قبل التسليم. وإن كان هو الفاسخ بعينها فكأنها هي الفاسخة.

وإن كان بردة منهما ففيه وجهان:

أحدهما: يسقط نصفه؛ لأن حال الزوج في النكاح أقوى فسقط نصفه كما لو ارتد وحده.

والثاني: يسقط الجميع لأن المغلب في المهر جهة المرأة؛ لان المهر لها فسقط جميعه كما لو انفردت بالردة

فإن اشترت المرأة زوجها قبل الدخول ففيه وجهان:

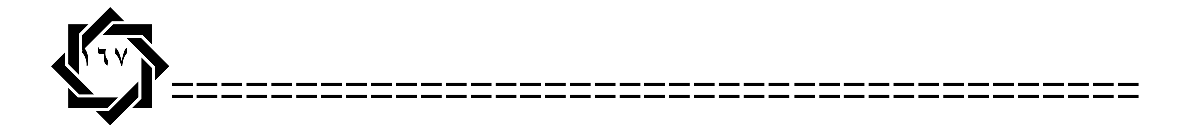
أحدهما: يسقط النصف لأن البيع تم بالزوجة والسيد وهو قائم مقام الزوج فصار كالفرقة الواقعة بالخلع.

والثاني: يسقط جميع المهر؛ لأن البيع تم بها دون الزوج فسقط جميع المهر كما لو أرضعت مــن ينفــسخ النكاح برضاعه [1].

- وقال الظاهرية: ومن انفسخ نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله فان لم يسم لها صداقا فلها مهر مثلها دخل بها أو لم يدخل . وحجتهم في ذلك قول الله عز وجل:" وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ

يراجع: توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبــد الله بن محمد القيسي الدمشقي (٦٠/٤) وطبقات الشافعية (٢٨١/٨)، وطبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنروي (٢٢٥) ومعجم المؤلفين (٣/٦)، وسير الأعلام (٢٥٢/٢٢)، والأعلام للزر كلي (٥٥/٤).

(1) مغني المحتاج (٢٣٤/٣)، والمهذب (٨٥/٢)، والكافي في فقه ابن حنبل (٧٩/٣)وما بعدها.



صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا" [1]،

فالصداق واجب لها بصحة العقد دخل بها أو لم يدخل فإذا انفسخ فحقها في الصداق باق كما لو مات ولا فرق [2].

*- الرأي المختار:

من خلال الرجوع لأقوال الفقهاء نرى ــ والله أعلم ــ : أن المختار في المسألة هو قول الشافعية والحنابلة وهو أن المهر المسمى ابتداء والمفروض الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكر يسقط إذا وقعت الفرقة في الحياة قبل الدخول منها أي الفرقة الحاصلة من جهة الزوجة قبل الدخول بها.

- والدليل على ذلك هو أنها إن كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة فكأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض كما لو أتلفت المبيع قبل التسليم وإن كان هو الفاسخ بعينها فكأنها هي الفاسخة [3].

---

(1) سورة النساء آية (٤).

(2) المحلى (٩/٤٨).

(3) مغني المحتاج (٣/٢٣٤).

المبحث الحادي عشر

الحقوق المتعلقة بالمهر، ومن الذي يحق له أن يقبض المهر، وحكم قبض الولي للمهـــر، وملكيـــة المـــرأة التصرف في المهر، وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالمهر.

المطلب الثاني: من الذي يحق له أن يقبض المهر؟

المطلب الثالث: حكم قبض الولي للمهر.

المطلب الرابع: ملكية المرأة التصرف في المهر.

المطلب الأول

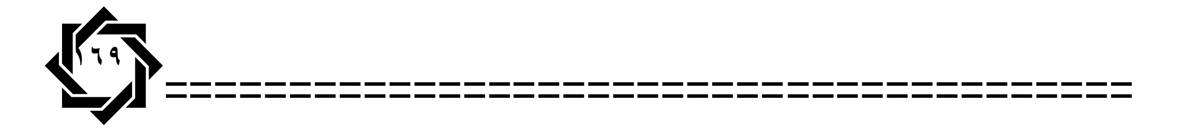
الحقوق المتعلقة بالمهر.

المرأة تملك المهر المسمى بالعقد إن كان صحيحا، ومهر المثل إن كان فاسدا؛ لأنه عقد يملك المعوض فيه بالعقد فملك العوض فيه بالعقد كالبيع، وإن كانت المنكوحة صغيرة رشيدة سلم المهر إلى من ينظر في مالها، وإن كانت بالغة رشيدة وجب تسليمه إليها، ولها الامتناع حتى يسلم جميع الصداق إن كان عينا أو دينا حالا، وإن كان مؤجلا فليس لها الامتناع فإن حل الأجل قبل تسليمها فليس لها الامتناع أيضا على الأصح.

- ويتعلق بالمهر ثلاثة حقوق في حالة الابتداء، وحق واحد يتعلق بالمهر حالة البقاء.

- والمقصود بالابتداء: ابتداء عقد الزواج، وبالبقاء: بقاء أو استمرار الزواج.

أما الحقوق المتعلقة بالمهر حالة الابتداء: فهي حق الله، وحق الزوجة، وحق الأولياء.



أولاً: حق الله تعالى:

أما حق الله تعالى: فهو وجوب المهر على الزوج للزوجة وإن لم يسمي لها، ولا يقل عن عشرة دراهم عند الحنفية ــ كما ذكرنا ــ وربع دينار أو ثلاثة دراهم عند المالكية، ولا حد لأقله عند الشافعية والحنابلة، فلو انعقد الزواج بدون مهر وجب مهر المثل بحكم الشرع بالدخول، وإن لم يدخل بها، كان مخيراً عند المالكية بين إتمام المهر وبين الفسخ، فإن فسخ وجب للمرأة نصف المسمى [1].

ثانياً: حق الزوجة: فهو ثبوت ملكها للمهر بالقبض، وألا يقل عن مهر مثلها، فلو زوجها بأقل من مهر مثلها وكانت رشيدة عند الحنفية، وغير مجبرة عند المالكية، فلها حق الاعتراض على هذا الزواج ويبطل تزويج الأب البنت البكر بدون مهر المثل. أما المجبرة أو عديمة الأهلية أو ناقصتها كالصغيرة والمجنونة: فإن كان المزوج لها الأب فليس لها الاعتراض عند المالكية والحنابلة؛ لأن للأب تزويج ابنته البكر بدون صداق مثلها وإن كان المزوج لها غير الأب من الأولياء، فلا يزوجها إلا بمهر المثل. وأثبت الشافعية والحنابلة للمرأة مطلقاً حق الاعتراض إن زوجها وليها بأقل من مهر المثل [2].

ثالثاً: حق الأولياء: فهو عند أبي حنيفة ألا يقل المهر عن مهر المثل، فلو زوجت البكر البالغة العاقلة نفسها بأقل من مهر مثلها، كان لوليها العاصب عنده أن يعترض على هذا العقد ويطلب فسخه؛ لأن الأولياء

---

[1] الدر المختار(٤١٩/٢)، الشرح الصغير(٣٥٣/٢)، ومغني المحتاج(٢٢٧/٣)، وكشاف القناع(٤٣/٥)، والقوانين الفقهية (٢٠٣).

[2] المراجع السابقة.

يعيرون بأقل من مهر المثل، ورضا المرأة بإسقاط حقها لا يسقط حق وليها، فإن أتم الزوج مهر مثلها، لزم العقد وسقط حق الفسخ [1].

*- وأما ما يتعلق بالمهر حالة البقاء: فهو حق المرأة، فيكون ملكاً خالصاً لها [2].

المطلب الثاني

من الذي يحق له أن يقبض المهر؟

اختلف الفقهاء فيمن يقبض المهر على النحو التالي:

*- ذهب الحنفية إلى: أن للأب، والجد، والقاضي قبض مهر البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا نهت وهي بالغة صح النهي؛ وليس لغيرهم ذلك؛ والوصي يملك ذلك على الصغيرة؛ والبنت البالغة حق القبض لها دون غيرها.

قال في الفتاوى الهندية :"وللأب والجد والقاضي قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة إلا إذا نهت وهي بالغة صح النهي وليس لغيرهم ذلك والوصي يملك ذلك على الصغيرة" [3]

*- وذهب المالكية إلى: أن من يتولى قبض المهر هو الولي المجبر (الأب أو وصيه أو السيد) أو ولي الزوجة السفيهة؛ أما إذا لم يكن للسفيهة ولي ولا مجبر فلا يقبض صداقها إلا الحاكم؛ فإن شاء قبضه واشترى لها به جهازا، وإن شاء عين لها من يقبضه ويصرفه فيما يأمره به مما يجب لها.

---

(1)الدر المختار (٢/٤١٩).

(2)الدر المختار(٢/٤١٩)، والشرح الصغير(٢/٣٥٣)، ومغني المحتاج(٣/٢٢٧)،وكشاف القناع(٥/٤٣)، والقوانين الفقهية(٢٠٣).

(3) الفتاوى الهندية (١/٣١٩).

- فإن لم يكن حاكم؛ أو لم يمكن الرفع إليه؛ أو خيف على الصداق منه حضر الزوج والولي والـــشهود فيشترون لها بصداقها جهازا ويدخلونه في بيت البناء.

- فإن لم يكن مجبر ولا ولي سفيهة من حاكم أو مقدم عليها منه فالمرأة الرشيدة هي التي تقبض مهرها لا من يتولى عقدها إلا بتوكيل منها في قبضه [1].

فإن قبض المهر غير المجبر وولي السفيهة والمرأة الرشيدة بلا توكيل ممن له القبض فضاع ولو ببينة من غـــير تفريط كان ضامنا له لتعديه بقبضه ؛ واتبعته الزوجة أو تبعت الزوج لتعديه بدفع المهر لغـــير مـــن لـــه قبضه [2].

*- وذهب الشافعية إلى: أن الأب إذا قبض مهر ابنته لم يخل حالها من أحد أمرين:

- إما أن يكون مولى عليها؛ أو رشيدة: فإن كانت مولى عليها لصغر أو جنون؛ أو سفه جاز له قـــبض مهرها لاستحقاقه الولاية على مالها؛ ولو قبضته من زوجها لم يصح ولم يبرأ الزوج منه إلا أن يبادر الأب إلى أخذه منها فيبرأ الزوج حينئذ منه، وإن كانت بالغة عاقلة رشيدة فعلى ضربين :

أحدهما: أن تكون ثيبا لا تجبر على النكاح؛ فليس للأب قبض مهرها إلا بإذنها؛ فإن قبضه بغير إذنها لم يبرأ الزوج منه؛ كما لو قبض لها دينا أو ثمنا.

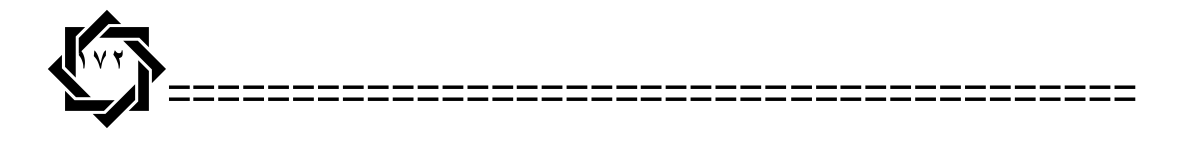
الثاني: أن تكون بكرا يجبرها أبوها على النكاح فالصحيح أنه لا يملك قبض مهرها إلا بإذنها؛ فإن قبـــضه بغير إذن لم يبرأ الزوج منه؛ وجعل له بعض الشافعية

قبض مهرها؛ لأنه يملك إجبارها على النكاح كالصغيرة [1].

---

[1] حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٤٧/٥).

[2] السابق.



قال في الحاوي:" مسألة: قال الشافعي:" ويبرأ بدفع المهر إلى أبي البكر، صغيرة كانت أو كبيرة، التي يلي أبوها بضعها ومالها ".

قال الماوردي [2]: اعلم أن الأب إذا قبض مهر ابنته، لم يخل حالها من أحد أمرين: إما أن يكون مولى عليها أو رشيدة، فإن كان مولى عليها لصغر أو جنون أو سفه: جاز له قبض مهرها؛ لاستحقاقه الولاية على مالها، ولو قبضته من زوجها لم يصح، ولم يبرأ الزوج منه، إلا أن يبادر الأب إلى أخذه منها، فيبرأ الزوج حينئذ منه، وإن كانت بالغة عاقلة رشيدة فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون ثيبا لا تجبر على النكاح، فليس للأب قبض مهرها إلا بإذنها، فإن قبضه بغير إذنها لم يبرأ الزوج منه، كما لو قبض لها دينا أو ثمنا.

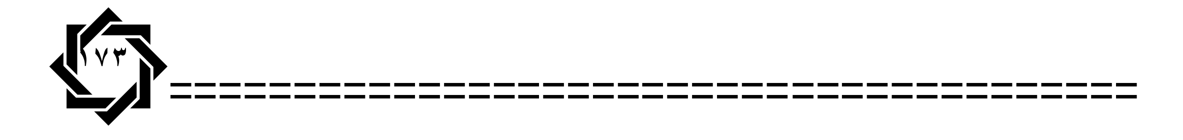
والضرب الثاني: أن تكون بكرا يجبرها أبوها على النكاح ، فالصحيح أنه لا يملك قبض مهرها إلا بإذنها، فإن قبضه بغير إذن لم يبرأ الزوج منه، وجعل له بعض أصحابنا قبض مهرها؛ لأنه يملك إجبارها على النكاح كالصغيرة.

- وقال أبو حنيفة: له قبض مهرها بكرا كانت أو ثيبا، ما لم تنهه عنه، وكلا المذهبين عندنا غير صحيح؛ لأن صداقها دين، فلم يجز أن ينفرد الأب بقبضه مع رشدها كسائر الديون، ولأن ما لم يملك قبض دينها

([1]) الحاوي (٥٠٢/٩).

([2])علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي ، كان حافظا له، وهو أول من لقب بـ " أقضى القضاة " في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، اتهم بالميل إلى الاعتزال . توفي في بغداد، له مصنفات منها : " الحاوي " في الفقه ٢٠ مجلدا و " الأحكام السلطانية " و " أدب الدنيا والدين " ، و " قانون الوزارة ".

يراجع: طبقات الفقهاء (١٣١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٢٨٢/٣) ط: دار صادر – بيروت، وسير أعلام النبلاء (٦٤/١٨).



لم يكن له قبض مهرها كغير الأب من الأولياء، ولأنه لو ملك القبض بغير إذن لما أثر فيه النهي كحاله مع الصغيرة ، وإذا أثر فيه النهي لم يملكه بغير إذن كالوكيل ، والله أعلم" [1].

*- وذهب الحنابلة إلى: أن للأب والولي قبض مهر المحجور عليها؛ لصغر أو سفه أو جنون؛ لأنه يلي مالها فكان له قبضه كثمن مبيعها.

- ولا يقبض الأب صداق مكلفة رشيدة ولو بكرا إلا بإذنها لأنها المتصرفة في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها؛ فإن سلم زوج رشيدة الصداق للأب بغير إذنها لم يبرأ الزوج بتسليمه له فترجع هي على الزوج لأنه مفرط ويرجع هو على الأب بما غرمه [2].

- قال في مطالب أولي النهى:" (وإن زوج) الأب (ابنه الصغير بأكثر من مهر مثل صح) ولزم المسمى الابن؛ لأن العقد له، فكان بدله عليه كالمبيع، ولأن تصرف الأب ملحوظ فيه المصلحة، فكما يصح أن يزوج ابنته بدون مهر المثل للمصلحة فكذا يصح هنا تحصيلا لها" [3].

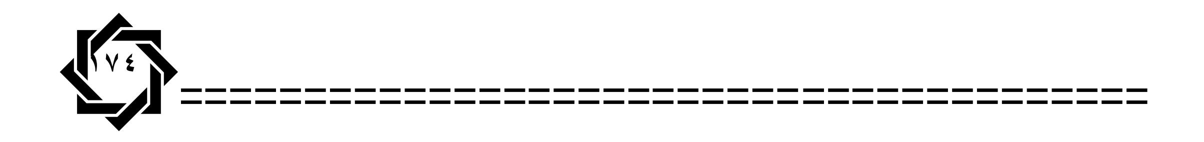
وقال في كشاف القناع:" وللأب قبض صداق ابنته المحجور عليها) لصغر أو سفه أو جنون لأنه يلي ما لها فكان له قبضه كثمن مبيعها، و (لا) يقبض صداق (الكبيرة الرشيدة ولو بكرا إلا بإذنها) المتصرفة في مالها فاعتبر إذنها في قبضه كثمن مبيعها فلا يبرأ الزوج وإذا غرم رجع على الأب" [4].

الرأي المختار:

أرى ـــ والله تعالى أعلم ـــ أن الذي يتولى قبض المهر هو الولي المجبر.

---

(1) الحاوي (٩/٥٠٢).
(2) مطالب أولي النهى(٥/١٨٨).
(3)مطالب أولي النهى(٥/١٨٨)، وكشاف القناع (٥/١٣٨).
(4) كشاف القناع (٥/١٣٨).



المطلب الثالث

حكم قبض الولي للمهر.

قدمنا أن المهر حكم من أحكام العقد، وأنه يثبت حقاً للزوجة بمجرد العقد الصحيح سواء كان مسمى في العقد أم لا، ولا تتوقف ملكيتها له على القبض حتى جاز لها التصرف فيه قبل قبضه.

وإذا تم العقد فلمن تثبت ولاية قبض المهر، أتثبت للعاقد ولياً كان أو وكيلاً أم للزوجة؟

*- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على: أن الزوجة إذا كانت صغيرة فولاية قبض مهرها لمن ينظر في مالها من الأولياء، سواء أكانت بكرا أم ثيبا، ومتى قبضه برئت ذمة الزوج منه، فليس للزوجة مطالبته به ثانية ولو بعد البلوغ، بل تأخذه ممن قبضه من زوجها؛ لأن الزوج قد دفعه لمن له الولاية شرعا في قبضه، فيكون هذا الدفع صحيحا معتبرا تبرأ به ذمته، ومتى برئت ذمة شخص من دين، فلا يعود مدينا به، إذ الساقط لا يعود.

- أما إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة: فإما أن تكون ثيبا وإما أن تكون بكرا.

- فإن كانت ثيبا، فقد اتفق الفقهاء على: أن لها أن تقبض مهرها بنفسها بدون معارضة لها من أحد؛ لأن الولاية على أموالها ثابتة لها في هذه الحالة، فإن شاءت تولت هي قبض المهر بنفسها، وإن شاءت وكلت من تختاره في قبض مهرها، وليس لأحد قبضه إلا بتوكيل صريح منها [1].

قال في البدائع:" وللأب قبض صداق ابنته البكر صغيرة كانت أو بالغه ويبرأ الزوج بقبضه.

- أما الصغيرة: فلا شك فيه لأن له ولاية التصرف في مالها

---

[1] الدر المختار (١٦١/٣)، وحاشية ابن عابدين (١٦١/٣)، ورد المحتار (١٨٦/١٠-١٨٧)، والمهذب (٥٨/٢)، والكافي في فقه ابن حنبل(٩٣/٣)، والشرح الكبير للدر ديري (٣٢٧/٢).

- وأما البالغة فلأنها تستحي من المطالبة به بنفسها كما تستحي عن التكلم بالنكاح فجعل سكوتها رضا بقبض الأب كما جعل رضا بالنكاح؛ ولأن الظاهر أنها ترضى بقبض الأب؛ لأنه يقبض مهرها فيضم إليه أمثاله فيجهزها به هذا هو الظاهر، فكان مأذونا بالقبض من جهتها دلالة حتى لو نهته عن القبض لا يتملك القبض ولا يبرأ الزوج وكذا الجد يقوم مقامه عند عدمه.

- وإن كانت ابنته عاقلة وهي ثيب فالقبض إليها لا إلى الأب ويبرأ الزوج بدفعه إليها ولا يبرأ بالدفع إلى الأب وما سوى الأب والجد من الأولياء ليس لهم ولاية القبض سواء كانت صغيرة أو كبيرة إلا إذا كان الولي وهو الوصي فله حق القبض إذا كانت صغيرة كما يقبض سائر ديونها وليس للوصي حق القبض إلا إذا كانت صغيرة" [1] .

- وفي الدر المختار:" أبي الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها إن تحملت الرجل" [2].

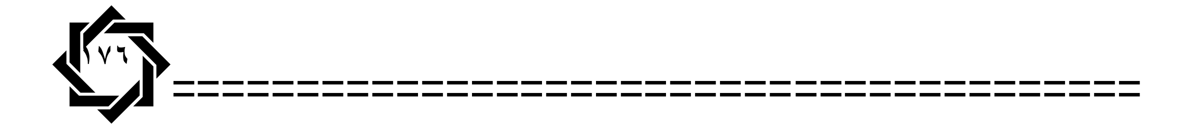
- أما إذا كانت بكرا، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: للشافعية والمالكية والحنابلة: وهو أنه ليس لأحد أن يقبض مهرها، بل تقبضه هي بنفسها، أو توكل من يقبضه لها؛لأنها رشيدة تلي مالها، فليس لغيرها أن يقبض صداقها أو أي عوض تملكه بغير إذنها، كثمن مبيعها وأجرة دارها ونحو ذلك [3].

قال في الأم:" وإذا نكح الصغيرة أو الكبيرة البكر التي يلي أبوهما بضعهما ومالهما فدفع إلى أبيهما صداقهما فهو براءة له من الصداق وهكذا الثيب التي يلي أبوها مالها وهكذا إذا دفع صداقها إلى من يلي مالها من غير الآباء فهو براءة له من الصداق وإذا دفع ذلك إلى الأب لابنته الثيب التي تلي نفسها أو البكر

---

(1) بدائع الصنائع (٢/٢٤٠).
(2) الدر المختار (٣/١٦١).
(3) الأم (٥/٧٨)، وروضة الطالبين (٥/٦٤٤)، والشرح الكبير للدرديري (٢/٣٢٨)، والمغني (٨/٧٧).



الرشيدة البالغ التي تلي مالها دون أبيها أو إلى أحد من الأولياء لا يلي المال فلا براءة لـــه مـــن صـــداقها والصداق لازم بحاله ويتبع من دفعه إليه بالصداق بما دفع إليه وإذا وكلت المرأة التي تلي ما لها رجلا مـــن كان يدفع صداقها إليه فدفعه إليه الزوج فهو برئ منه" [1].

الثاني: للحنفية: وهو أن لوليها أن يقبض مهرها إذا لم يحصل منها نهي صريح عن قبضه.

- فإن نهته فلا يملك القبض، ولا يبرأ الزوج إن سلمه له، والفرق بين البكر والثيب أن البكر تـــستحيي من قبض صداقها بخلاف الثيب، فيقوم وليها مقامها، ولأن العادة جارية على ذلك، فكان مأذونا بالقبض من جهتها بدلالة العرف - بخلاف الثيب - والإذن العرفي كالإذن اللفظي [2].

([1])الأم (٥/٧٨).

([2])غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (٤/٢٩٤)، ، ومجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (٢/٧١٧)تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمـــد، ورد المحتـــار (٣/١٦١)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٦١)، وبدائع الصنائع (٢/٢٣٨).

المطلب الرابع

ملكية المرأة التصرف في المهر.

اتفق الفقهاء على: أن للمرأة الرشيدة أن تتصرف في مهرها بما تشاء بيعاً أو هبة ونحوهما، وتصرفها نافذ؛ لأن المهر ملكها فتتصرف فيه كما تتصرف في سائر أملاكها [1].

المجالات التي يجوز لها التصرف فيها:

لها أن تهب مهرها للزوج دخل بها أو لم يدخل لقوله عز وجل:" **فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا**" [2].

- فقوله تعالى:" **فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا**" يدل على جواز هبتها للمهر من أي جنس كان عينا، أو دينا، قبضته، أو لم تقبضه.

- ومن جهة أخرى: أنه إذا جازت هبتها للمهر إذا كان مقبوضا معينا فكذلك حكمه إذا كان دينا؛ لأنه قد ثبت جواز تصرفها في مالها فلا يختلف حكم فيه؛ ولأن أحدا لم يفرق بينهما.

- وقد دلت هذه الآية على أنها لو قالت: قد طبت لك نفسا عن مهري وأرادت الهبة والبراءة أن ذلك جائز لقوله تعالى:" **فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا**" .

---

(1) الدر المختار(٤١٩/٢) وما بعدها، الشرح الصغير(٣٥٣/٢)، مغني المحتاج(٢٢٧/٣)،و كشاف القناع (٤٣/٥)، والقوانين الفقهية(٢٠٣).

(2) سورة النساء آية (٤).

- و لها التصرف فيه؛ لأنه ملكها فكان لها ذلك كسائر أملاكها ونماؤه لها وزكاته ونقصه وضمانه عليها سواء قبضته أو لم تقبضه متصلا كان النماء أو منفصلا وعليها زكاته إذا تم عليه الحول نص عليـــه؛ لأن ذلك كله من توابع الملك وإن تلف فهو من ضمانها ولو زكت ثم طلقت قبل الدخول كان ضمان الزكاة عليها؛ لأنها قد ملكته أشبه ما لو ملكته بالبيع إلا أن يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه؛ لأنه غاصـــب أو بمنزلته وإن زاد فالزيادة لها وإن نقص فالنقص عليه وهو بالخيار بين أخذ نصفه ناقصا وبين أخذ نـــصف قيمته أكثر ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض [1].

- وليس لأحد من أوليائها الاعتراض عليها سواء كان أبا أو غيره؛ لأنها تصرفت في خـــالص ملكهـــا ، وليس لأحد في عين المهر حق فيجوز ويلزم.

ولها العفو أن تترك نصف الصداق إن لم تكن قبضت منه شيئا أو ترده عليه إن كانت قبضته، وليس للأب أن يهب مهر ابنته وذلك قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقال المالكية له ذلك كما يجوز عفوه عن نصف صداقها وتمسكوا [2].

بقوله تعالى" أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ " [3]

ولكنهم اختلفوا في تبرع الزوجة وتصدقها وهبتها بشيء منه من غير إذن الزوج على ثلاثة مذاهب:

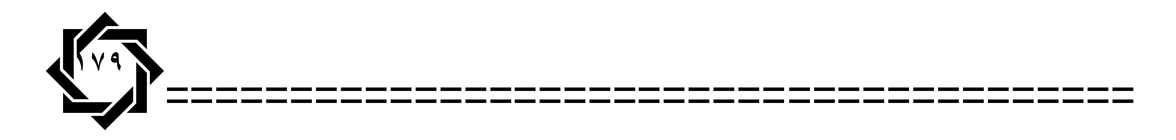
المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على الأرجح والظاهرية

---

(1)المبدع (١٥١/٧)، وكشاف القناع (١٤١/٥)، ومطالب ألي النهى (١٩٣/٥).

(2)بدائع الصنائع (٢٩٠/٢)، الكافي لابن عبد البر(٢٥٥/١)، المهذب (٥٧/٢)، روضـــة الطـــالبين(٧/ ٢٥٩)، المبدع (١٥١/٧)، الكافي في فقه ابن حنبل(٩٣/٣-٩٤-٩٥) .

(3) سورة البقرة آية (٢٣٧).



قالوا: يجوز تصرفها في مهرها، هبةً، أو تصدق أو غيره بقليله و بكثيره دون إذن الزوج [1].

المذهب الثاني: وهو قول المالكية ورواية عند الحنابلة: أنه لا يصح تبرع المرأة إلا بإذن زوجها إذا كـــان أكثر من الثلث [2].

المذهب الثالث: وهو مذهب الليث قال: لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها ومنه الصداق، إلا بالثلث ولا أقل إلا بالشيء اليسير [3].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى:" وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا".

وجه الاستدلال: إن الله تعالى شرط في جواز أخذ مال المرأة أن تطيب نفسها، هذا إذا كان الآخذ هـــو الزوج، فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من مالها إلا برضاها، فكيف يتصور أن يمنعها من التصرف فيه [1].

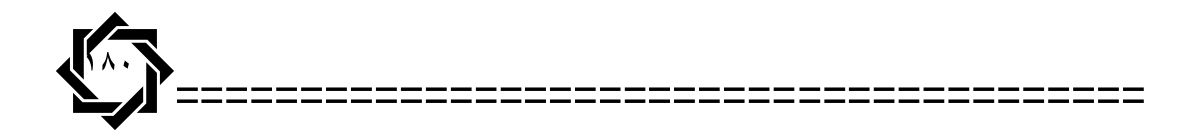
---

(1) بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٠)، كتاب الأم(٢/ ٢١٦)، والمغني(٧/ ١٩٦)، والمحلى (٨/ ٣٠٩)، مسألة رقم(١٣٩٦).

(2) الفواكة الدواني(٢/ ٥٣)، المبدع (٤/ ٣٣٥)وما بعدها ، المغني(٧/ ١٩٦).

(3) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ،ولد بقرقشنده ، قرية على نحو أربعة فراسخ من مـــصر ، وقيل أصله من أصبهان ، كان فقيهاً مفتياً كثير الحديث ، نبيلاً سخياً له ضيافة ، ولد علم ٩٤هـــ وتوفي يوم النصف من شعبان يوم الجمعة سنة ١٧٥هـــ وقيل غير ذلك.

يراجع: [سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ١٣٧)، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبن العماد الحنبلي (١/ ٢٨٥).



٢- قوله تعـــالى:" وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ " [2].

وجه الاستدلال: نهى الله عز وجل الزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطاها إلا برضاها بالفدية، فقد شرط رضـــا المرأة [3].

٣ – قولـــه تعـــالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ " [4].

وجه الاستدلال: نهى الله تعالى عن منع النساء من التصرف طمعاً في أن يحصل للمانع مالها بالميراث، أبـــاً كان أو زوجاً، فكيف يقال: إنه [5] للزوج أن يمنع زوجته من التصرف في مهرها أو بمالها بزائد على

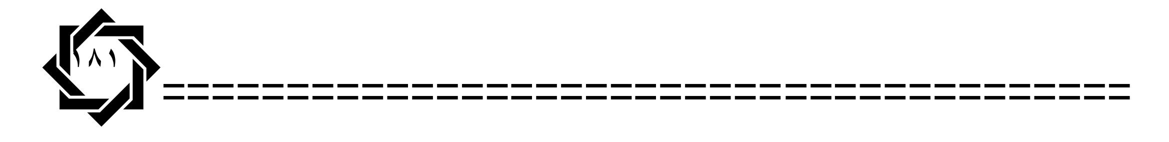
([1])أحكام القرآن للجصاص (٣٥٠/٢)وما بعدها .

([2]) سورة البقرة آية (٢٢٩).

([3])أحكام القرآن للجصاص (٣٥٠/٢)وما بعدها .

([4])سورة النساء آية (١٩).

([5]) همزة "إن" تكسر بعد فعل القول.



الثلث، لتعلق حقه بالميراث، والله يمنع ذلك [1].

ثانياً: الدليل من السنة المطهرة:

١ - عن ابن عباسﷺ قال:" شهدت الفطر[عيد الفطر] مع النبيﷺ وأبي بكر وعمر، وعثمان ـــ رضي الله عنهم ـــ يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال ـــ ذكر الحديث ـــ قال: فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم لكن فداء أبي وأمي فيلقين الفتخ [2] والخواتيم في ثوب بلال" [3].

وجه دلالة الحديث: دل الحديث على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث؛ لأنه ترك الاستفصال عن ذلك كله، وفيهن المقلة والغنية، وبحضرة الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ [4].

٣- وعن أسماء [5] ـــ رضي الله عنها ـــ أنها قالت:" كنت أخدم الزبير [1] خدمة البيت، وكان له فرس، وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحتش لـــه وأقـــوم عليـــه

([1])المحلى (٨/٣١٩).

([2]) الفتخ : الخواتم الكبار.

([3]) رواه البخاري ، كتاب الجمعة، باب: موعظة الإمام يوم العيد، حديث (٩٢٦).

([4]) فتح الباري (٣/٤٠٧).

([5])أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من الفضليات من نساء الصحابة ، ووالدة عبد الله بن الزبير . سميت " ذات النطاقين " لأنها صنعت للنبي ﷺ وصدّيقه طعاما حين هاجرا إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به فشقت نطاقها وشدت به الطعام، و لها في الصحيحين

(٥٦)حديثًا وتوفيت أسماء بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بيسير لم تلبث بعد إنزاله من الخشبة ودفنه إلا ليالي، وكانت قد ذهب بصرها.

يراجع: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المعروف بابن عساكر(٦٩/٣)ط: دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد

وأسوسه، قال: ثم إنها أصابت خادما، جاء النبي ﷺ سبى، فأعطاها خادماً، ذكرت الحديث رجلا فقيرا يبيع فكان يبيع إلى أن كسب ـــ قالت: فبعته الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري، فقال: هبيها لي، قالت: إني قد تصدقت بها" (2) .

وجه دلالة الحديث : أن أسماء ــ رضي الله عنها ــ أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وبيعها بغير إذن زوجها الزبير ــ رضي الله عنه ــ و لم يعترض عليها بشيء، ولعلها لم تكن تملك شيئاً غيرها أو كان أكثر مالها وهو يدل على صحة تصرفها فيه مطلقاً (3) .

- أدلة المذهب الثاني، والثالث:

استدل أصحاب المذهب الثاني والثالث على منع الزوج زوجته من التصرف في مالها بالصدقة بما زاد على الثلث أو الشيء اليسير، وأنه لا يصح تصرفها إلا بعد دخول الزوج بها ومضي مدة على ذلك، استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم:

عمر بن غرامة العمري، والإصابة (٤٨٦/٧)، والثقات (٢٣/٣)، صفة الصفوة لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (٥٨/٢)

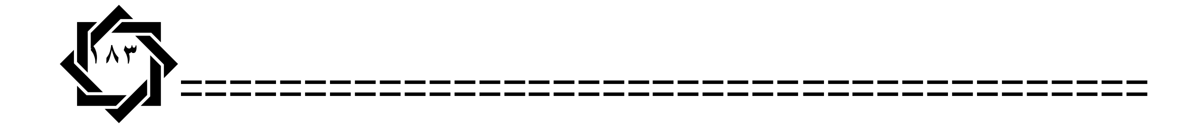
ط: دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ – ١٩٧٩ تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي

(1)الزبير بن العوام بن حويلد بن أسد، أبو عبد الله ، القرشي الأسدي، ابن عمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم . حواري رسول الله ﷺ هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى بعد عمر ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ ، أسلم وله اثنتا عشرة سنة ، وقيل ثمان سنين، هاجر الهجرتين، وهو أول من سل سيفًا في سبيل الله، شهد بدرًا و لم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ . روى عنه ابناه عبد الله وعروة ، وروى عنه أيضًا الأحنف بن قيس ومالك بن أوس وغيرهم، و قتل يوم الجمل ودفن بناحية البصرة.

يراجع: تقريب التهذيب (٣٣٦/١)، والإصابة (٥٥٣/٢)، المعين فى طبقات المحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ص(٢) .

(2)صحيح مسلم ، كتاب: السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق رقم (٤٠٥١).

(3) المحلى (٣١٠/٨).



١ – قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلاًۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [1].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل القوامة للرجل على المرأة ،فهو يقوم بأمرها، وينفق عليها، وينظر في معاملتها منها مالها، فالنظر فيه إلى زوجها لا يجوز لها التصرف فيه إلا بإذنه [2].

نوقش هذا الدليل: بأن الله تعالى جعل القوامة للرجل على المرأة، و لم يخص بذلك زوجاً دون أب ولا أخ، ولو كان في الآية نص على تخصيص الزوج فأنه ليس فيها دليل على أن له منعها من التصرف في مالهـــا، وأكثر ما يكون فيها أن يقوموا بالنظر في أموالهن، وتخصيص مقدار الثلث أو أكثر لا دليل عليـــه أصـــلاً [3].

ثانياً: الأدلة من السنة:

([1]) سورة النساء آية (٣٤).

([2]) المبدع (٣٤٧/٤).

([3]) المحلى(٣١٨/٨)وما بعدها.

١ - أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها:" لا يجوز لامرأة في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها" [1].

- وجه الاستدلال: دل الحديث دلالة واضحة على أن لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها إلا بإذن زوجها.

نوقش هذا الدليل: بأن هذا الحديث لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة كما سبقت، ثم إنه لا نص فيه على تخصيص الثلث أو نحوه [2].

لكن الحديث صححه الحاكم [3]، ويمكن أن يناقش بأدلة على غير الإذن بغير عدم صحة الحديث.

٢ - عن خيرة [4]امرأة كعب بن مالك [5]: أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت:

إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله ﷺ :لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا؟

قالت: نعم. فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها.

([1]) السنن الكبرى ، كتاب الحجر، باب: الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها،(٦٠/٦)(١١١١٢)، وسنن أبي داود كتاب: الحجر، باب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٣١٧/٣)(٣٥٤٨).

([2]) المبدع (٢٤٧/٤).

([3])المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٥٤/٢)(٢٢٩٩)ط : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

(4)هي خيرة الأنصارية امرأة كعب بن مالك ، لها صحبة ، ويقال حيرة بالحاء غير المعجمة.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦٦/٣٥).

([5])هو كعب بن مالك بن أبي كعب ، واسمه عمرو ابن القين الأنصاري السلمي أبو عبد الله المدني الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة ، كان يقول الشعر ويدفع عن رسول اللهﷺ والمسلمين . مات سنة ٥٠هـ أو ٥١هـ .

يراجع: تهذيب الكمال (١٩٣/٢٤-١٩٦)، وسير أعلام النبلاء(٥٢٣/٢).

فقال: نعم. فقبله رسول الله ﷺ منها" [1].

وجه الاستدلال والمناقشة: كما كان الحديث في الدليل السابق هو في هذا الدليل من قدح في الحــديث وغيره .

ثالثاً: الدليل من المعقول: قالوا إن حق الزوج يتعلق بمال زوجته وهو ينتفع به، وإذا أعسر بالنفقة أنظرته فجرى مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض [2].

- نوقش هذا الدليل بأنه لا تقاس المرأة على المريض في استحقاق الإرث؛ لأن المريض سبب يفــضي إلى وصول المال إلى الورثة بالميراث، والزوجية تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردها ، بل لابد من وصفين معاً : أي الزوجية والمرض، كما كان في المــريض: المــرض والقرابــة مثلاً [3].

- ولأنه لو قلنا بأن للزوج المنع من تصرفها في مالها قياساً على المريض، ولأنه ينتفع به فنجيز لها المنع من تبرع الزوج من أكثر من ثلث ماله، بل منعها له أشد وأولى، لتعلق حق نفقتها بماله [4].

التركيح:

وبعد جمع أقوال الفقهاء والتأمل فيها نرى بأن الأرجح ــ والله أعلم ـــ هو القول الأول، وهو قــول جمهور الفقهاء بأن المرأة تتصرف بمالها وصداقها كما تشاء بعوض أو بغير عوض كبيع أو شراء أو إجارة أو قرض أو تصدق أو هبة كله أو جزء منه، بغير إذن زوجها، ذلك لأن عموم الأدلة من الكتاب والسنة تؤيد حق المرأة في التصرف في مالها ما دامت وليس الولي، كما أن ماليتها وذميتها مستقلة في ذلك.

---

(1) سنن ابن ماجة(٧٨٩/٢) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها رقم(٢٣٨٩).
(2) المبدع (٣٤٧/٤).
(3) السابق.
(4) المحلى (٢٨١/٨) وما بعدها.

المبحث الثاني عشر

زكاة المهر.

اتفق الفقهاء على: أن المهر من الأموال التي يجب فيها الزكاة بشروطها وتجب زكاته على من ملكه وهي الزوجة [1].

-ولكنهم اختلفوا في مسألة القبض، فهل تجب فيه الزكاة مجرد القبض ؟ أم لا عبرة للقبض فتجب فيه الزكاة مجرد العقد أو الدخول؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة: لا زكاة على المرأة في المهر حتى تقبض ويحول الحول بعد القبض [2].

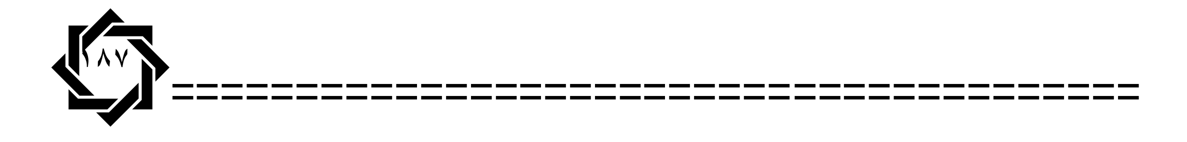
قال المبسوط:" المهر باعتبار أن أصله ليس بمال في حكم الزكاة شرعا فيوفر حظه منهما ويقال أن وجوب الزكاة فيه ابتداء فيعتبر في المقبوض أن يكون نصاب الزكاة وهو المائتان ويجب فيه الزكاة قبل القبض من حيث أن ملك المالية لم يثبت في الدين ابتداء" [3] .

وقال في المبدع:" لا زكاة في صداق قبل الدخول حتى يقبض فيثبت الانعقاد والوجوب قبل الدخول وحكاه المجد إجماعا مع احتمال الانفساخ وعنه يملك نصفه قبل الدخول قال في الفروع وكذا الخلاف في اعتبار القبض في كل دين لا في مقابلة أو مال زكوي ثم الكل كموصى به وإن سقط قبل القبض لانفساخ

([1])المبسوط للسرخسي (١٩٥/٢)، المجموع للنووي (٢٠/٦)، والشرح الكبير (٤٦٨/١)، والمبدع (٢٩٩/٢)، الإنصاف للمرداوي (١٨/٣) ، والكافي في فقه ابن حنبل (٢٨٠/١)، والمحلى(١٠٤/٦).

([2])المبسوط للسرخسي (١٩٥/٢)، الشرح الكبير (٤٦٨/١)، المبدع (٢٩٩/٢)، والإنصاف للمرداوي (١٨/٣)،والكافي في فقه ابن حنبل (٢٨٠/١).

([3]) المبسوط(٣٥٣/٢).



النكاح من جهتها فلا زكاة عليها في الأشهر وإن زكت صداقها ثم تنصف بطلاقه رجع الزوج فيما بقي بجميع حقه ذكره جماعة أن لم تكن زكته قبل الطلاق فليس لها أن تخرج بعده فإن فعلت لم يجزئها لأنـــه صار مشتركا وإن زكته من غيره رجع بنصفه كاملا" [1] .

قال في مختصر اختلاف العلماء:" قال أبو حنيفة: لا زكاة على المرأة في المهر حتى تقبض ويحول الحول بعد القبض وكذلك الدية والميراث" [2]

المذهب الثاني: وهو مذهب الشافعية والظاهرية: قالوا: تجب الزكاة في المهر وإن لم تقبضه وحـــتى وإن لم يطأها [3].

قال في المجموع:" قوله وإن لم تقبضه ولا وطئها غاية في وجوب الزكاة فورا أي تجب الزكاة عليها وإن لم تقبض الصداق ولا وطئها الزوج لأنها تملكه ملكا تاما وإن كان لا يستقر إلا بالدخول أو القبض ولـــو طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعي الزكاة المعين المصدق أو لم يأخذ شيئا وإن طلقها قبل الدخول قبل تمام الحول عاد إليه نصفها" [4].

وقال في المحلى: مسألة :٦٩٧" وأما المهور والخلع والديات فبمنزلة ما قلنا ما لم يتعين المهر؛ لأن كل ذلك دين فإن كان المهر فضة معينة دراهم ذلك أو ذهبا بعينه دنانير ذلك أو ماشية بعينها أو نخلا بعينها أو كان

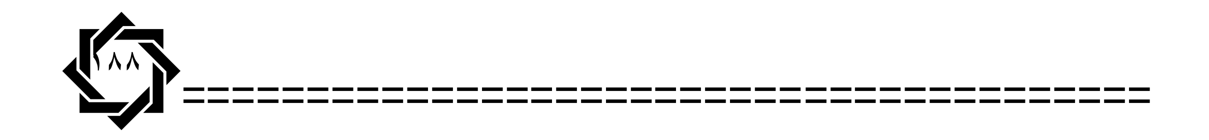
---

[1] المبدع (٢/٢٩٩).

[2]مختصر اختلاف العلماء للجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي،(١/٤٣٠) دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد

[3] المجموع (٦/٢٠)، وإعانة الطالبين (٢/١٧٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/٢٠٢)، والمحلى (٦/١٠٤).

[4]المجموع (٦/٢٠).



كل ذلك ميراثا فالزكاة واجبة على من كل ذلك له لأنها أموال صحيحة ظاهرة قوما فالزكاة فيهـــا ولا معنى للقبض في ذلك ما لم يمنع صاحبه شيء من ذلك فإن منع صار مغصوبا وسقطت الزكاة" [1].

المذهب المختار: هو مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم، قال في فتح العزيز شرح الوجيز:" لكن الجمهور علي ترجيح القول الأول وهو الذي يقتضيه إيراد الكتاب" ، ولأن من شروط الزكاة الملك التام، وإذا لم تقبض المرأة المهر فليست مالكة له ملكاً تاماً فلا يجب المهر والله تعالى أعلم.

([1]) المحلى (٦/١٠٤).

المبحث الثالث عشر

المتعة: تعريفها، وحكمها، ومقدارها

وفيه ثلاثة مطالب: -

المطلب الأول: تعريف المتعة.

المطلب الثاني: حكم المتعة.

المطلب الثالث: مقدار المتعة.

المطلب الأول

تعريف المتعة.

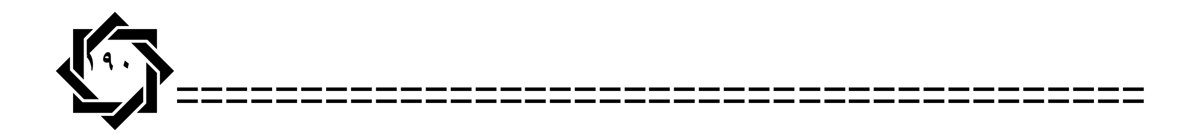
المتعة في اللغةً: المتاع في اللغة: كل ما انتفع به فهو متاع لقوله تعالى:"وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ " ﴿٢٣٦﴾، فليس بمعنى زودوهن المتع إنما معناه: أعطوهن ما يستمتعن.

- وأمتعه بكذا: أبقاه ليستمتع به يقال: أمتع فلانا بفلان إمتاعا أي أبقاه ليستمتع به فيما يحب من الانتفاع به، والسرور بمكانه ويقول الرجل لصاحبه: أبغني متعة أعيش بها أي: ابغ لي شيئا آكله أو زادا أتزوده أو قوتا أقتاته.

والمتع: جمع متعة قال الليث: ومنهم من يقول: متعة، وجمعها: متع، وقيل: المتعة الزاد القليل وجمعها متع [1].

---

(1) سورة البقرة من الآية (٢٣٦).



** وتطلق المتعة على عدة معان منها:

١ ــ المتعة بالحج إلى العمرة، وقد تمتع و استمتع وقوله تعالى:" فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ "[2].

٢ ــ التمتع بالمرأة التي لا تريد إدامتها لنفسك.

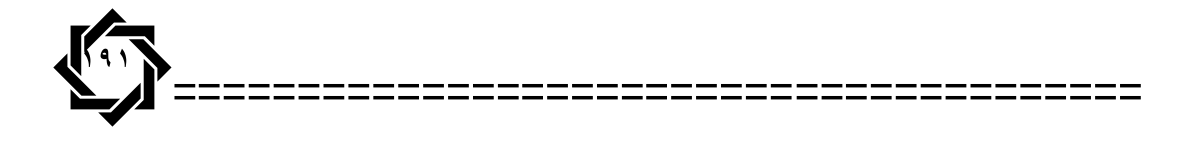
٣ ــ متعة المطلقات، وهي محل البحث؛ لقوله تعالى:" وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ " وقوله تعالى:" لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ "[3].

*- تعريف المتعة في اصطلاح الفقهاء:

([1]) لسان العرب (٨/٣٢٩-٣٣٣)، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا تحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون (٥/٢٣٦).ط : اتحاد الكتاب العرب الطبعة : ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م، تهذيب اللغة(٢/١٧٥)، والمصباح المنير (١/٢٩٠٩).

([2]) سورة البقرة آية (١٩٦).

([3]) سورة البقرة أية (٢٤١- ٢٣٦).



عرفها الحنفية والحنابلة: بأنها ما يجب إعطاؤه للمرأة المفوضة التي زوجت بلا مهر وطلقت قبل الوطء وما يستحب لمن سواها [1].

*- وعرفها الشافعية: بأنها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناها [2].

وعرفها المالكية: أنها ما يعطيه الزوج ولو عبدا لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها على قدر حاله [3]؛ لقوله تعالى:" :"وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ" [4].

- إذا تأملنا في التعاريف نجد: أن الحنفية والحنابلة أوجبوا المتعة فقط في المرأة التي زوجت بلا مهر وطلقت قبل الوطء، بينما المالكية والشافعية لم يوجبوا المتعة للتي تزوجت بدون مهر فقط بل للمطلقة بشكل عام ، مع اتفاقهم على أنها للمطلقة فقط.

---

(1) الدر المختار (١١٠/٣)، والمغني (١٨٥/٧).
(2) السراج الوهاج (٣٩٥/١)، ودليل المحتاج(١٢٣/٣)، ومغني المحتاج (٢٤١/٣)، وشرح المنهاج (٢٦٤/٠٤).
(3)الشرح الكبير(٤٢٥/٢).
(4) سورة البقرة من الآية (٢٣٦).

المطلب الثاني

حكم المتعة.

اتفق الفقهاء على: مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول بها و لم يفرض لها مهر، لقـــول الله تعـــالى:"لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ " [1].

قال الحنفية والحنابلة: المتعة إما واجبة وإما مستحبة [2]:

أولاً: وجوب المتعة:

تجب المتعة في حالات :

١ــ في طلاق المفوضة قبل الدخول؛ وذلك لقولـــه تعـــالى :" وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ " [3]، فإن الله سبحانه وتعالى أضاف المتعة إليهن بلام التمليك، وذلـــك

([1]) سورة البقرة آية (٢٣٦).

([2])المبسوط للسرخسي(١٠٩/٦) وما بعـــدها، الـــدر المختـــار(١١٠/٣)، وبـــدائع الـــصنائع (٢٧٤/٢ -٣٠٢)، والمغني(١٨٢/٧).

([3]) سورة البقرة من الآية (٢٤١).

دليل وجوبه وقال تعالى:"حقا على المتقين"، وكلمة "على" تفيد الوجوب والمراد بـــ "ٱلۡمُتَّقِينَ "

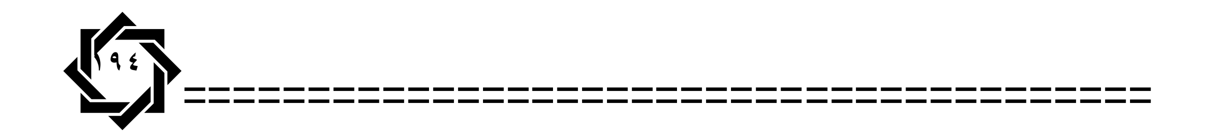
و"ٱلۡمُحۡسِنِين ": المؤمنون والمؤمن هو الذي ينقاد لحكم الشرع [1].

- وقال الله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا" [2]، فقوله:" ومتعوهن" أمر به والأمر للوجوب؛ ولأن الفرقة وقعت بالطلاق بعد صحة النكاح فلا تنفك عن الواجب لها كما إذا كان في النكاح مسمى ولا تجب المتعة إلا لمطلقة واحدة وهي المطلقة قبل المسيس والفرض [3].

٢ ـــ عندما يكون الصداق فاسداً: فإذا طلقها قبل أن يدخل بها وقد تزوجها على مهر فاسد كـــالخمر والخنزير فلها المتعة [4].

قال في المبسوط:"وإن طلقها قبل أن يدخل بها وقد تزوجها على مهر فاسد كالخمر والخنزير، فلها المتعة عندنا " [5].

([1]) المبسوط للسرخسي (١٠٩/٦).
([2]) سورة الأحزاب آية (٤٩).
([3])المبسوط (١٠٩/٦)، والدر المختار (١١٠/٣)، وبدائع الصنائع(٢٤٧/٢).، والمغني (١٨٢/٧).
([4]) المراجع السابقة.
([5]) المبسوط للسرخسي(١١٥/٦).



٣ ــ وفي الطلاق الذي يكون قبل الدخول في نكاح لم يسمى فيه المهر: أنه لا خــلاف في أن النكــاح يصح من غير ذكر المهر ومع نفيه لقولــه تعــالى﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ" [1].

رفع سبحانه الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح فدل على جواز النكاح بلا تسمية.

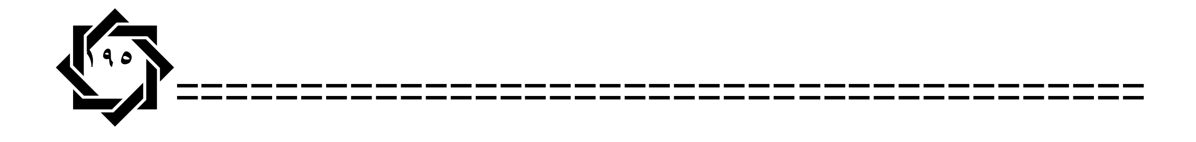
والمتعة إنما تجب في نكاح لا تسمية فيه فدل على جواز النكاح من غير تسمية ولأنه متى قام الدليل علــى أنه لا جواز للنكاح بدون المهر كان ذكره ذكرا للمهر ضرورة [2].

قال في بدائع الصنائع:" ولا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر ومع نفيه لقولــه تعــالى:" لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ " رفع سبحانه الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح

---

(1) سورة البقرة آية (٢٣٦).

(2) المبسوط للسرخسي(١١٥/٦)، والدر المختار(١١٠/٣)، وبدائع الصنائع (٢٧٤/٢)، والمغني(١٨٢/٧).



فدل على جواز النكاح بلا تسمية وقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا" [1] والمراد منه الطلاق في نكاح لا تسمية فيه بدليل أنه أوجب المتعة بقوله" فمتعوهن"والمتعة إنما تجب في نكاح لا تسمية فيه فدل على جواز النكاح من غير تسمية ولأنه متى قام الدليل على أنه لا جواز للنكاح بدون المهر كان ذكره ذكرا للمهر ضرورة " [2]

٤ - وكذلك في كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه، فتجب المتعة في الفرقة بالإبلاء واللعان والجب والعنة فتوجب المتعة؛ لأنها توجب نصف المسمى في نكاح فيه تسمية، والمتعة عوض عنه كردة الزوج وإباية الإسلام.

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة لها؛ لأنه لا يجب بها المهر أصلا فلا تجب بها المتعة. والمخيرة إذا اختارت نفسها قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه فلها المتعة؛ لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج؛ لأن البينونة مضافة إلى الإبانة السابقة وهي فعل الزوج [3].

*- قال في البدائع:" وكذا الفرقة بالإيلاء واللعان والجب والعنة فكل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه فتوجب المتعة لأنها توجب نصف المسمى في نكاح فيه تسمية والمتعة

---

(1) سورة الأحزاب آية (٤٩).

(2) بدائع الصنائع(٣٠٣/٢).

(3) بدائع الصنائع(٣٠٣/٢).

عوض عنه كردة الزوج وإباية الإسلام وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فلا متعة لها لأنه لا يجب بها المهر أصلا فلا تجب بها المتعة والمخيرة إذا اختارت نفسها قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه فلها المتعــة لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج لأن البينونة مضافة إلى الإبانة السابقة وهي فعل الزوج "[1].

**- ثانياً: استحباب المتعة عندهم

تستحب المتعة في الحالات الآتية:

١ ــ في الطلاق بعد الدخول في نكاح فيه تسمية.

فإنما يتحقق الاختلاف في المطلقة بعد الدخول أن لها المهر المسمى أو مهر المثل إذا لم يكـــن في النكـــاح تسمية وليس لها متعة واجبة ولكنها مستحبة ،وإنما قلنا إنها

مستحبة لقوله تعـــالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا " ﴿٢٨﴾[2].

وقد كان دخل بهن فدل أن المتعة مستحبة في هذه الحالة [3].

قال في المبسوط:" فإنما يتحقق الاختلاف في المطلقة بعد الدخول عندنا لها المهر المسمى أو مهر المثل إذا لم يكن في النكاح تسمية وليس لها متعة واجبة ولكنها مستحبة" [4].

([1])بدائع الصنائع(٢/٢٧٤).
([2]) سورة الأحزاب من الآية (٢٨).
([3])المبسوط (٦/١١٢).
([4])المبسوط للسرخسي (٦/١١٠).

٢ ــ وتستحب أيضاً في الطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية.

فخصصت المطلقة قبل المسيس بعد الفرض من هذا العموم بالنص وهو قوله تعالى فنصف ما فرضتم فجعل كل الواجب نصف المسمى؛ ولأن وجوب المتعة لمراعاة حق النكاح، فأما المسمى أو مهر المثل فإنما يسلم لها بالدخول فتبقى المتعة لها بحق النكاح. بخلاف المطلقة قبل المسيس بعد الفرض؛ لأن نصف المفروض لها بحق النكاح إذا لم يكن بينهما سبب سوى النكاح، وهنا بينهما سبب سوي النكاح وهو الدخول فــلا حاجة إلى إيجاب المتعة هنا.

فالطلاق يسقط جميع المسمى كما يسقط جميع مهر المثل وإنما لها نصف المسمى بطريق المتعة [1].

*-وقال المالكية: ومن طلق زوجته بعد البناء طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها فينبغي له على جهــة الندب أن يمتع مطلقته ولو كتابية أو امة [2]

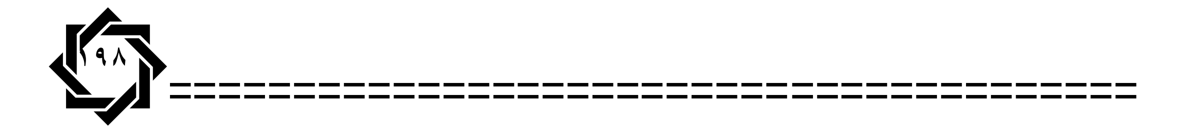
قال في الفواكه الدواني :" ومن طلق زوجته" بعد البناء طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها "فينبغي له" على جهة الندب "أن يمتع" مطلقته ولو كتابية أو أمة" [3]، لقوله تعــالى:" لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ

---

(1)المبسوط للسرخسي (١١٠/٦)، والدر المختار(١١٠/٣)، وبدائع الصنائع (٢٧٤/٢)، والمغني(١٨٢/٧).

(2) الفواكه الدواني (١٠١٤/٣)، الكافي لابن عبد البر (٢٩١/١)، والشرح الكبير (٤٢٦/٢).

(3)الفواكه الدواني (١٠١٤/٣).



قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ" [1]، وقوله تعالى:" حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ"، والتعبير بالإحسان صرف الحق عن الوجوب؛ لأن الوجوب لا يتقيد بالمحسنين ولا بالمتقين وأيضا الحق قد يراد به الثابت المقابل للباطل .

قال في حاشية العدوي :" وقال حقا على المتقين والتعبير بالإحسان صرف الحق عن الوجوب لأن الوجوب لا يتقيد بالمحسنين ولا بالمتقين وأيضا الحق قد يراد به الثابت المقابل للباطل" [2] .

- ولما كانت لجبر الم الفوارق وغير المدخول بها لم تتأنس بالزوج حتى تتألم، قال في الفواكه:" والتعبير بالإحسان صرف الحق عن الوجوب لأن الوجوب لا يتقيد بالمحسنين ولا بالمتقين وأيضا الحق قد يراد به الثابت المقابل للباطل ولما كانت لجبر ألم الفراق وغير المدخول بها لم تتأنس بالزوج حتى تتألم"[3].

والمطلقة التي لم يدخل بها الزوج و الحال انه قد فرض لها صداقا فلا متعة لها؛ لأن الغالب عدم تألمها بفراقه أو لأنها أخذت نصف صداقها مع بقاء سلعتها. ومفهوم فرض لها أن المنكوحة تفويضا إذا طلقت قبل الفرض لها المتعة وهو كذلك.

- ولكل مطلقة متعة إلا ثلاث نسوة: الملاعنة، والمختلعة والتي طلقت قبل أن تمس وقد فرض لها فحسبها نصف الصداق المدخول بها، وغير المدخول بها في ذلك سواء والحر والعبد عند مالك سواء، والزوجات المسلمات والذميات في ذلك سواء [4]، ولا تجب المتعة في الفسخ الحاصل في النكاح إلا لرضاع فيندب

---

(1) سورة البقرة آية (٢٣٦).

(2)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي المالكي تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي (١١٥/٢)ط" دار الفكر ــ بيروت ، سنة النشر ١٤١٢

(3) الفواكه الدواني(١٠١٤/٣).

(4) الكافي في فقه ابن حنبل (٦١٦/٢)، والكافي لابن عبد البر (٢٩١/١).

فيه المتعة [1].

*- وقال الشافعية: إذا طلقت المرأة لم يخل إما أن يكون قبل الدخول، أو بعده فإن كان قبل الدخول نظرت فإن لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة.

لا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والأمة وهي لسيد الأمة [2].

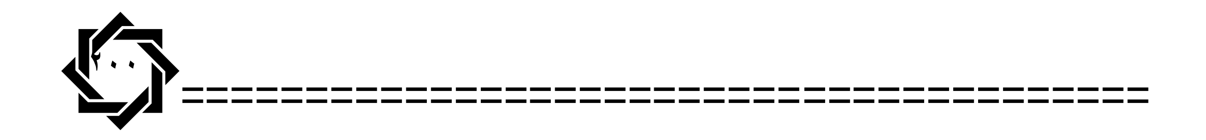
قال في إعانة الطالبين:" قال الإمام النووي رحمه الله تعالى إن وجوب المتعة مما يغفل عنه النساء فينبغي تعريفهن إياه وإشاعته بينهن ليعرفن ذلك (قوله تجب عليه الخ) لا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والأمة وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد" [3].

لقوله تعالى:" لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ"، وقوله تعالى:" وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ".

- ولا ينافي الوجوب قوله:" حقا على المحسنين"؛ لأن فاعل الوجوب محسن أيضا [4].

---

(1) الفواكه الدواني(١٠١٤/٣)، والشرح الكبير (٤٢٦/٢)، وحاشية الدسوقي (٤٢٦/٢).
(2) المهذب (٣٦/٢).
(3) إعانة الطالبين (٣٥٦٩/٣).
(4) حاشية إعانة الطالبين (٤٠٦/٣).



- ولأنه لحقها بالنكاح ابتذال وعقلت الرغبة فيها بالطلاق فوجب لها المتعة.

وإن فرض لها المهر لم تجب لها المتعة؛ لأنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها دل على أنه لا يجب لمن فرض لها؛ ولأنه حصل لها في مقابلة الابتذال نصف المسمى فقام ذلك مقام المتعة [1].

- وإن كان بعد الدخول ففيه قولان:

قال: في القديم لا تجب لها المتعة؛ لأنها مطلقة من نكاح لم يخل من عوض فلم تجب لها المتعة كالمسمى لها قبل الدخول.

وقال: في الجديد تجب لقوله تعالى:" فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ".

وكان ذلك في نساء دخل بهن؛ ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء وبقي الابتذال بغير بدل فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول ، وإن وقعت الفرقة بغير الطلاق نظرت.

فإن كانت بالموت لم تجب لها المتعة؛ لأن النكاح قد تم بالموت وبلغ منتهاه فلم تجب لها متعة .

-وإن كانت بسبب من جهة أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة لأنها بمنزلة الطلاق في تنصيف المهر فكانت كالطلاق في المتعة.

وإن كانت بسبب من جهة الزوج كالإسلام والردة واللعان فحكمه حكم الطلاق في الأقسام الثلاثة؛ لأنها فرقة حصلت من جهته فأشبهت الطلاق.

وإن كانت بسبب من جهة الزوجة كالإسلام والردة والرضاع والفسخ بالإعسار والعيب بالزوجين جميعا لم تجب لها المتعة؛ لأن المتعة وجبت لها لما يلحقها من الابتذال بالعقد وقلة الرغبة فيها بالطلاق وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب" [1].

([1])المهذب (٢/٦٣).

ثم قال:" وإن كانت بسبب منهما نظرت فإن كانت بخلع أو جعل الطلاق إليها فطلقت كان حكمها حكم المطلقة في الأقسام الثلاثة لان المغلب فيها جهة الزوج لأنه يمكنه أن يخالعها مع غيرها ويجعل الطلاق إلى غيرها فجعل كالمنفرد به وإن كانت الزوجة أمة فاشتراها الزوج فقد قال في موضع لا متعة لها وقال في موضع لها المتعة، فمن أصحابنا من قال هي على قولين أحدهما لا متعة لها لان المغلب جهة السيد لأنه يمكنه أن يبيعها من غيره فكان حكمه في سقوط المتعة حكم الزوج في الخلع في وجوب المتعة ولأنه يملك بيعها من غير الزوج فصار اختياره للزوج اختيارا للفرقة

- والثاني أن لها المتعة لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في العقد فسقط حكمها كما لو وقعت الفرقة من جهة أجنبي

وقال أبو إسحق: إن كان مولاها طلب البيع لم تجب لأنه هو الذي اختار الفرقة وإن كان الزوج طلب وجبت لأنه هو الذي اختار الفرقة وحمل القولين على هذين الحالين" [2] .

**-وقال الظاهرية: المتعة فرض على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو آخر ثلاث وطئها أو لم يطأها فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئا إن يمنعها، وكذلك المفتدية أيضا ويجبره الحاكم على ذلك أحب أم كره ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته إياها في العدة ولا موته ولا موتها والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله يضرب بها مع الغرماء وإن تعاسر في المتعة قضى على الموسر لها سواء كان عظيم اليسار أو ذا فضلة عن قوته وقوت أهله.

([1]) المهذب (٦٣/٢).

([2])المهذب (٦٣/٢).

برهان ذلك قول الله تعالى:" وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ".

وقولـــه تعـــالى: " لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ"، فعم عز وجل كل مطلقة ولم يخص، وأوجبه حقا لها على كل متق يخاف الله تعالى [1].

[1] المحلى (١٠/٢٤٥).

المطلب الثالث

مقدار المتعة

لم يرد نص في تحديد مقدار المتعة ولا نوعها، وإنما الوارد هو اعتبار حال الزوج من الإعسار واليسار، والأخذ بالمعروف.

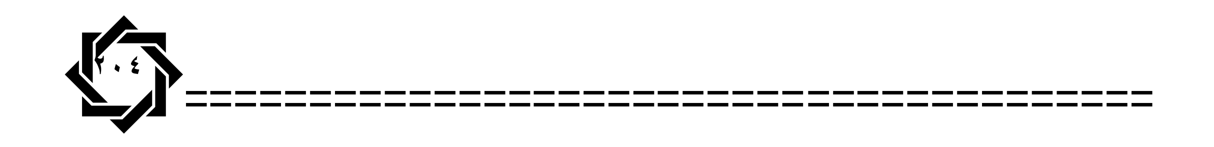
قال الله تعالى:" لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ"[1]، واختلف الفقهاء فيمن تعتبر بحاله المتعة

- ذهب الحنفية ــــ في المفتى به عندهم ــــ والشافعية إلى: أنه يعتبر في تقدير القاضي المتعة حال الزوجين كليهما.

- ونص الحنفية على: أنه يعتبر حالهما من الإعسار واليسار كالنفقة وقالوا: إن أدنى ما تكون المتعة ثلاثة أثواب درع، وخمار، وملحفة، لا تزيد على نصف مهر المثل؛ لأن المتعة خلفه فإن كانا سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز وإن كان النصف أقل من المتعة فالواجب الأقل، ولا تنقص المتعة عن خمسة دراهم.

---

(1) سورة البقرة آية (٢٣٦).



- واعتبر الكرخي [1] حال الزوجة واختاره القدوري [2]، واعتبر السرخسي حال الزوج وصـــحه في الهداية.

قال في المبسوط للسرخسي:" وأدنى المتعة درع وخمار وملحفة هكذا روى عن ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما أن المتعة ثلاثة أثواب لأن المرأة تصلي في ثلاثة أثواب وتخرج في ثلاثة أثواب عادة فيكون ذلك متعة لها تذكرة من الزوج إذا فارقها قبل أن يدخل بها" [3].

*- وذهب الشافعية إلى: أنه إذا فرض الحاكم المتعة فالمعتبر حالهما أي ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها المعتبرة في مهر المثل ، وقيل : حاله لظاهر الآية.

- وقيل: حالها لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها وقيل : أقل مال يجوز فعله صداقا.

وقالوا: ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما أو مساويها ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثـــل وإن بلغته أو جاوزته جاز ، وقال البلقيني وغيره: لا تزيد وجوبا على مهر المثل.

---

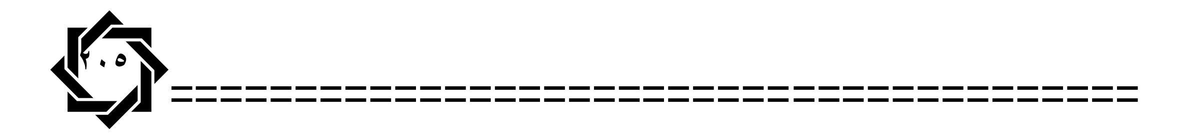
[1] عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق مولده بالكرخ ووفاته ببغداد ، من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية و " شرح الجامع الصغير " ، و " شرح الجامع الكـــبير " ، وكلاهما في فقه الحنفية.

يراجع: تاريخ بغداد (١٠/٣٥٣)، وطبقات الحنفية (١/٣٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٦).

[2] أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي، ولد ومات في بغداد سنة ٤٢٨.هــــ وانتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري في فقه الحنفية، ومن كتبه (التجريد) في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي و أبي حنيفة وأصحابه، منه المجلد الأول مخطوطـــة في شـــستربتي (الـــرقم ٣٥٢٣) وكتاب النكاح، وغيرها.

يراجع: طبقات الحنفية (٢/١٠)، ووفيات الأعيان (١/٧٨)،و معجم المؤلفين (٢/٦٦)، والأعلام (١/٢١٢).

[3] المبسوط (٥/١٥٠).



-أما إذا اتفق عليها الزوجان فلا يشترط ذلك أي عدم مجاوزتها مهر المثل [1].

*- وذهب المالكية والحنابلة إلى: أن المتعة معتبرة بحال الزوج المطلق في يساره وإعساره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره؛ للآية السابقة بخلاف النفقة فإنها تقدر بحالهما [2].

- قال في الكافي لابن عبد البر:" ولا حد في المتعة إلا أن الموسر فيها بقدره والمعسر بقدره وهي موكولة إليه يعطي فيها ما طابت به نفسه من غير حكم يلزمه" [3] .

وذهب الحنابلة: إن أعلى المتعة خادم إذا كان الزوج موسرا وأدناها إذا كان فقيرا كسوة تجزئها في صلاتها وهي درع وخمار أو نحو ذلك لقول ابن عباس : أعلى المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة ، وقيدت الكسوة بما يجزئها في صلاتها لأن ذلك أقل الكسوة [4].

قال في الشرح الكبير :" فأعلاها ــ أي المتعة ــ خادم وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها، وجملة ذلك أن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره، نص عليه أحمد وهو وجه الأصحاب" [5].

وذهب الظاهرية :إن تعاسر في المتعة قضى على الموسر لها سواء كان عظيم اليسار أو ذا فضلة عن قوته وقوت أهله خادم يستقل بالخدمة، وعلى من لا فضلة عنده عن قوت أهله ونفسه ثلاثون درهما بالعراقي وهو الدرهم الذي تجب الزكاة فيه،ويقضى على المقل ولو بمد أو بدرهم على حسب طاقته.

---

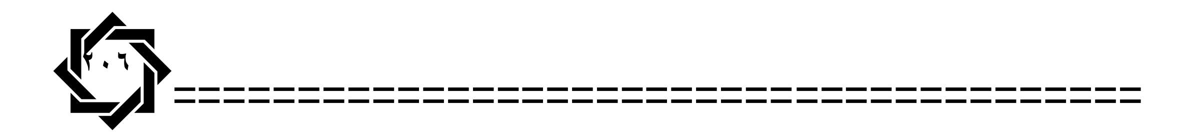
[1] يراجع: تحفة المحتاج (٣١/٢٤٠)، ونهاية المحتاج (٦/٣٦٥)، ومنهاج الطالبين (١/١٠٣).

[2]الكافي في فقه ابن حنبل (٢/٦١٧)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٩١).

[3] الكافي لابن عبد البر (١/٢٩١).

[4] الشرح الكبير (٨/٩٠)، المغني (٨/٥٣)، وكشاف القناع (٥/١٥٨).

[5] يراجع: بلغة السالك (٢/٤٠١)، وحاشية الصاوي (٥/٤٤٠)، وحاشية الدسوقي (٢/٤٢٥).



واحتجوا بقـــول الله تعـــالى:"لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ" [1].

- وقوله تعالى:" وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ " [2].

- فعم عز وجل كل مطلقة و لم يخص، وأوجبه حقا لها على كل متق يخاف الله تعالى [3].

*- الترجيح والمناقشة: من خلال الرجوع إلى أقوال الفقهاء في مقدار المتعة نجد أن المختار ـــ والله أعلم ـــ هو قول المالكية والحنابلة في أنها معتبرة في حال الزوج في يساره وإعساره.

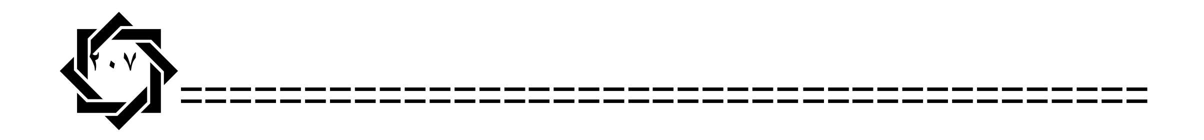
- ومما يؤيد ترجيحهم قوله تعالى:" وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ""، فهذا النص القرآني مطلق و لم يأتي نص يقيده.

---

(1) سورة البقرة آية (٢٣٦).

(2)سورة البقرة آية (٢٤١).

(3) المحلى (١٠/٢٤٥).



الفصل الثاني

تملك المرأة للميراث.

لقد شرع الله عز وجل ميراثاً شرعياً للمرأة أياً كانت صفتها أماً أو زوجة أو بنت أو أخت، وهو حق ثابت لها ولا يحق لأحد أياً كان سلبه.

*- أصحاب الفروض من النساء ثمانية وهن:

الزوجة، والبنت. وبنت الابن وإن سفلت، والأخت من أي جهة "الشقيقة أو لأب أو لأم" والأم، والجدة أم الأم أو أم الأب (الصحيحة).

أولاً: أحوال الزوجة:

للزوجة حالتان:

الأولى: الربع للواحدة فأكثر: عند عدم الفرع الوارث ــ الولد وولد الابن وإن سفل، سواء أكان منها أم من غيرها.

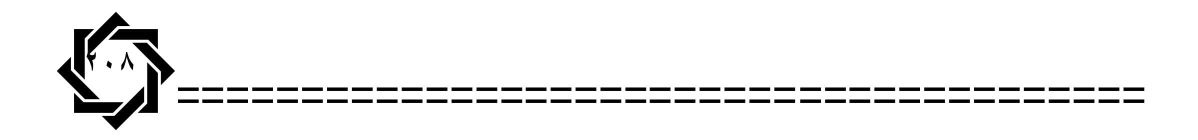
الثانية: الثمن: مع الفرع الوارث - الولد وولد الابن وإن سفل ـــ، سواء أكان منها أم من غيرها.

والدليل قوله تعالى:" وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ [1] ".

- قد دل على أنهن إذا كن أربعا يشتركن في الثمن وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم [1].

---

(1) سورة النساء آية (١٢).



- ففرض الزوجة الواحدة هو فرض الأكثر على السواء، ولو كان أربعاً، لعموم الآية. فإن كانت الزوجة معتدة من طلاق بائن فلا شيء لها، لانقطاع الزوجية بالوفاة، إلا إذا كان طلاقها طلاق فرار فترث عند الجمهور خلافاً للشافعية [2].

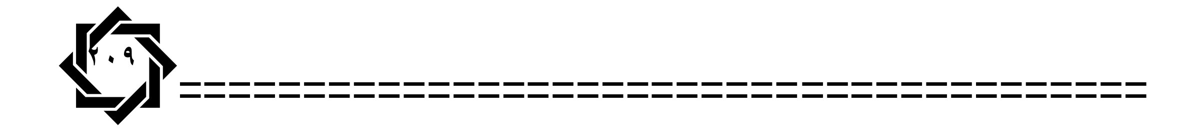
- ويلاحظ أنه روعي في نصيبي الزوجين أن للذكر منهما حظ الأنثيين، التزاماً لمبدأ العدل في توزيع المسؤوليات بين الرجل والمرأة، فالرجل هو المكلف بالمهر وبالإنفاق على المرأة أماً كانت أو بنتاً أو زوجة، ولا تكلف المرأة بشيء من الواجبات الاجتماعية، ويظل نصيبها محفوظاً عدة للطورئ، تتصرف فيه بحرية واستقلال.

قال في تبين الحقائق:" أحوال الزوجة في الميراث قال - رحمه الله - (وللزوجة نصفه) أي للزوجة نصف ما للزوج فيكون لها الربع ، ومع الولد أو ولد الابن وإن سفل الثمن لقوله تعالى وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ " [3].

- وإن كن أكثر من واحدة اشتركن فيه لوجهين أحدهما لئلا يلزم الإجحاف ببقية الورثة لأنه لو أعطى كل واحدة منهن ربعا يأخذن الكل إذا ترك أربع زوجات بلا ولد ، والنصف مع الولد.

---

(1)أحكام القرآن للجصاص (١٣/٣).
(2) إعانة الطالبين (٢٢٩/٣).
(3) سورة النساء آية (١٢).



- والوجه الثاني: أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد فيكون لواحدة الربع أو الثمن عند انفرادها بالنص، وإذا كثرن وقعت المزاحمة بينهن فيصرف إليهن جميعا على السواء لعدم الأولوية كما إذا ماتت امرأة، وادعى رجلان أو أكثر نكاحها، وأقام كل واحد منهما البينة، و لم تكن في بيت واحد منهما، ولا دخل بها فإنهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الأولوية فكذا هنا فصار للزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد" [1].

٢ - أحوال البنت:

لبنات الصلب أحوال ثلاث:

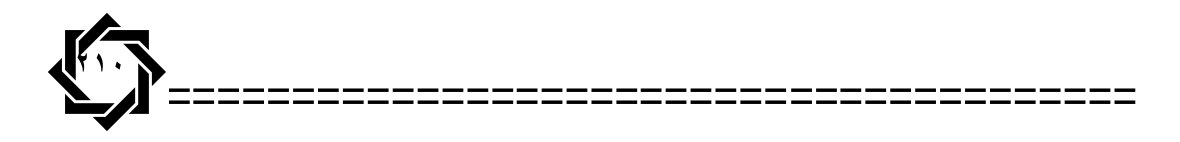
الأولى: النصف للواحدة: إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها، كما في أب وبنت، للبنت النصف فرضاً، وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً.

الثانية: الثلثان للاثنتين فصاعداً: إذا لم يكن معهن من يعصبهن، كأب وبنتين، للبنتين الثلثان فرضاً، وللأب الباقي فرضاً وتعصيباً.

الثالثة: التعصيب بالغير: مع الابن الذكر، فيأخذ الذكر ضعف الأنثى، سواء تعددت البنات أو تعدد الأبناء، كما في ابن وبنت: لهما كل التركة على أن للابن ضعف البنت [2].

([1]) تبين الحقائق (٢٣٣/٦).

([2]) البحر الرائق(٥٦٤/٨)، المبسوط للسرخسي(١٤٣/٢٩)، كفاية الطالب(٤٩٥/٢)، الإقناع للشربيني(٣٨٣/٢)، المبدع ١٤١/٦، المحلى (٩/ ٢٩٩) .



والدليل قوله تعـــالى:" يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ " [1] ، نصت على حكم الواحدة والثلاث فأكثر [2].

٣ - أحوال بنات الابن:

يدخل بنات الابن في عموم قوله تعالى :" يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ " [3]

لبنات الابن ستة أحوال:

الأولى: النصف للواحدة المنفردة، عند عدم البنت أو الابن أو من يساويها؛ لقوله تعالى:" إِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ" فالمراد بها : البنت الصلبية، أو بنت الابن عند عدم الصلبية، فلو توفي عن بنت ابن ، وأب ، وأم : فلبنت الابن النصف فرضا، وللأم السدس فرضا، وللأب الباقي فرضا وتعصيبا [4]

الثانية ــ الثلثان للاثنتين فأكثر، عند عدم البنت أو الابن أو من يساويهما، فمن مات عن أب وبنتي ابن: لبنتي الابن: الثلثان، وللأب الباقي.

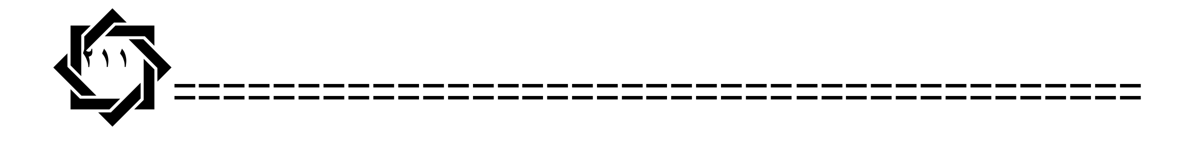
الثالثة ــ التعصيب: مع ابن ابن في درجتها، للذكر ضعف الأنثى، كبنت ابن وابن ابن، لهما كل التركة.

([1]) سورة النساء (١١).

([2]) يراجع: المبسوط للسرخسي (٢٧٢/٢٩)، اختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مـــودود الموصـــلي الحنفـــي (٩٥/٥) ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبـــد الـــبر النمـــري القـــرطبي (٣٢٣/٥)تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض ، المغني (١٢/٧).

([3]) سورة النساء من الآية (١١).

([4])الرائد في علم الفرائض للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي (٤٦).



الرابعة: السدس للواحدة فأكثر ،مع البنت الواحدة تكملة للثلثين: لبنت الابن السدس تكملة للثلثين؛لأن الشرع جعل الثلثين حقاً للبنات، فإذا وجدت بنت صلبية واحدة، لم تأخذ إلا النصف، وبقي من نصيب البنات السدس، فيعطى لبنت الابن.

وذلك إذا لم يوجد المعصب لهن وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة، فإن وجد تصير به عصبة، فتأخذ معه الباقي، للذكر ضعف الأنثى.

وإن لم يبق من التركة شيء، فلا نصيب لها، ففي: أب، وأم، وزوج، وبنت، وبنت ابن وابن ابن: لكل من الأب والأم السدس، وللزوج الربع، وللبنت النصف، فتستغرق التركة وتعول، فلم يبق شيء لبنت الابن وابن الابن، ولولا وجود ابن الابن لأخذت بنت الابن السدس فرضاً .

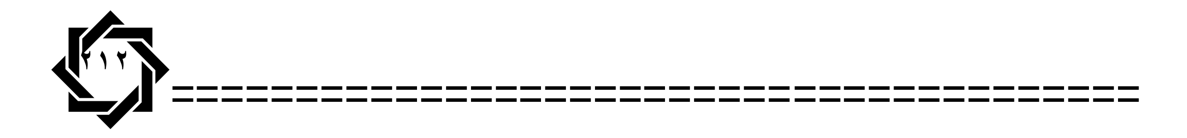
الخامسة والسادسة: الحجب: تحجب بنت الابن بالابن، ففي ابن وبنت ابن: للابن التركة كلها تعصيباً، ولا شيء لبنت الابن.

- وتحجب وتسقط بالبنتين الصلبيتين فأكثر إلا أن يكون معها أو أسفل منها ولد ذكر، فيعصبها، ويكون الباقي حينئذ بينهم للذكر ضعف الأنثى. في أب وأم وبنتين وبنت ابن: لكل من الأبوين: السدس، وللبنتين الثلثان، ولا شيء لبنت الابن؛ إذ استنفدت البنتان نصيبهما.فإن وجد مع بنت الابن ابن ابن، أو ابن ابن ابن فيعصبها كل منهما، لحاجتها إليه، فإن لم تحتج إلى الثاني، بأن بقي لها شيء من نصيب البنات، فإن ابن ابن الابن لا يعصبها، وتأخذ هي فرضها، ويبقى هو عصبة بنفسه، يأخذ الباقي بعد الفروض [1].

٤ - أحوال الأخوات الشقيقات:

وهن الأخوات لأبوين أو (أولاد الأعيان)

([1])أحكام القرآن للجصاص (٣/١٥)، حاشية ابن عابدين (٦/٧٧٢)، البحر الرائق(٨/٥٦٤)، كفاية الطالب(٢/٤٩٥-٤٩٦)، المهذب(٢/٢٧)، الفروع(٥/٨).



للأخت الشقيقة خمس أحوال، منها الثلاث التي للبنات، وهي ما يأتي [1]:

الأولى: النصف للواحدة إذا انفردت عمن يساويها وعمن يعصبها، أي إذا لم يكن معها أخ شقيق يعصبها، كزوج وشقيقة، لكل منهما النصف فرضاً.

فمن مات عن زوج وأخت شقيقة ، كان لكل منهما النصف فرضا.

الثانية: الثلثان للاثنتين فصاعداً، عند عدم المعصب. فمن مات عن إخوة لأم وشقيقتين، للإخوة لأم الثلث، وللشقيقتين الثلثان.

- ومن مات عن أم وشقيقتين: للأم السدس فرضاً، وللأختين الثلثان، ثم يرد الباقي على الأم والأختين بنسبة سهام كل واحدة.

الثالثة: التعصيب بالغير: إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر، فللذكر مثل حظ الأنثيين، كما في أخ شقيق وأخت شقيقة، تكون التركة بينهما، على أن للأخ ضعف الأخت.

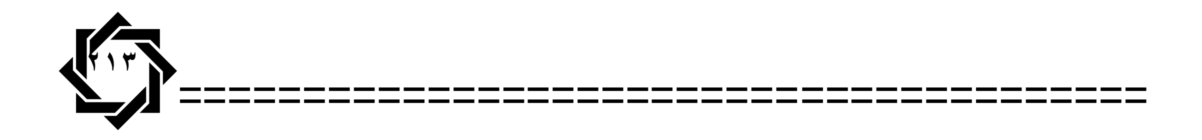
الرابعة: التعصيب مع الغير: إذا كان مع الأخت فأكثر بنت أو بنت ابن، أو هما معاً واحدة فأكثر، و لم يكن مع الأخت أخ شقيق يعصبها. فيكون للأخت الشقيقة أو الأكثر الباقي بعد أنصباء أصحاب الفروض، ترثه بطريق التعصيب، عملاً بالقاعدة الشرعية: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .

- ففي بنت وأخت شقيقة: للبنت النصف فرضاً، والباقي للأخت تعصيباً.

- وفي بنت وبنت ابن وأخت شقيقة: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللشقيقة الباقي تعصيباً.

---

[1] البحر الرائق (٥٦٦/٨)، كفاية الطالب (٢٩٦/٢)وما بعدها ، المهذب(٢٧/٢) وما بعدها ، كشاف القناع(٤٥٨/٤)، المحلى (٢٥٦/٩) .



- وفي بنت وبنت ابن وزوج وأم وشقيقتين: لا شيء للشقيقتين إذا لم يبق شيء بعد الفروض، بـــل في المسألة عول، للزوج الربع، وللأم السدس فرضاً، وللبنتين الثلثان فرضاً.

- وفي أختين شقيقتين وبنت ابن: لبنت الابن النصف فرضاً، وللأختين الباقي تعصيباً.

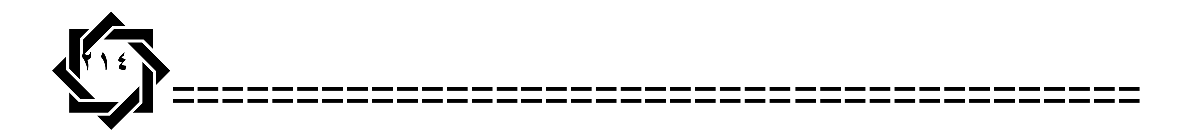
الخامسة: السقوط بالفرع الوارث المذكر وهو: الابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب اتفاقاً وبالجد الصحيح عند أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين والمذاهب الأخرى [1].

والدليل قوله تعالى:"يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ" [2] والكلالة كما هي معروفة: أن يموت الرجل وليس له ولد ولا والد، وقد بينت الآية الكريمة الثلاثة الأولى.

---

(1) البحر الرائق (٥٦٦/٨).

(2) سورة النساء (١٧٦).



والحالة الخامسة، ففيها النص على فرضي النصف والثلثين، والتعصيب بالغير، والسقوط بالابن ويـــدخل تحته ابن الابن، والسقوط بالأب ومثله الجد عند أبي حنيفة، وهو يستفاد من قول تعـــالى:" لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ [1].

*- ويلاحظ أن الأخوات من ذوي الفروض، وأما الإخوة فهم عصبات، ويطلق على الإخوة والأخوات: الحواشي فإذا انفردوا عن الإخوة لأب، ورثوا كأولاد الصلب: للذكر الواحد فأكثر كل المال، وللأنثـــى النصف، وللثنتين فصاعداً الثلثان، وعند اجتماع الصنفين: للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥ - أحوال الأخوات لأب [2] :

للأخوات لأب ستة أحوال، منها الخمسة التي للأخوات الشقيقات:

الأولى: النصف: للواحدة إذا انفردت عن مثلها، ولم يكن معها أخ لأب أو شقيقة، استدلالاً بنفس الآية السابقة في توريث الشقيقة، كما في: زوج، وأخت لأب: لكل منهما النصف.

---

[1] البحر الرائق (٥٦٦/٨)، كفاية الطالب (٢٩٦/٢)وما بعدها ، المهذب(٢٧/٢) وما بعـــدها، كـــشاف القنـــاع(٤٥٨/٤)، المحلى (٢٥٦/٩) .

[2] في اللغة : بنو العلات : هم بنو رجل واحد من أمهات شتى.

يراجع: لسان العرب (٤٦٧/١١)، وغريب الحديث لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيد الله بـــن حمادي بن أحمد بن جعفر (١٤٠/٢)، و ختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (٤٦٧) ، وتاج العروس (٤٧/٣٠).

الثانية: الثلثان: للاثنتين فأكثر عند عدم الأخ لأب، أو الأخوات الشقيقات، كما هو شأن الـــشقيقات.

مثل: إخوة لأم، وأختين لأب، فللإخوة لأم: الثلث، وللأختين لأب: الثلثان.

الثالثة: السدس: للواحدة مع الشقيقة، تكملة للثلثين، إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها، كما في زوجة، وشقيقة، وأخت لأب: للزوجة الربع، وللشقيقة النصف فرضاً، وللأخت لأب: السدس فرضاً، ويرد الباقي على الأختين.

الرابعة: التعصيب بالغير: إذا كان معها أخ لأب، كأخ لأب وأخت لأب، والعصبة: يأخذ ما أبقـــى ذوو الفرض، فإذا استغرقت الفروض جميع التركة، فلا شيء للأخ والأخت من الأب.

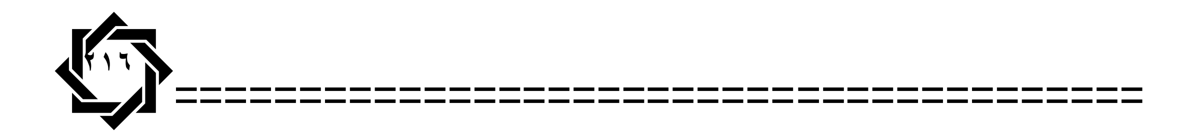
الخامسة: التعصيب مع الغير: وذلك مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً، واحدة فأكثر، فتأخذ الباقي بعد هؤلاء، كبنت أو بنت ابن وأخت لأب.

- فلو ترك شخص بنتاً، وزوجة، وأماً وأختين لأب، كان للبنت النصف فرضاً، وللزوجة الثمن فرضـــاً، لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس فرضاً لذلك ولوجود الأختين، وللأختين الباقي تعصيباً يقسم بينهما بالسوية.

السادسة: الحجب عن الميراث: تحجب الأخت لأب بما تحجب به الأخت الشقيقة، من وجـــود الفـــرع الوارث (الابن أو ابن الابن مهما نزل) وبالأب، وتزيد الأخت لأب بحجبها:

١ - بالأخ الشقيق: كزوج وأخ شقيق وأخت لأب.

٢ - وبالشقيقتين فأكثر: كزوج وشقيقتين وأخت لأب، إلا إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها وهـــو الأخ لأب، فإذا كان معها ويسمى الأخ المبارك، فتأخذ معه ما بقي من أصحاب الفروض، للذكر مثـــل حظ الأنثيين.



٣ - وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع غيرها: كبنت وشقيقة وأخت لأب.

ولا تسقط الأخت لأب بالجد العصبي (الصحيح) خلافاً لأبي حنيفة [1].

- ودليل توريث الأخوات لأب: هو دليل توريث الأخوات الشقيقات في الحالات المشتركة بينهن؛ لأن المراد بقوله تعـالى:" يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ" [2] الاتفاق هي الأخت الشقيقة أو لأب [3].

- وأما سقوط الأخت لأب بالأخ الشقيق، فلقولهﷺ:"إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بـني العـلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه" [4]، وبنو الأعيان كما تقدم: هم الأشقاء، وبنو العلات: هم الإخوة والأخوات لأب.

وبناء على ما سبق : فالإخوة والأخوات الأشقاء يحجبون الإخوة والأخوات لأب.

٦ - أحوال الأخت لأم، وهم أولاد الأم ويسمون (أولاد الأخياف) أو (بني الأخياف [5]،

---

(1) البحر الرائق (٥٦٦/٨).

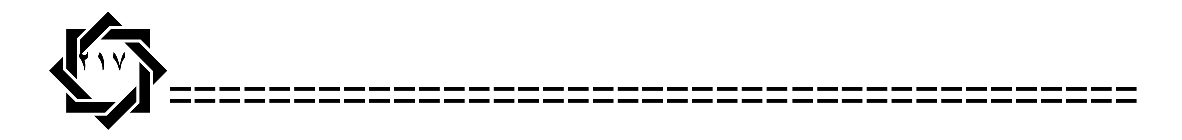
(2) سورة النساء من الآية (١٧٦).

(3)البحر الرائق (٥٦٦/٨)، كفاية الطالب (٢٩٦/٢)وما بعدها ، كشاف القناع (٤٥٨/٤)وما بعدها، كشاف القناع(٤٥٨/٤)، المحلى (٢٥٦/٩) .

(4)المستدرك على الصحيحين (٣٧٣/٤)، رقم(٧٩٦٧)، و سنن الترمذي : باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم رقم(٤٠٦/٤)(٢٠٩٥).

(5) الأخياف في اللغة: اختلاف الآباء وأمهم واحدة، والأصل في الأخياف : الضروب المختلفة في الأخلاق والأشكال، ويقال : خيّفت المرأة أولادها، أي جاءت بهم مختلفين.

يراجع:لسان العرب (١٠١/٩)، وتاج العروس (٢٩٨/٢٣).



وللأخوات لأم ثلاث حالات [1] :

*- الأولى: السدس: للواحدة منهن، ذكراً أو أنثى، لقوله تعالى:" وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ "، والمراد منه أولاد الأم إجماعاً .

- فمن ترك شقيقاً، وأخاً أو أختاً لأم، فللأخ أو الأخت لأم: السدس، والباقي للشقيق.

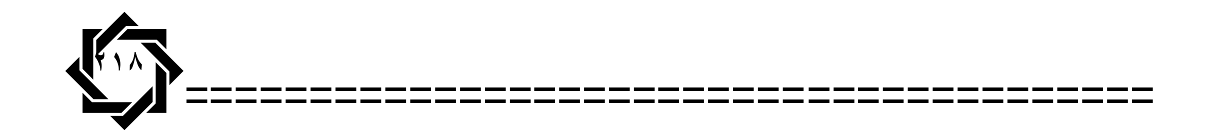
*- الثانية: الثلث: للاثنتين فصاعداً، ذكوراً وإناثاً، لقوله تعالى:" فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ " ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء، أما في القسمة: فلأن الأنثى منهم تأخذ مثل الذكر، وأما في الاستحقاق: فلأن الواحد منهم مذكراً كان أو مؤنثاً، يستحق السدس.

- فمن ترك أما وإخوة أو أخوات لأم، وعماً، فللأم: السدس، وللإخوة أو الأخوات لأم: الثلث ، والباقي للعم .

*- الثالثة: الحجب بالفرع الوارث : يسقطن مع وجود الفرع الوارث ــ الولد وولد الابن وإن سفل، ومع وجود الأصل الوارث المذكر ــ الأب والجد العصبي (الصحيح) بالاتفاق؛ لأنهم من قبيل الكلالة،

---

(1) يراجع: المبسوط للسرخسي(٣٧١/٢٩)، والاختيار (٩٥/٥)، والبحر الرائق (٥٦٦/٨)، وتبين الحقائق (٢٣٧/٦)، ومجمع الأنهر (٥٠٠/٤)، والاستذكار (٣٥٦/٥)، وإعانة الطالبين (٢٣١/٣)، والحاوي (١٠٥/٨)، وفتح الوهاب (٦/٢).



وقد اشترط في إرثهم عدم الولد والوالد، في قوله تعالى:" وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ" [1] وقوله سبحانه في حال عدم الولد:" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ" [2].

وولد الابن داخل في الولد، لقوله تعالى:" يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ " [3] والجد داخل في الوالد، لقوله تعالى:" كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ " [4].

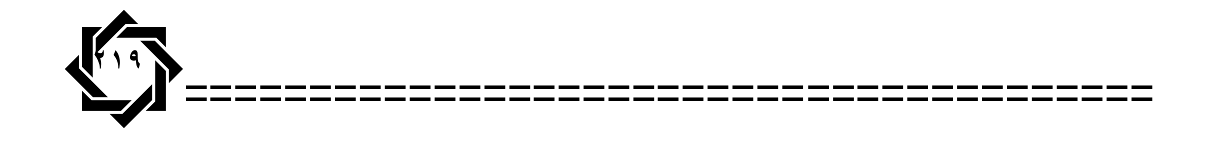
٧ - أحوال الأم :

للأم أحوال ثلاثة [5] :

*- الأولى: السدس: عند وجود الفرع الوارث، مطلقاً ـــ وهو الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانا.

---

(1) سورة النساء من الآية (١٢).
(2) سورة النساء من الآية (١٧٦).
(3) سورة الأعراف من الآية (٣١).
(4) سورة الأعراف من الآية (٢٧).
(5) يراجع: المبسوط(٢٩/٢٦٧)، والاختيار (٥/٩٧)، والبحر الرائق (٨/٥٦٨)، وتبين الحقائق (٦/٢٣٨)، والاستذكار (٥/٣٣٠)، والمهذب (٢/٢٦)، والكافي في فقه ابن حنبل (٢/٥٢٨)، المبدع (٦/١٢٧)، ومطالب ألي النهى (٤/٥٥٣).



لقولـــه تعـــالى:" وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ "،

ولقوله سبحانه :" فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ".

*- الثانية: ثلث التركة كلها: عند عدم المذكورين في الحالة الأولى من الفرع الوارث والعدد من الإخوة ولم يكن مع الأبوين أحد الزوجين، لقوله تعالى:" فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ " [1].

- دلت الآية في الحالتين على فرض الأم مع وجود الولد وعند عدمه، وعند وجود الجمع من الإخـــوة، ويشمل ذلك الأخوات؛ لأن لفظ الإخوة يطلق حقيقة على الذكور، وبطريق التغليب علـــى الـــذكور والإناث، وعد د الاثنين في الميراث في حكم الجمع بإجماع الصحابة، ولم ينص في الآية على حكم الأم مع الأب وأحد الزوجين [2].

الثالثة - ثلث الباقي إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين: وهي المسألة العمرية أو الغراء، كما في زوج وأب وأم، أو زوجة وأب وأم، ففي الأولى للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأب الباقي تعصيباً، ولـــلأم ثلـــث الباقي بعد فرض الزوج، وهو سهم من ستة. وفي الثانية للزوجة الربع من ١٢ لعدم الفرع الوارث وللأب الباقي تعصيباً وهو ستة، وللأم ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم.

ولو كان مكان الأب جد، فللأم ثلث جميع المال، وهي إحدى المسائل التي يخالف فيها الجد الأب.

---

(1) سورة النساء من الآية (١١).

(2)أحكام القرآن للجصاص (١٣/٣)، تفسير ابن كثير (٤٥٩/١).

وتسمى هاتان المسألتان بالغراوين تثنية الغراء، تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر لشهرتهما، وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك [1].

والدليل:

١ - قولـــه تعـــالى:" فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ "، إذ يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثلث مايستحقه الأبوان لا ثلث جميع المال، لئلا يكون قوله:" وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ". خالياً عن الفائدة، وثلث مايستحقانه هنا هو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين.

٢ - لو أخذت الأم هنا ثلث جميع المال، لكان لها ضعف الأب، إن كان معهما زوج، أو قريـــب مـــن نصيبه لو كان معهما زوجة، وهذا لايتفق مع النص الذي يقتضي أن يكون للأنثى نصف الذكر [2].

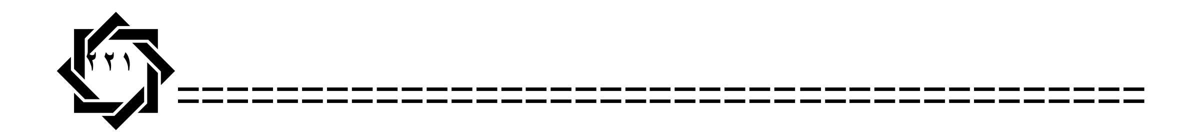
- وقال ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ : إن للأم في مسألة الغراوين ثلث التركة، لظاهر قوله تعالى:" وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ " إذ يجب أن يكون المراد بالثلث فيه ثلث جميع التركة؛ لأن السدس منسوب إلى الكل، ولا فرض إلا بنص.

- ولقولهﷺ :" ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" [1]. والأم ههنا ذات فرض مسمى، والأب عاصب بنفسه، فوجب أن تأخذ فرضها كاملاً، ويكون الباقي للأب قل أو كثر [2].

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (١٠/٤٤٣).

[2] الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (١٠/٤٤٤).



*- وأجاب الجمهور:

بأن معنى الآية: وورثه أبواه خاصة، وعن الحديث بأن العصوبة لم تتمحض في الأب [3].

٨ - أحوال الجدة:

- الجدة الصحيحة: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي، وهي أم أحد الأبوين، كأم الأم (وإن علت كأم أم الأم)، وأم الأب (وإن علا كأم أبي الأب).

- أما الجدة الرحمية (وتسمى غير الثابتة): وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد رحمي(كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب)، وهذه ليست من ذوات الفروض، وإنما هي من ذوات الأرحام [4].

وللجدات الصحيحات ثلاث حالات :

*- الأولى: السدس للواحدة فأكثر عند عدم الأم: سواء من أي جهة كانت، أبوية أو أمية أو من جهتهما (ذات قرابتين) إذا كن في حالة التعدد متحاذيات (متساويات) في الدرجة كأم أم، مع أم أب، فإنهما يقتسمان السدس بالسوية بينهما.

فإن كن متفاوتات في الدرجة، فالقربى تحجب البعدى.

*- الثانية: الحجب أو السقوط: تحجب الجدة مطلقاً (أبوية أو أمية أو من جهتهما ذات قرابتين) بالأم، وتحجب الجدة الأبوية بالأب. فمتى وجدت الأم فلا ترث واحدة من الجدات شيئاً، ومتى وجد الأب

([1])صحيح مسلم : كتاب الفرائض ، باب: الحقوا الفرائض بأهلها ،(١٢٣٣/٣)رقم(١٦١٥).
([2])أحكام القرآن للجصاص (١٣/٣)، تفسير ابن كثير (٤٥٩/١).
([3])الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٤٤٤/١٠)، أحكام القرآن للجصاص (١٣/٣)، تفسير ابن كثير (٤٥٩/١).
([4])الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٤٤٤/١٠)، والرائد في علم الفرائض (٦٥).

لا ترث الأبوية، وكذلك لا ترث الأبوية مع الجد إذا أدلت به كأم أبي الأب وإن لم تُدْل به فلا يحجبها وإن علت كأم أم الأب، فإنها ليست من قبله، بل هي زوجته أو أم زوجته.

وأما الجدة الأمية: فلا تسقط بالأب، فلو توفي عن أب، وأم أم، ورثت معه السدس؛ لأنها لم تنتسب به.

والجدة ذات القرابتين: أن تزوج امرأة ابن ابنها بنت ابنها، فيلد منهما ولد، فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة أبيه؛ لأنها أم أب أبيه، وهي جدة له من جهة أمه؛ لأنها أم أم أبيه. وذات القرابة الواحدة هي المحاذية لهذه الجدة، وهي أم أم أب الولد.

- والسبب في حجب الجدة مطلقاً بالأم، وأنه لم تحجب بالأب إلا الأبويات:

هو أن كلاً من اتحاد السبب والإدلاء له تأثير في الحجب، فأم الأب تحجب بالأب للإدلاء فقط، وتحجب بالأم لاتحاد السبب وهو الأمومة. وأما أم الأم فترث مع الأب، لانعدام كل من الإدلاء واتحاد السبب، وتحجب بالأم لوجود كلا الأمرين، فالملاحظ دائماً في الحجب أحد أمرين: الإدلاء أو اتحاد السبب [1].

*- الثالثة : القريبة من الجدات من أي جهة كانت تحجب البعيدة، كأم الأم تحجب أم أم الأم ، وتحجب أيضا أم أبي الأب. وكذلك تحجب أم الأب (ولو كانت محجوبة بالأب) أم أم الأم.

والدليل على إرث الجدة:

١ – "أن النبيﷺ أعطى الجدة السدس" [2].

٢ – "وأنه قضى للجدتين من الميراث بالسدس" [3].

٣ – "وأنه جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم" [1].

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (١٠/٤٤٤).

(2) سنن البيهقي الكبرى : باب من لم يرث أكثر من جدتين (٦/٢٣٥)(١٢١٢٠).

(3) سنن البيهقي الكبرى : باب من لم يرث أكثر من جدتين (٦/٢٣٥)(١٢١٢٤٠) وهو حديث مرسل.

٤ – "وأنه أعطى ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قِبَل الأم" [2].

٥ – "وجعل أبو بكر السدس للجدة من قبل الأم " [3].

- معرفة الجدة الوارثة: وأما طريق معرفة الجدة الوارثة عند تعدد الجدات: فهو أنه إذا اجتمع جــدات، فالوارث منهن من قبل الأم واحدة أبداً؛ لأنه متى تخللهن أب يكون فاسداً، وإنما يقع التعدد في التي مــن قبل الأب، ويتعدد ذلك بتعدد الدرجة، ففي الدرجة الثانية للجدودة يرث من الميت اثنتــان أبويتــان إذ يصبح لكل أب وأم أب وأم، وفي الدرجة الثالثة، أي التي تبعد عن الميت بثلاث درجات يرث منه ثلاث أبويات، وفي الرابعة أربعة، وفي الخامسة خمس، وهكذا في كل درجة لا تزيد إلا وارثة واحدة، والجــدة القربى من أي جهة كانت تحجب البــــُعْدى من أي جهة كانت. فأم الأب تحجب أم أم الأم، وأم أب الأب، وأم أم الأب؛ لأنها أقرب منهن درجة، فتقدم عليهن في الإرث.

وأم الأم تحجب أم أب الأب، وأم أم الأب، وأم أم الأم وهكذا؛ لأنها أقرب منهن درجة.

ويعرف عدد الجدات الوارثات: بأن تذكر بمقدار العدد الذي تريده بلفظ (أم) ثم تبدل الأم الأخيرة مــن طرف الميت بأب، في كل مرتبة إلى أن يبقى أم واحدة [4] .

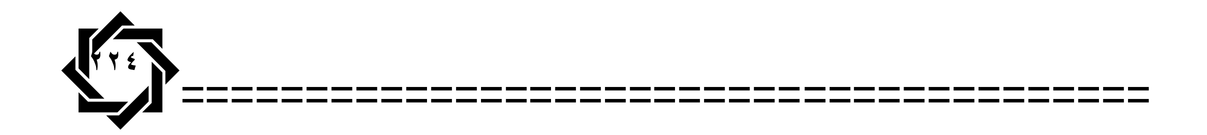
---

(1) سنن أبو داود : باب ما جاء في ميراث الجدة(١٢٢/٣)(٢٨٥٩).

(2) سنن البيهقي الكبرى : باب من لم يرث أكثر من جدتين (٢٣٥/٦)(١٢١٢٨٠)وهو حديث مرسل.

(3) سنن البيهقي الكبرى : باب من لم يرث أكثر من جدتين(٢٣٥/٦)(١٢١٢٢)

(4) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٤٤٤/١٠)، والرائد في علم الفرائض (٦٥).



الفصل الثالث

حق المرأة في النفقة

وفيه أربعة مباحث: -

*المبحث الأول: تعريف النفقة، وأنواعها، وحكمها، ومن تجب عليه، وسبب النفقة، وفيه خمسة مطالب: -

المطلب الأول: تعريف النفقة.

المطلب الثاني: حكم النفقة.

المطلب الثالث: على من تجب النفقة.

المطلب الرابع: سبب النفقة.

*المبحث الثاني: شروط النفقة.

*المبحث الثالث: واجبات النفقة الزوجية.

*المبحث الرابع: أحكام النفقة، وفيه عشرة مطالب: -

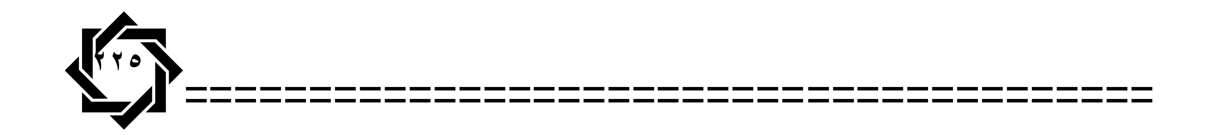
المطلب الأول: امتناع الزوج عن الإنفاق.

المطلب الثاني: إعسار الزوج.

المطلب الثالث: نفقة زوجة الغائب.

المطلب الرابع: متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج ؟

المطلب الخامس: نفقة المعتدة.



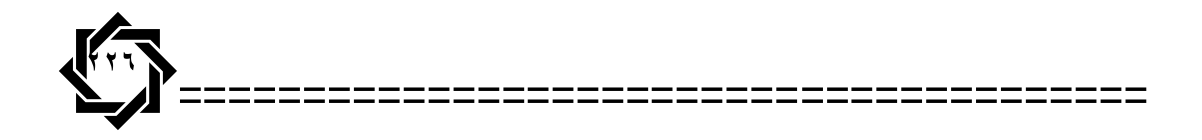
المطلب السادس: تعجيل النفقة.

المطلب السابع: الإبراء عن النفقة.

المطلب الثامن: المقاصة بدين النفقة.

المطلب التاسع: الكفالة بالنفقة أو ضمانها.

المطلب العاشر: الصلح عن النفقة.



المطلب الأول

تعريف النفقة.

*- النفقة في اللغة: النفقة لغةً: ما أنفق والجمع نفاق، والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى النفس ورجل منفاق كثير النفقة، ونفق ماله ودراهمه وطعامه نفقا و نفاقا و نفق كلاهما نقص وقيل في وذهب [1]، وأنفقوا نفقت أموالهم و أنفق الرجل إذا افتقر ومنه قوله تعالى:" قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا " [2] أي خشية الفناء والنفاد وأنفق المال صرفه [3].

*- النفقة اصطلاحاً:

ـــ عرف الحنفية النفقة بأنها [4]: (الطعام والكسوة والسكنى) وعرفاً هي الطعام.

أما نفقة الزوجة: وهي ما يجب للزوجة على زوجها بزواج صحيح من الطعام والكسوة والسكنى على قدر حالهما ما لم تمنع نفسها عنه [5]،وقال في اللباب:" وشرعاً - كما قال هشام: سألت الإمام محمداً عن النفقة، فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى" [6].

---

(1) لسان العرب (١٠/٣٥٧)، وتهذيب اللغة (٩/١٥٩)، و كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (٥/١٧٧)ط : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، والمصباح المنير (١/٣١٨).

(2) سورة الإسراء آية (١٠٠)

(3) السابقة.

(4) يراجع: شرح فتح القدير (٤/٤١١)، والبحر الرائق (٤/١٨٨).

(5) الدر المختار (٣/٥٧٢).

(6) اللباب (١/٢٩٢).

*- وعرفها المالكية: وهي ما يجب على الرجل البالغ من نفقة على زوجته الممكنة من نفسها بلا مانع للوطء من قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه والبلد والسعر [1].

وعرفها الشافعية بأنها: ما يجب على الموسر ذكرا أو أنثى ولو مبعضا بما يفضل ممونه من نفسه وغيره كفاية أصله وفرعه وإن اختلفا في الدين [2].

*- أما نفقة الزوجة فهي: ما يجب على الزوج تجاه زوجته إخراجه من طعام وإدام ومسكن وملبس وآلة تنظيف إذا مكنت من نفسها بحسب يساره وإعساره [3].

وعرفها الحنابلة بأنها: (كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة) بضم الكاف وكسرها [4].

*- أما نفقة الزوجة عندهم: هي ما يجب على الزوج تجاه زوجته ما لا غنى لها عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف بما يصلح لمثلها، وذلك باعتبار حال الزوجين [5].

*- أما النفقة عند الظاهرية: فهي ما يجب على كل من الرجال والنساء والكبار والصغار من نفقة وكسوة على حسب حاله يبدأ بما لا بد له منه ولا غنى عنه به [6].

*- أما نفقة الزوجة: فهي ما يجب على الرجل إعطائه لزوجته بمجرد العقد سواء كانت صغيرة أو كبيرة ناشزاً أو غير ناشز دعي إلى بنائها أم لم يدعى [1].

---

(1) الفواكه الدواني (٣/٩٨٧)، ومختصر خليل (١/١٣٦)، ومواهب الجليل (٥/٥٤١)، والتاج والإكليل (٤/١٨٢).

(2) فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٢/٢٠٩).

(3)الإقناع (١/١٤٢)، والوسيط (٦/٢٠١) .

(4) حاشية الروض المربع (١٣/٩٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٥)، وكشاف القناع (٥/٤٥٩).

(5)المبدع (٨/١٨٥-١٨٦)، والإنصاف للمرداوي (٨ /٣٤٥)، ودليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل مرعي بن يوسف الحنبلي (١/٢٨٣). ومنار السبيل في شرح الدليل إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق عصام القلعجي(٢/٢٢٦).

(6) المحلى (١٠/١٠٠).

الملاحظات والتعريف المختار:

من خلال الرجوع للتعاريف نجد فيها نقاط اتفاق ونقاط اختلاف:

*- أما نقاط الاتفاق فهي: أن نفقة الزوجة على زوجها بزواج صحيح.

أن النفقة تقدر بحال يسار الزوج و إعساره .

*- أما نقاط الاختلاف فهي:

*- أن الظاهرية: النفقة واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة ناشزاً أو غير ناشز دعي إلى بنائها أم لم يدعى.

*- التعريف المختار:

لا فرق في تعاريف الفقهاء سوى أن تعريف الحنفية أشمل فيكون هو التعريف الأرجح؛ لتصريحه بالزواج الصحيح فهي: ما يجب للزوجة على زوجها بزواج صحيح من الطعام والكسوة والسكنى على قدر حالهما ما لم تمنع نفسها عنه.

---

(1) المحلى

المطلب الثاني

حكم النفقة.

اتفق الفقهاء على: وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح، فإذا تبين فساد الزواج وبطلانه رجع الزوج على المرأة بما أخذته من النفقة، وثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول [1].

*- أولاً: الدليل من القرآن: فقول الله تعالى:" لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ " [2].

وجه الدلالة من الآية: أي لينفق على المولود والده أو وليه بحسب قدرته.

وأن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير وإنما تختلف بعسر الزوج ويسره [3].

*- قال في التفسير المنير:" أي لينفق على المولود والده أو وليه بحسب طاقته أو قدرته"[4].

وقوله تعالى:" وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ " [5].

([1])الهداية شرح البداية(٣٩/٢)، وبدائع الصنائع (١٥/٤)، والثمر الدواني سرح رسالة القيرواني(٤٩٢/١) ، الشرح الكبير (٥٠٨/٢)، والمهذب (١٥٩/٢) ، والإقناع للشربيني (٤٨٤/٢)، والمبدع (٢٠١/٨)، والكافي في فقه ابن حنبل(٣٥٧/٣).

([2]) سورة الطلاق آية (٧).

([3])تفسير ابن كثير (٣٨٤/٤)، وتفسير القرطبي (١٧٠/١٨).

([4])التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د: وهبة بن مصطفى الزحيلي (٢٨٦/٢٨)ط: دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ

([5]) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

وجه دلالة الآية: أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوقمن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره [1].

*- ثانياً: الدليل من السنة:

١- قول النبيﷺ في حديث حجة الوداع عن جابر:"اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [2].

*- وجه الدلالة من الحديث: فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الإجماع على الوجوب [3].

٢- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ" [4].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على وجوب النفقة الزوجية، وأنها مقدرة بكفايتها كما بينا، وأن نفقة ولده عليه دونها وهي مقدرة بكفايتهم، وأن النفقة بالمعروف، وأن لها أن تأخذ نفقتها بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه [5].

---

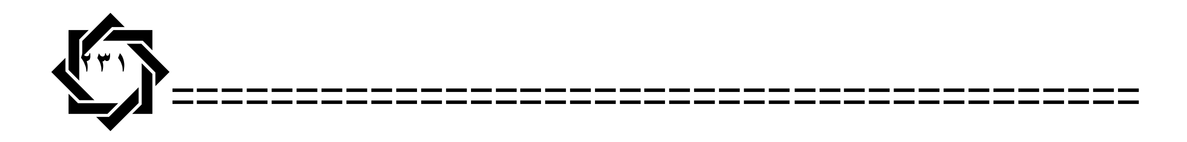
(1)تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٤).

(2)صحيح مسلم، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٩/٢) رقم(١٢١٧).

(3)فتح الباري(٥٠٠/٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (١٨٤/٨)

(4) صحيح البخاري ، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغيره رقم (٤٩٤٥).

(5)نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبارلمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (٨٠/٧) .



*- وأما الدليل من الإجماع: فاتفق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن [1].

- ولا نفقة عند الحنفية للصغيرة التي لا يستمتع بها؛ لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها.

- قال في **الهداية شرح بداية المبتدي:**" وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها لأن امتناع الاستمتاع لمعنى فيها" [2].

- قال في الشرح الكبير لابن قدامة :" واتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر وغيره" [3]

*- وأما الدليل من المعقول: فلأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير؛ لاحتباس نفوسهم على الجهاد [4]، ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسا لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه ، قياسا على القاضي والوالي والعامل في الصدقات" [5].

قال في البدائع:" ونفقة الزوجة إنما وجبت بالاحتباس وأنه قائم" [6]

---

(1) يراجع: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٠/٩)، والمغني (٢٣٠/٩)، والفقه الإسلامي للزحيلي (١٠٤/١٠)..

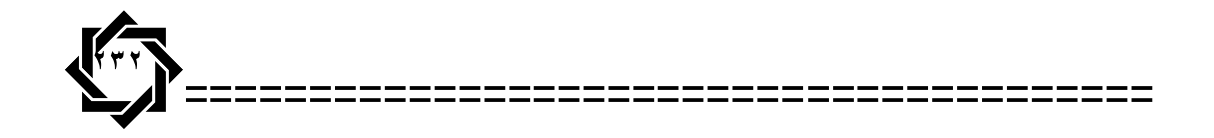
(2) الهداية شرح البداية (٤٠/٢)، والبحر الرائق (١٩٦/٤).

(3) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٠/٩).

(4) يراجع: الحاوي (٤١٧/١١).

(5)بدائع الصنائع (١٨/٤)، والمغني (٢٣٠/٩)، وتبيين الحقائق (٥١/٣).

(6) بدائع الصنائع (١٨/٤)



المطلب الثالث

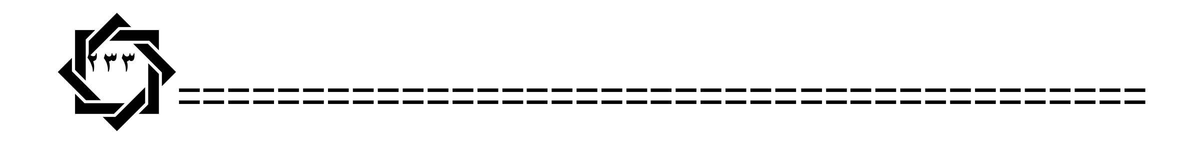
على من تجب النفقة.

اتفق الفقهاء أيضاً على: أن النفقة تجب على الزوج الحر الحاضر، فإذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج على النحو الواجب عليها، فلها عليه جميع ما تحتاجه من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن [1].

قال ابن قدامة رحمه الله:" وجملة الأمر: أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها ، فلها عليه جميع حاجتها؛ من مأكول، ومشروب، وملبوس، ومسكن" انتهى [2].

---

(1) الشرح الكبير (٢٣٠/٩)، والمغني (٢٣١/٩)، والفقه الإسلامي للزحيلي (١٠٥/١٠).
(2) المغني (٢٣١/٩)



المطلب الرابع:

سبب النفقة.

اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهل تجب بالعقد وحده أم بـه وبـالتمكين والتسليم التام ؟ على ثلاثة مذاهب:

*- المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الحنفية [1]، والشافعي في القديم [2]: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، ورتبوا عليه ألا نفقة على مسلم في نكاح فاسد [3].

- قال في بدائع الصنائع:" قال أصحابنا: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها" [4]

وقال في شرح المحلى على المنهاج:" فصل: (الجديد أنها) أي النفقة (تجب) يوما فيوما (بالتمكين لا العقد) والقديم تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت منه سقطت" [5].

قال في حاشية ابن عابدين :" فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح" [6].

([1]) حاشية ابن عابدين (٥٧٢/٣)، ورد المختار (٧٦/١٣)، وبدائع الصنائع (١٦/٤)، تبيين الحقائق (٥١/٣)، والعنايـة شرح الهداية (١٩٥/٦).

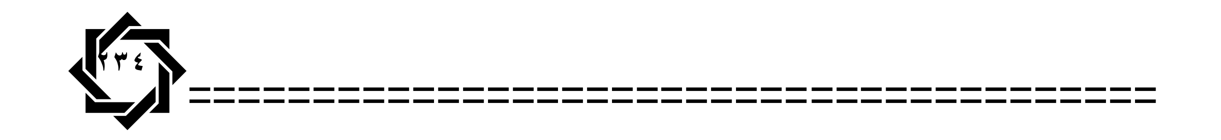
([2]) شرح المحلى على المنهاج (١٦٨/١).

([3]) بدائع الصنائع (١٦/٤).

([4]) بدائع الصنائع (١٦/٤).

([5])شرح المحلى على المنهاج (١٦٨/١).

([6]) (٥٧٢/٣).



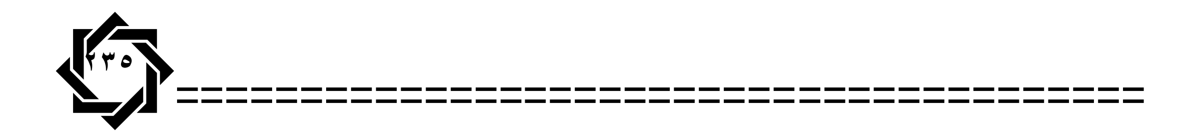
- ودليلهم: قول الله عز وجل" لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ " [1]، فقد أمر الله سبحانه وتعـــالى بالإنفاق عليهن دون تقييد بوقت، فدل هذا على وجوب النفقة لهن من حين العقد، وكذلك عموم قول النبيﷺ : " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " [2] ، وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد.

أنه لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب الزواج؛ لأن حق الحبس لا يثبت في الزواج الفاسد، وعلى الزوج النفقة في أثناء عدة المرأة بسبب الفرقة الحاصلة بطلاق أو بغـــير طـــلاق رجعي أو بائن، حامل أو غير حامل، من قبل الزوج أو من قبل المرأة إلا إذا كانت الفرقة من قبلها بسبب محظور استحساناً، لقيام حق الحبس بعد زواج صحيح [3].

*- المذهب الثاني: هو الجمهور غير الحنفية، من المالكية [4] ، والحنابلة [5] والشافعي في الجديد [6] قالوا: سبب وجوب النفقة: هو الزوجية وهو كونها زوجة للرجل، ورتبوا عليه أنه تجب النفقة للمطلقة طلاقـــاً رجعياً، أو بائناً وهي حامل، لبقاء حق الزوج، أما المبتوتة إذا كانـــت حـــاملاً، فلـــها عنـــد المالكيـــة والشافعية السكنى، ولا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة، وكان ينبغي ألا نفقة للمبتوتة ولا سكنى لها.

---

(1) سورة الطلاق من الآية (٧).
(2) سبق تخريجه.
(3)بدائع الصنائع (١٦/٤))، تبيين الحقائق (٥١/٣).
(4) الشرح الكبير (٥٠٨/٢)، وشرح مختصر خليل (١٨٣/٤)، الفواكه الدواني (٩٨٧/٣)، ومواهب الجليل (٥٤١/٥)، والتاج والإكليل (١٨١/٤).
(5) المغني (٢٣١/٩)، وشرح الزركشي (٥٥٩/٢).
(6) الحاوي (٥١٠/٩)، ومنهاج الطالبين (١١٩/١)، ومغني المحتاج (٤٣٥/٣).



- قال صاحب الكفاية:" قال بعض المتأخرين من أئمة بلخ: إذا لم تزف إلى بيت زوجها لا تستحق النفقة [1].

- وقال في الشرح الكبير:" تجب النفقة لممكنة من نفسها مطيقة للوطء بلا مانع بعد أن دعت هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول ، ولو لم يكن عند حاكم ، وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة [2].

- وقال جلال الدين المحلي: الجديد أنها - أي النفقة - تجب يوما فيوما بالتمكين لا بالعقد [3].

- وقال ابن قدامة في المغني:" إن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن" [4].

- واحتج المالكية والشافعية بالنص القــرآني:" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ " [5].

- وجه الدلالة من الآية:" قد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه [6]:

أحدها: أن السكنى لما كانت حقا في مال، وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولـــت المبتوتة، والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقا في مال وهي بعض النفقة .

الثاني: قوله:" وَلَا تُضَارُّوهُنَّ" والمضارة تقع في النفقة فهي في السكنى.

---

[1] درر الحكام (٤/٤٥٤)، و المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه (٤/١٦٥).

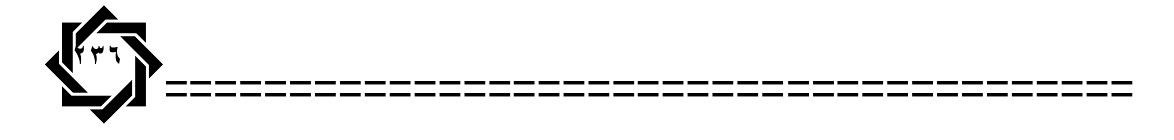
[2] الشرح الكبير (٢/٥٠٨).

[3] شرح المحلى على المنهاج (١/١٦٨).

[4] المغني (٩/٢٣١)، وشرح الزركشي (٢/٥٥٩).

[5] سورة الطلاق آية (٦).

[6] أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٥٦).



الثالث: قوله:" لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ" والتضييق قد يكون في النفقة أيضا فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليهـــا فيها" [1].

واستدلوا أيضاً بأن " النبيﷺ عقد على عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ وهي ابنة ست سنين " [2] ولم ينفق عليها إلا بعد أن دخل بها، فدل - على ذلك - على أن النفقة إنما تجب بالتمكين لا بالعقد، إذ لو كانت حقا لها لما منعها إياها، ولو كان قد أنفق عليها لنقلإلينا، ولما لم ينقل أنه أنفق عليها، دل هذا على عـــدم وجوبه [3]، ولأن العقد يوجب المهر، فلا يوجب عوضين مختلفين [4].

- كما وأن النفقة مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا، فدل هذا على أن النفقة لا تجب بالعقد وحده؛ ولأنها تجب في مقابلة الاستمتاع في عقد بنكاح صحيح، فإذا وجد التسليم وجب لها النفقة في مقابلتـــه كالبائع إذا سلم المبيع وجب له على المشتري تسليم الثمن [5].

*- المذهب الثالث : وهو مذهب القديم عند الشافعية: أن النفقة تجب بالعقد وتستقر بالتمكين [6].

المناقشة والترجيح: أن قول الله تعـــالى:" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن

---

(1)أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٥٦).

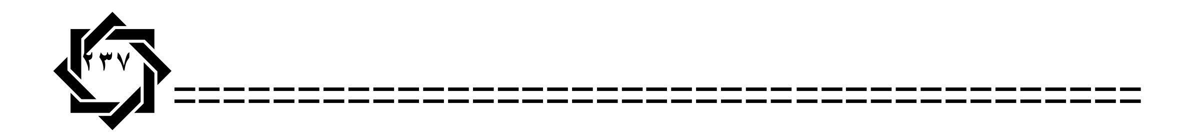
(2) صحيح البخاري : كتاب النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار حديث رقم(٤٧٣٨)

(3) حاشية قليوبي وعميرة (٤/٧٨)، ومغني المحتاج (٣/٤٣٥).

(4) السابقة.

(5)مغني المحتاج (٣/٤٣٥).

(6)حاشية قليوبي وعميرة (٤/٧٨).



تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ "[1]، فقولـــه تعـــالى:"وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ"، قد انتظم المبتوتة والرجعية، ثم لا تخلو هذه النفقة من أن يكـــون وجوبها لأجل الحمل أو؛ لأنها محبوسة عليه في بيته فلما اتفق الجميع على أن النفقة واجبة للرجعية بالآية لا للحمل بل؛ لأنها محبوسة عليه في بيته وجب أن تستحق المبتوتة النفقة لهذه العلة. إذ قد عمل ضمير الآية في استحقاق النفقة للرجعية فصار كقوله:" فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ " لعلة أنها محبوسة عليه في بيتـــه؛ لأن الضمير الذي تقوم الدلالة عليه بمترلة المنطوق به.

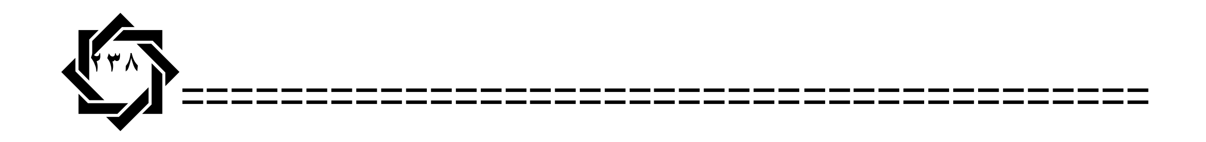
- ومن جهة أخرى أن نفقة الحامل لا تخلو من أن تكون مستحقة للحمل، أو لأنها محبوسة عليه في بيتـــه فلو كانت مستحقة للحمل لوجب أن الحمل لو كان له مال أن ينفق عليها من ماله كما أن نفقة الصغير في مال نفسه.

الترجيح: لما حصل الاتفاق من الجميع على أن الحمل إذا كان له مال كانت نفقة أمه على الزوج لا في مال الحمل دل على أن وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته، وأيضا كان يجب أن تكون في الطلاق الرجعي نفقة الحامل في مال الحمل إذا كان له مال كما أن نفقته بعد الولادة من ماله، فلما اتفق الجميع على أن نفقتها في الطلاق الرجعي لم تجب في مال الحمل وجب مثله في البائن، وكان يجب أن تكون نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث [2]، والله تعالى أعلم.

---

[1] سورة الطلاق آية (٦).

[2] أحكام القرآن للجصاص (٣٥٦/٥).



المبحث الثاني

شروط النفقة.

اشترط جمهور الفقهاء – الحنفية، والشافعية، والحنابلة - لاستحقاق الزوجة النفقة على زوجها تخالف شروط المالكية:

أما شروطها عند الجمهور فهي أربعة :

١ - أن تمكِّن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً: إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عند الطلب، سواء دخل الزوج بها بالفعل أم لم يدخل، دعته الزوجة أو وليها إلى الدخول بها أم لم تدعه.

- فإن ظلت في بيت أهلها برضاه واختياره وجبت نفقتها عليه، وإن منعت المرأة نفسها أو منعت وليها، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذل و لم يطلب، فلا نفقة لها، وإن أقاما زمناً، فإن النبيﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين، و لم ينفق إلا بعد دخوله [1].

- وإن كان الامتناع من تسليم نفسها بحق، فلها النفقة، كالامتناع لتسليم المهر المعجل أو الحالّ، أو لتهيئة مسكن لائق شرعاً.

- وأضاف الشافعية: أن يريد الزوج سفراً طويلاً.

٢ - أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها: فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها؛ لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع، ولا يتصور الوجوب مع تعذر الاستمتاع، فلم تجب نفقتها. ويوافق المالكية رأي الجمهور في هذا الشرط [1].

---

[1] الشرح الكبير (٢٥٥/٩)، والمغني (٢٨٢/٩)، البدائع(١٨/٤)،والمهذب (١٥٩/٢)، الكافي في فقه ابن حنبل (٣٥٧/٣) وما بعدها .

- ولم يشترط الجمهور في الزوج أن يكون بالغا، بل تجب النفقة على الصغير متى تحققت الشروط الـتي توجب النفقة في الزوجة [2].

٣ - أن يكون الزواج صحيحاً: فإن كان الزواج فاسداً، فلا نفقة على الزوج؛ لأن العقد الفاسد يجب فسخه، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج، ولأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق ما في مقابلته، وهذا متفق عليه.

٤ - ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي، أو بسبب ليس من جهته: فإن فات حقه بغير مسوغ شرعي كالنشوز، أو بسبب من جهته، فإن الزوجة تستحق النفقة، وهذا متفـق عليـه أيضاً، إلا أن المالكية يقولون بوجوب النفقة إذا كان فوات الاحتباس بأمر لا دخل لها فيه .

*- شروط وجوب النفقة عند المالكية:

*- فرق المالكية بين المدخول بها وغير المدخول بها .

أولاً: شروط وجوب النفقة لغير المدخول بها، وهي أربعة:

١ - التمكين من الدخول: بأن تدعو المرأة زوجها بعد العقد إلى الدخول بها، أو يدعوه وليها المجـبر أو وكيلها، فإن لم تحصل هذه الدعوة، أو امتنعت من الدخول لغير عذر، فلا نفقة لها.

٢ - أن تكون الزوجة مطيقة الوطء: فإن كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للدخول بها فلا نفقة لها، فـإن دخل بها وكان بالغاً، لزمته النفقة [3].

---

[1] روضة الطالبين (٦/٤٦٦).
[2] الحاوي (١١/٤٣٩)، والمغني (٩/٢٣١).
[3] الشرح الكبير (٢/٥٠٨).

- وإن كان بها مانع كرتق، فلا نفقة لها إلا أن يتلذذ بها عالماً العيب.

٣ - أن يكون الزوج بالغاً: فلو كان الزوج صغيراً و لم يدخل، فلا نفقه لها، وإن دخل فلـــها النفقـــة، وأوجب الجمهور النفقة على الصبي لامرأته الكبيرة؛ لأنها سلمت نفسها تسليماً صحيحاً، كما لو كـــان الزوج كبيراً.

٤ - ألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول: فإن كان في حالة النزع، فـــلا نفقة للزوجة، لعدم القدرة على الاستمتاع بها.

- فإن دخل ولو حال الإشراف على الهلاك فعليه النفقة [1].

*- ثانياً: شروط وجوب النفقة للمدخول بها، وهي اثنان:

١ - أن يكون الزوج موسراً: وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه، فلو كان معسراً لا نفقة عليـــه مدة إعساره، لقوله تعالى:" لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ " [2]. فالمعسر لا يكلـــف إذن بالإنفاق .

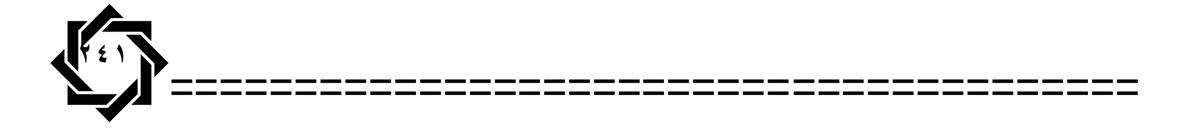
٢ - ألا تفوِّت الزوجة على زوجها حق الاحتباس بدون مسوغ شرعي: فلو فوتت ذلك بالنـــشوز، أي الخروج عن طاعة الزوج، فلا نفقة لها [3].

---

(1) حاشية الدسوقي (٢/٥٠٨)، والشرح الكبير (٢٨٥٠٨)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل(٤ / ٢٤٤)،ط : دار الفكر ـــ بيروت.

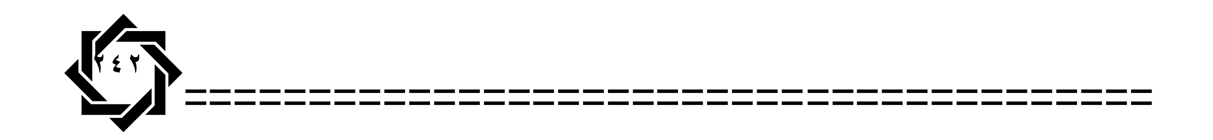
(2) سورة الطلاق من الآية (٧).

(3)الشرح الصغير(٢/٧٢٩) وما بعدها، والشرح الكبير والدسوقي(٢/ ٥٠٨) وما بعدها.



والخلاصة: أن المدخول بها تجب لها النفقة مطلقاً، وإن لم تكن الزوجة مطيقة الوطء، ولا الزوج بالغاً.

- وأما قبل الدخول فلا نفقة لغير ممكِّنة من نفسها، أو لم يحصل منها أو من وليها دعوة للـــدخول، أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما للدخول، ولا لغير مطيقة الوطء، ولا مطيقة بها ما نع كرتق إلا أن يتلذذ بها بغير الوطء حالة كونه عالماً بالمانع منه.



المبحث الثالث:

واجبات النفقة الزوجية

**- تشمل النفقة الزوجية عدداً من الواجبات وهي:

١- الطعام وتوابعه.

٢- الكسوة.

٣- المسكن.

٤- الخدمة إن لزمتها أو كانت ممن تخدم.

٥- آلة التنظيف ومتاع البيت.

*- أولاً: الطعام وتوابعه:

اتفق الفقهاء على أنه يجب للزوجة الطعام والشراب والإدام [1]، وما يتبعها من ماء وخل وزيت ودهن للأكل وحطب ووقود ونحوها، ولا تجب الفاكهة.

*- واختلف الفقهاء فيما تقدر به نفقة الطعام:

- قال الجمهور غير الشافعية [2]: تقدر بالكفاية، أي بما يكفي الزوجة من الطعام كنفقة الأقارب .

واستدلوا بالآتي:

١- قول النبي ﷺ لهند:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [1]. فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، وإنما باجتهادها في التقدير [2].

---

(1)الإدام: معروف ما يؤتدم به مع الخبز .
يراجع: لسان العرب (١٢/٨).

(2) يراجع: الشرح الكبير (٩/٢٣١)، والمغني (٩/٢٣١)، وكشاف القناع (٥/٤٦٠)، ومطالب أولي النهى (٥/٦١٦)، وحاشية الروض المربع (١٣/٩٢).

٢- أن الله تعالى قال:" وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ" [3].

وقد تقدم وجه دلالة الآية.

٣ - وقال النبيﷺ في خطبة حجة الوداع:"ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [4]، وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، كل هذه الأدلة صريحة في إيجاب قدر الكفاية، ولا يصح تقدير النفقة بالكفارة؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، وإنما اعتبر الشرع الكفارة بالنفقة في الجنس دون القدر، بدليل عدم وجوب الأدم فيها.

- وإذا قام الزوج بتولي الإنفاق على الزوجة، فليس لها أن تطلب منه تقديراً معيناً لتنفق هي بنفسها، فإن ثبت تقصيره، رفع الأمر إلى القاضي ليفرض عليه النفقة، ويرجع في تقدير الواجب إليه إن لم يتراض الزوجان على شيء.

- ولا يشترط فيها الحَب، وإنما يصح أن تكون أصنافاً من الطعام بحسب العرب كالخبز والإدام.

- ويجب في النفقة تسليم الطعام، وتضمن النفقة المقدرة باليوم أو الشهر أو غيرهما بالقبض من الزوجة [5].

وقال الحنابلة: لا يملك الحاكم فرض غير واجب القوت الغالب في البلد كدراهم مثلاً إلا باتفاق الزوجين.

([1])الحديث سبق تخريجه.

([2]) المراجع السابقة.

([3]) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

([4])الحديث سبق تخريجه.

([5])البدائع(٤/٢٣-٢٥)، والشرح الصغير(٢/٧٣١)وما بعدها، والمغني(٨/١٨٥).

- وتقدر نفقة الطعام بحسب الأعراف والعادات في كل بلد، أو بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، من رخص وغلاء، وشباب وهرم، وشتاء وصيف.

وإذا قدر القاضي النفقة، ثم تغير حال الزوج يساراً أو إعساراً، زاد القاضي نفقة اليسار في المستقبل، أو نقصها [1].

وقال الشافعية: تقدر نفقة الطعام من الحب بمقادير معينة بحسب حال الزوج يساراً أو إعساراً [2].

واستدلوا بما يلي: أن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الشخص الواحد مدّ من الحبوب، والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل، فقال تعالى: **"مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ "** [3] فاعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع، ويستقر في الذمة.

- فعلى الزوج الموسر لزوجته كل يوم مدان من الطعام، وعلى المعسر مُدّ، وعلى المتوسط مدّ ونصف [4]، واحتجوا لهذا التفاوت بقوله تعالى:" **لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ** " [5] وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان، وهو في كفارة الأذى من إزالة شعر أو ظفر في الحج [6]، وأقل ما وجب له مُدّ في نحو كفارة الظهار، فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدّان؛ لأنه قدر الموسع، وعلى المعسر الأقل

---

(1) المغني (٢٣١/٩).

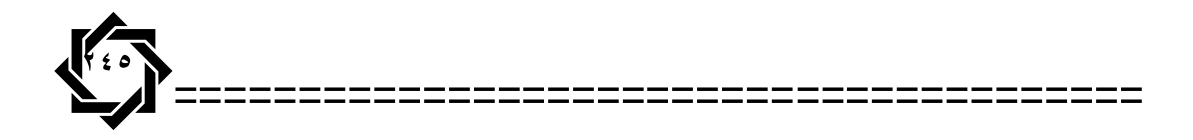
(2) إعانة الطالبين (٤٥٠/٦)، والمهذب (١٦٤/٢).

(3) سورة المائدة آية (٨٩).

(4) جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود لشمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (١٧٢/٢).ط: دار الكتب العلمية - بيروت

(5) سورة الطلاق آية (٧).

(6) الإقناع (٤٨٦/٢).



وهو مد؛ لأن المد الواحد يكتفي به الزهيد، ويتقنع به الرغيب، وعلى المتوسط ما بينهما دفعاً للضرر عنه [1].

*- قال في الإقناع:" واعتبر الأصحاب النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموسر الأكثر وهو مدان لأنه قدر الموسر وعلى المعسر الأقل وهو مد لأن المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقتنع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لأنه لو ألزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف" [2].

*- وأما الأدم عند الشافعية: فيجب أدم غالب كزيت وسمن وجبن وتمر وخل، وفاكهة لمن اعتادها، ولحم بحسب يسار الزوج وإعساره كعادة البلد وتقدير القاضي [3]، حال من تقدر به نفقة الطعام.

*- قال في الإقناع:" (ويجب) لها مع ذلك (من الأدم) ما جرت به العادة من أدم غالب البلد، كزيت، وشيرج، وسمن، وزبد، وتمر، وخل" [4] [5].

وقت وجوب نفقة الزوجة

ذهب الحنفية والمالكية إلى: أن وقت وجوب نفقة الطعام تكون بحسب ما يناسب الزوج من الأصلح والأيسر في الدفع يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً أو سنوياً، فالعامل المحترف تقدر نفقته باليومية أو

---

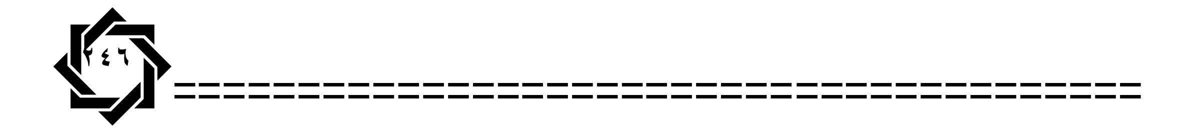
[1] يراجع: الإقناع (٢/٤٨٦)، وأسنى المطالب (٣/٤٢٦)، والحاوي (١١/٤٢٥)، وشرح المحلى (١/١٥٣)، ومغني المحتاج (٣/٤٢٦)، وفتح الوهاب (٢/٨٢٠٠).

[2] الإقناع (٢/٤٨٦).

[3] المهذب (٢/١٦٤).

[4] الإقناع (٢/٤٨٤).

[5] يراجع: إعانة الطالبين (٤/٦٦)، الإقناع (٢/٤٨٤)، والسراج الوهاج(١/٤٦٦)، وحاشية قليوبي (٤/٧٣)، وشرح المحلى على المنهاج(١/١٥٨).



بالأسبوع، والموظف بالشهر، والأغنياء أصحاب الثروة بالسنة، وتدفع النفقة مساء كل يوم لليوم التالي، أو في نهاية الأسبوع كالصناع الذين لا يقبضون أجرهم إلا في آخر الأسبوع، أو في بدء الشهر أو آخره بحسب قبض الرواتب الوظيفية، أو سنة بسنة للأثرياء [1].

*- وذهب الشافعية، والحنابلة إلى: أن النفقة تدفع بطلوع شمس كل يوم؛ لأنه أول وقت الحاجة، فإن اتفق الزوجان على التعجيل أو التأجيل جاز [2].

*- قال في الكافي في فقه ابن حنبل:" فصل: وعليه دفع نفقتها إليها كل يوم إذا طلعت الشمس لأنه أول وقت الحاجة فإن اتفقا على تعجيلها أو تأخيرها أو تسليفها النفقة لشهر أو عام أو أكثر جاز لأن الحق لا يخرج عنهما فجاز فيه ما تراضيا عليه كالدين فإن دفع إليها نفقة يوم فبانت فيه لم يرجع بما بقي لأنها أخذت ما تستحقه وإن أسلفها نفقة أيام ثم بانت رجع عليها لأنه غير مستحق لها" [3]

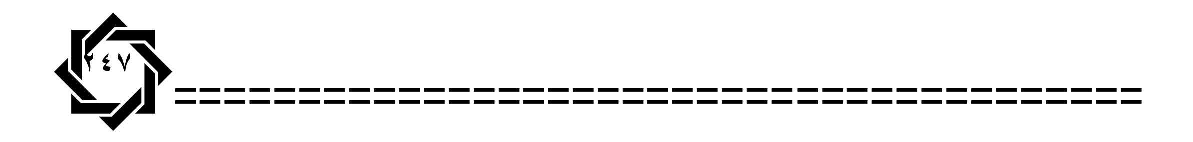
*- وقال ابن قدامة في المغني :" فصل : يجب عليه دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس لأنه أول وقت الحاجة فإن اتفقا على تأخيرها؛ لأن الحق لها فإذا رضيت بتأخيره جاز كالدين وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر أو تأخيره جاز؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما فجاز من تعجيله وتأخيره ما اتفقا عليه كالدين وليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه" [4].

([1])المبسوط للسرخسي(١٨٣/٥)، والشرح الكبير (٥٠٩/٢).

([2]) الروض المربع (٢٣١/٣)، والكافي في فقه ابن حنبل (٣٦٥/٣)، والمبدع (١٩٦/٨)، والمغني (٢٤١/٩)، وكشاف القناع (٤٦٨/٥)، ومطالب أولي النهى (٦٢٢/٥).

([3])الكافي في فقه ابن حنبل (٣٦٥/٣)،

([4]) المغني (٢٤١/٩).



ثانياً: الكسوة:

الكسوة لغة: ـــ بضم الكاف وكسرها ـــ : الثوب يستتر به ويتحلى ، والجمع كسى، مثـــل مـــدى، والكساء: اللباس، والجمع أكسية، يقال: كسوته ثوبا إذا ألبسته، والكاسي خلاف العاري، وجمعه كساة ، ومنه قولهم: أم قوما عراة وكساة.

*- ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي [1].

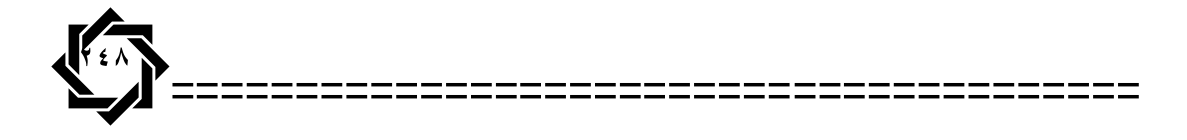
*- ويختلف حكم الكسوة بحسب أحوالها، ومن ذلك: الكسوة الواجبة في كفارة الـــيمين، والكـــسوة الواجبة للقريب، وكسوة الزوجة على زوجها، وهي محل البحث:

أجمع العلماء على: أنه يجب على الزوج لزوجته كسوتها إذا مكنته من نفسها على الوجه الواجب عليها؛ لأنها لا بد منها على الـــدوام؛ ولقولـــه عـــز وجـــل:" وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ" [2]؛ ولقول النبيﷺ: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وقوله ﷺ لهند:"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" والكسوة بالمعروف: هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه.

- وهي مقدرة بالاتفاق حتى عند الشافعية بكفاية الزوجة؛ للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلـــق عليـــه الاسم، وليست مقدرة بالشرع، وتقدر باجتهاد الحاكم، فيفرض لها على قدر كفايتها، على قدر يسرهما

([1]) يراجع: لسان العرب (٢٢٣/١٥)، والمصباح المنير (٥٣٤/٢)، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ـــ أحمد الزيـــات ـــ حامد عبد القادر ـــ محمد النجار(٧٨٨/٢)، والمغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بـــن علي بن المطرز (٢٢٠/٢).

([2]) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).



وعسرهما، وما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة، فللموسرة ثياب رفيعة من حرير وكتان جيد، وللمعسرة ثياب غليظة من قطن وكتان، وللمتوسطة ما بينهما [1].

*- وأقل ما يجب من الكسوة قميص (ثوب مخيط يستر جميع البدن) وسراويل (وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة) وخمار أو مقنعة (وهو ما يغطى به الرأس) ومداس أو مِكْعَب (وهو مداس الرجل من نعل أو غيره).

- ويجب لها الكسوة في كل سنة مرتين: صيفية وشتوية، لتجدد الحاجة في الحر والبرد، وتكون كسوة الشتاء والصيف بما يناسبها بالاتفاق من غِطاء ووطاء في الشتاء بما يناسب، والصيف بما يناسبه بحسب العرف والعادة [2].

- وتدفع الكسوة عند المالكية والحنابلة أول كل عام، وتملك بالقبض، فلا بدل لما سرق أو بلي [3].

وقال الشافعية والحنفية: تدفع الكسوة في كل ستة أشهر؛ لأن العرف في الكسوة أن تبدَّل في هذه المدة. فإن بليت الكسوة قبل هذه المدة، لم يجب عليه بدلها، كما لا يجب عليه بدل الطعام إذا نفد قبل انقضاء اليوم [4].

قال في الفتاوى الهندية :"وإنما نفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة أشهر مرة" [5].

---

[1] الشرح الكبير (٥٠٩/٢)، والمغني (٢٣٣/٩)،والحاوي (٤٢٣/١١).

[2] البدائع (٢٣/٤)، والمبسوط للسرخسي (١٨٣/٥)، والشرح الكبير (٥٠٩/٢)، والمغني (٢٣٣/٩)، وإعانة الطالبين (٦٨/٤)، والسراج الوهاج (٤٦٦/١)، ومغني المحتاج (٤٢٩/٣).

[3] الشرح الكبير(٥٠٩/٢)، المغني(٢٣٣/٩)، والشرح الصغير(٧٨٣/٢).

[4] الفتاوى الهندية (٥٥٥/١)، و المبسوط للسرخسي (٣٣٠/٥)، والمحيط البرهاني (٦٦٥/٤)، وشرح فتح القدير (٣٨٨/٤)، ولسان الحكام (٣٨٨/١)، والبحر الرائق (١٩٣/٤)، ومجمع الأنهر (١٧٥/٢).

[5] الفتاوى الهندية (٥٥٥/١).

وقال في المبسوط:" فإنما تفرض في السنة مرتين في كل ستة أشهر مرة فإن فعل ذلك لم يجدد لها الكسوة حتى يبلغ ذلك الوقت إلا أن تكون لبست لبسا معتادا فتخرق قبل مجيء ذلك الوقت فحينئذ تبين إن ذلك لم يكن يكفيها فتجدد لها الكسوة ولكن إن أخذت الكسوة ورمت بها حتى جاء الوقت وقد بقيت تلك الكسوة عندها يفرض لها كسوة أخرى لأنها لو لبست لتخرق ذلك فبأن لم تلبس لا يسقط حقها ويجعل تجدد الوقت كتجدد الحاجة" [1].

ثالثاً: المسكن:

السكن: وهو القرار في المكان المعد لذلك، وسمي بذلك؛ لأنه يُسَكِّنُ حركة المذبوح، والمسكن: بفتح الكاف وكسرها، المنزل أو البيت، والجمع مساكن.

والسكون ضد الحركة، يقال: سكن بمعنى هدأ وسكت [2].

واصطلاحا: قال في المبسوط: السكنى: هي المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام" [3].

وقال في البدائع: السكنى هي الكون في المكان على طريق الاستقرار" [4].

واتفق الفقهاء على أن السكنى للزوجة على زوجها واجبة؛ لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها، قال تعالى" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ " [5]، فوجوب

---

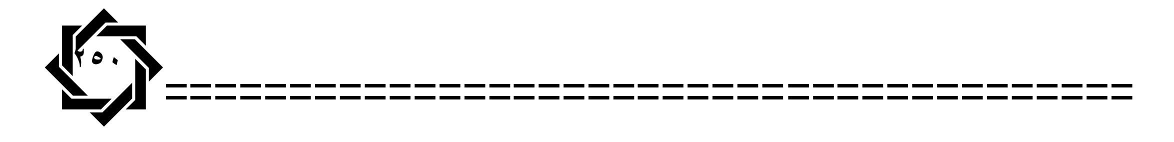
(1) المبسوط للسرخسي (٣٣٠/٥).

(2)لسان العرب (٢١١/١٣)، والقاموس المحيط (١٥٥٦/١)، والمصباح المنير (٢٨٢/١).

(3) المبسوط للسرخسي (٢٨٥/٨).

(4)بدائع الصنائع(٧٢/٣)، ويراجع أيضاً: تبيين الحقائق (١١٩/٣).

(5) سورة الطلاق من الآية (٦).



السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى؛ ولأن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بـــالمعروف، قـــال تعالى:"وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (1) ومن المعروف المأمور به أن يسكنها في مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها، كما أن الزوجة لا تستغني عن المسكن؛ للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع، فلـــذلك كانت السكنى حقا لها على زوجها، وهو حق ثابت بإجماع أهل العلم (2).

- وذكر الشافعية أن الواجب في المسكن هو الإمتاع أي الانتفاع لا التمليك، أما المـــستهلك كطعـــام فيجب فيه التمليك (3).

- ويكون المسكن كالطعام والكسوة على قدر يسار الزوجين وإعسارهما كما بينا في الإطعام والكسوة، لقوله تعالى:" مِّن وُجْدِكُمْ " (4).

- وبناء علي ما سبق يجب أن تتوافر في المسكن الأوصاف الآتية:

١ - أن يكون ملائماً حالة الزوج المالية، للآية السابقة:"مِّن وُجْدِكُمْ ".

٢ - أن يكون مستقلاً بها ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك، وهذا عند الحنفية؛ لأن السكنى مـــن كفايتها، فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى مقروناً بالنفقة، وإذا وجب حقاً لها ليس له أن يـــشرك

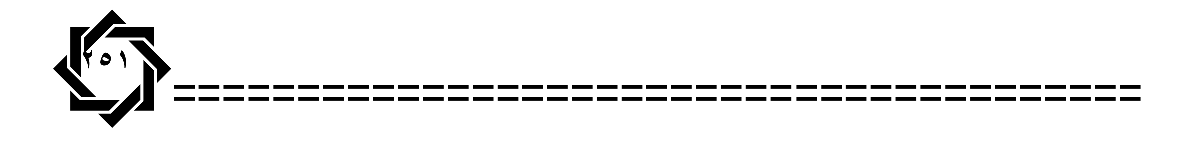
---

(1) سورة النساء من الآية (١٩).

(2) بدائع الصنائع (١٥/٤)، والمهذب (١٦٢/٢)، والشرح الكبير (٥٠٩/٢)، والفروع لابن مفلح (٤٤٠/٥)، والمغـــني (٢٣٣/٩).

(3)والمهذب (١٦٢/٢).

(4)بدائع الصنائع (١٥/٤)، المبسوط للسرخسي (٢٨٥/٨)، والشرح الكبير (٥٠٩/٢)، والمغني (٢٣٣/٩).



غيرها فيه؛ لأنها تتضرر به؛ لأن السكن المشترك يمنعها معاشرة زوجها والاستمتاع بها، ولأنها لا تأمن على متاعها [1].

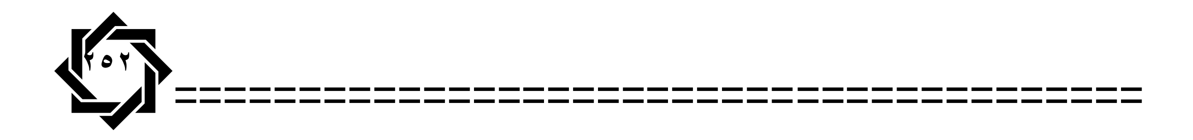
*- والحد الأدنى للمسكن عند المالكية حجرة واحدة مستقلة بمرافقها، بشرط قرره المالكية، وبعض الحنفية: وهو ألا يكون في حجرة أخرى في نفس الشقة (الطابق) زوجة ثانية؛ لأن سكنى المرأة مع ضرتها يؤدي إلى الإضرار بها [2].

فإن كان للرجل أقارب فله عند الحنفية أن يسكن زوجته معهم إلا إذا ثبت أن الأقارب يؤذونها بقول أو فعل [3].

*- وفرق المالكية بين الزوجة الشريفة والوضيعة، فإذا كانت الزوجة شريفة (وهي ذات القدر) فلها الامتناع من السكنى مع أقاربه، ولو الأبوين في دار واحدة، لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها وشؤونها الخاصة، إلا إذا شرط الزوج عليها عند العقد أن تسكن معهم، فليس لها الامتناع من السكنى معهم إلا إذا حصل منهم الضرر من سكناها معهم أو الاطلاع على شؤونها وعوراتها.وأما إن كانت الزوجة وضيعة (وهي التي لا قدر لها)، فللزوج أن يسكنها مع أقاربه في دار واحدة، إلا إذا اشترطت حين العقد ألا يسكن معها أحد من أقارب الزوج، أو حصل لها ضرر منهم [4].

- وليس للزوجة عند الحنفية أن يسكن معها أحد من غير الزوج، ولو كان صغيراً غير مميز إلا إذا رضي الزوج بالسكنى [5].

([1])المبسوط للسرخسي (٢٨٥/٨)، وبدائع الصنائع(٧٢/٣).
([2])الشرح الكبير (٥٠٩/٢).
([3])المبسوط للسرخسي (٢٨٥/٨)، وبدائع الصنائع(٧٢/٣).
([4])الشرح الكبير (٥٠٩/٢).
([5])المبسوط للسرخسي (٢٨٥/٨)، وبدائع الصنائع(٧٢/٣).



*- وأجاز المالكية: أن يسكن معها ولد صغير من غير الزوج إذا لم يكن له حاضنة غيرها، وكان الزوج يعلم به عند الزواج، أو لم يعلم به و لم يكن له حاضنة غيرها [1].

*- وإذا كان المسكن في مكان منقطع موحش أو كانت الدار كبيرة خالية من السكان ومرتفعة الجدران، فيلزم الزوج مؤنسة تؤنس الزوجة على ما اختاره الحنفية والحنابلة [2].

٣- أن يكون المسكن مؤثثاً مفروشاً في رأي الجمهور غير المالكية: بأن يشتمل على مفروشات النوم من فراش ولحاف ووسادة، وأدوات المطبخ من آلات الأكل والشرب والطبخ من قِدْر (آلة الطبخ) وقَصْعة (آلة أكل) وكوز (إبريق) وجَرَّة (آلة شرب) ونحوها بحسب العادة مما لا غنى لها عنه كمغرفة،وما تغسل فيه ثيابها وأدوات الإضاءة؛لأن المعيشة لا تتم بدون المذكور، فكان من المعاشرة بالمعروف [3].

*- وقال المالكية: الذين يوجبون على الزوجة الجهاز المتعارف في حدود المهر المقبوض قبل الدخول: لا يكلف الزوج بتأثيث المترل، بل المكلف هو الزوجة [4].

*- واتفق الفقهاء على: اشتراط كون المسكن مشتملاً على المرافق الضرورية اللازمة للسكنى من دورة مياه ومطبخ ومنشر، وأن تكون تلك المرافق خاصة بالسكن إلا إذا كان الزوج فقيراً ممن يسكن في غرفة في دار كبيرة متعددة الغرف والسكان، بشرط كون الجيران صالحين [5].

**- رابعاً: نفقة الخادم إن كانت ممن تُخدم:

---

(1)الشرح الكبير (٥٠٩/٢).

(2)المبسوط للسرخسي (٢٨٥/٨)، وبدائع الصنائع(٧٢/٣)، والمغني (٢٣٣/٩).

(3)المبسوط للسرخسي (٢٨٥/٨)، وبدائع الصنائع(٧٢/٣)، والإقناع (٤٨٤/٢)،، والمغني (٢٣٣/٩).

(4)الشرح الكبير (٥١٠/٢).

(5)المبسوط للسرخسي (٢٨٥/٨)، وبدائع الصنائع(٧٢/٣)، والإقناع (٤٨٤/٢)، والمغني (٢٣٣/٩)، والشرح الكبير (٥١٠/٢).

اتفق الفقهاء على: أنه يلزم للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسراً، وكانت المرأة ممن تُخدم في بيت أبيها مثلاً، ولا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن كفايتها واجبة عليه، وقال تعالى:" وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ " [1]، والأولى للموسر إخدام زوجته التي تخدم نفسها؛ لأنه معاشرة بالمعروف [2] .

*- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى: أن نفقة الخادم تكون من الطعام والمسكن والملبس.

- إلا أن الحنفية يرون أن نفقة الخادم لا تقدر بالدراهم كنفقة المرأة بل يفرض له ما يكفيه بالمعروف، على أن لا تبلغ نفقته نفقة المرأة لأنه تبع لها [3] .

*- وذهب الشافعية إلى: أن جنس طعام الخادم هو جنس طعام المخدومة، وكذلك للخادمة كسوة تليق بحالها صيفا وشتاء [4].

وذهب الحنابلة إلى: أن نفقة الخادم ، ومؤنته ، وكسوته تكون مثل ما لامرأة المعسر [5].

**-واختلف الفقهاء في إلزام الزوج بأكثر من خادم على ثلاثة أقوال:

ذهب الجمهور من الحنفية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] ـــ أكثر من خادم واحد؛ لأن الخادم الواحد يكفيها لنفسها، فتتحقق الكفاية بواحد، ولا ضرورة إلى اثنين، والزيادة من باب الترف الذي لا يلزم

([1]) سورة النسا من الآية (١٤).

([2])الفتاوى الهندية (٥٤٩/١)، وبدائع الصنائع(٧٢/٣)، وإعانة الطالبين (٧٤/٤)، ومنهاج الطالبين (١٩٩/١)، ونهاية المحتاج (١٩٧/٧)،والإقناع (٤٨٤/٢)، والشرح الكبير (٥١٠/٢).

([3]) الدر المختار (٥٨٨/٣)، ورد المحتار (١٢٤/١٣).

([4])روضة الطالبين (٤٥٣/٦)، ومغني المحتاج (٤٣٣/٣).

([5]) كشاف القناع (٤٦٤/٥)، والمغني (٢٣٣/٩).

الزوج به، وقال أبو يوسف: تفرض النفقة لخادمين؛ لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل، والآخر لمصالح الخارج.

*- وذهب قال المالكية [4] في المشهور، وأبو يوسف من الشافعية [5] إلى : أنه يلزم الزوج أكثر من خادم إذا كانت الزوجة أهلاً لذلك، وقضي لها عند التنازع مع الزوج بخادمها؛ لأنه أطيب لنفسها، إلا لريبة في خادمها تضر بالزوج في الدين أو الدنيا.

- ويجوز في الصحيح عند الحنابلة:أن يكون الخادم من أهل الكتاب؛ لأن استخدامهم مباح، ولأن الصحيح عندهم إباحة النظر لهم [6].

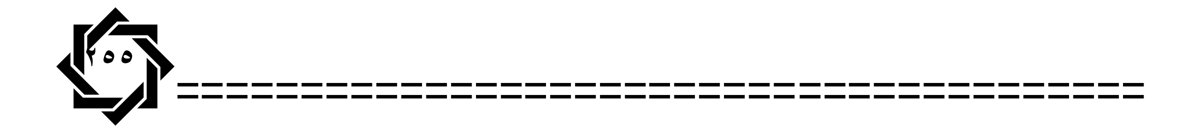
ونفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والطعام، مثل نفقة امرأة المعسر في رأي الحنابلة، إلا أنه لا يجب لها المشط والدهن لرأسها والسدر؛ لأن ما ذكر يراد للزينة والتنظيف؛ ولا يراد من الخادم.

*- ومذهب الشافعية: تلزم نفقة الخادمة كالزوجة، وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو: مُدّ على معسر وكذا متوسط على الصحيح، ومد وثلث على موسر، ولها كسوة تليق بحالها، ولها أدم على الصحيح، لكن ليس لها آلة تنظيف، إلا إن كثر وسخ وتأذت بقمّل، فيجب لها ما يزيله.

أما إن كان الزوج معسراً فلا يجب عليه إحضار خادم لزوجته ولا نفقته؛ لأن الخادم ليس ضرورياً، وعلى الزوجة أن تخدم نفسها ما استطاعت [7].

---

(1)بدائع الصنائع(٧٢/٣).
(2) المهذب (١٦٢/٢)، ومغني المحتاج (٤٣٢/٣).
(3)المغني (٢٣٣/٩).
(4) حاشية الدسوقي (٣٨٥/٢).
(5) بدائع الصنائع (٢٣/٤).
(6) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٧/٩)، والمغني (٢٣٣/٩).
(7)المهذب (١٦٢/٢)، والإقناع (٤٨٤/٢).



*- قال في السراج:" فان أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أي الأجرة أو أخدمها بأمته أنفق عليها بالملك أو أخدمها بمن صحبتها حرة كانت أو أمة لزمه نفقتها وفطرتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر وكذا متوسط في الصحيح ومقابله عليه مد وثلث وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها ولو على متوسط ومعسر وكذا يجب للخادم أدم من جنس أدم المخدومة ولكن نوعه أقل على الصحيح ومقابله عليه مد وثلث وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها ولو على متوسط ومعسر وكذا يجب للخادم أدم من جنس أدم المخدومة ولكن نوعه أقل على الصحيح ومقابله لا يجب ويكتفي بما فضل عن أدم المخدومة" (1)

خامساً: آلة التنظيف ومتاع البيت:

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للزوجة على زوجها ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها وما يعود بنظافتها من آلات التنظيف (2).

قال في المغني :"فصل : ويجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها وما يعود بنظافتها لأن ذلك يراد للتنظيف فكان عليه" (3)

*- ولا يجب عليه لها ثمن الطيب إذا كان للتلذذ والاستمتاع؛ لأنه حق له، فلا يجب عليه ما يدعوه إليه، أما ما يراد به قطع الرائحة الكريهة فإنه يلزمه (4).

---

(1) السراج الوهاج (٤٦٧/١).

(2) بدائع الصنائع (١٩/٤)، والشرح الكبير للدرديري (٥١١/٢)، وحاشية الدسوقي (٥١١/٢)، والمغني (٢٣٣/٩)، وكشاف القناع (٤٦٣/٥)، ومغني المحتاج(٤٣٠/٣).

(3)المغني (٢٣٣/٩).

(4) الفتاوى الهندية(٥٤٩/١)، والتاج والإكليل (١٨١/٤)، ومغني المحتاج(٤٤٠/٣).

*- واتفق الفقهاء على وجوب أجرة القابلة وآلات التنظيف، واختلفوا في أدوات التجميل ومتاع البيت.

فذهب الحنفية إلى: أنه يجب على الزوج آلة طحن وخبز وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقِدْر ومغرفة، وكذا سائر أدوات البيت كحصر ولِبْد وطنفسة (بساط صوف) وما تنتظف به وتزيل الوسخ كمشط وأشنان وصابون وسِدْر ودهن وخِطْمي على عادة أهل البلد، ويجب عليه مداس رجلها وما تغسل به ثيابها وبدنها، وينقل لها ماء الغسل من الجنابة، ويجب لها ماء الوضوء [1].

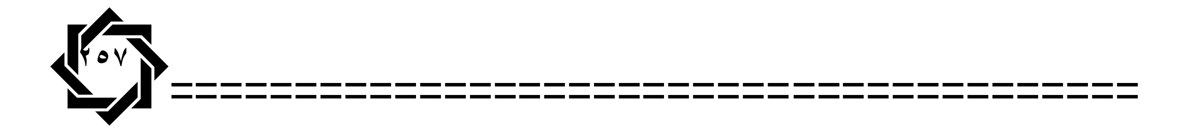
- وأما أجرة القابلة فعلى من استأجرها من زوجة وزوج، فإن جاءت القابلة بلا استئجار، قيل: تجب عليه، لأنه مؤنة الجماع، وقيل: تجب عليها كأجرة الطبيب. - وأما الطيب فيجب عليه ما يوضع بعد الحيض والرائحة الكريهة، أما الخضاب والكحل فلا يلزمه، بل هو على اختياره، ولا تجب لها الفاكهة والقهوة والدخان [2].

وذهب المالكية إلى أنه يجب على الزوج آلة التنظيف على حسب الحال والمنصب وعوائد البلاد، فيفرض لها ماء الشرب والغسل وغسل الثوب والإناء واليد والوضوء، وزيت الأكل والادِّهان، والوقود من حطب أو غيره على حسب العادة، وما يصلح الطعام من ملح وبصل وغيرهما، واللحم في كل أسبوع مرة من غير الفقير، لا كل يوم، أما الفقير فعلى حسب قدرته.

- وتجب عليه أجرة القابلة؛ لأنها من متعلَّقات الولد، والغطاء والوطاء في الشتاء والصيف بما يناسبهما بحسب العرف والعادة، وحصير الفرش، وليس لها بيع جهازها إلا بعد مضي أربع سنين، ولا يلزم الزوج ببدل الجهاز إذا بلي إلا الغطاء والفراش، فإنه يلزم به؛ لأنه ضروري .

([1]) رد المحتار (٣/٥٧٩)، والدر المختار (٩٣/١٣).

([2])الهداية شرح البداية(٤٢/٢)، والمبسوط للسرخسي(١٨٢/٥)، وشرح فتح القدير (٣٨٨/٤).



- وتجب عليه أيضاً أدوات الزينة التي تتضرر المرأة بتركها ككحل ودُهْن من زيت أوغيره كحناء إذا كانا معتادين، لا غير معتادين، ولا يجب عليه مالا تتضرر المرأة بتركه، كما لا يجب لها الـمُشْط والـمُكْحلة وباقي أثاث البيت، لأنها ملزمة بأثاث المنزل وحاجاته بعد قبض صداقها [1].

وذهب الشافعية إلى أنه يجب آلة تنظيف كمُشْط ودُهْن وما تكنس به الدار، وما تغسل به الرأس والبدن، وأجرة حمام بحسب العادة، وثمن ماء غسل جماع ونفاس، لا حيض واحتلام في الأصح، ولها آلات الأكل والشرب والطبخ، وعلى الزوج الطحن والعجن والخبز في الأصح، ولها مفروشات النوم من فراش ومخدة ولحاف، وما تقعد عليه من لبْد وحصير ونحوهما. ولا يجب لها الكحل والخضاب وما تزين به إلا إذا طلبه الزوج. وأما الطيب فيلزمه إن كان لقطع السهوكة (الرائحة الكريهة) [2].

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط ودهن الرأس والسدر وصابون ونحوهما مما تغسل به رأسها وتنظف بدنها وبيتها، وثمن ماء شرب ووضوء وغسل من حيض أو نفاس وجنابة ونجاسة وغسل ثياب. ويجب عليه الخضاب والحناء إن طلبه منها للزينة، ولا يجب عليه إن لم يطلبه؛ لأنه يراد للزينة، وعليه الطيب لقطع أثر الحيض والعرق والرائحة الكريهة، ولا يلزمه ما يراد للتلذذ والاستمتاع أو التجمل والزينة.

ويجب كل ما تحتاجه للنوم من فراش ولحاف ومِخدَّة مع حشوها بالقطن بحسب عرف البلد، وما تحتاجه للجلوس من بساط صوف وهو الطنفسه، وما لا بد منه للطبخ كماعون الدار ونحوه، الموسر على حسب إيساره والمعسر على قدر إعساره على حسب العوائد [3].

---

(1) الشرح الكبير (٢/٥١٠-٥١١).
(2) الإقناع للشربيني(٢/٤٨٧)، والمهذب (٢/١٦٢-١٦٣) .
(3) الكافي في فقه ابن حنبل(٣/٣٦٤)، بدائع الصنائع (٤/٢٣).

*المبحث الرابع: أحكام النفقة، وفيه عشرة مطالب:-

المطلب الأول: امتناع الزوج عن الإنفاق.

المطلب الثاني: إعسار الزوج بالنفقة.

المطلب الثالث: نفقة زوجة الغائب.

المطلب الرابع: متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج ؟

المطلب الخامس: نفقة المعتدة.

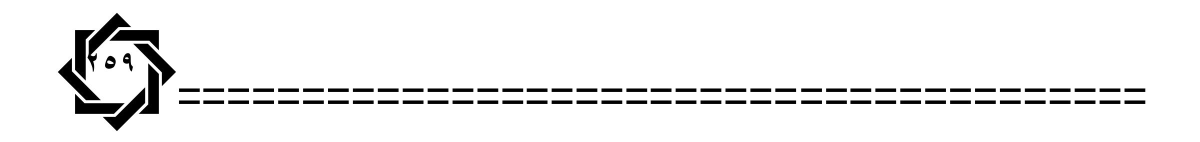
المطلب السادس: تعجيل النفقة.

المطلب السابع: الإبراء عن النفقة.

المطلب الثامن: المقاصة بدين النفقة.

المطلب التاسع: الكفالة بالنفقة أو ضمانها.

المطلب العاشر: الصلح عن النفقة.



المطلب الأول

امتناع الزوج عن الإنفاق.

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعدما فرضه على نفسه أو بعد فرض القاضي، ففيه تفصيل:

١- إن كان الزوج موسراً وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله جبراً عليه، وأعطى الثمن لزوجته للنفقة.

- وإن لم يكن له مال ظاهر وكان موسراً، حبسها لقاضي إذا طلبت الزوجة؛ لقول النبي ﷺ:" مَطْل الغني ظلم، يحل عرضه وعقوبته" (1)، ويظل محبوساً حتى يدفع النفقة، فإن لم يدفع وثبت للقاضي عجزه عن الإنفاق، ترك إلى الميسرة، لقوله تعالى:" وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ " (2).

٢- وأما إن كان الزوج معسراً: فلا يحبس؛ إذ أنه ليس ظالماً بامتناعه عن الإنفاق، ولأنه لا فائدة من حبسه (3).

- قال في الحاوي:" [القول في الامتناع عن النفقة مع اليسار] فصل: فإذا امتنع من النفقة عليها مع يسار لم يفسخ ، وباع الحاكم عليه من ماله ما يصرفه في نفقتها، فإن لم يجد له مالا حبسه حتى ينفق عليها كما يحبس من مطل بدين يقدر على أدائه" (4).

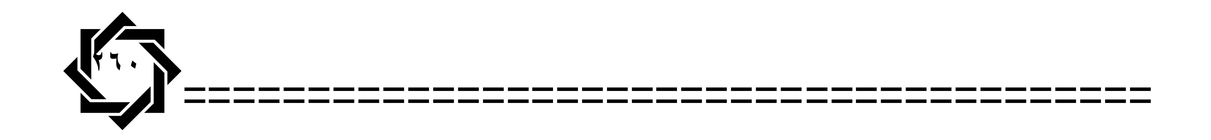
---

(1) صحيح البخاري، كتاب الحولات ، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢/٧٧٩)(٢١٦٦)، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملى (٣/١١٩٧)(١٥٦٤).

(2) سورة البقرة من الآية (٢٨٠).

(3) المبسوط للسرخسي(٥/١٨٧) ، والبدائع(٤/٣٨)، وشرح فتح القدير(٤/٣٨٩) ، والإقناع للشربيني (٢/٤٧٨)، والمهذب(٢/١٦٣)، والمبدع(٨/٢٠٦)، والمغني (٩/٢٤٤).

(4) الحاوي (١١/٤٥٧).



المطلب الثاني

إعسار الزوج بالنفقة

للفقهاء آراء في إعسار الزوج، وهي ما يأتي:

قال الجمهور غير المالكية: لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره، بل تصبح ديناً عليه إلى وقت اليسار، لقوله تعالى:"وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ" .

وحينئذ يأذن القاضي في رأي الحنفية للزوجة بالاستدانة، وإن أبى الزوج.

- وفائدة الإذن بالاستدانة: أن يتمكن الدائن من أخذ دينه من الزوج أو الزوجة، وأن النفقة المستدانة لا تسقط بموت أحد الزوجين، ويجب إقراض الزوجة على من تجب عليه نفقتها، فإن امتنع فللقاضي أن يحكم بحبسه بعد إنذاره.

- ولا يفرق عند الحنفية بين الزوجين بسبب الإعسار؛ لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضي، فيستوفى في المستقبل، ويتحمل أدنى الضررين لدفع الأعلى.

- أما عند الشافعية والحنابلة: فللزوجة أن تفسخ أذا أعسر الزوج بنفقة المعسر كلها أو بعضها، ولا تفسخ إذا أعسر بما زاد عن نفقة المعسر؛ لأن الزيادة تسقط بإعساره [1].

ودليلهم على جواز الفسخ:

١ - حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺقال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟

---

(1) القوانين الفقهية (١٤٣/١)، وإعانة الطالبين (٩٣/٤)، والمهذب (١٦٣/٢)، والوسيط (٢٢٢/٦)، وتحفة المحتاج (١٠٧/٤٢)، وجواهر العقود (١٧٤/٢)،و الشرح الكبير لابن قدامة (٢٦٤/٩)، والكافي في فقه ابن حنبل (٧٣/٣)، والمغني (٢٤٤/٩)، واختلاف الأئمة العلماء للوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (٢٠٨/٢)ط: دار الكتب العلمية - لبنان ــ بيروت - ١٤٢٣ هـ ــ ٢٠٠٢م الطبعة : الأولى تحقيق : السيد يوسف أحمد

قال:" يفرق بينهم" [1].

٢ - وحديث أبي هريرة أيضاً ورد فيه: «وابدأ بمن تعول" فقيل: من أعول يا رسول الله ؟ قال: امرأتك تقول: أطعمني، وإلا فارقني" [2].

٣ – وأيضاً فإنه عجز عن الإمساك بالمعروف، فينوب القاضي منابة في التفريق كما في الجب والعنة، بل أولى؛ لأن الحاجة إلى النفقة أولى، فإنه إذا ثبت للزوجة الفسخ بالعجز عن الوطء ـــ والضرر فيه أقل ـــ فلأن يثبت بالعجز عن النفقة ـــ والضرر فيه أكثر ـــ أولى.

وقال المالكية: تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره، أي لا تلزمه، ولا تكون ديناً عليه، فـــلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر، لقوله تعالى:"لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ" [3].

- والمعسر عاجز عن الإنفاق، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار. فإن أيسر وجبت عليه النفقة [4].

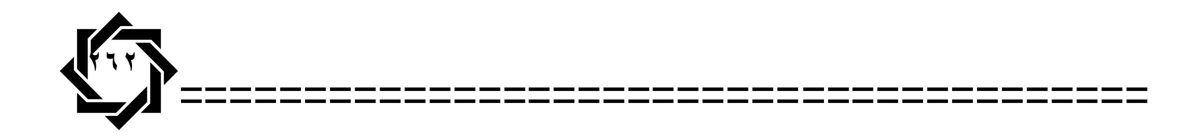
---

(1)الدار قطني (٢٩٧/٣)(١٩٣)، تلخيص الحبير (٨/٤)باب: النفقات (١٦٦٣).

(2) سنن النسائي (٣٨٥/٥)(٩٢١١)، ومسند أحمد (٤٧١/١٦)(١٠٨١٨).

(3) سورة الطلاق من الآية(٧).

(4)الشرح الكبير(٥١٣/٢٢) وما بعدها .



المطلب الثالث

نفقة زوجة الغائب.

الغائب: هو من تعذر إحضاره إلى المحكمة لسؤاله عن دعوى النفقة، سواء أكان بعيداً أم قريباً.

- اتفق الفقهاء على: أنه إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه قد مات قبـــل إنفاقها، حسب ما عليها ما أنفقته من ميراثها سواء أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم [1].

قال في الشرح الكبير لابن قدامة:" فصل: إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ثم بان أنه قد مات قبل انفاقها حسب عليها ما أنفقته من ميراثها سواء أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم، وبه قال أبو العالية وابن سيرين والشافعي وابن المنذر ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لأنها أنفقت ما لا تستحق وان فضل لها شئ أخذته وان فضل عليها شيء وكان لها صداق أو دين على زوجها حسب منه وان لم يكن لها شئ كان الفضل دينا عليها والله أعلم" [2].

- وقد اختلف الفقهاء في كيفية إيجاب النفقة عليه.

- فذهب الجمهور: إلى وجوب النفقة عليه عن الماضي ولو لم يفرضها حاكم، وتكون ديناً في ذمته [3].

وذهب الحنفية: لا تجب إلا بإيجاب الحاكم [4] ودليل الجمهور [5]:" أن عمر ـــ رضي الله ـــ عنه

---

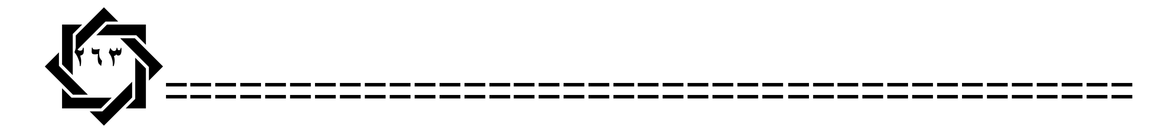
(1) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٣/٩).

(2) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٣/٩).

(3) إعانة الطالبين (٩٣/٤)، والمهذب (١٦٣/٢)، والوسيط (٢٢٢/٦) والشرح الكبير لابن قدامة (٢٦٤/٩)، والكافي في فقه ابن حنبل (٧٣/٣)، والمغني (٢٤٤/٩).

(4) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٩٦- ١٩٧) ، والبدائع (٢٦/٤-٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٠٤ – ٦٠٥) .

(5) المبدع (٢١١/٨)، والمغني (٢٤٥/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢٣٥/٣).



قال:" كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا، أو يطلّقوا" [1]، وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع عن الإنفاق؛ ولأن الإنفاق عليها من ماله يتعذر، فكان لها الخيار كحال الإعسار، بل هذا أولى بالفسخ، فإنه إذا جاز الفسخ على المعذور، فعلى غيره أولى، ولأن في الصبر ضرراً أمكن إزالته بالفسخ، فوجب إزالته [2].

- واستدل الحنفية: بأن نفقة الزوجة تجب يوماً فيوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب، ولأن نفقة الماضي قد استغني عنها بمضي وقتها، فتسقط كنفقة الأقارب [3].

وعلى مذهب الحنفية: فأنه لا يقضى بنفقة في مال شخص غائب إلا لزوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه.

- أما غيرهم من المحارم كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات، فلا يقضى بنفقتهم فيه.

- فإذا غاب الزوج، وطلبت زوجته من القاضي فرض نفقة لها: فإن كان له مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه، قضى لها القاضي بالنفقة من ماله، بعد أن يحلفها بالله: أن زوجها ما أعطاها النفقة، رعاية لمصلحة الغائب، ويأخذ في رأي الحنفية والشافعية كفيلاً منها بالنفقة رعاية لمصلحة الغائب؛ لأنه ربما استوفت النفقة أو طلقها الزوج وانقضت عدتها [4].

---

(1) مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٩٤/٧)(١٢٣٤٧) .

(2) المبدع (٢١١/٨)، والمغني (٢٤٥/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢٣٥/٣).

(3) بدائع الصنائع (٢٠١/٤) حاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠٤ – ٦٠٥).

(4) حاشية ابن عابدين (١٦٥/٣)، والشرح الكبير (٦٠٤/٣)، والعناية شرح الهداية (٢٢٧/٦)، ولسان الحكام (٣٤٠/١)، والبحر الرائق (٢٦٢/٢).

- وكذلك يحلفها في رأي المالكية والشافعية بأنها تستحق النفقة على زوجها الغائب وأنه لم يترك لها مالاً تنفق منه، ولا وكل وكيلاً لها ينفق عليها. وتسمى هذه اليمين يمين الاستيثاق [1].

قال في حاشية الدسوقي:" لكن إنما يفرض لها بعد حلفها أنها تستحق النفقة على زوجها الغائب" [2].

- وإن لم يكن للزوج مال ظاهر: فليس للقاضي في رأي الحنفية تطليق الزوجة بإعساره؛ لأن إعساره لا يسوغ التطليق سواء أكان الزوج حاضراً أم غائباً [3].

- ومذهب الجمهور غير الحنفية: أن للقاضي تطليق الزوجة بإعسار الزوج مطلقاً حاضراً أم غائباً، إلا أن المالكية قالوا: إن كان الزوج قريب الغيبة فيرسل له: إما أن يأتي أو يرسل النفقة، أو يطلّق عليه [4]، وإن كان بعيد الغيبة كعشرة أيام، فللقاضي التطليق إن لم يترك لها شيئاً ولا وكل وكيلاً بالنفقة ولا أسقطت عنه النفقة حال غيبته، وتحلف على ما ذكر [5].

---

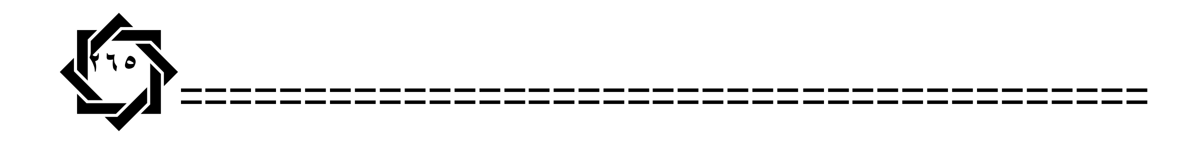
[1] حاشية الدسوقي (٢/٥٢٠)، والمهذب (٢/٢٨١)، والحاوي (١/٢٨١).

[2] حاشية الدسوقي (٢/٥٢٠).

[3] أسنى المطالب (٣/٤٣٣)، والمبدع (٨/٢١١)، وحاشية ابن عابدين (٣/١٦٥).

[4] حاشية الصاوي(٦/١٥٧).

[5] الشرح الكبير (٣/٦٠٤)، والمغني (٩/٢٤٥)، المبدع (٨/٢١١)، والإقناع (٢/٤٧٨)،و المهذب (٢١٣٦).



المطلب الرابع

متى تعتبر النفقة ديناً على الزوج ؟

سبق أن النفقة الزوجية تجب باتفاق الفقهاء من حين العقد مع تمكين الزوجة من نفسها، واشـــترط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو وليها المجبر الزوج إلى الدخول.

*- ولكنهم اختلفوا في وقت اعتبار النفقة ديناً في ذمة الزوج، ومدى قوة هذا الدين على قولين:

*- القول الأول: قول الحنفية [1]: وهو أنه لا تصير النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بالقضاء أو التراضي، فما لم يحكم بها القاضي، أو لم يتراض الزوجان عليها، لا تكون ديناً، فلو أنفقت المرأة على نفسها من مالهـــا بعد العقد، أو بطريق الاستدانة، لا تكون ديناً على الزوج، بل تسقط بمضي المدة، إلا لأقل من شهر فلا تسقط.

- وإذا تم القضاء بها أو التراضي عليها، لا يصبح المتجمد منها ديناً قوياً بحيث لا يسقط إلا بـــالأداء أو بالإبراء، وإنما يكون ديناً ضعيفاً يسقط بما يسقط به الدين القوي بالأداء أو الإبراء، ويسقط أيضاً بنشوز الزوجة، وبموت أحد الزوجين.

- ولا تصير ديناً قوياً إلا إذا أذن الزوج أو القاضي للزوجة بالاستدانة واستدانتها بالفعل.

*- قال في بدائع:" قال أصحابنا أنها تجب على وجه لا يصير دينا في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضـــي أو بتراضي الزوجين فإن لم يوجد أحد هذين تسقط بمضي الزمان" [2].

*- قال في رد المحتار:" اعلم أن نفقة الزوجة لا تصير دينا على الزوج إلا بالقضاء أو الرضا ، فإذا مضت مدة قبل القضاء أو الرضا سقطت عنه والمراد بالمدة شهر فأكثر" [1].

---

(1) يراجع: بدائع الصنائع(٢٥/٤)، و رد المحتار (٣٧٨/٢١)، حاشية ابن عابدين (٣٩٠/٥)، والبحر الرائق (٢١٩/٢).

(2) بدائع الصنائع(٢٥/٤).

*- وحجتهم: أن النفقة الزوجية هي صلة (أي عطاء من غير عوض) من وجه، وعوض من وجه آخر، أما كونها صلة فلأن منافع الاحتباس تعود على الزوجين جميعاً لا على الزوج وحده، وأما كونها عوضـــاً فلأنها جزاء احتباس الزوجة لحق زوجها، فنظراً لشبهها بالصلة تسقط بمضي المدة من غير قضاء ولا تراض من الزوجين كنفقة الأقارب، ولشبهها بالعوض تصير ديناً بالقضاء بها أو التراضي عليها [2].

*- القول الثاني: وهو قول الجمهور [3]: تصير النفقة دينا في ذمة الزوج إذا امتنع عن أدائهـــا بعـــد أن وجبت عليه من غير قضاء القاضي ولا رضا الزوج، فلا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كسائر الديون، ولا يسقط بمضي المدة بدون إنفاق، ولا يسقط المتجمد منها في الماضي بنشوز الزوجـــة ولا بـــالطلاق ولا بالموت.

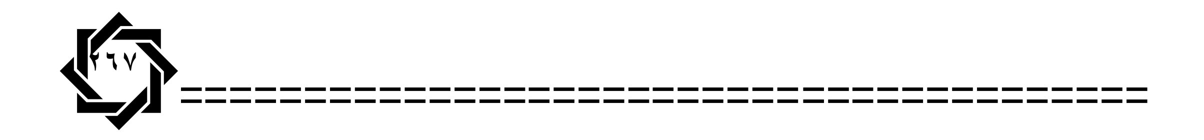
*- قال في روضة الطالبين:"فصل: إذا لم ينفق على زوجته مدة، وعجز عن أدائها لم يكن لهـــا الفـــسخ بسبب ما مضى حتى لو لم يفسخ في يوم جواز الفسخ، فوجد نفقة بعده، فلا فسخ لها بنفقة الأمس، وما قبله كسائر ديونها" [4].

*- وحجتهم: أن النفقة عوض، وليست صلة أي عطاء من غير عوض، وقد أوجبها الشارع بمقتـــضى العقد في مقابل احتباس الزوجة لشؤون الزوجية.

- وإذا كانت عوضاً محضاً فهي دين كسائر الديون، تجب من وقت استحقاقها ككل عوض أو أجرة [5]

---

(1) رد المحتار (٣٧٨/٢١).
(2) بدائع الصنائع(٢٥/٤)، والمبسوط(١٨٤/٢)، والهداية شرح البداية(٤١/٢).
(3)يراجع: روضة الطالبين (٤٨٣/٦)، وبدائع الصنائع(٢٥/٤)، والمغني(٢٥/٤).
(4) روضة الطالبين (٤٨٣/٦).
(5)الشرح الكبير(١/)٤٦٩ وما بعدها، والمهذب(١٦٣/٢)، والمغني(٢٥/٤)، والمبدع (٢٠٧/٨).



المطلب الخامس

نفقة المعتدة.

*- فرق الفقهاء بين المعتدة من وفاة، والمعتدة من طلاق، وكذا بين المعتدة من طلاق رجعي والمعتدة من طلاق بائن:

أولاً: المعتدة من طلاق رجعي:

*- اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقا رجعيا يجب لها النفقة ـــ من طعام وكسوة ومـــسكن ـــ أيـــام عـــدتها [1]؛ لقـــول الله ـــ عـــز وجـــل ـــ :" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا " [2]،

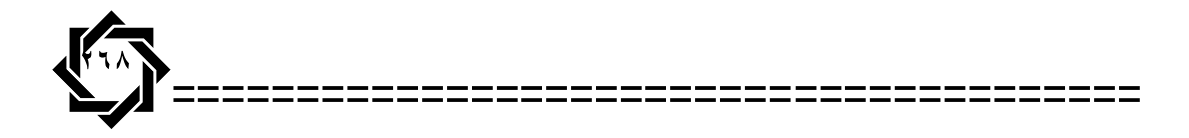
فقد نهى سبحانه الأزواج عن إخراج زوجاتهم أثناء عدتهن من بيوتهن، واعتبر ذلك تعديا لحدود الله، وإذا كانت الزوجة محبوسة لحق الزوج في ذلك السكن، فعليه سائر أنواع النفقة؛ لأن ممن حبس لحق إنـــسان وجب على المحبوس له النفقة كاملة، ولقيام حق حبس النكاح حيث يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه [3].

---

(1) بدائع الصنائع(٤/١٧)، والفتاوى الهندية (١/٥٥٩).

(2) سورة الطلاق آية (١).

(3)بدائع الصنائع(٤/١٧)، والمغني(٩/٢٨٩).



**- ثانياً: المعتدة من وفاة أو من زواج فاسد أو شبهة:

- ولا تجب بالاتفاق نفقة المعتدة من وفاة أو من زواج فاسد أو شبهة، إلا أن المالكية أوجبوا لمعتدة الوفاة السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجراً ودفع أجرته قبل الوفاة [1].

**- ثالثاً: المعتدة من طلاق بائن:

- فرق الفقهاء بين المبتوتة الحامل وغير الحامل في وجوب النفقة لها أثناء العدة.

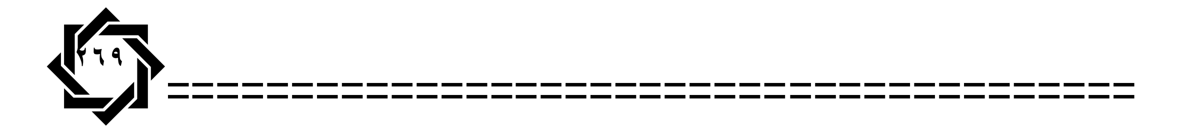
- فاتفقوا على أن لها النفقة والسكنى متى كانت حاملا [2].

مستندين في ذلـــك إلى قـــول الله ـــ عـــز وجـــل ــ :" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ " [3].

(1)الهداية شرح البداية (٢/٤٤)، وشرح فتح القدير (٤/٤٠٣)،والثمر الـــدواني شـــرح رســـالة القـــيرواني(١/٤٨٩)، والمهذب(٢/١٦٤)، والمبدع(٨/١٩١)، والكافي في فقه ابن حنبل (٣/٣٥٧).

(2)بدائع الصنائع(٤/١٧)، والمغني(٤/٢٥)، ونهاية المحتاج (٧/٢١٠).

(3) سورة الطلاق آية (٦).



وقالوا أيضاً: أنها حامل بولده وهو يجب أن ينفق عليه، ولا يمكن الإنفاق على الحمل إلا إذا أنفق على أمه، فيجب على الزوج أن ينفق على تلك الأم، كما يجب عليه أجرة الإرضاع [1].

قال في المهذب:" باب نفقة المعتدة: إذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول طلاقا رجعيا وجب لها السكنى والنفقة في العدة لأن الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود، فإن طلقها طلاقا بائنا وجب لها السكنى في العدة حائلا كانت أو حاملا لقوله ـ عز وجل ـ:" :" أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ " [2].

*- واختلفوا أيضاً في: وجوب النفقة لها إن كانت غير حامل على ثلاثة مذاهب:

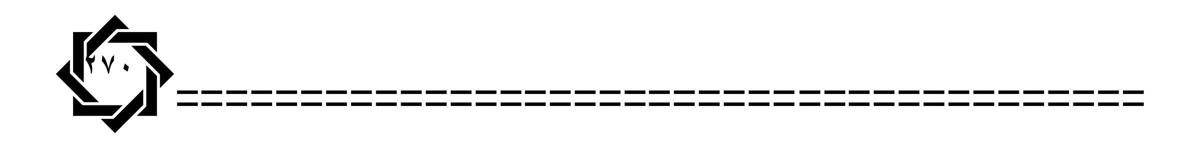
*- المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية [3]، ورواية عن أحمد [4]: أن لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة.

- واستدلوا على ذلك بما استندوا إليه في إيجابها للمبانة الحامل.

- وبما روي عن عمرو بن عبد الله - قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث " فاطمة بنت قيس " أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة "، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺلقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ـ عز وجل

---

(1)المهذب (٢/١٦٥)، والمغني(٤/٢٥)، ونهاية المحتاج (٧/٢١٠).
(2)المهذب (٢/١٦٥)، والكافي في فقه ابن حنبل (٣/٣٥٧).
(3)بدائع الصنائع(٤/١٦)
(4) أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٥٥)، والمغني (٩/٢٨٩).



ـ:" لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ "

.(1)

*- المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية (2)، والشافعية (3)، وهو رواية عند الحنابلة (4) أن لها السكنى دون النفقة؛ لأن الله ـ عز وجل ـ قال:" أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ "، فقد أوجب سبحانه السكنى لكل مطلقة، ومنها البائن غير الحامل، وأما النفقة فقد خص بها الحامل دون الحائل، فدل ذلك على وجوب السكنى للبائن غير الحامل دون النفقة.

*- المذهب الثالث: وهو المذهب عند الحنابلة (5) أنه لا نفقة لها ولا سكنى؛ لما ورد عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى" (6).

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١١١٤/٢)(١٤٨٠).

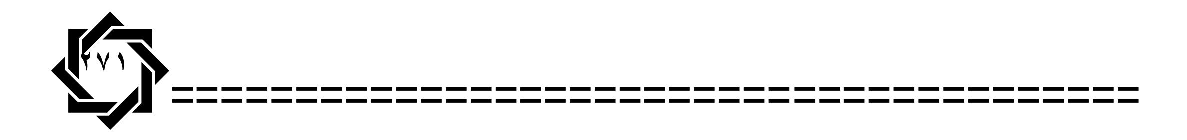
(2) حاشية الدسوقي (٥١٥/٢)، وشرح مختصر خليل (١٩١/٤).

(3)المهذب (١٦٥/٢).

(4) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٨/٩)، والمغني (٢٨٩/٩).

(5) الإنصاف (٣٦٠/٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٨/٩)، والمبدع (١٩١/٨ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (١١٦/٢).

(6) السنن الكبرى ، كتاب : النفقات، باب: من قال لها النفقة، (٤٧٥/٧)(١٥٥٠٨).



*- رابعاَ: نفقة الحمل:

*- ذهب المالكية إلى: وجوب نفقة الحمل على أبيه، بشرط حرية الحمل وحرية أبيه ولحوق الحمل بأبيه، فلا نفقة لحمل رقيق ولا لمن أبوه عبد، ولا نفقة لحمل ملاعَنة محبوسة بسببه [1].

*- وذهب الشافعية والحنابلة في سبب نفقة الحامل قولان:

أحدهما: أنها تجب للحمل؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط عند انفصاله، فدل على أنها له.

والثاني: تجب للحامل من أجل الحمل، لأنها تجب مع اليسار والإعسار، فكانت له، كنفقة الزوجـــات، ولأنها ـــ في رأي غير الحنفية ـــ لا تسقط بمضي الزمان، فأشبهت نفقة الأم في حال حياة الحمل [2].

---

(1)الشرح الكبير (٤٦٩/١) وما بعدها.

(2)المهذب(١٦٤/٢، والمغني(١٦٥/٨)، والمبدع(١٩١/٨).

المطلب السادس

تعجيل النفقة

*- ذهب الحنفية إلى: أنه إذا عجل الزوج نفقة زوجته، ثم طرأ ما يوجب سقوط النفقة كنشوز الزوجة، ليس له أن يسترد شيئاً منها؛ لأن النفقة صلة أو هبة، والزوجية من موانع الرجوع في الهبة [1].

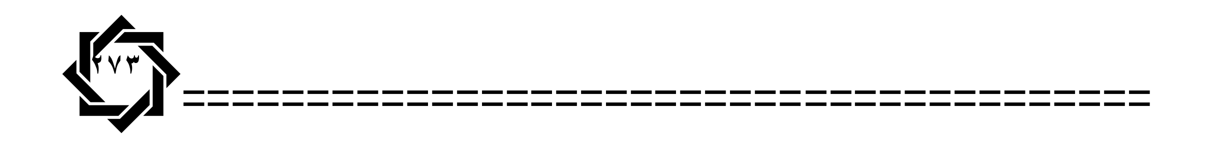
*- وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ومحمد من الحنفية إلى: أنه للزوج أن يسترد نفقة المدة الباقية، فإن كانت قائمة أخذها، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمية؛ لأن النفقة عوض وجزاء احتباس الزوجة في المدة، فإن فات الاحتباس في بعض المدة فلا تستحق في مقابلها شيئاً من النفقة، فيلزمها أن ترد ما يقابل نفقة تلك المدة.

*- المذهب المختار هو مذهب الجمهور؛ لأن المختار أن النفقة عوض وليست صلة أو هبة [2].

---

[1] الهداية شرح البداية(٢/٤٠)وما بعدها، وشرح فتح القدير (٤/٤٠٧-٤٠٨).

[2] الهداية شرح البداية(٢/٤٠)وما بعدها، وشرح فتح القدير (٤/٤٠٧-٤٠٨)، والثمر الدواني(١/٤٨٩)، والمهذب(٢/١٦٤) وما بعدها، والمبدع(٨/٢٠٤)، والكافي في فقه ابن حنبل(٣/ ٣٦٢).



المطلب السابع

الإبراء عن النفقة.

*- الإبراء إما أن يكون عن نفقة ماضية أو مستقبلة.

أولاً: إذا كان الإبراء عن النفقة الماضية:

*- ذهب الحنفية إلى: أنه إذا كان الإبراء عن نفقة ماضية، صح الزوجة، إن كانت النفقة مفروضة بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين؛ لأنها صارت ديناً ثابتاً في ذمة الزوج، والإبراء يكون مما هو ثابت في الذمة، ولا يصح الإبراء عن نفقة مفروضة بقضاء أو تراض؛ لأنها لم تثبت ديناً في الذمة، ولا يكون الإبراء إلا عما هو ثابت في الذمة [1].

*- وذهب الجمهور: يصح الإبراء عنها؛ لأنها تصير ديناً في ذمة الزوج بمجرد الامتناع عن الإنفاق، سواء أكانت مقررة بالقضاء أم بالتراضي أم غير مقررة [2].

**- ثانياً: إذا كان الإبراء عن نفقة مستقبلة:

إذا كان الإبراء عن نفقة مستقبلة: فلا يصح اتفاقاً؛ لأن النفقة لم تجب بعد، فلا تقبل الإبراء.

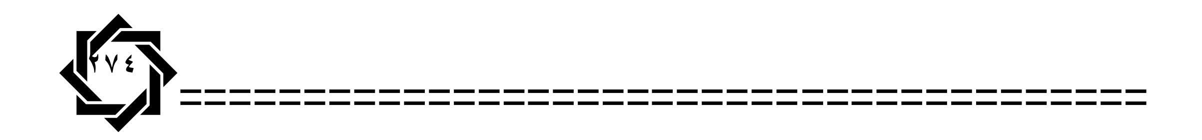
لكن أجاز الحنفية الإبراء عن نفقة مستقبلة في حالتين:

الأولى: الإبراء عن مدة بدأت بالفعل: كنفقة شهر بدأ، وسنة دخلت، لا عن أكثر من سنة، ولا عن سنة لم تدخل، لتحقق وجوبها، إذ يجب تنجيزها أول المدة.

الثانية: الإبراء من نفقة العدة في مقابل الخلع أو الطلاق: لأن الإبراء عن النفقة في نظير عوض وهو ملك الزوجة نفسها، ولا يصح الإبراء في غير الخلع والطلاق؛ لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه [1].

---

[1] البدائع (٤/٢٦)، شرح فتح القدير (٤/٣٩٤).
[2] الثمر الدواني (١/٤٨٩)، والمهذب (٢/١٦٤) وما بعدها، والمبدع (٨/٢٠٤)، والكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ٣٦٢).



المطلب الثامن

المقاصة بدين النفقة.

*- المقاصة في اللغة: مصدر قاصه إذا كان له عليه دين مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابلة الدين [2].

- ويقال : تقاص القوم: إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره [3].

واصطلاحا: اقتطاع دين من دين ، وفيها متاركة ، ومعاوضة وحوالة [4]، وهي طريقة من طرق قضاء الديون.

- فإذا كان للزوج دين على زوجته لثمن مبيع أو قرض، فهل يسقط بالمقاصة مع دين النفقة؟

*- ذهب الحنفية إلى: أنه إذا كان دين النفقة قوياً (وهو الذي فرضه القاضي أو تقرر بالتراضي) جاز لأحد الزوجين أن يطلب المقاصة، وليس للآخر الامتناع من المقاصة لتساوي الدينين في القوة.

- وأما إذا لم يكن دين النفقة مستداناً بأمر القاضي أو برضا الزوج، فيكون ديناً ضعيفاً، وتصح المقاصة به إذا طلبها الزوج؛ لأن دينه أقوى من دين الزوجة، وليس للزوجة الامتناع من المقاصة، ولا تمكن المقاصة بطلب الزوجة حينئذ إلا إذا رضي الزوج بها؛ لأن دينها أضعف من دينه [5] قال في المبسوط:"

([1])البدائع (٤/٢٦)، الهداية شرح البداية (٢/٤٠)، وشرح فتح القدير(٤/٣٩٥).

([2]) المصباح المنير (٢/٥٠٥)، ولسان العرب (٧/٧٣)، والصحاح (٤/١٩٨)، وتاج العروس (١٨/١٠٦).

([3])لسان العرب (٧/٧٣)، والمعجم الوسيط (٢/٧٣٩).

([4]) القوانين الفقهية(١/١٩٢).

([5])البدائع(٤/٢٩).

وإذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك لأن أكثر ما في البـــاب أن تكـــون النفقة لها دينا عليه فإذا التقى الدينان تساويا قصاصا ألا ترى أن له أن يقاص بمهرها فالنفقة أولى" [1].

- وقال في حاشية ابن عابدين:" ودين النفقة للزوجة لا يقع قصاصا بدين للزوج عليهـــا إلا بالتراضـــي بخلاف سائر الديون لأن دين النفقة أدنى" [2].

*- وذهب الجمهور: أن دين النفقة دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء، سواء فرضه القاضي أو استدين بالتراضي أم لا، فتصح المقاصة به مطلقاً، لتساوي الدينين في القوة.

- ولكن قرر المالكية والحنابلة أن: الزوجة إذا كانت فقيرة، وطلب الزوج المقاصة، لا يجاب إلى طلبه إلا إذا رضيت بها، منعاً للضرر بها؛ لأن إحياء النفس مقدم على وفاء الدين [3].

قال في المغني:" فصل: ومن وجبت عليه نفقة امرأته وكان له عليها دين فأراد أن يحتسب عليهـــا بدينـــه مكان نفقتها فإن كانت موسرة فله ذلك لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء وهذا من ماله وإن كانت معسرة لم يكن له ذلك لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته ن هذا لا يفضل عنـــها ولأن الله تعالى أمر بإنظار المعسر بقوله سبحانه:" وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ" [4] فيجب إنظارها بما عليها" [5].

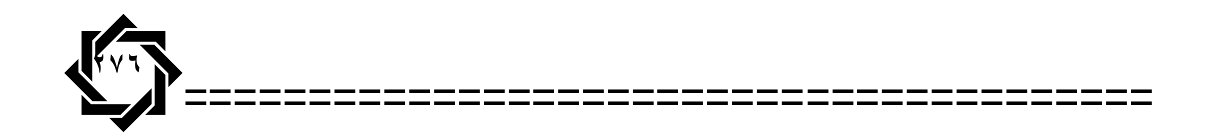
([1])المبسوط للسرخسي (٣٤٨/٥).

([2]) حاشية ابن عابدين(٢٦٦/٥)، رد المحتار (٤٣٨/٢٠).

([3])الشرح الكبير(٥١٤/٢)، والمهذب(١٦٥/٢) وما بعدها، ، وروضة الطالبين (٥٣١/٧)، و المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (٣٩٦/١)ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعـــة الثانيـــة ، ١٤٠٥هـــ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود

([4]) سورة البقرة من الآية (٢٨).

([5]) المغني (٢٤٨/٩).



المطلب التاسع

الكفالة بالنفقة أو ضمانها.

الكفالة لغة: من كفل المال وبالمال: أي ضمنه، وكفل بالرجل يكفل ويكفل كفلا وكفولا، وكفالة، وكفل وتكفل به كله: ضمنه، وأكفله إياه وكفله: ضمنه، وكفلت عنه المال لغريمه وتكفل بدينه تكفلا، وقال في التهذيب [1]:" وأما الكافل: فهو الذي كفل إنسانا يعوله وينفق عليه، وفي الحديث" الربيب كافل" وهو زوج أم اليتيم، كأنه كفل نفقة اليتيم.

والمكافل: المعاقد المحالف، والكفيل من هذا أخذ [2].

واصطلاحا: عرفها جمهور الحنفية بأنها: "هي ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة" [3]

*- ويرى المالكية والشافعية في المشهور والحنابلة أن الكفالة هي: أن يلتزم الرشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم [4].

ذهب الحنفية إلى: أنه لا تصح الكفالة بالنفقة قبل القضاء بها أو التراضي عليها؛ لأن المكفول به يشترط أن يكون ديناً صحيحاً، ولا تصبح النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بعد القضاء بها أو التراضي عليها، لكنهم أجازوا استحساناً الكفالة بالنفقة بعد القضاء أو التراضي قبل الاستدانة، رفقاً بالناس، وإعانة للزوجة على الوصول إلى حقها في النفقة [5].

---

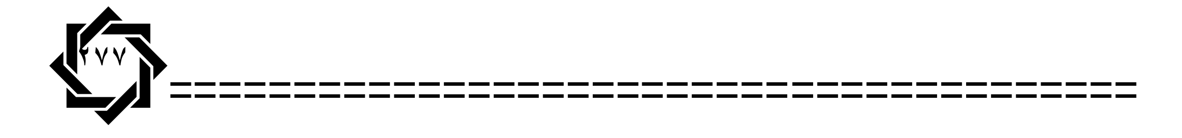
[1] أي تهذيب اللغة.

[2] تهذيب اللغة (١٠/١٤٢)، ولسان العرب (٧/٥٨٨)، وتاج العروس (٣٠/٣٣٤).

[3] الفتاوى الهندية (٣/٢٥٢)، والدر المختار (٥/٢٨١)، ورد المحتار (٢٠/٤٨٥).

[4] بدائع الصنائع (٦/٢)، وروضة الطالبين (٣/٤٧٣)، ومغني المحتاج (٢/٢٠٠)، وحاشية الصاوي (١٠/٢١٠)، والمغني (٥/٩٦).

[5]البدائع(٤/٢٧)، والمبسوط للسرخسي(٢/١٩٥)، وشرح فتح القدير(٤/٤٠٣).



*- وذهب الجمهور إلى: أنه وتصح الكفالة بالنفقة؛ لأنها تجب للزوجة من تاريخ العقد بشرط التمكين، وتعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج من غير توقف على القضاء أو التراضي [1].

**- الكفالة بالنفقة بسبب السفر:

*- امرأة قالت: إن زوجي يريد أن يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة.

*- قال أبو حنيفة ــ هو رأي أبي يوسف ــ في جواز أخذ المرأة كفيلاً بالنفقة إذا أراد الزوج الـسفر، وتعطى كفيلاً بنفقة شهر إذا لم تعلم المرأة مدة الغيبة؛ لأن إعطاء كفيل أقل الواجب.

- فإن علمت أنه سيغيب أكثر من شهر، فتعطى كفيلاً بقدرة المدة التي يتوقع غيابه فيها [2].

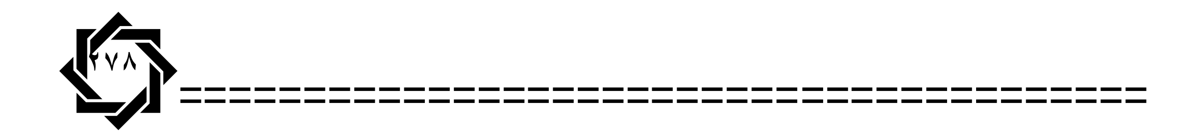
وقال المالكية: تعطى الزوجة كفيلاً بالنفقة في مدة غياب زوجها ليدفع لها النفقة بحسب المعتاد يومياً أو شهرياً [3].

**- كفالة النفقة الماضية والمستقبلة:

- أجاز الحنابلة ضمان النفقة الماضية والمستقبلة، واكتفى الشافعية بتجويز ضمان النفقة الماضية، و لم يجيزوا ضمان النفقة المستقبلة؛ لأنه ضمان ما لم يجب، بناء على أن المذهب الجديد للشافعي هو القول بأن النفقة تجب بالتمكين لا بالعقد، وهو الصحيح؛ لأنها لو وجبت بالعقد لملكت الزوجة المطالبة بها كالمهر، والعقد يوجب المهر، ولا يوجب عوضين مختلفين، ولأن النفقة مجهولة، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً [4]

---

(1) الشرح الكبير (٥١٣/٢)، والمهذب(١٦٤/٢) ، والمغني (١٦٦/٨).
(2) البدائع(٢٧/٤)، والمبسوط للسرخسي(١٩٥/٢)، وشرح فتح القدير(٤٠٣/٤).
(3) الشرح الكبير(٥١٣/٢).
(4) المهذب(١٦٤/٢)، والمغني(١٦٦/٨).



المطلب العاشر

الصلح عن النفقة.

الصلح في اللغة: اسم بمعنى المصالحة والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم [1].

واصطلاحا: هو عقد يرفع النزاع [2] .

- قد يكون الصلح عن النفقة تقديراً للنفقة، كالصلح على مبلغ مالي قبل تقدير النفقة بالقضاء أو الرضا أو بعده، وحينئذ تجوز الزيادة عليه أو النقصان بسبب الغلاء أو الرخص، فلو قال الزوج: لا أطيق ذلك، فهو لا زم له، ولا التفات لقوله بكل حال، لأنه ألزمه باختياره، إلا إذا تغير سعر الطعام، وعلم القاضي أن ما دون المبلغ المصالح عليه يكفيها، فحينئذ يفرض لها كفايتها.

- وقد يكون الصلح معاوضة كالصلح على متاع أو عقار، إن كان بعد تقدير النفقة بالقضاء أو الرضا، وحينئذ لا تجوز الزيادة ولا النقصان، ولو قبل التقدير المذكور [3].

---

(1) المغرب (٤٧٨/١).

(2) البحر الرائق (٢٥٥/٧)، وتبيين الحقائق (٢٩/٥).

(3) البحر الرائق (٢٠٥/٤)، ورد المحتار (١٣٩/١٣)، وحاشية ابن عابدين (٥٩٣/٣)، والمبسوط (١٨٤/٢).

الفصل الرابع

حق المرأة في تملك المال بالعمل.

*- لا يتصور ثبوت دين على إنسان إلا بتصور محل اعتباري مفترض مقدر وجوده في كل إنسان، وهذا المحل المقدر المفترض هو الذمة، فالذمة تختلف عن الأهلية؛ إذ أن الأهلية: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وتحمل الواجبات، وتحمل الواجبات أو الالتزامات يستلزم وجود محل في الشخص تستقر فيه تلك الواجبات أو الديون.

- وتبدأ الأهلية ناقصة منذ بدء تكون الجنين، وتكمل أهلية الوجوب بالولادة، وبالولادة تبدأ الذمة مع بدء تصور وجود العنصر الثاني من تلك الأهلية: وهو عنصر المديونية أو الالتزام، فالأهلية هي الصلاحية، والذمة محل الصلاحية، فالذمة: هي محل اعتباري في الشخص تقع فيه الديون أو الالتزامات، فما هي الذمة إذا؟

أولاً: تعريف الذمة:

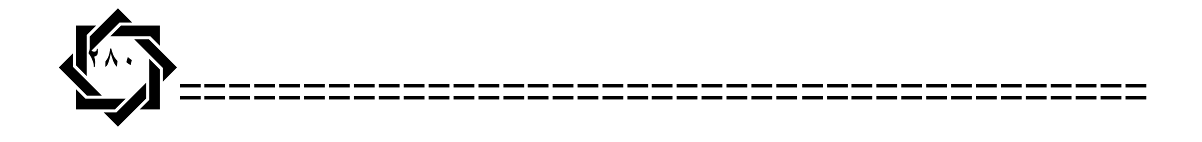
الذمة لغة: تفسر بالعهد وبالأمان، كتسمية المعاهد بالذمي، وفسر قوله ﷺ:" ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم " [1] بالأمان.

- والذمة أيضا: الضمان، فإذا قلت: في ذمتي كذا يكون المعنى في ضماني، وتجمع على ذمم ، كسدرة وسدر [2].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، (٦/٢٦٦٢)(٦٨٧١).

(2) الصحاح(٦/٢٠٤)، ولسان العرب (١٣/٢٢٠)، ومختار الصحاح (٢٢٦)، و أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (١٨٢) .



واصطلاحاً: مختلف فيها كما ذكر صاحب الكليات، فمنهم من جعلها وصفا، وعرفها: بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه، وظاهر كلام أبي زيد في التقويم يشير إلى أن المراد بالذمة العقل [1].

- ومنهم من جعلها ذاتا، وهو اختيار فخر الإسلام عليه الرحمة، ولهذا عرفها بأنها نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء حتى يثبت له ملك الرقبة وملك النكاح، ويلزمه عشر أرضه وخراجها بالإجماع وغير ذلك من الأحكام، وقد استعملها الفقهاء بمعنى العهد، واستعملها بعض الأصوليين بمعنى أهلية الوجوب، وجاء في المغرب أن الذمة تطلق على محل الالتزام كقولهم: ثبت في ذمتي، وبعض الفقهاء يقول: هي محل الضمان والوجوب، وبعضهم يقول: هي معنى يصير بسببه الآدمي على الخصوص أهلا لوجوب الحقوق له وعليه [2].

*- وتختص الذمة بأمور:

الأول: الذمة من صفات الشخصية الإنسانية المستقلة، وهي الشخصية الحقيقية أو من صفات الشخصية الحكمية كبيت المال والوقف.

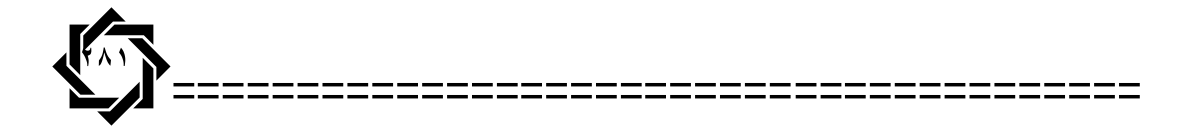
الثاني: الذمة من توابع الشخصية ، فهي تلازم العنصر الثاني من عنصري أهلية الوجوب، وهو عنصر الالتزام، وهذه الأهلية مناطها الصفة الإنسانية، فتلازم الإنسان منذ وجوده حتى لو كان حملا في بطن أمه ، فلا يتصور وجود إنسان بلا ذمة حتى لو كانت تلك الذمة فارغة أي خالية من الالتزام.

الثالث: لكل شخص ذمة واحدة، وتلك الذمة لا تتعدد في الشخص الواحد ولا يجوز الاشتراك فيها.

---

(1)التوقيف على مهمات التعاريف محمد عبد الرؤوف المناوي (٣٥٠) و التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني (١٤٣) ، الكليات ـــ لأبى البقاء الكفومى معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، (٧١٣) .

(2)المغرب (٣٠٧/١)، أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول علي بن محمد البزدوي الحنفي (٣٢٤)ط : مطبعة جاويد بريس – كراتشي، تحفة المحتاج(١٣٠/٤٠)، ونهاية المحتاج (٧٩/٨).



*- الخامس: الذمة تتعلق بالشخص لا بأمواله وثروته ليتمكن من ممارسة أعماله المالية بحرية مطلقة تمكنه من سداد ديونه، فله التجارة والبيع ولو كان مدينا بأكثر مما يملك، وله وفاء أي دين متقدم أو متأخر في الثبوت، ولا يحق للدائنين الاعتراض عليه ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي كالرهن أو الحجر أو التفليس.

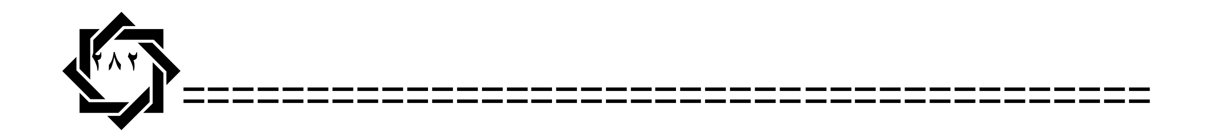
*- السادس: الذمة ضمان لكل الحقوق بلا ترجيح ولا يقتضي ذلك منع المدين من التصرف بأمواله؛ وذلك لأن الذمة لا حد لسعتها إذ هي شرعا مستقلة عما يملك صاحبها فتتساوى فيها الديون في الأصل ولا يكون سبق بعضها في الثبوت سببا لترجيحه، وما يثبت في ذمة الإنسان من حقوق عليه لا يتقيد وفاؤها بنوع خاص من ماله أو بجزء معين منه، فالديون متى استقرت في الذمة بسبب صحيح تساوت في احترامها وانتفى الترجيح، وإلا لتعذر التعامل إذ لا يستطيع أحد أن يعرف ما على من يريد معاملته من ديون سابقة ليكون على بصيرة من رتبة دينه [1].

**- وتبدأ الذمة بالولادة وتنتهي بالوفاة، وللفقهاء آراء ثلاثة في انتهاء الذمة.

*- الرأي الأول: وهو للحنابلة في رواية عندهم ــ انهدام الذمة بمجرد الموت؛ لأن الذمة من خصائص الشخصية، والموت يعصف بالشخص وبذمته. وأما الديون فتتعلق عند أكثر الحنابلة بالتركة، فمن مات ولا تركة له سقطت ديونه.

*- الرأي الثاني: وهو للمالكية والشافعية وبعض الحنابلة ــ بقاء الذمة بعد الموت حتى إيفاء الديون وتصفية التركة: تبقى الذمة بعد الموت حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة. فيصح للميت اكتساب حقوق جديدة بعد موته كان سبباً لها، كمن نصب شبكة للاصطياد، فوقع فيها حيوان، فإنه يملكه، وتظل ذمة

([1]) حاشية ابن عابدين (٢٤٣/١)، ومنح الجليل (٥١١/٩)، ومغني المحتاج (١٤٤/٢)، والإنصاف(٢٣٤/٧)، القواعد في الفقه الإسلامي أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٢٠٨)



الميت باقية بعد موته حتى تسدد ديونه، لقولــه ﷺ:"نفــس المــؤمن معلقــة بدينــه حــتى يقــضى عنه»، ويمكن أن تشغل ذمة الميت بعد موته بديون جديدة، كشغلها بثمن المبيع الذي رده المشتري علــى البائع بعد موته بسبب عيب ظهر فيه. وكالتزامه بضمان قيمة ما وقع في حفرة حفرها الشخص قبل موته، في الطريق العام، وتصح الكفالة بعد الموت بما على الميت المفلس من ديون؛ لأن النبي ﷺ صــحح هــذه الكفالة. وتصح عند المالكية لا الشافعية والحنابلة الوصية لميت، ويقتصر أثر الموت في هذا الرأي على عدم مطالبة الميت بالحقوق وإنما يطالب ورثته بأداء الحقوق لأصحابها.

الرأي الثالث للحنفية: ضعف الذمة:

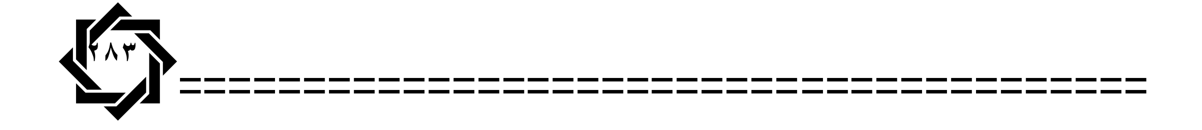
إن الموت لا يهدم الذمة، لكن يضعفها، فتبقى بقدر الضرورة لتصفية الحقوق المتعلقة بالتركة التي لها سبب في حال الحياة. فيكتسب الميت بعد موته ملكية جديدة كما في صورة نصب الشبكة للــصيد، ويلتــزم بالديون التي تسبب بها الشخص قبل موته، كرد المبيع المعيب عليه والتزامه بالثمن، وضمان ما وقــع في حفرة حفرها في الطريق العام. لكن لا تصح كفالة دين على ميت مفلس عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، ولا تصح الوصية للميت أو الهبة له، وبهذين الحكمين الأخيرين يفترق الرأي الثالث عن الرأي الثاني [(1)].

**- الذمة المالية للمرأة:

إن مسألة الذمة المالية للزوجة مسألة كثر فيها الكلام، وباتت مسألة شائكة تسبب كثيرًا من المشاكل وتقع كأي مسألة بين إفراط وتفريط، فهناك صنف من الأزواج ينظر إلى زوجته على أنها بقرة حلــوب

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته(٤/٤٠٩).



تدر مبالغ من الأموال إلى خزانتها العامة، دون أن يكون للزوجة أدنى حق في مالها التي اكتسبته يـــداها ومن تعبها وعرقها، وينتظرها كل شهر ليأخذ منها راتبها دون شفقة أو رحمة، وإلا فالويل ثم الويل لها.

ـــ وهناك صنف من النساء يخرج يوميًا ما لا يقل عن عشرة ساعات، وتقصر في خدمة زوجها وبالتالي في الرعاية المستحقة لأبنائها وتعود وقد سئلت حقيبة بمال كثير نظير هذا العمل، ولا ترى لزوجهـــا ولا لأولادها أي حق في مالها الخاص، بل يجب على الزوج النفقة عليها وعلى أولادها بلا أي تقصير، بـــل أحيانًا يتعدى الأمر ذلك وتكلفه ما لا يطيق، فيعيش مهمومًا فقيرًا ورفيق الدرب غُني بكتز أمواله.

ـــ وفي الغالب فإن الرجل الكريم القادر لا يطلب من زوجته مالاً ينفق منه على البيت، وكذلك فإن المرأة الكريمة القادرة لا تنتظر تنبيهًا من أحد يدفعها أن تساهم في نفقات الأسرة؛ لأن هذا الكيان المشترك الذي يتكون من الأب والأم والأطفال صغروا أو كبروا مسؤولية مشتركة تقوم فيها المرأة بالـــدور الأكـــبر في الرعاية والتربية وتساعد ببعض المال بحسب الظروف والأموال، مع أن الأصل الذي نميل إليه هو أن الرجل هو المسئول عن الإنفاق بشكل كامل على قدر دخله، ولو كانت زوجته ذات مال.

ـــ وهناك مسألة يجب التنبيه إليها وهي أنه ليس للرجل أي حق في مال المرأة الذي ورثته، أو وصل إليها بصورة لا تضر بالبيت أو الأولاد كالتجارة تمارسها في بيتها، أو إيجار بيوت أو عقارات، أما راتبها مـــن العمل فمسألة أخرى اختلف فيها الفقهاء: فمنهم من قاسها على الأصل السابق بما لا يجعل الرجل فيـــه حقًا، ومنهم من رأى فيها مسألة مستحدثة تستقطع فيها المرأة جزء من الوقت المخصص أصلاً لرعايـــة البيت، لتقوم بأداء هذا العمل مما يترتب عليها حقًا ما نظير خروجها هذا.

ـــ والأمر المهم أننا عندما نناقش الأمور الزوجية يجب ألا نغفل عن الأصل القرآني وأن هـــذه العلاقـــة المقدسة وإن كان يحكمها ويضبطها الحدود الشرعية والواجبات ويجب ألا ننسى الفضل في هذه العلاقـــة

كما في قوله تعالى:"وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ" (1)، وإن كانت المرأة وهبت للرجل أعز ما تملك ووهبت له زهرة شبابها فهل تبخل عليه بدريهمات، وكذلك الرجل، فقد ضحى بالغالي والنفيس حتى يتمكن من الزواج والإنفاق على زوجته وأولاده، فلم يبق له شيء، فهل يطمع في دريهمات من مال زوجته تعبت في الحصول عليه.

ـ إذًا فإن الأصل في إدارة شؤون الأسرة سواء في الاقتصاديات أو غير ذلك، إنما يقوم على الثقة والفضل، وفي إطار هذه الثقة وهذا الفضل نتوقع من الزوجة أن تساهم بقدر معقول تقدره هي حسب ظروف البلد وحسب احتياجاتها الأخرى التي تقوم بقضائها من ملبس وغيره بالاتفاق مع الزوج، وإن كانت غير ملزمة شرعًا بذلك والله أعلم .

ـ وأفضل ما تنفقه الزوجة، بل خير الإنفاق على العموم، هو إنفاق الزوجة على زوجها، إن هذا من باب التراضي بين الزوجين، ودفعها إلى مزيد من الترابط، شرط أن يكون ذلك عن طيب نفس منها، ولا تنسى أن ذلك كان موقف السيدة خديجة ـ رضي الله عنها ـ من رسول الله ﷺ بعد بعثته حيث يقول:" وواستني بمالها" (2).

ـ وهذه الطريقة من الإنفاق بالتراضي تعمر البيت المسلم، أما سلب مال الزوجة دون رغبتها فهو يخربه، أو تجعلها مغبونة وهو ما لا يرضاه الله ـ عز وجل ـ .

*- وفصل الخطاب في هذا الأمر يتضح من خلال النقاط التالية:

---

(1) سورة البقرة من الآية (٢٣٧).

(2) مسند أحمد، مسند الصديقة عائشة ، (٤١/٣٥٦)(٢٤٨٦٤)، والمعجم الكبير باب: أزواج رسول الله ﷺ (٢٣/١٣)(١٨٩٧٧).

١- أن مـــسؤولية الإنفـــاق علـــى الزوجـــة والأبنـــاء تقـــع علـــى الرجـــل وهـــي القوامـــة.

٢- أن للزوجة ذمة مالية خاصة بها، ولا يجوز للزوج ولا لغيره أخذ شيء منها إلا برضاها.

٣- أن الحياة الزوجية السعيدة مبنية على الفضل والتنازل وليست على الصراع والسيطرة والأنانية

٤- أن أفضل النفقة والقربة إلى الله عز وجل هي نفقة الرجل على زوجته وعياله وكذلك الحال بالنسبة للمرأة.

٥- في حالة يسر الرجل فالأولى له ترك مال الزوجة للزوجة، فهذا أفضل القوامة عليها وأسكن لنفسها.

٦- الإنفاق بين الرجل والمرأة والتفاهم العاقل يحل كثيرًا من هذه المشاكل، فمثلاً يتفقا على قدر معين من المشاركة، ويقول بعد ذلك جزء للمرأة تتصرف فيه كما تشاء، وهذا بالطبع ليس إلزامًا ولكنه يكون عن تراض منها.

٧- أن هناك فرقًا بين الميراث أو المال الذي يخص المرأة بصورة ليس للرجل أي دخل فيها، وصورة عمل المرأة الذي يمكن أن ينقص من حقوق الرجل.

٨- أن خروج المرأة للعمل لا بد وأن يصاحبه تقصير في حق الزوج، على المرأة أن تعوضه بالمشاركة في المترل

**- أولاً: تملك المرأة المال بالعمل:

إن الإسلام يحث المسلم، ذكراً كان أو أنثى، على العمل، بالمفهوم الشرعي للعمل لا بالمفهوم المغلوط أو المستورد، كما أنه يعتبر العمل قيمة أساسية من قيمه، فالرجل عامل في طلب الرزق وبناء المجتمع، كما أن المرأة عاملة وراعية في بيتها وفي بناء أسس مجتمعها، وهو الأسرة.

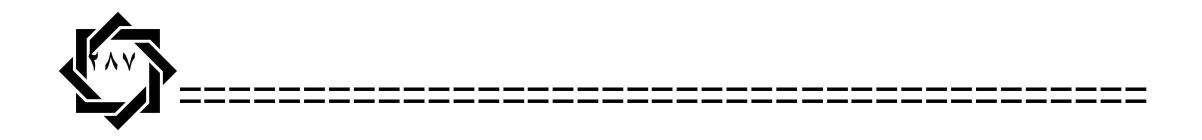
إن الله تعالى خلق الإنسان لعبادته، وأمره بالعدل وحث عليه و رتب عليه الجزاء من ثواب أو عقـــاب، وجعل الإنسان من زوجين ذكر وأنثى، وجعل خلق كل منهما يخـــالف الآخـــر في كيانـــه الجـــسدي والعضلي،لكلٍ وظيفته، يكمل أحدهما الآخر ولا يعانده، و شرع الله الشرائع لهذا الإنسان من ذكر وأنثى كلٍ بحسب قدرته.

و سنبين أقوال الفقهاء في تصرف المرأة في مالها من بيع وشراء وتصدق وهبة وغير ذلك من المعـــاملات والعبادات.

*- إن الإسلام يرى أن التنمية الاقتصادية جزء من التنمية للمجتمع بأبعادها المختلفة، وهي لا تقتصر في الإسلام على التنمية المادية فحسب؛ لأن الإسلام يسعى إلى إسعاد الناس في الحياة الدنيا والآخرة. فالتنمية ليست عملية إنتاج فحسب، وإنما هي عملية إنسانية تستهدف الإنسان ورقيه، وتقدمه مادياً، وروحيـــاً، واجتماعياً، وسلوكاً، وعادات، وأخلاقاً.

*- والإسلام يرى أن المال وجميع الأعمال المادية يجب أن تكون منضبطة بالأوامر والنـــواهي والتعـــاليم الشرعية، وهذه التعاليم منها ما هو ثابت لا يتغير مهما تغيرت الأزمان والأماكن، ومهما تغير النـــاس في طرائق معيشتهم، أو أساليب حياهم، ومهما اختلفت وسائل إنتاجهم، أو ارتقت مفـــاهيم تفكيرهـــم في العلم والحياة. وهذه تتمثل في شيئين: العقيدة الإسلامية، والقيم والأخلاق.

وثبات الفطرة والعقيدة والقيم والأخلاق لا ينفي قيمة التطور وضرورته، وذلـــك باســـتنباط الأحكـــام الشرعية بطريقة الاجتهاد لحل المشكلات والنوازل، وتحديد العلاقات الجديدة حسب مفهـــوم الثابـــت والمتغير في الإسلام، وبالتالي تكون العقيدة والقيم والأخلاق ضوابط تضبط من خلالها التنمية الاقتصادية.



- سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعده.

فقبل الزواج يكون للمرأة شخصيتها المدنية والمالية المستقلة عن شخصية ولي أمرها - أبيها أو غيره.

فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد، وتتحمل الالتزامات، وتملك العقار والمنقول، وتتصرف فيما تملك، ولا يحق لوليها أن يتصرف في أملاكها إلا بإذنها، كما يحق لها أن توكل وأن تفسخ الوكالة [1].

*- وكذلك حمى الإسلام حقوق القاصرات من البنات، فإن كان لها مال فيجب على وليها المحافظة عليه وتنميته واستثماره، ثم يؤديه إليها بعد أن تكبر، ولا يحل له أن يأخذ منه شيئاً.

وقد حمى الإسلام مال الزوجة، فلم يجعل ليد الزوج عليه من سبيل، فأبقى لها حرية التصرف فيه، فهي التي تتصرف في مالها كما تشاء، وليس للزوج حق في أن يتناول منه ولو درهما إلا عن طيب نفسها ، وليس له حق في منعها من أن تتصرف في مالها على وجه المعارضة ، كالبيع والقرض والإجارة ونحوها، بإجماع العلماء، وليس له الحق في منعها من أن تنفق منه أو تنفقه على وجه التبرع كالصدقة والهبة عند جمهور أهل العلم، وإنما ذهب المالكية إلى أن الزوج وإن لم يكن له حق في أن يتناول ولو درهما من مال زوجته، و لم يكن له حق في منعها من عقود المعارضات، فله حق في أن يمنعها من التبرع بأكثر من ثلث مالها ،واستدلوا بحديث الرسول ﷺ :"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" [2] وأدلة هذا المذهب معروفه في كتب أهل الفقه، و سيأتي بيان هذا [3].

([1])حاشية ابن عابدين(٥٦/٣) ، بدائع الصنائع (٢٤٨/٢)، والقوانين الفقهية(٢١٢/١)، ومغني المحتاج (١٧٠/٢)، والمبدع(٣٤٧/٤) .

([2]) السنن الكبرى ، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، (١٠٠/٦)(١١٣٢٥).

([3])حاشية ابن عابدين(٥٦/٣) ، بدائع الصنائع (٢٤٨/٢)، والقوانين الفقهية(٢١٢/١)

- لقد حفض الإسلام للمرأة جناح الرحمة والرعاية، في أمر الأعباء الاقتصادية، فكفل لها مـــن أســـباب الرزق ما يصونها عن التبذل، ويحميها من عناء الكدح في الحياة، فأعفاها من كافة أعباء المعيشة، وألقاها على كاهل الرجل، وهذه النفقة حق للمرأة ونصيب مفروض في ماله، وليست تفضلاً أو منّة منه، فـــلا يسعه تركها مع القدرة.

- فما دامت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج، فنفقتها واجبة على أصولها، أو فروعها، أو أقاربها الوارثين لها. فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفقتها واجبة على بيت المال.

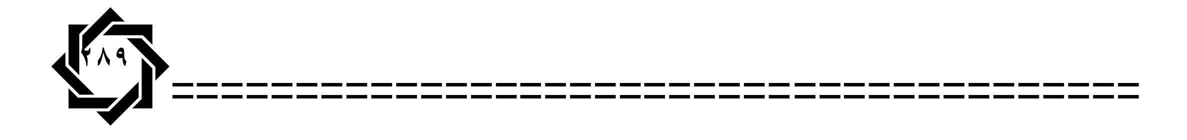
وكذلك شأنها في جميع مراحل الزوجية، سواء في ذلك مرحلة الإعداد للزواج، أو مرحلـــة الـــزواج، أو مرحلة انفصامه بالطلاق.

- فأما مرحلة الإعداد للزواج، فقد ألقت الشريعة الإسلامية على كاهل الزوج طائفة مـــن الواجبـــات الاقتصادية نحو زوجته المستقبلة، دون أن تكلفها هي أو تكلف أهلها أي عبء من هذا القبيل، ففي هذه المرحلة تنعم المرأة بجميع الحقوق، بينما يتحمل الرجل وحده جميع الواجبات، ومن أهمهـــا: الـــصداق، وإعداد مترل الزوجية.

وأما مرحلة الزواج، فقد أعفيت المرأة من أعباء المعيشة وألقتها على كاهل الزوج، وبقيت الزوجة محتفظة بحقوقها المدنية .

وكذلك الحال إذا انفصلت عرى الزوجية بالطلاق. ففي هذه الحالة يتحمل الزوج وحده جميع الأعبـــاء الاقتصادية، فعليه مؤخر صداق زوجته، وعليه نفقتها من مأكل ومشرب ومسكن، مادامت في العـــدة، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم، وعليه نفقات تربيتهم بعد ذلك .

- وهل للزوج حق في مال زوجته الموظفة؟

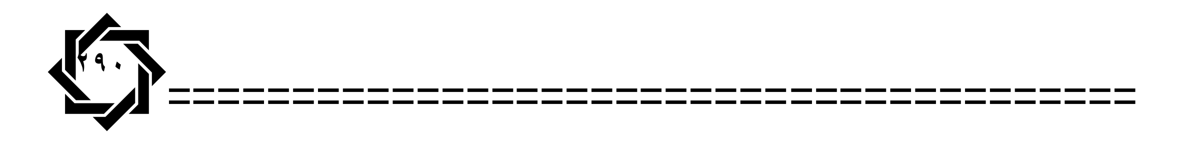


- كثر الحديث في الآونة الأخيرة حول راتب الزوجة ونصيب الزوج منه بين مؤيد ومعارض، ومع تزايد أعداد النساء العاملات اللائي يتقاضين رواتب تزداد المشكلة. ويمكن تناول هذه القضية عبر عـــدد مـــن الوقفات:أولاً: الأصل في المرأة أن تكون مخدومة مكفولة: الأصل في المرأة أن تكون مخدومة مكفولـــة في كل مراحل عمرها، بنتاً وزوجاً وأماً وأختاً، وإن انقطع عائلها وجب أن يجري لها من بيت المـــال مـــا يكفيها.

روى أن رسول الله ﷺ خطب في حجة الوداع، وجاء في خطبته أنه حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعـــظ وقال:"ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هُنَّ عَوَان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" الحديث، وفيه: ألاحقُهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن" (1)، ومعـــنى قوله:"عوان عندكم" يعني أسرى في أيديكم.

*- ولكي يوجد التوازن والتوزيع المحكم للحقوق والواجبات وليتم الإعداد والتهيؤ الـــوارف للأجيـــال الناشئة فقد أوجب الله على الرجل النفقة وجعلها فريضة لازمة عليه، قال الله تعالى:" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ" (2)، بل جاءت الإباحة بأن تأخذ المرأة من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف إن كـــان لا ينفق عليها كما جاء ذلك عن أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- في الذي لا يعطي زوجته من النفقة ما يكفيها ويكفي بنيها، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه وسألت النبي ﷺ هل عليَّ في ذلك مـــن جُنـــاح؟ فقال رسول الله:ﷺ:" خُذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك" (3).

(1) سنن الترمذي ،كتاب الرضاع، باب:ما جاء في حق المرأة على زوجها، (٣/٤٦٧)(١١٦٣).
(2) سورة الطلاق من الآية (٦).
(3) صحيح مسلم، كتاب الأقضية ، باب: قضية هند، (٣/١٣٣٨)(١٧١٤).



*- وأجمع العلماء على تفرد الأب بنفقة أولاده، ولا تشاركه فيها الأُم، بل قد نَصَّ أهل العلم ــ رحمهم الله ــ على أن الزوج إذا أُعسر بنفقة زوجته فإنها تُمكِّن من فِرَاقِه [1].

*- والزوجة لا يجب عليها شيء من النفقة على نفسها أو بيتها أو أولادها، فالزوج هو المكلف بذلك، قال الله ــ جل وعلا ــ :"ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ " [2].

- فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل، لفضله عليها كما دلت الآية الكريمة على ذلك، وبالنظر إلى ما كُلف به من النفقة.

- وهذه النفقة مقدرة بحسب حال كل من الزوجين بالمعروف، فيجب أن ينفق بقدر ما ينفق مثلُه على مثلِها بالمعروف.

كل ذلك وغيره كي يتاح للأم من الجهد ومن الوقت ومن هدوء البال ما تشرف به على ذلك المحضن وما فيه من فراخ زغب، وبما يمكنها معه أن تهيئ نظام البيت وعطره وعبقه وبشاشته.

**- ثانياً: العمل ومرتب الوظيفة حقٌ خالص لمن قام به:

([1]) يراجع الحاوي (١٢/٩).
([2]) سورة النساء من الآية (٣٤).

لا ريب أن الأجرة التي تأخذها المرأة عما تقوم به من عمل مشروع إنما هو حقها، وليس لأحدٍ أن ينال منه شيئاً بغير رضاها، لا زوجها ولا والديها، ولا غيرهم، فهو محض حقها، وأجرتها التي نالتها بتعبها وكدها، وضعف أنوثتها لا يبرر التسلط عليها، بل هذا يدعو لمزيد الشفقة عليها.

وقد ثبت أن رسول الله عليه الصلاة والسلام خطب فقال:" ألا ولا يحل لامرئ مسلم من مال أخيه شيء إلا بطيبة نفس منه" [(1)]، وثبت عن النبي ﷺأنه قال:"أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقُه"[(2)].

**- ثالثاً: ينبغي تغليب السماحة على المحاسبة:

المشروع أن يكون بين الزوجين من السماحة ما يجعل المال غير مؤثر على علاقتهما، فإن ما بينهما من رباط الزوجية لا يقدر بمال.

- وهكذا صلة المرأة لوالديها ولقرابتها، ينبغي أن تلاحظه شكراً لله على ما وهبها من مال، وقد حفظ عن أمهات المؤمنين أنهن كنَّ يصلن قراباتهن بالمال والأعطيات، وهن خير أسوة لكل النساء.

- أما إذا تزوجت المرأة وهي غير موظفة، ثم توظفت فينبغي أن يكون بين الزوجين من التسامح والتعاون مالا يؤثر به المال على علاقتهما، فالزوج إن كان غنياً فإن المروءة أن يستعفف عن مال زوجته وألا يأخذ منه شيئاً، والزوجة الموظفة إن كان زوجها فقيراً فيشرع لها أن تساعده، وأن تقدم ما تستطيعه بنفس رضية، وما أجمل أن تصنع كما صنعت زينب زوجة ابن مسعود، وأن تعمل بما أرشدها إليه النبي ﷺ.

([1]) مسند الدارقطني ، كتاب البيوع، (٦٢/٣)(٩٠).

([2]) السنن الكبرى ، كتاب: الإجاة، باب: ا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة(١٢٠/٦)(١١٤٣).

ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال:" خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال:" أيها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار". فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال:"تكثـرن اللعـن، وتكفـرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء" [1]، ثم انصرف فلما صار إلى مترله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب! فقال:" أي الزيانب ؟" فقيل: امرأة ابن مسعود قال:" نعم ائذنوا لها" فأذن لها، قالت: يا نـبي الله إنـك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولدَه أحق من تصدقت به عليهم! فقال النبي ﷺ:" صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" [2] هذا لفظ البخاري.

- وفي لفظ آخر عند البخاري وعند مسلم: قال: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة" [3].

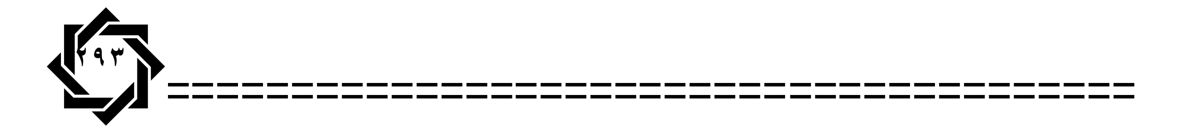
*- لقد بينا ـــ في فيما سبق ـــ في المهر أن للمرأة الحق الكامل في التصرف في مهرها وبينا الخـلاف في ذلك، وما قيل في تصرف المرأة في مهرها يقاس عليه في مالها، فذاك مال ملكته بحق شرعه الله ـــ عـز و جل ـــ لها وهذا مال ملكته بحق شرعه الله لها، وسيأتي ـــ إن شاء الله ـــ ذكر ذلك في الأبحاث القادمـة بالتفصيل.

---

(1) صحيح البخار، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، (١/١١٦)(٢٩٨).

(2)صحيح البخار، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، (٢/٥٣١)(١٣٩٣).

(3)صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر،(٢/٥٣٣)(١٣٩٧)، وصحيح مسلم ، كتاب: الزكـاة، بـاب: فـضل النفقـة والـصدقة علـى الأقـربين والـزوج والأولاد والوالـدين ولـو كـانوا مشركين(٢/٦٩٤)(١٠٠٠).



*- فللمرأة سلطانها الكاملة على مالها، فهي تنفق منه كيف شاءت، لا يمنعها من ذلك أحد، ولا تحتاج لإذن أحد، ولذا فيجدر بالمرأة التي هيأ الله لها وظيفة مباحة تنال من خلالها من مال الله، فتكفي نفسها وتستغني عن الآخرين، يجدر بها أن تلاحظ إنفاق المال في مراضي الله ومحابه، وأن يكون عوناً لها على أمر الدنيا والآخرة، وأن تسعى لاستثماره الاستثمار الأمثل.

- ففي القرآن الحكيم:" وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ " (1).

- وثبت في جامع الترمذي عن أبي برزة الأسلمي ـــ رضي الله عنه ـــ قال: قال رسول الله ﷺ:"لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه" (2).

- ولها خير أسوة بالسابقات الصالحات من الصحابيات، ومن الأمثلة على ذلك:

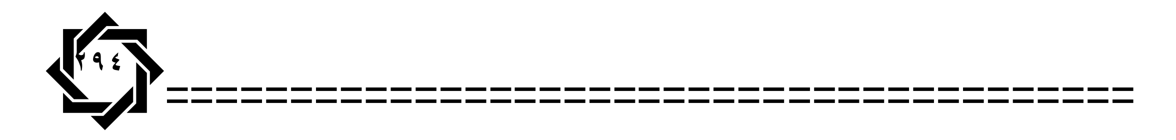
ما ثبت عن السيدة الجليلة أم المؤمنين خديجة ـــ رضي الله عنها ـــ أنها كانت تتجر بالمال، وكان من تجارتها ما أعطته للنبي ﷺليتجر به، ولما تزوجها النبي ﷺ كان لها من الأثر الحميد في ذلك ما هو معلوم.

- وثبت في الصحيحين عن عائشة أُمِّ المؤمنين ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً" قالت:" فكُنَّ يتطاولن أيتهن أطول يداً.

---

(1) سورة القصص الآية (٧٧).

(2) سنن الدارمي سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، (١٤٤/١)(٥٣٧).



قالـــت: فكانـــت أطولنـــا يـــداً زينـــب،؛ لأنهـــا كانـــت تعمـــل بيـــدها وتتـــصدق" [1].

مما سبق يتبين لنا أنه لا يجوز أخذ مال الزوج الخاص بها إلا عن طيب نفس منها، ولا لغير الزوج فلـــها الحق الكامل في ملكية المال الذي تكتسبه.

وعلى الزوج أن يقوم بنصح الزوجة بمساعدته بالكلمة الطيبة دون إلزام أو إكراه، أو أن يبحـــث عـــن طريقة مباحة للرزق، وليتذكر قول الله تعـــالى:" وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا " [2].والله أعلم .

([1])صحيح مسلم، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها (١٩٠٧/٤)(٢٤٥٢).

([2]) سورة الطلاق آية (٣).

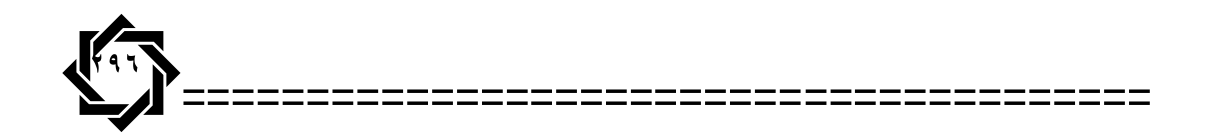
الفصل الخامس

الضوابط الشرعية في عمل المرأة، وفيه ثلاثة مباحث: -

المبحث الأول: مجالات عمل المرأة المشروعة.

المبحث الثاني: حكم الشرع في عمل المرأة.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية في عمل.



المبحث الأول

مجالات عمل المرأة [1] المشروعة.

**- الضوابط العامة لمشاركة المرأة في التنمية:

تقوم مشاركة المرأة في تنمية مجتمعها، على مجموعة من المبادئ والضوابط الاجتماعية، التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتتواءم مع مقتضيات العصر، ومن أهمها:

١- تقسيم العمل:

فقد شاركت المرأة المسلمة في المجتمع الأول ولكن بقدر، فالإسلام دين يتلاءم مع الفطرة، ولا يكلف نفساً إلا وسعها، فكلف الرجل بالجهاد – مثلاً – وأسقطه عن المرأة. والإسلام كلف الرجل والمرأة بإقامة أركان الدين، وأسقط بعضها عن المرأة إسقاطاً مؤقتاً، وبعضها إسقاطاً دائماً.

وبهذا التقسيم يكون الإسلام قد وزع العمل بين الرجل والمرأة، كل حسب قدرته، وهذا ما تؤكده الدراسات الاجتماعية في الوقت الحاضر.

وتفسير الإسلام لهذا التقسيم أن الناس – وإن كانوا متساوين في كرامتهم كأسنان المشط – إلا أنهم مختلفون من حيث القدرات، والمواهب، والمقدرة الجسمية، فالذي يصلح للقيام بعمل ما قد لا يصلح للقيام بعمل آخر، فتخصيص بعض الأعمال للمرأة، وتخصيص البعض الآخر للرجل ليس فيه انتقاص من قدر المرأة وكرامتها، ولكنه تقسيم عادل يعد ضرورياً لاستمرار المجتمع.

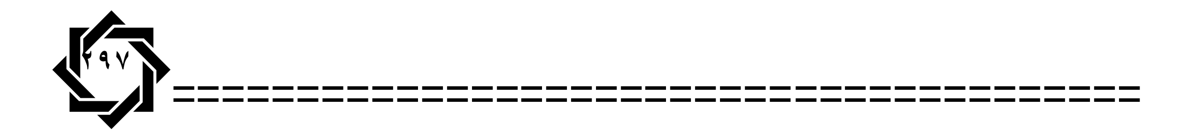
٢- التخصص:

---

[1] المرء لغة: هو الإنسان، والأنثى منه (مرأة) بإضافة تاء التأنيث، وقد تلحق بها همزة الوصل فتصبح (امرأة) وهي اسم للبالغة.

واصطلاحا: لا تخرج عن المعنى اللغوي إلا أنها في بعض الأبواب كالمواريث تصدق على الصغير والكبير.

يراجع: لسان العرب (١/١٥٤)، وتاج العروس(١/٤٢٧)، والمغرب(٢/٢٦٢).



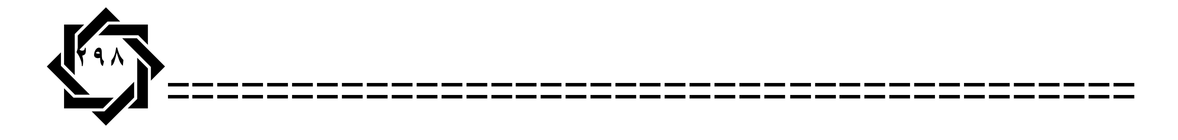
إن المرأة تختلف عن الرجل من حيث التكوين (البيولوجي)، وهذا بدوره يفرض أعمالاً معينة تناسب كلاً منهما، فكما أن الرجال لا يصلحون ــ مثلاًــ للقيام بتربية الأطفال (حضانتهم ورعايتهم)، فــإن النساء لا يصلحن ــ أيضاً ــ لقيادة المدرعات وإقامة الجسور، وحفر المناجم، وغيرها من المهن الشاقة، وإن كان هناك تجاوزات ــ في هذا الشأن ــ فإنها تتعارض مع طبيعة المرأة وفطرتها، قبل أن تتعارض مع الإسلام وأحكامه.

- فالإسلام لا يريد أن يرهق المرأة من أمرها عسراً، وهذا ما أثبتته دراسات عديدة من أن قدرة المرأة على التحمل تقل كثيراً عن قدرة الرجل، وذلك في بعض الجوانب، أما في الجوانب الــتي اختــصها الله بــه، كالحمل والإرضاع ورعاية شؤون الأبناء والمنزل - وغيرها من الأمور - فلها قدرة أعلى من الرجل.

وهذا لا يقلل من إمكانات المرأة في مشاركتها تنمية مجتمعها، فالأمور التي تقوم بها في المنزل، من رعايــة الأبناء والزوج وتوفير الاستقرار النفسي والاجتماعي، ليست بالمهمة السهلة التي يتصورها البعض.

٣- اختلاف القدرات:

نتج عن اختلاف التكوين البيولوجي للرجل والمرأة اختلاف في قدراتهما، فبالرغم من أن عقلية المرأة تقل عن عقلية الرجل، إلا أنهما في أمر التعليم والتأهيل متساويان، فكلاهما يحصل على نصيبه من التعليم، فيُعَدُّ كل منهما لما يناسبه من التخصصات، فتلتحق المرأة بالتخصصات التي تُعِدُّها لتتولى أعمالاً تتناسب مــع طبيعتها الفطرية، حيث يرتبط التعلم بنوع العمل الذي يعد له الفرد - في ضوء احتياجات التنميــة - في أي مجتمع من المجتمعات.



*- وهذا ما أكدته دراسات أجريت على نساء في الدول المتقدمة (أمريكا - كندا - بريطانيا - اليابان)، حيث كان التحاقهن بالتخصصات المهنية والتقنية ضـــعيف جـــداً، بعكـــس التخصـــصات النظريـــة، والاجتماعية، والخدمية، فقد كان عالياً، بالرغم من الحرية والمساواة التامة التي تتمتع بها المرأة هناك.

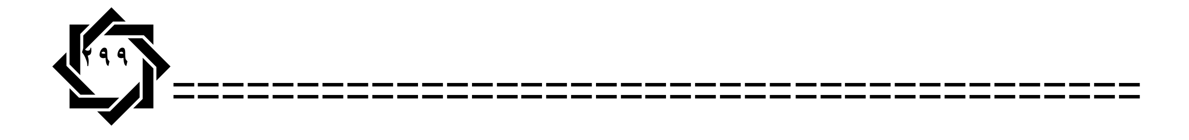
- ولذا فإن الأمر يقتضي ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة، بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع واحتياجات التنمية من ناحية أخرى، دون أي تعدٍ على خصوصية المرأة [1].

خروج المـــرأة للعمـــل وتركيب المرأة الجسدي :

*- أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل، وقد بني جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفة الأمومة ملاءمة كاملة، كما أن نفسيتها قد هيئـــت لتكون ربة أسرة وسيدة البيت، وقد كان لخروج المرأة إلى العمل وتركها بيتها وأسرتها نتائج فادحـــة في كل مجال. ويقول تقرير هيئة الصحة العالمية الذي نشر في العام الماضي:" أن كل طفل مولود يحتـــاج إلى رعاية أمه المتواصلة لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وأن فقدان هذه الرعاية يؤدي إلى اختلال الشخـــصية لدى الطفل كما يؤدي إلى انتشار جرائم العنف الذي انتشر بصورة مريعة في المجتمعات الغربية وطالبـــت هذه الهيئة الموقرة بتفريغ المرأة للمترل وطلبت من جميع حكومات العالم أن تفرغ المرأة وتدفع لهـــا راتبـــاً شهرياً إذا لم يكن لها من يعولها حتى تستطيع أن تقوم بالرعاية الكاملة لأطفالها [2].

([1])حقوق المرأة في الإسلام للدكتور محمد عرفة ، ص(١٩٣)، وعمل المرأة رؤية شرعية للدكتور فؤاد بن عبـــد الكـــريم العبد الكريم(٧)وما بعدها.

([2])عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار(١/٥٣).



- وقد أثبتت الدراسات الطبية والنفسية أن المحاضن وروضات الأطفال لا تستطيع القيام بـــدور الأم في التربية ولا في أعطاء الطفل الحنان الدافق الذي تغذيه به [1].

الأختلاف على مستوى الخلايا [2]:

إن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل، بل أن كل خلية من خلايا جسم المـــرأة تختلـــف في خصائصها وتركيبها عن خلايا الرجل، وإذا دققنا النظر في المجهر لهالنا أن نجد الفروق واضحة بين خليـــة الرجل وخلية المرأة .. ستون مليون مليون خلية في جسم الإنسان ومع هذا فإن نظرة فاحصة في المجهـــر تنبئك الخبر اليقين : هذه خلية رجل وهذه خلية امرأة ، كل خلية فيها موســـومة بميـــسم الـــذكورة أو مطبوعة بطابع الأنوثة [3].

وفي الصورة التالية نرى الفروق واضحة بين خلية دم بيضاء لرجل وأخرى لامرأة كما نرى الفرق جليـــاً بين خلية من فم امرأة وخلية من فم رجل، ثم ننظر في الصورة على مستوى أعمق من مستوى الخلايا إلى مستوى الجسيمات الملونة (الصبغيات أو الكروموسومات)، هذه الجسيمات الملونة موجودة في كـــل خلية وتقاس بالانجستروم (واحد على بليون من المليليمتر) في ثخانتها وهي موجودة على هيئـــة أزواج منها زوج واحد مسؤول عن الذكورة والأنوثة .

ففي خلية الذكر نجد هذا الزوج كما هو موضح في الصورة على هيئة XY بينما هو في خلية المرأة على هيئة XX والصورة التالية توضح هذه الفروق الثلاثة [4].

---

(1)عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار(١/٥٣)، وفتنة النساء (٦٦).

(2)عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار(١/٥٣).

(3) السابق.

(4)حقوق المرأة في الإسلام : الدكتور محمد عرفة ، ص(١٩٣)، عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار(١/٥٤).

صبغيات (كروموسومات) خلية امرأة

صبغيات (كروموسومات) خلية رجل

خلية من فم امرأة

خلية من فم رجل

كرة دم بيضاء لامرأة

كرة دم بيضاء لرجل

خلايا المرأة

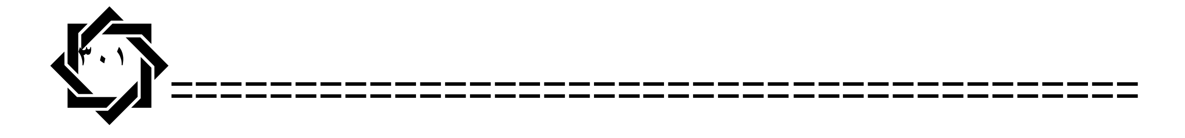
خلايا الرجل

« وليس الذكر كالأنثى »

صورة معبرة عن الفروق الأساسية بين خلايا الرجل وخلايا المرأة تشمل جسم الإنسان بأكمله الذي به ستون مليون مليون خلية .

إن الجسيم الملون (صبغ) للذكورة يختلف في شكله المميز عن صبغ الأنوثة، بل ولا يقتصر الاختلاف على الشكل والمظهر إنما يتعداه إلى الحقيقة والمخبر فصبغ الذكورة قصير سميك بالنسبة لصبغ الأنوثة ومع ذلك فهو يجعل الخلية الذكرية أكثر نشاطاً وأقوى شكيمة وأكثر أقداماً من شقيقتها الأنثوية.

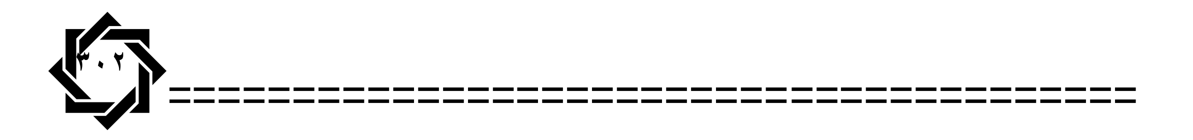
الاختلاف على مستوى النطفة:



وإذا سرنا في سلم الفروق وارتفعنا إلى مستوى الخلايا التناسلية سنجد الفرق شاسعاً والبون هائلاً بـــين الحيوانات المنوية (نطفة الرجل) وبين البويضة (نطفة المرأة).

تفرز الخصية مئات الملايين من الحيوانات المنوية في كل قذفة مني بينما يفرز المبيض بويـــضة واحـــدة في الشهر، فاحصة لخصائص الحيوان المنوي الذي يقاس بالميكرون (واحد على مليون من المليمتر) تجعلنـــا نوقن بأنه يجسد خصائص الرجولة، بينما نرى البويضة تجسد خصائص الأنوثة فالحيوان المنوي لـــه رأس مدبب وعليه قلنسوة مصفحة وله ذيل طويل وهو سريع الحركة قوي الشكيمة لا يقر له قرار حتى يصل إلى هدفه أو يموت . بينما البويضة كبيرة الحجم (١/٥ ميليمتر) وتعتبر أكبر خلية في جسم الإنـــسان الذي يحتوي على ستين مليون مليون خلية، وهي هادئة ساكنة تسير بدلال وتتهادى باختيار وعليها تاج مشع يدعو الراغبين إليها وهي في مكانها لا تبرحه ولا تفارقه ، فإن أتاها زوجها وإلا ماتت في مكانها ثم قذفها الرحم مع دم الطمث .

- وإذا دققنا النظر في الفطرة في قطرة صغيرة من مني الرجل تحت المجهر لهالنا ما نرى .. مئات الملايين من الحيوانات المنوية تمخر عباب بحر المني المتلاطم وهي تضرب بأذيالها لتجري في طريقها الـــشاق الطويـــل الوعر المحفوف بالمفاوز والمخاطر حتى تصل إلى البويضة ، وفي أثناء هذه الرحلة الشاقة الهـــادرة تمـــوت ملايين الحيوانات المنوية ولا يصل إلى البويضة إلا بضع مئات .وهناك على ذلك الجـــدار تقـــف هـــذه الحيوانات تنتظر أن يؤذن لها بالدخول وتتحرك يد القدرة الآلهية المبدعة فتبرز كوة في جدار البويضة أمام حيوان منوي قد اختارته الإرادة الآلهية ليلقح تلك الدرة المكنونة .. ويلج الحيوان المنوي سريعاً إلى هـــذه الكوة والفرجة ليقف وجهاً لوجه أمام البويضة .. وهناك يفضي لها بمكنون سره ويعطيها أسرار الوراثـــة وتعطيه، ويتحدان ليكوِّنا النطفة الأمشاج التي يخلق الله سبحانه وتعالى منها الإنسان كاملاً.



**- الاختلاف على مستوى الأنسجة والأعضاء [1]:

وإذا ارتفعنا من مستوى الصبغيات (الكروموسومات) والخلايا إلى مستوى الأنسجة والأعضاء وجدنا الفروق الهائلة الواضحة لكل ذي عينين بين الذكورة والأنوثة .. فعضلات الفتى مشدودة قوية وهو عريض المنكبين واسع الصدر ضيق البطن صغير الحوض نسبياً لا أرداف له ولا عجز كبير .. يتوزع الدهن جسمه توزيعاً عادلاً وطبقة الدهن في الغالب الأعم محدودة بسيطة .. وينمو شعر العانة متجهاً نحو السرة كما ينمو شعر عذاريه وينمو شعر ذقنه وشاربه ويغلظ صوته ويصبح أجش .. بينما نجد عضلات الفتاة ((رقيقة ومكسوة بطبقة دهنية تكسب الجسم استدارة وامتلاء مرغوب فيه خالياً من الحفر والنتوءات الواضحة المتعاقبة التي لا ترتاح العين لرؤيتها)) كما يقول أستاذ علم التشريح الدكتور شفيق عبد الملك في كتابه مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء ويواصل الدكتور شفيق كلامه فيقول:

- "ولا تقتصر هذه الطبقة الدهنية على استدارة الجسم وستر ما يعتوره من حفر أو نتوءات بل أن بعض المناطق الخاصة تحظى بنصيب وافر منها مثل الثديين اللذين يكبران ويستديران ويتخذ كل منهما شكل نصف كرة ، وكذلك منطقة الزهرة والاليتان وكما يستدير الفخذان وغيرهما من مواضع خاصة . ويتسع الحوض متخذاً شكلاً مناسباً يتفق مع العمل الذي خصص له ويكتمل نمو أعضاء التناسل الباطنة كالرحم والمبيض الذي يقوم بعملية الابياض السابقة للطمث وكذلك الأعضاء التناسلية الظاهرة كالشفرين الكبيرين ويتخذ كل منهما شكله وحجمه وقوامه وبنيانه وموضعه في البالغ ويظهر الشعر في منطقة الزهرة والإبطين وينعم الصوت بعد أن كان مصبوغاً بصبغة الطفولة .

---

[1] عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار(٥٦/١).

وغرض كل هذه التغييرات في الفتاة اكتساب جمال المنظر ورشاقة القوام ونضارة الطلعة مما يتفق مع حسن ونعومة ونضارة الأنوثة وكلها عوامل قوية للإغراء" [1].

وتختلف الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة اختلافاً يعرفه كل إنسان فللمرأة رحم منوط به الحمل فـإن لم يكن حمل فدورة شهرية وطمث (حيض) حتى تحمل أو تتوقف الحياة الجنسية للمرأة . وللمرأة أثداء لها وظيفة جمالية كما لها وظيفة تغذية الطفل منذ ولادته إلى فطامه بأحسن وأنظف وأليق غذاء .. ليس هذا فحسب ولكن تركيب العظام يختلف في الرجل عن المرأة في القوة والمتانة وفي الضيق والسعة وفي الشكل والزاوية.

*- وإذا نظرنا لحوض المرأة مثلاً وجدناه يختلف عن حوض الرجل اختلافاً كبيراً يقول الدكتور شفيق عبد الملك أستاذ التشريح ما يلي [2]:

- يمتاز حوض السيدة عن حوض الرجل بالنسبة لقيامه بوظيفة هامة إضـافية تتطلـب منـه بعـض الضروريات اللازمة التي لا يحتاج إليها حوض الرجل .. فنمو الجنين في الحوض وطرق تغذيته وحفظه ثم مروره بتجويف الحوض ومن مخرجه وقت الولادة مما يستلزم بعض التغييرات والتعديلات التي يسهل معها إتمام الولادة بالنسبة للأم والطفل وتنحصر كل هذه التغييرات في أن يكون تجويف حوض السيدة أوسـع وأقصر ، وأن تكون عظامه أرق وأقل خشونة وأبسط تضار يساً ثم يذكر الدكتور ١٩ فرقاً بين حـوض الرجل والمرأة ينبغي على طالب الطب أن يحفظها ويعيها ، ويختم ذلك بقوله:

- "وأن تكن رقة العظام ونعومتها وبساطة تضاريسها وصغر شوكاتها وقلة غور حفرها ظاهرة جليـة في أكثر عظام الهيكل في المرأة غير أنها تتجلى بأوضح شكل في عظام الحوض للأنثى التي بلا نزاع تـشارك

---

(1) السابق.

(2) السابق.

صفات عظام الهيكل الأخرى بقسط وافر في صفاتها المميزة للأنوثة زيادة على تكيفها النوعي الخاص بما يناسب ما يتطلب منها القيام بعمل تنفرد به دون غيرها من عظام الهيكل" [1].

وخلاصة القول أن أعضاء المرأة الظاهرة والخفية وعضلاتها وعظامها تختلف إلى حد كبير عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفية كما تختلف عضلاته وعظامه في شدتها وقوة تحملها.

وليس هذا البناء الهيكلي والعضوي المختلف عبثاً إذ ليس في جسم الإنسان ولا في الكون شيء إلا وله حكمة سواء علمناها أم جهلناها ، وما أكثر ما نجهل وأقل ما نعلم.

- والحكمة في الاختلاف البين في التركيب التشريحي والوظيفي

(الفسيولوجي) بين الرجل والمرأة هو أن هيكل الرجل قد بني ليخرج إلى ميدان العمل ليكدح ويكافح وتبقى المرأة في المترل تؤدي وظيفتها العظيمة التي أناطها الله بها وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وتهيئة عش الزوجية حتى يسكن إليها الرجل عند عودته من خارج المترل:"وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " [2].

والفرق تراه في الرجل البالغ والمرأة البالغة كما تراه في الحيوان المنوي والبويضة، البويضة ساكنة هادئة لا تتحرك إلا بمقدار وعليها التاج المشع، والحيوان المنوي صاروخ مصفح وقذيفة تنطلق عبر المخاطر والمفاوز لتفوز بغرضها وغايتها أو تموت .. ليس ذلك فحسب بل ترى الفرق في كل خلية من خلايا

---

(1) السابق ص (٥٧/١).
(2) سورة الروم آية (٢١).

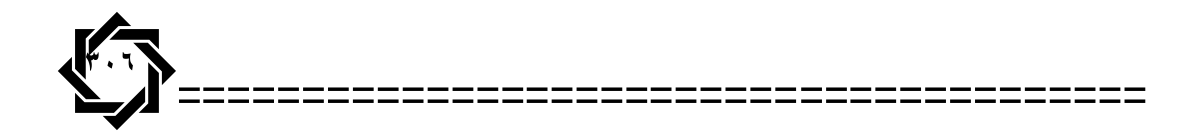
المرأة وفي كل خلية من خلايا الرجل .. تراه في الدم والعظام ، تراه في الجهاز التناسلي ، تراه في الجهاز العضلي وتراه في اختلاف الهرمونات هرمونات الذكورة وهرمونات الأنوثة وتراه بعد هذا وذاك في الاختلاف النفسي بين إقدام الرجل وصلابته وخفر المرأة ودلالها.

وإذا أردنا أن نقلب الموازين، وكم من موازين قد قلبناها، فإننا نصادم بذاك الفطرة التي فطرنا الله عليها ونصادم التكوين البيولوجي والنفسي الذي خلقنا الله عليه ...

وتكون نتيجة مصادمة الفطرة وتجاهل التكوين النفسي والجسدي للمرأة وبالاً على المرأة وعلى المجتمع وسنة الله ماضية [1].

---

(1)حقوق المرأة في الإسلام : الدكتور محمد عرفة ، ص(١٩٣)،عمل المرأة في الميزان : الدكتور محمد علي البار (٥٧/١).



المبحث الثاني

حكم الشرع في عمل المرأة.

- حُكـــم الإسلام في خروج المرأة للعمل:

المرأة كإنسان لها حق الرعاية في طفولتها من تربية وتعليم؛ لقول النبي ﷺ:" من كانت له ابنة فأدبهـــا فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له منعة وسترة من النار " (1).

- وإذا رشدت كانت لها ذمتها المالية المستقلة، وصار لها حرية التعبير عن إرادتها، ولذلك لا تزوج بدون إذنها (2).

- والمرأة كأنثى، مطالبة بالمحافظة على مظاهر أنوثتها، فلها أن تتزين بزينة النساء، ويحرم عليهـــا التـــشبه بالرجال، ومطالبة كذلك بالتستر وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب أو الخلوة بهم، ولـــذلك تقـــف في الصلاة متأخرة عن صفوف الرجال (3)، كما أن المرأة المسلمة، مطالبة بكل التكاليف الشرعية التي فرضها الله على عباده، مع الاختلاف عن الذكر في بعض هيئات العبادة (4).

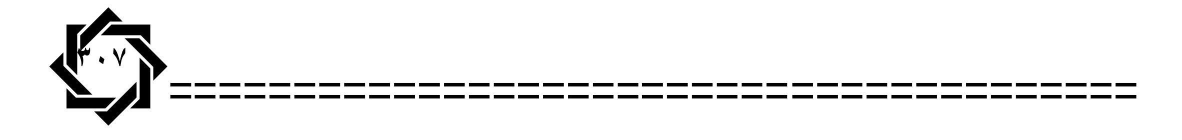
---

(1)المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، باب: العين،(١٩٧/١٠)(١٠٤٦٩)

(2) الاختيار (١٠٢/٣)، والهداية شرح البداية(١٩٦/١)، لسان الحكام(٣١٨/١)، والمغني (٥٦٠/٤).

(3) الدر المختار (٤٢٣/٦)، رد المحتار (٩٤/٢٧)، تحفة المودود بأحكام المولود محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ص(٢٠٩) والفواكه الدواني (٩٦/١)، والمغني (٤٧/٢).

(4) المغني (٦٣٥/١)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـــ دراسة وتحقيق: طـــه عبد الرؤوف سعد (١٨٨/٢).

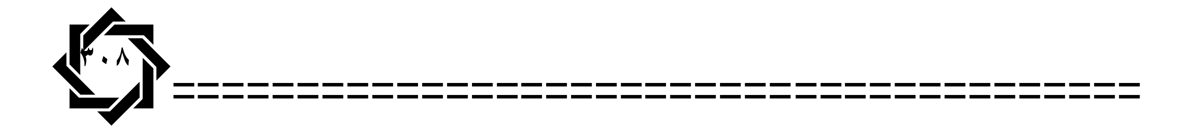


- والمرأة أيضاً اختصها الله ــ سبحانه وتعالى ــ بالحيض والحمل والولادة، وترتب على ذلك بعض الأحكام الفقهية كالتخفيف عنها في العبادات في هذه الحالات [1]، ولما كانت المرأة ضعيفة في الخلقة والتكوين، فإنها لا تتولى من الأعمال ما يحتاج إلى بذل الجهد الجسدي والذهني كالإمارة والقضاء، و لم يفرض عليها الجهاد في الجملة، وكانت شهادتها على النصف من شهادة الرجل [2]، ولأن المرأة أكثر حنانا وشفقة من الرجل كان حقها في الحضانة مقدما على الرجل.

**-أما عمل المرأة: فالأصل أن وظيفة المرأة الأولى هي إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن تبعلها، يقول النبي ﷺ: " والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها " [3]، وهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها، فنفقتها واجبة على أبيها أو زوجها؛ لذلك كان مجال عملها هو البيت، وعملها في البيت يساوي عمل المجاهدين [4]، ومع كل ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشتري، وأن توكل غيرها، ويوكلها غيرها، وأن تتاجر بمالها، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه، ولذلك أبيح لها كشف وجهها وكفيها، قال الفقهاء: لأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والإعطاء.

---

[1] المهذب (٣٨/١).
[2] الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) (١٧٢/٢)أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
[3] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن(٣٠٤/١)(٨٥٣).
[4] تفسير القرطبي (٣٢/٥)، وحاشية ابن عابدين (٦١٢/٣).



قال في الاختيار": لا ينظر الرجل إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين . . ؛لأن في ذلــك ضـــرورة للأخذ والإعطاء ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب؛ لإقامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم بأسباب معاشها" [1] [2].

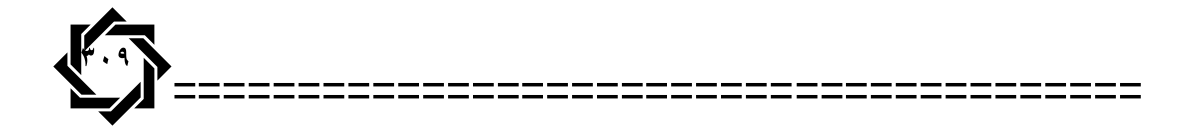
- وقد دلت النصوص الكثيرة على جواز عمل المرأة، والذي يمكن استخلاصه منها، أن للمرأة الحـــق في العمل بشرط إذن الزوج للخروج، إن استدعى عملها الخروج وكانت ذات زوج، ويسقط حقه في الإذن إذا امتنع عن الإنفاق عليها.

قال في نهاية المحتاج: إذا أعسر الزوج بالنفقة وتحقق الإعسار فالأظهر إمهاله ثلاثة أيام ، ولهـــا الفـــسخ صبيحة الرابع ، وللزوجة - وإن كانت غنية - الخروج زمن المهلة نهارا لتحصيل النفقة بنحو كـــسب ، وليس له منعها لأن المنع في مقابل النفقة [3].

وقال في منتهى الإرادات: إذا أعسر الزوج بالنفقة خيرت الزوجة بين الفسخ وبين المقام معه مـــع منـــع نفسها، فإن لم تمنع نفسها منه ومكنته من الاستمتاع بها فلا يمنعها تكسبا، ولا يحبسها مع عـــسرته إذا لم تفسخ لأنه إضرار بها وسواء كانت غنية أو فقيرة؛ لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاهـــا المئونـــة وأغناهـــا عما لا بد لها منه [4]، وكذلك إذا كان العمل من فروض الكفايات.

---

(1) الاختيار (١٦٦/٤).
(2) المهذب (٦٤/١)، والمغني (٦٧١/١).
(3) نهاية المحتاج (١٥٦/٧).
(4) شرح منتهى الإرادات (٢٣٥/٣)، ومطالب أولي النهى (٦٣٦/٥).



وقال في فتح القدير: إن كانت المرأة قابلة، أو كان لها حق على آخر، أو لآخر عليها حق تخرج بـــالإذن وبغير الإذن، ومثل ذلك في حاشية سعدي جلبي عن مجموع النوازل [1]. إلا أن ابن عابدين بعد أن نقل ما في الفتح قال : وفي البحر عن الخانية تقييد خروجها بالإذن ؛ لأن حقه مقدم على فرض الكفاية [2].

*- هذا وإذا كان لها مال فلها أن تتاجر به مع غيرها، كـــأن تـــشاركه أو تدفعـــه مـــضاربة دون إذن من أحد .

- قال في منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل: قراض الزوجة أي دفعها مالا لمن يتجر فيه بـــبعض ربحه ، فلا يحجر عليها فيه اتفاقا ؛ لأنه من التجارة [3].

*- ثم إن المرأة لو عملت مع الزوج كان كسبها لها

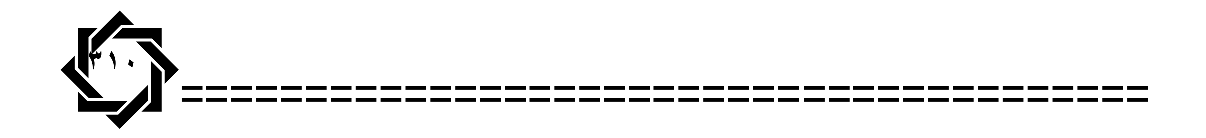
*- كما أن للأب أن يوجه ابنته للعمل:

*- قال في حاشية ابن عابدين: للأب أن يدفع ابنته لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة.

- قال ما نصه:" أنه يدفعها إلى امرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة إذ لا محذور فيه" [4]

*- ومع كل ما سبق فليس الأصل عمل المرأة خارج بيتها وإنما الأصل هو بقاءُ المرأة داخل بيتها، وعدم خروجها إلاّ لحاجة، وهذا أمرٌ نصّ عليه القرآن الكـــريم بقولـــه تعـــالى:" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ " [1].

([1]) فتح القدير (٤٦٧/٩)، والعناية شرح الهداية (٢٢٢/٦)..
([2]) الدر المختار (٦٠٢/٣).
(3)منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (١٢٣/٦)
([4]) حاشية ابن عابدين (٥٦٩/٣).



- وأنَّ الخروج لا يكون إلّا لحاجة من خلال ذكر هذه الحادثة الثابتة في الصحيح، فعن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: خرجت سودة ـــ رضي الله عنها ـــ ليلة لحاجتها قبل نزول الحجاب، فرآها عمـــر فقال: ألا قد عرفناك يا سودة، فانظري كيف تخرجين ـــ طمعاً في نزول الحجاب ـــ فانكفأت راجعـــة فدخلت علي في بيتي ورسول الله ﷺعندي في ليلتي يتعشى، وفي يده عرق فقالت: يـــا رســـول الله، إني خرجت لحاجتي فقال لي عمر: كذا وكذا، فترل عليه الوحي والعرق في يده، فلما سُرِّي عنه قال: إن الله قد أذن لكن، أن تخرجن لحاجتكن" [2]، فقيد الوحي الخروج بالحاجة، وهذا ظاهر كما ترى.

أما خروج المرأة للعمل ليس بحاجة أصلاً متى أدركنا ما يلي:

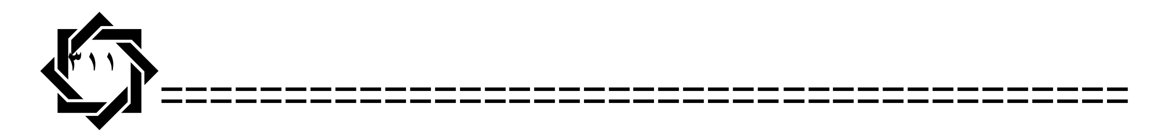
الأصل الإنفاق على المرأة وإغنائها عن التكسب:

فيجب على الأب الإنفاق على أولاده ذكوراً وإناثاً بحسب القدرة والطاقة، ووعد الشارع عائل الإناث خاصة، بثواب عظيم، فقد أخرج مسلمٌ وغيره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها و لم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل علي النبي صلى الله عليه و سلم فحدثته حديثها فقال: الـــنبي ﷺ من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار" [3].

([1]) سورة الأحزاب من الآية (٣٣).

(2) صحيح البخاري باب تفسير سورة الأحزاب(٤/١٨٠٠)(٤٥١٧)، وصحيح مسلم كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٤/ ١٧٠٩)(٢١٧٠).

(3)صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (٢/٥١٤)(١٣٥٢)، وصحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات (٤/ ٢٠٢٧)(٢٦٢٩).



قال ابن المنذر [1]: أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ على المرء نفقة أولاده الأطفال ،الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعضُ والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله ،كذلك على بعضه وأصله" [2].

- ثم إذا تزوجت المرأةُ وخرجت من بيت أبيها إلى بيت الزوجية، وجب إنفاق الزوج على زوجته لقوله تعالى:" لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا " [3] وقوله تعالى:" وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ" [4]؛ ولحديث هند بنت عتبة الذي أخرجه الشيخان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدي، فهل آخذ من ماله بغير إذنه؟

فقال:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [5].

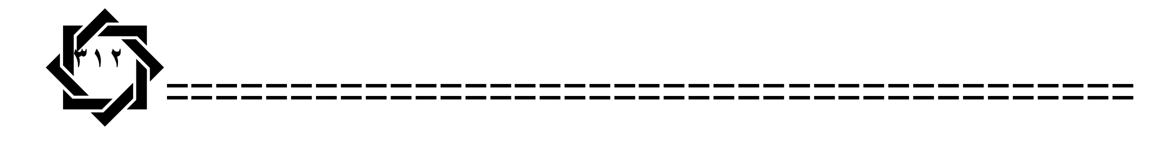
([1])محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. و لم يكن يقلد أحدًا ، وعده الشيرازي في الشافعية،ولقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء منها " المبسوط " في الفقه و" الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " و " الإشراف على مذاهب أهل العلم " الجزء الثالث منه، فقه، و" اختلاف العلماء " الأول منه و " تفسير القرآن ".
يراجع: تذكرة الحفاظ (٥/٣)، وتهذيب الأسماء(٧٦٨/١)، وطبقات الحفظ (٦٥/١)،وطبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣)، ومعجم المؤلفين (٣٢٠/٨)، ووفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، والأعلام للزركلي (٢٩٤/٥).

([2]) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٥/٩)، وشرح الزركشي (٥٦١/٢).

([3]) سورة الطلاق آية (٧).

([4]) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

([5]) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب: القضاء على الغائب، (٢٦٢٦)(٦٧٥٨).



إذاً فتدابير الإنفاق على المرأة منذ ولادتها، وحتى انتقالها إلى بيت زوجها، هي تدابير محكمة لصون المـــرأة عن الخروج طلباً للاسترزاق والتكسب تحقيقاً للمبدأ الأصيل وهو القرار في البيت كما سبق بيانه.

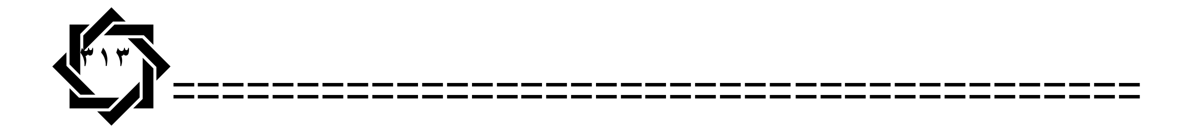
بل إن قرارها في البيت واجب حتى عند طلاقها من زوجها كما في قوله تعـــالى:" لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ "[1].

- ومن لطائف النكت هنا نسبة البيوت لهن، مع أنها في الأصل ملك للأزواج، وفي هذا إشعار بمدى عناية الشارع الحكيم بقضية ربط المرأة في البيت، واعتباره مكانها الرئيس وكيانها الآمن.

- بل إن الأصل في تعليم المـــرأة مـــا تحتاجـــه مـــن العلـــوم الـــشرعية يكـــون في البيـــت، قـــال تعـــالى:" وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا "[2]، ففي الآية الكريمة وصف دقيق للكيفية، التي كان يتبعها نبينـــا ﷺ في تعليم نسائه، فقد كان يعلمهن الكتاب أي القرآن، والحكمة أي السنة في البيوت، إذ هي المحـــا ضـــن الرئيسة للتعليم الآمن الخالي من المحاذير.

وقد رأينا أزواج النبي ﷺ، وأزواج أصحابه الكرام ــــ رضي الله عنهم ــ أجمعين، نلن القَدْح الُمعلّى من العلم الشرعي دون أن يخرجن من بيوتهن من أجله، طالما قام بالمهمة ولي المرأة من أب أو زوج.

([1]) سورة الطلاق من الآية (١).
([2]) سورة الأحزاب الآية (٣٤).

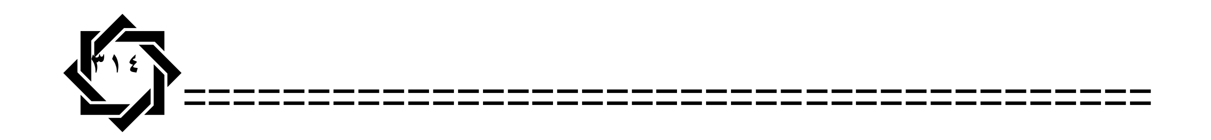


وليس جهل الولي بالعلم وعجزه عن بذله لنسائه بمبرر للخروج، سيما في هذا العصر إذ قد توفرت وسائل العلم وأدواته، وأصبح في الإمكان تلقي دروس العلماء مسجلة أو عبر البث المباشر عن طريق الشبكة العنكبوتية، ناهيك عن انتشار الكتب وسهولة اقتنائها، وتوفر وسائل الاتصال بأهل العلم واستفتائهم مباشرة، ولذا ليس من الضروري أن تخرج لتعليم بنات جنسها متى تعلمن في البيوت،سيما وقد توفر في عصرنا هذا الدوائر التلفزيونية التي من خلالها يتم تدريس الفتيات من قبل الذكور دون حاجة للاختلاط، وذلك عبر الصوت والصورة ـــ إن وجدت الضرورة ـــ ، فما المانع أن تتلقى الدارسات دروسهن في بيوتهن عبر الإذاعة وشاشة التلفاز، أم أن هذه الوسائل لا تنفع في عالمنا الإسلامي إلا في عرض الفساد بشكل منظم مدروس؟

*- فإذا تقرر هذا عرفنا أن خروج المرأة للعمل لا يجوز إلا لحاجة شرعية أو دنيوية، بيد أن هذا الخروج لا يصح إلا بشروط [1].

---

[1] عمل المرأة في الميزان ، محمد علي البار ، ص١٩٨، المرأة ماذا بعد السقوط ، بدرية العزاز ص(٢٠١- ٢٠٤)، وقضايا المرأة في الفقه، عبد الحليم عويس ، ص (١٥٦)، وعمل المرأة ، عبد الرب ، نواب ، ص (١١٤-١١٩)، وفي ميدان الدعوة للشيخ الغزالي منهجه وقضياه الكبرى للدكتور محمد أبو زيد الفقهي، ص(١٩١).



المبحث الثالث

الضوابط الشرعية في عمل.

**- إذا عملت المرأة فيجب أن يكون في حدود لا تتنافى مع ما يجب من صيانة العرض والعفاف والشرف، وألا يتعارض مع أوامر الشرع، ويمكن تحديد ذلك بما يأتي:

١ - أن يأذن لها وليها – زوجاً كان أم غير زوج – بالعمل، وبدون موافقة وليها لا يجوز لها العمل؛ لأن الرجل قوام على المرأة، إلا إذا منعها نكاية بها وظلماً مع حاجتها للعمل، فلا إذن له.

٢- ألا يكون العمل معصية، كالغناء واللهو، وألا يكون معيبا مزريا تعير به أسرتها.

قال في البدائع، والفتاوى الهندية، وحاشية ابن عابدين: إذا آجرت المرأة نفسها بما يعاب به كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة، وفي المثل السائر: تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها، وعن محمد رحمه الله تعالى في امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالا فهو معصية [1].

٣- ألا يكون عملها مما يكون فيه خلوة بأجنبي.

قال في البدائع: كره أبو حنيفة استخدام المرأة والاختلاء بها؛ لما قد يؤدي إلى الفتنة، وهو قول أبي يوسف ومحمد، أما الخلوة؛ فلأن الخلوة بالأجنبية معصية، وأما الاستخدام؛ فلأنه لا يؤمن معه الاطلاع عليها والوقوع في المعصية [2]، وقد قال النبي ﷺ: " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما " [3] ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور.

---

(1) بدائع الصنائع (١٩٩/٤)، والفتاوى الهندية (٣٤٩/٥)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٤/٦).

(2) بدائع الصنائع (١٨٩/٤).

(3) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له (٣/ ١٠٩٤)(٢٨٤٤) ، وصحيح مسلم كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/ ٩٧٨)(١٣٤١).

*- قال في الفواكه الدواني:" ولا ينبغي" بمعنى لا يحل " أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يـــوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك" فإن لها أن تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط أن تكون "في رفقة مأمونة" من المسلمين فإن لم تجد رفقة مأمونة لا يجوز لها ذلك "وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها" مرتبط بقوله: إلا في حج الفريضة فذلك لها" (1)

٤- ألا تخرج لعملها متبرجة متزينة بما يثير الفتنة، بمعنى أن تخرج للعمل باللباس الشرعي الساتر لجميـــع جسدها، بأوصافه وشروطه.

- قال ابن عابدين: وحيث أبحنا لها الخروج فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة، قال الله تعالى:"وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ " (2) ، وقال تعالى:" وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ " (3)، وقال النبي ﷺ:"الرافلة في الزينـــة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها" (4).

**- و اللباس الشرعي شروط وهي:

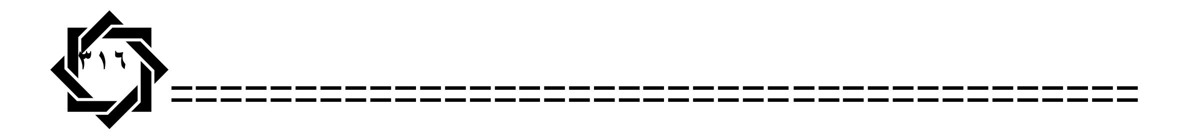
---

(1) الفواكه الدواني (٧٠٩/١).

(2) سورة الأحزاب من الآية (٣٣).

(3) سورة النور من الآية (٣١).

(4) سنن الترمذي (٤٧٠/٣)، وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة و موســى بــن عبيدة يضعف في هذا الحديث من قبل حفظة وهو صدوق وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة و لم يرفعه، وقال الشيخ الألباني : ضعيف



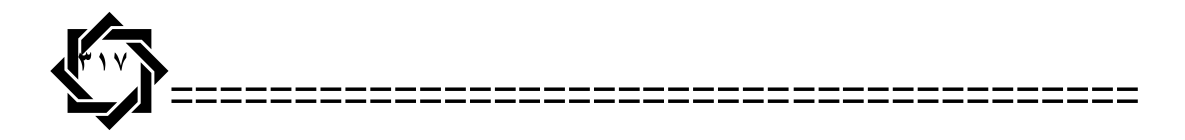
١- أن يكون ساتراً لجميع البدن، قال تعالى:" وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[1].

٢- أن يكون كثيفاً غير رقيق ولا شفاف.

٣- ألا يكون زينة في نفسه، أو ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار.

---

[1] سورة النور آية (٣١).



٤- أن يكون واسعاً غير ضيق، فلا يُجسِّم العورة، ولا يظهر أماكن العورة.

٥- ألا يكون معطراً فيه إثارة للرجال و– ألا يكون اللباس فيه تشبه بالرجال.

٦- ألا يشبه لبس الكافرات.

٧- ألا يكون لباس شهرة، وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء أكان الثوب نفيساً أو يلبس إظهاراً للزهد والرياء.

*- "والهدف من اشتراط هذه الشروط: هو بناء مجتمع متكامل مترابط، وتهذيب الأمة وتربيتها على المثل العليا والخلق الحميد، ووقاية الأفراد من الأمراض الاجتماعية والنفسية والخلقية" [1].

٥ - ألا يكون هذا العمل الذي تزاوله صارفاً لها عن الزواج - الذي حث عليه الإسلام وأكده- أو مؤخراً له بدون ضرورة أو حاجة.

٦ - ألا يكون هذا العمل على حساب واجباتها نحو زوجها وأولادها وبيتها، فعمل المرأة أصلاً في بيتها، وخروجها للعمل لا يكون إلا لحاجة وضرورة.

٧- أن يتفق عمل المرأة مع طبيعتها وأنوثتها وخصائصها البدنية والنفسية، مثل الأعمال المشروعة التي ذكرت آنفاً.

- وأما الأعمال التي لا تتفق مع طبيعتها ولا أنوثتها مثل: العمل في بناء العمارات، وشق الطرق، والعمل في مناجم الفحم، وغيرها من الأعمال الشاقة، فلا يجوز لها أن تمارسها؛ لأن ممارستها يعتبر عدواناً على طبيعتها وأنوثتها، وهذا لا يجوز.

---

[1] المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام علي بن نايف الشحود (٢٧١/١٤).

٨ - أن يكون عمل المرأة مشروعاً، والعمل المشروع: ما كان متفقاً مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، مثل: البيع والشراء، والخياطة، والتعليم، والتعلم، ومزاولة الطب – خاصة أمراض النساء -، والدعوة إلى الله، وغير ذلك من الأعمال المشروعة.

- وأما الأعمال غير المشروعة، فهي: كل عمل ورد النهي بخصوصه في الشريعة الإسلامية.

- ومثاله: عمل المرأة في المؤسسات الربوية، ومصانع الخمور، والرقص والغناء والتمثيل المحرم، ومزاولة البغاء، وأي عمل يكون فيه خلوة أو اختلاط محرمان، كالعمل مضيفة طيران، أو سكرتيرة خاصة لرجل ليس محرماً لها.

فإذا كان العمل محرماً كما في قطاع البنوك الربوية المحرمة شرعاً؛ لقوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ " [1]، وقوله سبحانه:" وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ" [2].

-ويدخل في العمل المحرم على المرأة مزاولته، ما كان مختصاً بالرجال كالإمامة الكبرى أو القضاء أو الأذان، أو ما كان فيه امتهان للمرأة أو خروج عن طبيعتها ،كالعمل في كنس الشوارع أو ما تشبهت فيه بالرجال كالأعمال الشاقة مثل أعمال البناء ونحوها.

([1]) سورة البقرة أية (٢٨٧).
([2]) سورة المائدة الآية (٢).

*- أما الإمامة العظمى فقد اتفق فقهاء الإسلام على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، وأن الذكورة شرط أساسي فيمن يتولى هذا المنصب [1].

- واستدلوا على هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع و المعقول:

**- أولاً: الأدلة من الكتاب:

قول الله تعالى:"ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ " [2].

وجه الدلالة: جعل الله تعالى في هذه الآية القوامة للرجال على النساء، والقوامة هي القيام على الأمر، أو المال أو ولاية الأمر [3].

وقول الله تعالى:" وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " [4].

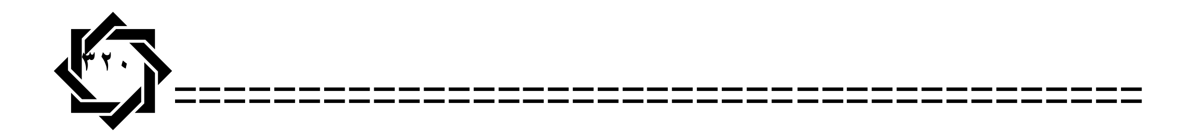
---

(1)الدر المختار مع حاشية ابن عابدين : الحصفكي (٥٤٨/١)، و حاشية الدسوقي (١٩٢/٤)، و روضة الطالبين (٤٢/١٠)، ومغني المحتاج (١٣٠/٤)، و كشاف القناع (١٥٩/٦)، المغني(٣٩/٩).

(2) سورة النساء من الآية (٣٤).

(3)جامع البيان على تأويل القرآن : ابن جرير الطبري (٢٩٠/٨)، .

(4) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).



- وجه الدلالة: أن الله تعالى في هذه الآية أن للرجال على النساء درجة وهذه الدرجة هي القوامة التي جاء بيانها في الآية السابقة ، وهي الأمر والطاعة [1] .

**- ثانياً: الأدلة من السنة:

قول النبي ﷺ:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" [2].

وجه الدلالة: هذا الحديث صحيح سنداً ومتناً وهو يدل دلالة صريحة على عدم جواز تولية المرأة الإمامة العظمى [3] .

**- ثالثاً: الدليل من الإجماع:

أجمع فقهاء الأمة منذ العصور الأولى على أنه لا يجوز تولي المرأة الإمامة أو رياسة الدولة في أي بلد إسلامي [4].

**- الدليل من المعقول:

من الأدلة على عدم تولي المرأة الإمامة العقل السليم، والقياس الصحيح، والنظر في واجبات الإمام ومسؤولياته، وما يحتاج إليه من مشاغل، وهي ما ينافي طبيعة المرأة واستعدادها النفسي والجسمي، ويعارض واجباتها و مسؤولياتها [5].

تولي المرأة القضاء:

---

(1)جامع البيان على تأويل القرآن (٢/٤٥٤).

(2) صحيح البخاري ، كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر(٦/٢٦٠٠)(٦٦٨٦).

(3) نيل الأوطار (٨/٢٤٨).

(4) المفتي محمد رفيع العثماني : شرعية قيادة المرأة للحكم في الدولة الإسلامية ، مقال في مجلة البعث الإسلامي ، المجلد /٣٤/ العدد /٢/ ،شوال /١٤٠٦هـ ،ص(٣٥).

(5)المفتي محمد رفيع العثماني : شرعية قيادة المرأة للحكم في الدولة الإسلامية ، مقال في مجلة البعث الإسلامي ، المجلد /٣٤/ العدد /٢/ ،شوال /١٤٠٦هـ ،ص(٣٥).

*- ذهب جماهير أهل العلم إلى اشتراط جنس الذكورة لتولي القضاء، وهـــو رأي المالكيـــة والـــشافعية والحنابلة وجمع من الحنفية منهم زفر بل حتى أبو حنيفة، فإن المرأة عنده تلي الحكم فيما يجوز فيه شـــهادة النساء فقط وهذا القول أعني اشتراط جنس الذكورة لتولي القضاء هو الصواب .

واستدلوا بنفس الأدلة التي استدلوا بها في مسألة الإمامة.

*- فإذا كانت المرأة لا قوامة لها في بيت الأسرة الصغير، فكيف تكون لها قوامة على المجتمع كله بتوليتها القضاء، بل إن المرأة لا تقبل شهادتها في الحدود فكيف تكون قاضية؟!

- بل قد ذكر الماوردي الإجماع على منع المرأة من القضاء فقال:" وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضائها في جميع الأحكام ، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع [1].

عضوية مجلس الشورى:

يحرم على المرأة أن تدخل مجلس الشورى أو تكون عضوة فيه، ذلك أن الشورى ضرب مـــن الولايـــات العامة التي هي من خصائص الرجال، كما تقرر بالأدلة السابقة، فضلاً عن وجود ذات المحاذير المترتبة على كونها أميرة إقليم أو وزيرة، من اختلاطها بالرجال وسفرها من بلد إلى آخر وخوضها في أحاديث مـــع الرجال وإهمالها لبيتها وأولادها.

و لم يحدث في عصور الإسلام المتتابعة أن دخلت المرأة مع الرجال مجال الشورى، رغم مرور الحـــوادث والنوازل العظيمة ،ورأسها استخلاف الصديق رضي الله عنه مع وجود سائر أمهات المؤمنين أعلم نـــساء الأمة واتقاهن.

---

(1)بداية المجتهد (٥٣١/٢)، والمجموع : النووي(١٢٧/٢٠) ، والفروع (٤٢١/٦).

قال الجويني [1]:"فمما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة، ثم نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخـــاض في منقرض العصور وكر الدهور" [2].

**- ويمكننا تلخيص أسباب المنع فيما يلي:

١- أن الشورى عبر مجالسها المحددة من قبل ولي الأمر هو ضرب من الولايات العامة، ولا يجوز للمرأة أن تتولى شيئاً منها.

٢- أن العمل خلال القرون المفضلة وما بعدها إلى عهد قريب معاصر كان منع المرأة من دخول مجلـــس الشورى، فهي سنة ماضية والخروج عليها بدعة محدثة.

٣- أن قاعدة "سد الذرائع" لها أعظم اعتبار في هذه المسألة المهمة، ذلك أن ما يترتب على دخول مجالس الشورى، يعني فتح باب التبرج والسفور والاختلاط بالرجال، والمشاركة في اللجان الفرعيـــة وغيرهـــا، والسفر إلى الخارج لزيارة المجالس البرلمانية الأجنبية واستقبالها.

---

[1] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب ضياء الدين ، المعروف بإمام الحـــرمين . من أعلم أصحاب الشافعي . ولد في جوين ، مجتمع على إمامته وغزارته ، تفقه على والده ، وأتى على جميع مـــصنفاته وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق . جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المـــذهب ، فلهذا قيل له إمام الحرمين . وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور ، وفوض إليه الأوقاف وبقى على ذلك ثلاثين سنة، له مصنفات كثيرة ، منها : " نهاية المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية ، و " الشامل " في أصول الدين و " الإرشاد " في أصول الدين ، و " البرهان " في أصول الفقه.

يراجع: وفيات الأعيان (٣ / ٣٤١)، وطبقات الشافعية (٣ / ٢٤٩)، والأعلام (٤ / ٣٠٦).

[2] الغياثي للجويني بواسطة حكم تولي المرأة الإمامة للأمين الحاج ص(٥٦).

٤- أن قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" لها أعظم اعتبار كذلك في مسألتنا هذه، فإنه لو قدر وجود مصلحة ما من مشاركة النساء في الشورى ،فإن ذلك لا يعدل المفاسد الكثيرة المترتبة على مشاركتهن، ومنها إهمال العمل الأصلي في البيت، وضياع حقوق الأولاد والزوج وتحقق وقوع الفتنة سيما مع ضعف التدين وشيوع التبرج [1].

٥- ألا يترتب على عملها خارج البيت تفويتها لما هو واجب:

من أهم وظائف المرأة ومهامها رعاية أولادها في البيت، والقيام على شؤونهم ومتطلبات بقائهم وسلامتهم، وبناءً عليه فليس لها حق إضاعة أولادها وإهمالهم بدعوى الخروج للعمل، إلا إذا استوفت شروط الخروج، وأقامت بديلاً لها لأداء مهمة رعاية الأطفال والذرية ممن تبرأ به الذمة.

ويدل على ذلك حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ المتفق عليه:"والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها" [2].

**- وأختم هذا المبحث بفتوى لسماحة والدنا وشيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ــ رحمه الله ــ [3]:" إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط ،سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح، بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة أمر خطير جداً ،له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه، ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من

---

(1)خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ، والشيخ ابن الباز ، ص(٤)، وعمل المرأة في الميزان ، ومحمد علي البار ، ص(١٩٨) .

(2) سبق تخريجه.

(3)نقلها عنه د.محمد علي البار نقلاً عن مجلة المجتمع الكويتية في عددها المنشور بتاريخ٢٧/٥/١٣٩٩هـ الموافق٢٤/٤/١٩٧٩م .

المفاسد التي لا تحصى، لينظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختيـــاراً أو اضـــطراراً، بإنصاف من نفسه وتجرد للحق عما عداه ،يجد التذمر ــ على المستوى الفردي والجماعي- والتحسر على انقلاب المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ونجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكتاب بـــل في جميـــع وسائل الإعلام، وما ذلك إلا أن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه.

والأدلة الصحيحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

- وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها.

فالدعوة إلى نزول المرأة إلى الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً ،يختلف تماماً عن تركيب الرجل هيأها به للقيـــام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها".

ومعنى هذا أن اقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم، يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هـــذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنوياتها وتحطيم لشخصيتها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف، فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم ،قد فصلت منه وعزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها، وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة على كل واحد منهما، وأن يقوم بدوره ليكتمل بذلك بناء المجتمع في داخل البيت وفي خارجه؛ فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب والمرأة تقـــوم بتربيـــة الأولاد والحنان والرضاعة والحضانة، والأعمال التي تناسبها لتعليم الصغار وإدارة مدارسهن والتطبيب والتمريض لهن، ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء.

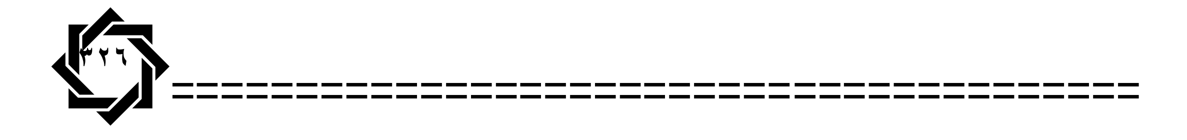
فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعاً للبيت بمن فيه، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ومعنوياً، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً وصورة لا حقيقة ومعنى.

قال الله جل وعـــلا: " ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا" [1] .

- فسنة الله في خلقه أن القوامة للرجل على المرأة وللرجل فضل عليها، كما دلت الآية الكريمـــة علـــى ذلك، وأمر الله سبحانه وتعالى للمرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج معناه: النهي عن الاختلاط وهو: اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو الـــسفر أو

---

(1) سورة النساء آية (٣٤).



نحو ذلك؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمـــر الله وتضييع لحقوق الله المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها.

والكتاب والسنة دلا على تحريم الاختلاط ،وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه قال الله جل وعـــلا:"وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا" [1].

فأمر الله أمهات المؤمنين ـــ وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في ذلك ـــ بالقرار في البيوت لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد؛ لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى التبرج، كما يفضي إلى شرور أخرى، ثم أمرهن بالأعمال الصالحة التي تنهاهن عن الفحشاء والمنكر، وذلك بإقامتـــهن الـــصلاة وإيتائهن الزكاة وطاعتهن لله ولرسوله ﷺ........ ، ثم وجههن إلى ما يعود عليهن بـــالنفع في الـــدنيا والآخرة، وذلك بأن يكن على اتصال دائم بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية المطهرة، اللذين فيهما ما يجلـــو صدأ القلوب ويطهرها من الأرجاس والأنجاس ، ويرشد إلى الحق والصواب.

---

[1] سورة الأحزاب آية (٣٣-٣٤).

وقـــــال الله تعـــــالى:"﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" [1].

فأمر الله نبيه ﷺ وهو المبلغ عن ربه ـــ أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين علـــيهن مـــن جلابيبهن ، وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب، وذلك إذا أردن الخروج لحاجة لئلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب، فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بتزولها إلى ميدان الرجـــال واختلاطهـــا معهم، وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة، والتنازل عن كثير من أنوثتها لتترل في مستواهم، وذهـــاب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة.

قـــال تعـــالى:" قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ " [2] .

وقـــال تعـــالى:"وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا

---

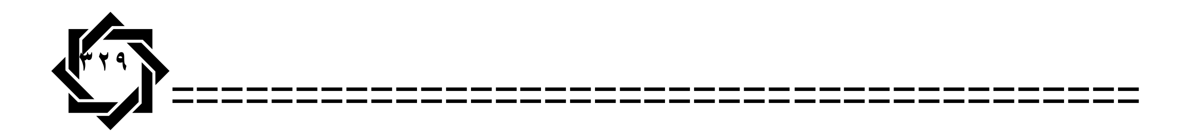
(1) سورة الأحزاب آية (٥٩).

(2) سورة النور أية (٣٠).

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [1] يأمر الله نبيه ﷺ أن يبلغ المؤمنين أن يلتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنا، ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزكى لهم، ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، ولاشك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها، من أعظم وسائل وقوع الفاحشة، وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه، وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزميلة أو مشاركة في العمل له، فاقتحامها هذا الميدان معه أو اقتحامه الميدان، لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غض البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها."

---

(1)سورة النور أية (٣٠-٣١).



- وهكذا أمر الله المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، وأمــــرهن الله بإسدال الخمار على الجيوب المتضمن ستر رأسها ووجهها؛ لأن الجيب محل الرأس والوجه، فكيف يحصل غض البصر وحفظ الفرج وعدم إبداء الزينة عند نزول المرأة ميدان الرجال واختلاطها معهم في الأعمال؟!

- والاختلاط كفيل بالوقوع في هذه المحاذير، وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تغض بصرها، وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال أو تساويه في جميع ما يقوم به!!

- والإسلام حرم جميع الوسائل والذرائع الموصلة إلى الأمور المحرمة، كما حرم على النساء خـــضوعهن بالقول أمام الرجال لكونه يفضي إلى الطمع فيهن كما في قوله عـــز وجـــل:" يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا" [1].

يعني مرض الشهوة، فكيف يمكن التحفظ من ذلك مع الاختلاط؟

ومن البديهي أنها إذا نزلت إلى ميدان الرجال لابد أن تكلمهم وأن يكلموها ولابد أن ترقق لهم الكـــلام وأن يرققوا لها الكلام !!

والشيطان من وراء ذلك يزين ويحسن ويدعو إلى الفاحشة حتى يقعوا فريسة له، والله حكيم عليم حيث أمر المرأة بالحجاب، وما ذلك إلا لأن الناس فيهم البر والفاجر والطاهر والعاهر، فالحجاب يمنع ــــ بإذن الله ـــ عن مظان التهمة، قال الله عـــز وجـــل:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ

---

[1] سورة الأحزاب آية (٣٢).

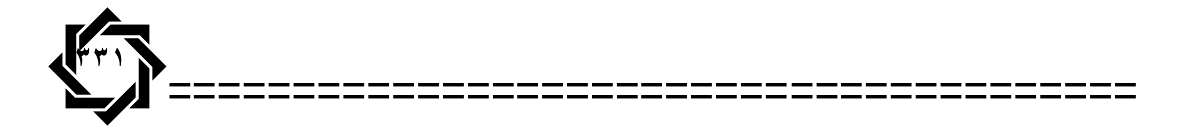
ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا " [1].

وخير حجاب المرأة بعد حجاب وجهها وجسمها باللباس هو بيتها ،وحرم عليها الإسلام مخالطة الرجال الأجانب لئلا تعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأمرها بالقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة مع لزوم الأدب الشرعي.

- وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ففيه استقرار لنفسها وراحة لقلبها وانشراح لصدرها وتعريضها لما لا تحمد عقباه، ونهى الإسلام عن الخلوة بالمرأة الأجنبية على الإطلاق إلا مع ذي محرم وعن السفر إلا مع ذي محرم سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الإثم وحسماً

---

(1)سورة الأحزاب من الآية (٥٣).



لأسباب الشر وحماية للنوعين من مكايد الشيطان، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه قال:" ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" [1].

- وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء " [2].

إذاً نستنتج مما سبق: أن جواز عمل المرأة خارج بيتها لابد وأن يكون مضبوطاً بالضوابط الشرعية السابق ذكرها، والله تعالى أعلم .

(1) صحيح البخاري ، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة ،(١٩٥٩/٥)(٤٨٠٨).

(2)صحيح مسلم ، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، (٢٠٩٨/٤)(٢٧٤٢).

الباب الثاني

***- وأما الباب الثاني: أهلية المرأة في العقود والأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في العبادات، وفي حق الغير في مالها، ففيه ثلاثة فصول: -**

*الفصل الأول: أهلية المرأة في العقود، والضوابط الشرعية بإدارة أموالها بنفسها، وفيه مبحثان مباحث:-

المبحث الأول: أهلية المرأة في المعاوضات [البيع، والشراء، والتجارة، الإجارة، والمزارعة].

المبحث الثاني: أهلية المرأة في التبرعات [الوصية، والوقف، والرهن، والقرض، والإعارة]، وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: أهلية المرأة في الوصية.

المطلب الثاني: أهلية المرأة في الهبة.

المطلب الثالث: أهلية المرأة في الوقف.

المطلب الرابع: أهلية المرأة في الرهن.

المطلب الخامس: أهلية المرأة في القرض.

المطلب السادس: أهلية المرأة في الإعارة.

الفصل الثاني: الأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في العبادات، وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول: الزكاة، وصدقة الفطر، وصدقة التطوع، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في الزكاة.

المطلب الثاني: الأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في صدقة الفطر.

المطلب الثالث: الأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في صدقة التطوع،

وفيه مسألتان:-

المسألة الأولى: جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه.

المسألة الثانية:حكم إعطاء المرأة زوجها من زكاة المال.

المبحث الثاني: أهلية المرأة في الفدية عن الصوم.

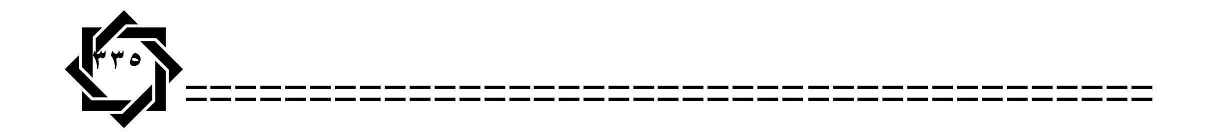
المبحث الثالث: أهلية المرأة في الحج والعمرة.

المبحث الرابع: أهلية المرأة في الكفارات والنذور.

*الفصل الثالث: حق الغير في مال المرأة، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: حق الزوج في إدارة مال زوجته إن كانت تعمل أو لا تعمل، وإذنه في التصرف في مالها.

المبحث الثاني: حق الأقارب في مال المرأة [الوالدين وغير الوالدين].



***الفصل الأول**

أهلية المرأة في العقود، والضوابط الشرعية بإدارة أموالها

بنفسها، وفيه مبحثان :-

المبحث الأول: أهلية المرأة في المعاوضات

[البيع، والشراء، والتجارة، الإجارة، والمزارعة].

المبحث الثاني: أهلية المرأة في التبرعات

[الوصية، والوقف، والرهن، والقرض، والإعارة]، وفيه ستة مطالب:-

المطلب الأول: أهلية المرأة في الوصية.

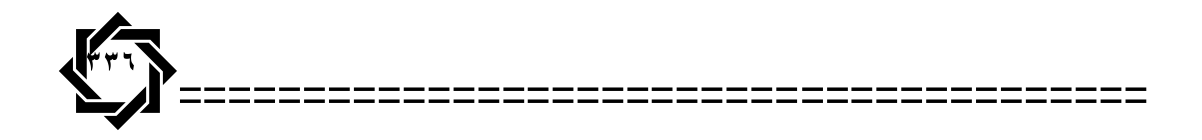
المطلب الثاني: أهلية المرأة في الهبة.

المطلب الثالث: أهلية المرأة في الوقف.

المطلب الرابع: أهلية المرأة في الرهن.

المطلب الخامس: أهلية المرأة في القرض.

المطلب السادس: أهلية المرأة في الإعارة.



المبحث الأول

أهلية المرأة في المعاوضات [البيع والشراء والتجارة والإجارة والمزارعة].

*- الإسلام دين العدل والإنصاف، ومن ميزاته أنه رفع الظلم عن المرأة، وأخرجها من الظلم إلى النـــور، وأعطاها من الحقوق ما لم يعطيها غيره ،حتى حضارة العصر.

فأنه أعطاها حق التصرف إذا كانت أهلاً للتصرف من بيع، وشراء، وإجارة ومزارعة، ونحو ذلك.

*- اتفق الفقهاء على صحة ولاية المرأة لمالها، وتصرفها فيه من بيع أو شراء أو إجارة نحوها، إذا كانـــت بالغة عاقلة حرة رشيدة ذات الولد، أو ذات الزوج وسكنت معه [1].

- ثم اختلفوا في البكر العاقلة إذا بلغت رشيدة، هل يدفع إليها مالها قبل الزواج ؟وهل يصح تصرفها فيـــه قبل أن يدخل بها؟

*- المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة على الأرجـــح [4]، والظاهرية [5] إلى القول بأن إذا بلغت المرأة رشيدة يدفع إليها مالها، ويصح تصرفها فيه بعوض كـــالبيع والشراء والإجارة والمزارعة ونحوها وبغير عوض كالصدقة والهبة، والوصية ونحوها كالقرض وغيره، سواء كانت بكراً ذات أب، أو ذات زوج، أو غير ذات زوج، وتصرفها صحيح نافذ من رأس المال بثلـــث أو أقل أو أكثر.

---

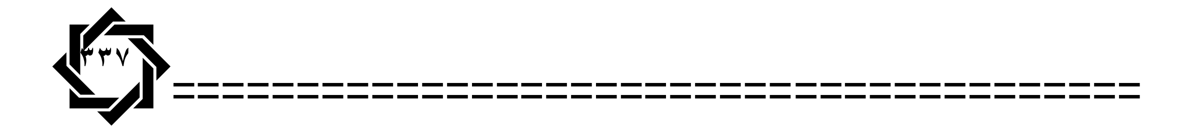
(1) أحكام القرآن للجصاص(٥٩/٢).

(2) الدر المختـــار (١٥٠/٦)، ورد المحتـــار (١٥٥/٢٥)، والفتـــاوى الهنديـــة (٦١/٥)، درر الحكـــام شـــرح مجلـــة الأحكام(٦١٠/٢).

(3) روضة الطالبين (٤١٤/٣)، والسراج الوهاج(٢٣٠/١)، وتحفة المحتاج(٣٥١/٢٠)، ودليل المحتاج (٦٧/٢)، ومغـــني المحتاج(١٧٠/٢).

(4) شرح منتهى الإرادات (١٧٥/٢)، وكشاف القناع (٤٥٢/٣)، وكشف المخدرات (٢٨٨/١).

(5) المحلى(٣٠٩/٨) مسألة رقم (١٣٩٦).



- قال في درر الحكام شرح مجلة الأحكام:" للولي أن يسلم الصغير المميز مقدارا من ماله ويأذن له بالتجارة لأجل التجربة فإذا تحقق رشده دفع وسلم إليه باقي أمواله" [1].

قال في المحلى:" مسألة وكذلك لا يجوز الحجر أيضا على امرأة ذات زوج، ولا بكر ذات أب، ولا غير ذات أب، وصدقتهما، وهبتهما نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء بسواء" [2].

*-المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية [3]، ورواية عند الحنابلة [4] قالوا: لا يدفع إلى المرأة مالها إذا بلغت رشيدة حتى تتزوج وتلد، أو تقيم عند الزوج من سنة إلى سبع سنين، فتمارس الأحوال في هذه الفترة، وتعرف الفترة، وتعرف القضايا، فيسلم إليها مالها ،فيصح تصرفها فيه من بيع وشراء وإجارة ومزارعة.

**- الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على صحة تصرف المرأة البالغة الرشيدة بجميع التصرفات دون وقوف على إذن أحد بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم :

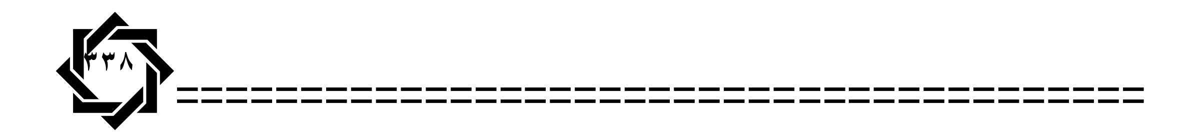
١ – قول الله تعالى:"وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ " [1].

([1])درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني (٢/٦١٠)ط: دار الكتب العلمية ــ بيروت

([2])المحلى(٨/٣٠٩) مسألة رقم (١٣٩٦).

([3]) الشرح الكبير للدرديري(٢/٢٢٢).

([4]) الفروع(٤/٢٣٩)، والإنصاف (٥/٣٢٢)، والمبدع(٤/٣٣٥).



وجه الدلالة: إن الله تعالى ذكر شرطين لدفع الأموال لليتامى:

أحدهما: بلوغ اليتامى، والثاني: إيناس الرشد، وهو العقل وإصلاح المال، فإذا توفر الشرطان يجب دفع المال لصاحبه، والمرأة إذا بلغت الحلم ورشدت، انطبق عليها هذا الحكم المذكور في الآية، فليس لأحد أن يمنعه أن يمنعها من التصرف في مالها، وإلا كان مخالفاً لنص الآية، فيصح تصرف الرشيدة البالغة في مالها بجميع التصرفات [2].

٢- وقول الله تعالى:" فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا " [3].

وجه الدلالة: إن الله تعالى شرط في جواز أخذ مال المرأة أن تطيب نفساً، هذا إذا كان الآخذ هو الزوج، فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من مالها إلا برضاها، فكيف يتصور أن يمنعها من التصرف فيه، بل الحكم عام لكل بالغة رشيدة في كل تصرف [4].

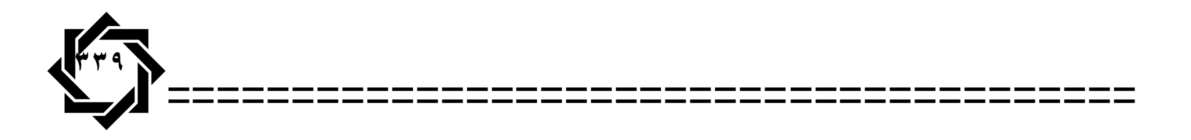
٣- قول الله تعالى:" وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا

([1])سورة النساء آية (٦).

([2])أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)ط : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان الطبعة : ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م، وتفسير القرطبي (٨٩/٣).

([3]) سورة النساء آية (٤).

([4]) تفسير القرطبي (٣٥٣/٢).



فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ " [1].

وجه الدلالة: نهى الله عز وجل الزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطاها إلا برضاها بالفدية، فقد شرط رضا المرأة وأسند هذا التصرف إليها [2].

*- قال في التفسير القرطبي:" فمنع أن يأخذ منها شيئا مما أعطاها إلا برضاها بالفدية فقد شرط رضا المرأة و لم يفرق مع ذلك بين البكر والثيب" [3].

٥- قول الله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ [4].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن منع النساء من التصرف طمعاً في أن يحصل للمانع مالها بالميراث أباً كان أو زوجاً، أباً كان أو زوجاً، فكيف يقال: أنه للزوج أن يمنع زوجته من التصرف في مهرها أو بمالها بزائد على الثلث، لتعلق حقه بالميراث، والله يمنع ذلك [5].

**- ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة:

---

(1) سورة البقرة آية (٢٢٩).

(2)تفسير القرطبي (٢/٣٥٣).

(3) السابق.

(4)سورة النساء آية (١٩).

(5) المحلى (٨/٣١٩).

عن أسماء ــ رضي الله عنها ــ أنها قالت:" كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فــرس، وكنــت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه، قال: ثم إنها أصابت خادما، جاء النبي ﷺ سبي، فأعطاها خادماً، ـــ ذكرت الحديث رجلا فقيرا يبيع فكان يبيع إلى أن كسب ــ قالت: فبعته الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري،

فقال: هبيها لي.

قالت: إني قد تصدقت بها" [1].

وجه الدلالة من الحديث: أن أسماء أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وبيعها بغير إذن زوجها الزبير رضي الله عنه، و لم يعترض عليها بشيء، ولعلها لم تكن تملك شيئاً غيرها أو كان أكثر مالها، وهو يدل على صحة ولاية المرأة لمالها و تصرفها فيه مطلقاً [2].

ثالثاً: الدليل من المعقول قالوا: إن المرأة إذا بلغت رشيدة وجب دفع مالها إليها، قياساً على الغلام إذا بلغ إذا بلغ رشيداً وجب دفع ماله إليه.فلا فرق بينهما [3].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب على: منع الزوج زوجته من التصرف في مالها بأدلة من الكتاب، والمعقول:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

([1]) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق(١٧١٦/٤)(٢١٨٢).

([2]) المحلى (٣١٠/٨)وما بعدها.

([3])المبدع(٣٤٧/٤).

١ – قول الله تعـالى:" ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلاًۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا" [1].

وجه الدلالة: أن الله ــ تعالى ــ جعل القوامة للرجل على المرأة، فهو يقوم بأمرها، وينفق عليها، وينظر في معاملتها، منها مالها، فالنظر فيه إلى زوجها لا يجوز لها التصرف فيه إلا بإذنه [2].

المناقشة: أن الله تعالى جعل القوامة للرجل على المرأة، و لم يخص بذلك زوجاً دون أب ولا أخ، ولو كان في الآية نص على تخصيص الزوج فأنه ليس فيها دليل على أن له منعها من التصرف في مالها، وأكثر ما يكون فيها أن يقوموا بالنظر في أموالهن [3].

ثانياً: من المعقول:

١ – أن حكم دفع المال عند البلوغ والرشد لا ينطبق على الأنثى؛ لأنها مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الأمور، ولا تبرز للرجال في العقود والمعاملات لأجل البكارة، فلذلك وقف فيها على وجود

---

(1) سورة النساء آية (٣٤).
(2) المبدع (٣٤٧/٤).
(3) المحلى (٣١٨/٨)، وما بعدها.

النكاح، فبه تفهم المقاصد كلها، والذكر بخلافها، فأنه بتصرفه وملاقاته للناس من أول نشأته إلى بلوغه يحصل له الاختبار، ويكمل عقله بالبلوغ، فيحصل له الغرض [1].

*- نوقش هذا الدليل: بأنه لا فرق بين الذكر والأنثى في البلوغ والرشد، إذ بلغ ورشد كل منهما عقل الأمور وفهمها، وأن نفس الوطء بإدخال الحشفة لا يزيد الأنثى في رشدها إذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها، غير مبذرة لمالها [2].

٢ – قالوا: إن حق الزوج يتعلق بمال زوجته وهو ينتفع به، وإذا أعسر بالنفقة أنظرته فجرى مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض [3].

*- نوقش هذا الدليل: بأنه لا تقاس المرأة على المريض في استحقاق الإرث؛ لأن المريض سبب يفضي إلى وصول المال إلى الورثة بالميراث، والزوجية تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردها، بل لابد من وصفين معاً: أي الزوجية والمرض، كما كان في المريض، المرض والقرابة مثلاً [4].

- ولأنه لو قلنا: بأن للزوج المنع من تصرفها في مالها قياساً على المريض، ولأنه ينتفع به فنجيز لها المنع من تبرع الزوج من أكثر من ثلث ماله، بل منعها له أشد وأولى، لتعلق حق نفقتها بماله [5].

المذهب المختار: بعد عرض مذاهب الفقهاء في أحقية تصرف المرأة بمالها وأدلة كل فريق يمكن الوصول إلى المذهب بأن الأرجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء بأن المرأة تتصرف

---

(1) تفسير القرطبي (٣٨/٥).
(2) تفسير القرطبي (٣٨/٥)، أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) (٣٢١/١).
(3) المبدع (٣٤٧/٤).
(4) السابق.
(5) المحلى (٣١٨/٨)، وما بعدها.

بمالها كما تشاء بعوض أو بغير عوض كبيع أو شراء أو إجارة أو قرض أو تصدق أو هبة كله أو جزء منه، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك سواء كان أب أو زوج، وذلك لقوة الأدلة من النصوص الواردة في الكتاب والسنة الدالة على هذا القول، أما القول الثاني المانع من التصرف إلا بإذن زوجها فليس له دليل قوي يدل على ما ذهب إليه، ويعارض أدلة القول الأول، ويمكن الجمع بين أدلة كلا الفريقين بحمل أحاديث الإذن على حسن العشرة، والأدب بين الزوجين.

المبحث الثاني

المطلب الأول

أهلية المرأة في الوصية.

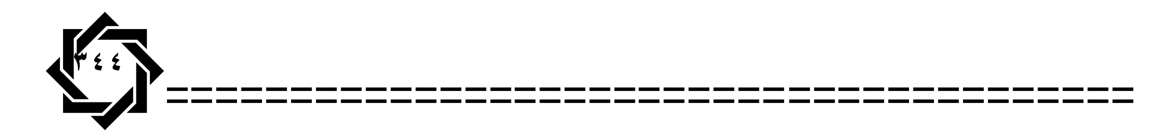
أولاً: تعريف الوصية:

الوصية لغةً: مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أصيه - من باب وعد - وصلته وأوصيت إليه بمال جعلته له، والوصية تطلق أيضا على الموصى به، وأوصاه ووصاه توصية: عهد إليه والاسم: الوصاة والوصاية والوصية وهو الموصى به أيضا، والوصي: الموصي والموصى وهي وصي أيضا، والجمع: أوصياء أو لا يثنى ولا يجمع، ويوصيكم الله أي : يفرض عليكم، وقوله تعالى:" أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦ " [1] أي : أوصى به أولهم آخرهم. والوصاة والوصية: جريدة النخل يحزم بها والجمع: وصى، ووصي ويوصي: طائر [2].

---

(1) سورة الذاريات من الآية (٥٣)،

(2) القاموس (١/١٧٣)، والمصباح المنير (٢/٨٦٦٢)، والمعجم الوسيط (٢/١٠٣٨).



واصطلاحاً: وهي الأمر بالتصرف بعد الموت والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت [1].

ويمكن أن يقال بأن الوصية بالمال في الاصطلاح هي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع [2].

*- وقال الشربيني الخطيب: الإيصاء يعم الوصية والوصاية لغة، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده [3].

ثانياً: أهلية المرأة للوصية:

يجوز للرجل أن يوصي إلى شخص في أموره، فيكون هو وصيه بعد موت الموصي، يتصرف بما أوصى به الموصي، وما كان هو الأصلح والأحوط للمولى عليه، وإذا كان الموصي مسلماً، اشترط في وصيه أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً رشيداً يهتدي إلى التصرف فيم أوصي إليه به [4].

***- ولكن هل يجوز أن يوصى إلى المرأة ؟ وهل تكون للمرأة ولاية بالوصاية؟**

أولاً: هل يجوز أن يوصى إلى المرأة ؟

- أجمع الفقهاء على: أن المرأة الرشيدة البالغة يجوز أن توصي بالشيء المشروع أي المسموح به شرعاً، كما أن يجوز أن يوصى لها إذا كانت تستحق الوصية شرعاً [5].

---

(1) الإنصاف للمرداوي(١٨٣/٧).

(2) العناية شرح الهداية(٥٥/١٦)، وفتح القدير (١٩٨/٢٤)، والدر المختار (٦٤٧/٦)، واللباب شرح الكتاب(٤١٤/١)، ورد المحتار (٤٤٠/٢٨)، حاشية الصاوي(٤٩٣/١٠)، وبلغة السالك(٣١٦/٤)، وكشاف القناع(٣٣٥/٤)، ومطالب أولي النهى(٤٤١/٤).

(3) مغني المحتاج (٣٨/٣).

(4)المبدع (١٠٠/٦)، وتفسير القرطبي(٢٨/٥).

(5)الإنصاف للمرداوي (١٨٣/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤١٦/٦)، والمبدع (٤/٦).

وذكر الفقهاء شروط الموصي وشروط الموصى له و لم يفرقوا في ذلك بين الذكر والأنثى، كما أهم لم يستثنوا المرأة من ذلك [1].

فقد جاء في كتبهم :

قال في المهذب:" و لم يكن له ولي بعده جاز له أن يوصي إلى من ينظر في ماله" [2].

وقال في الإنصاف للمرداوي:" وتصح من البالغ الرشيد عدلا كان أو فاسقا رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا" [3].

ثانياً: هل تكون للمرأة ولاية بالوصاية ؟

اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء: أنه تجوز الوصية للمرأة، فتكون هي وصياً تتصرف فيما أوصي به الموصي، سواء أكانت أم الأطفال، أو أجنبية، وأم الأطفال أولى؛ لأنها أشفق، والذكورة ليست شرطاً في الوصاية على الأولاد في الأموال [4].

قال في السراج الوهاج:" ولا تشترط الذكورة وأم الأطفال أولى من غيرها عند اجتماع الشروط فيها" [5].

---

(1) بدائع الصنائع (٣٣٠/٧)، والكافي لابن عبد البر(٥٤٣/٧)، والمهذب (٤٤٩/١)، والإنصاف للمرداوي (١٨٣/٧).
(2) والمهذب (٤٤٩/١).
(3) الإنصاف للمرداوي (١٨٣/٧).
(4) الشرح الصغير(٤٧٤/٢)، وتفسير القرطبي(٢٨/٥)، والمجموع(٥١٠/١٥)، والمهذب (٤٤٩/١) والمبدع (٤/٦).
(5) السراج الوهاج(٣٤٥/١).

*- وقال في مغني المحتاج:" وأم الأطفال أولى من غيرها من النساء عند اجتماع الشروط السابقة؛ لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الإصطخري؛ فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد، وكذا أولى من الرجـــال أيضا لما ذكر إذا كان فيها ما فيهم من الكفاية والاسترباح ونحوهما وإلا فلا.

قال الأذرعي [1]: وكم من محب مشفق لا يقدر على تحصيل الأرباح والمصالح التامة لمن يلـــي أمـــره، وللقاضي أن يفوض أمر الأطفال إذا لم يكن وصي إلى امرأة فتكون قيمة فإن كانت أم الأطفال فذاك أولى قاله الغزالي في البسيط" [2].

استدلوا على ذلك بالأثر، والمعقول:

أولاً: الدليل من الأثر:

أن عمر بن الخطاب ﷺلما وقف سهمه بخيبر وغيره أوصى بالنظر فيه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمـــره حيث أراها الله، فأن توفيت فأنه إلى ذوي الرأي من أهلها" [3].

ثانياً: الدليل من المعقول:

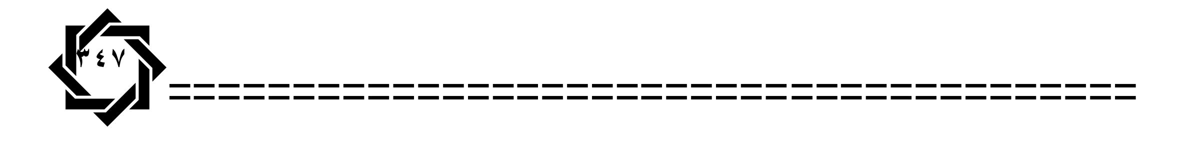
أن المرأة من أهل الشهادة فأشبهت الرجل، وإذا كانت أم فهي أولى؛ لأنها أشفق على ولدها [4].

([1])أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي: فقيه شافعي. ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات) وهـــي في مجلـــد، وجمعت (فتاويه، في رسالة، وله (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح) عشرون مجلدا، توفي رحمـــه الله تعـــالى في (٧٨٣)هـــ.

([2]) مغني المحتاج(٧٥/٣).

([3]) السنن الكبرى ، كتاب الوقف ، باب: الصدقات المحرمات، (١٦٠/٦)(١١٦٧٣)، مصنف عبد الرزاق، لأبي بكـــر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٣٧٦/١٠)(١٩٤١٦)ط: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانيـــة ، ١٤٠٣تحقيـــق : حبيب الرحمن الأعظمي، وعون المعبود ، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت(٦١/٨).

([4])الكافي في فقه ابن حنبل(٥٢٠/٢)، والمغني(٦٠١/٦)، المهذب(٤٦٣/١)،والمبدع(١٠١/٦).



قال في الكافي:"وتصح وصية الرجل إلى المرأة لأن عمر أوصى إلى حفصة ولأنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل" [1].

المذهب الثاني:

فال عطاء [2]: لا يجوز أن تكون المرأة وصياً، وقال: في رجل أوصى إلى امرأته قال: لا تكون المرأة وصياً، فأن فعل حولت إلى رجل من قومه [3].

واستدل على ذلك: بأنها ليست أهلاً لأن تكون قاضية، فلذا لا تكون وصياً [4].

*- المناقشة:

نوقش كلام عطاء بأن القضاء يخالف الوصاية، فأن المعتبر له الكمال في الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصية

*- الترجيح: المختار هو: قول عامة أهل العلم، وهو القول الأول بأنه يجوز كون المرأة وصياً، فلها ولاية المال بالوصاية إذا توفر فيها شروط الوصي، سواء كانت أم الأطفال أم أجنبية عنهم، والأم أولى؛ لأنها أشفق، ولا مانع من ذلك.

*- وسبب الترجيح: أنه لا دليل على كون الذكورة شرطاً في الوصي، بل فعل عمر ﷺ يدل على عدم اعتبار الذكورة في ذلك. والله أعلم.

---

(1) الكافي في فقه ابن حنبل(٢/٥٢٠).

(2)هو عطاء بن أسلم أبي رباح صفوان القرشي، مولاهم المكي الأسود، يكنى أبا محمد ، من خيار التابعين.كان أسود،ولد في جند باليمن عام ٢٧هـ ،كان مرجع الحديث والفتوى في مكة توفي بها عام ١١٤هـ .
يراجع: تهذيب التهذيب لابن حجر(٧/١٩٩)، وتذكرة الحفاظ للذهبي(١/٩٨).

(3)القرطبي(٥/٢٨)، والمبدع(٦/١٠١)، والمجموع (١٥/٥١٠).

(4) المصادر السابقة.

المطلب الثاني

أهلية المرأة في الهبة

أولاً: تعريف الهبة:

الهبة لغة: إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالا أو غير مال، فيقال: وهب له مـــالا وهبـــا وهبة، كما يقال: وهب الله فلانا ولدا صالحا، ومنه قوله تعالى:" فَهَبۡ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا:" [(1)].

- ويقال: وهبه مالا، ولا يقال: وهب منه، والأكثرون على: وهب له، متعدية بحرف الجر، والاسم من الهبة: الموهب والموهبة، والاتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة، وتواهب القوم: وهب بعـــضهم بعضا، ورجل وهاب ووهابة: أي كثير الهبة لأمواله [(2)] .

واصطلاحا: قال بعض الفقهاء الهبة:" تمليك المال بلا عوض في الحال" [(3)] .

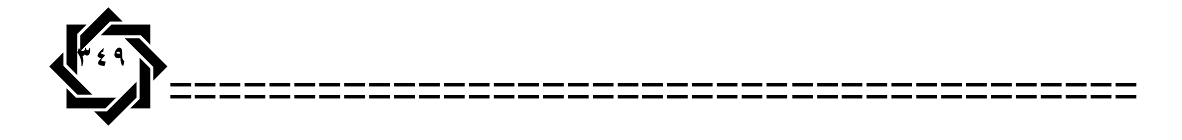
وقال في الإنصاف والمبدع:" هي تمليك في حياته بغير عوض" [(4)].

[(1)] سورة مريم من الآية (٥).

[(2)] لسان العرب(٨٠٣/١)، وتاج العروس(٥١٨/٥)، والمعجم الوسيط(١٠٥٩/٢)، والمصباح المنير(٦٧٣/٢).

[(3)] فتح القدير (٢٥٦/١٩)، والهداية شرح البداية(٢٢٤/٣)، وحاشية ابن عابـــدين (٦٨٧/٥)، ورد المحتـــار(٦/٢٤)، ومجمع الأنهر(٤٨٩/٣)، والبحر الرائق (٢٨٤/٧)، والتاج والإكليل(٤٩/٦)، ومنح الجليل(١٧٤/٨)، والشرح الكـــبير لابن قدامة(٢٤٦/٦).

[(4)] الإنصاف (١١٦/٧)، والمبدع (٣٦٠/٥).



***- ثانياً: أهلية المرأة في الهبة.**

بمعنى:هل تجوز هبة المرأة؟

ذكرنا فيما سبق أن الإسلام أعطى المرأة حق التملك بأسباب شرعية من الإرث وقبول الهبة، والوصية، والصدقة، كما أعطاها حق التصرف، إذا كانت أهلاً للتصرف من بيع، وشراء، وإجارة، ومزارعة، ونحو ذلك.

واختلفوا في دفع مال المرأة إليها قبل الزواج، وصحة تصرفها فيه، أو عدم دفع مالها إليها إلا بعد زواجها، وذكرنا الخلاف الأقوال في ذلك، وأدلة كل قول، ولكنهم اختلفوا في صحة هبة المرأة من مالها بغير إذن زوجها.

اتفق الفقهاء على: صحة ولاية المرأة لمالها، وتصرفها فيه من بيع، أو شراء، أو إجارة نحوها، إذا كانت بالغة عاقلة حرة رشيدة ذات الولد، أو ذات الزوج وسكنت معه [1].

واستدلوا بقوله تعالى:" وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَـٰتِ " [2].

وجه الاستدلال: ذكر الله تعالى في هذه الآية صفات المؤمنين والمؤمنات رجالاً ونساءً، منها التصدق بالمال للتقرب إلى الله تعالى، و لم يفرق عز وجل في الحض على الصدقة بين رجل وامرأة [3].

- واتفق الفقهاء أيضاً على: أن للمرأة الحق في أن تهب مالها لزوجها، كله أو ما تشاء منه.

ولكنهم اختلفوا في تبرع الزوجة وتصدقها بشيء من مالها من غير إذن الزوج.

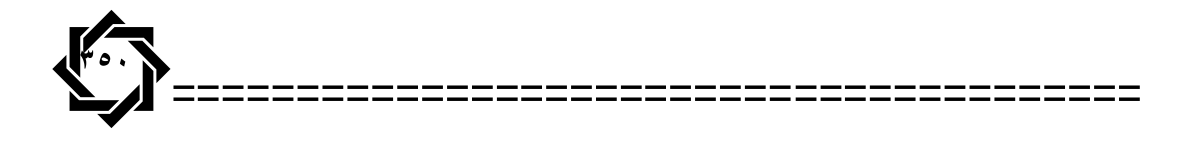
ولهم في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

---

(1) أحكام القرآن للجصاص(٢/٥٩).

(2) سورة الأحزاب من الآية (٣٥).

(3)المحلى (٨/٣١٩) وما بعدها.



المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة على الأرجح، والظاهرية إلى القول بجواز تصرفها في مالها، هبةً أو تصدق أو غيره بقليله وبكثيره دون إذن الزوج [1].

المذهب الثاني: وهو قول المالكية ورواية عند الحنابلة: أنه يجوز لها التبرع في حدود الثلث، ولا يجوز لها التبرع بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها[2].

المذهب الثالث: وهو مذهب الليث[3] قال: لا يجوز للمرأة أن تتصرف بمالها لا بالثلث ولا أقل إلا بالشيء اليسير.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن والسنة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى:" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ" [4].

---

[1] بدائع الصنائع (٢/٢٩٠)، والفواكه الدواني(٢/٥٣)، الأم(٣/٢١٦)، والمغني(٧/١٩٦)، المحلى (٨/٣٠٩)،مسألة رقم ١٣٩٦.

[2] والفواكه الدواني(٢/٥٣)، والمبدع(٤/٣٣٥)، والمغني(٧/١٩٦).

[3] هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ،ولد بقرقشنده ، قرية على نحو أربعة فراسخ من مصر ، وقيل أصله من أصبهان ، كان فقيهاً مفتياً كثير الحديث ، نبيلاً سخياً له ضيافة ، ولد علم ٩٤هـ وتوفي يوم النصف من شعبان يوم الجمعة سنة ١٧٥هـ وقيل غير ذلك.
يراجع: سير أعلام النبلاء (٨/١٣٧)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (١/٢٨٥)، والفواكة الدواني(٢/٥٣)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٣٥٠) وما بعدها .

[4] سورة النساء أية (١٩).

وجه الاستدلال: نهى الله ــ تعالى ــ عن منع النساء من التصرف طمعاً في أن يحــصل للمــانع مالهــا بالميراث، أباً كان أو زوجاً، فكيف يقال: للزوج أن يمنع زوجته من التصرف في مالها بزائد على الثلــث؛ لتعلق حقه بالميراث، والله يمنع ذلك [1].

ثانياً: الدليل من السنة المطهرة:

١ - عن بن عباس ﷺ قال:" شهدت الفطر[عيد الفطر] مع النبي ﷺوأبي بكر وعمر، وعثمان ــ رضي الله عنهم ــ يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبــل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال ــ ذكر الحديث ــ قال: فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم لكن فداء أبي وأمي فيلقين الفتخ [2] ، والخواتيم في ثوب بلال" [3].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث؛ لأنه ترك الاستفصال عن ذلك كله، وفيهن المقلة والغنية، وبحضرة الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ [4].

٢- عن ميمونة [5] بنت الحارث: أنها أعتقت وليدة [أي جارية] في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك

---

(1) المحلى (٣١٩/٨).

(2)الفتخ: بفتح الفاء: أي الخواتيم العظام كانت في الجاهلية.

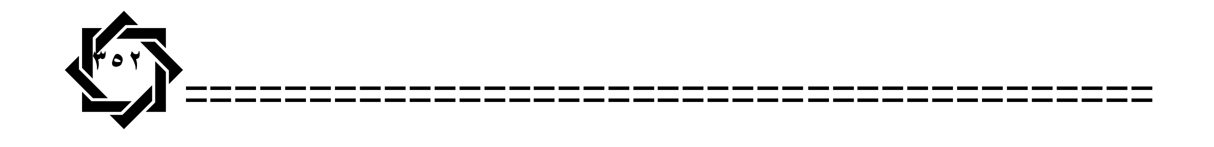
يراجع: فتح الباري (٤٦٧/٢).

(3) صحيح البخاري، كتاب العيدين ، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد (٣٣٢/١)(٩٣٦).

(4)فتح الباري (٤٦٧/٢).

(5)هي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ تزوجها عام ستة ، وتوفيت بسرف سنة ٥١هــ وقيل ٦٦هــ .

يراجع: تهذيب الكمال (٣١٢/٣٥)، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لحمد بن أحمد أبــو عبــد الله الذهبي الدمشقي،(٥١٨/٢) ، وتقريب التهذيب (٣١٢/١)، والعبر في خبر من غبر شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد (٥٧/١).



لرسول الله ﷺ فقال:" لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" [1].

وجه الدلالة من الحديث: أنها أعتقت قبل أن تستأمر ــــ زوجها ــــ النبيﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها، وبل أرشدها إلى ما هو أولى، فلو كان لا ينفذ تصرفها في مالها لأبطله [2].

قال في كتاب: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:" ووجه الاستدلال بحديث ميمونة أنها كانت رشيدة، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله" [3].

٣- عن أسماء أنها قالت:" كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس، وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه، قال: ثم إنها أصابت خادما، جاء النبي ﷺسبى، فأعطاها خادماً ــ ذكرت الحديث رجلا فقيرا يبيع فكان يبيع إلى أن كسب ــ قالت: فبعته الجارية فدخل علي الزبير وثمنها في حجري، فقال: هبيها لي .

قالت: إني قد تصدقت بها" [4].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز (٢/٩١٥)(٢٤٥٢) ، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/ ٦٩٤)(٩٩٩).

(2) فتح الباري (٥/٢١٨)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي(٨/٤٣٢٣) ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الأولى، ١٤٢٥هــ/٢٠٠٢م.

(3) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(٨/٤٣٢٣).

(4) صحيح مسلم كتاب: السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق(٤/١٧١٦)(٢١٨٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن أسماء أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وبيعها بغير إذن زوجهـــا الـــزبير، و لم يعترض عليها بشيء، ولعلها لم تكن تملك شيئاً غيرها أو كان أكثر مالها، وهو يدل على صحة تـــصرفها فيه مطلقاً [1].

أدلة المذهب الثاني والثالث: استدل أصحاب المذهب الثاني والثالث على منع الزوج زوجته من التصرف في مالها بالصدقة بما زاد على الثلث أو الشيء اليسير، وأنه لا يصح تصرفها إلا بعد دخول الـــزوج بهـــا ومضي مدة على ذلك، استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم:

١ – قولـــه تعـــالى:"ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ " [2].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى جعل القوامة للرجل على المرأة، فهو يقوم بأمرها، وينفق عليهـــا، وينظر في معاملتها، منها مالها، فالنظر فيه إلى زوجها لا يجوز لها التصرف فيه إلا بإذنه [3].

*- نوقش هذا الدليل: بأن الله تعالى جعل القوامة للرجل على المرأة، و لم يخص بذلك زوجاً دون أب ولا أخ، ولو كان في الآية نص على تخصيص الزوج، فأنه ليس فيها دليل على أن له منعها من التـــصرف في

([1])المحلى (٣١٩/٨).

([2]) سورة النساء آية (٣٤).

([3]) المبدع (٣٤٧/٤).

مالها، وأكثر ما يكون فيها أن يقوموا بالنظر في أموالهن، وتخصيص مقدار الثلث أو أكثر لا دليل عليه أصلاً [1].

ثانياً: الأدلة من السنة:

١ - أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها لا يجوز لامرأة في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها" [2].

- وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث دلالة واضحة على أن لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها إلا بإذن زوجها.

نوقش هذا الحديث نوقش هذا الحديث بأنه لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة كما سبقت، ثم إنه لا نص فيه على تخصيص الثلث أو نحوه [3].

٢ - عن خيرة [4] امرأة كعب بن مالك [5] أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت: إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله ﷺ :لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا؟ قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها فقال :نعم.

فقبله رسول الله ﷺ منها" [1].

([1])المحلى (٣١٩/٨).

([2]) سنن ابن ماجة، كتاب: الهبات، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها(٧٩٨/٢)(٢٣٨٨).

([3]) المبدع (٣٧٤/٤).

([4]) سبق ترجمتها.

([5])هو كعب بن مالك بن أبي كعب ، واسمه عمرو ابن القين الأنصاري السلمي أبو عبد الله المدني الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة ، كان يقول الشعر ويدفع عن رسول الله ﷺ والمسلمين . مات سنة ٥٠هـ أو ٥١هـ .

يراجع: تهذيب الكمال(١٩٣/٢٤-١٩٦) ،وسير أعلام النبلاء(٥٢٣/٢).

- وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث دلالة واضحة على أن لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مالهـــا إلا بإذن زوجها.

نوقش هذا الحديث نوقش هذا الحديث بأنه لا يقوى على معارضة الأدلة الصحيحة من الكتاب، والسنة الصريحة التي سبقت [2].

ثالثاً: الدليل من المعقول: قالوا إن [3] حق الزوج يتعلق بمال زوجته وهو ينتفع به، وإذا أعسر بالنفقـــة أنظرته فجرى مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض [4].

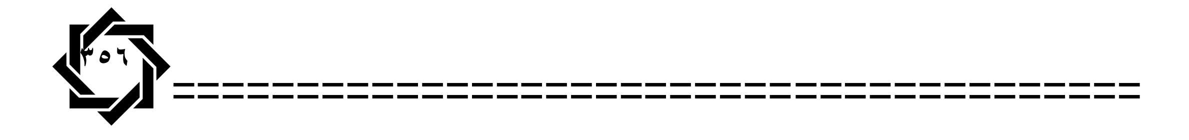
*- نوقش هذا الدليل: بأنه لا تقاس المرأة على المريض في استحقاق الإرث؛ لأن المريض سبب يفضي إلى وصول المال إلى الورثة بالميراث، والزوجية تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردها، بل لابد من وصفين معاً:

أي الزوجية والمرض ، كما كان في المريض، المرض والقرابة مثلاً [5]، ولأنه لو قلنا: بأن للزوج المنع من تصرفها في مالها قياساً على المريض، ولأنه ينتفع به فنجيز لها المنع من تبرع الزوج من أكثر من ثلث ماله، بل منعها له أشد وأولى، لتعلق حق نفقتها بماله [6].

المذهب المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء في أحقية تصرف المرأة بمالها وأدلة كل فريق يمكن الوصول إلى القول بأن الأرجح ـــ والله أعلم ــــ هو القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء، بأن المرأة تتصرف بمالها

---

(1) سبق تخريجه.
(2) المبدع (٣٧٤/٤).
(3) تكسر همزة "إن" بعد فعل القول.
(4)المبدع (٣٧٤/٤).
(5)المبدع (٣٧٤/٤).
(6)المحلى (٣٨١/٨).

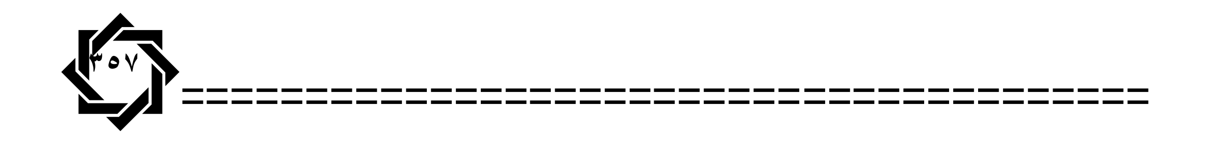


وصداقها كما تشاء بعوض أو بغير عوض كبيع أو شراء أو إجارة أو قرض أو تصدق أو هبة كله أو جزء منه، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك سواء كان أب أو زوج، وذلك لقوة الأدلة من النصوص الواردة في الكتاب والسنة الدالة على هذا القول.

*- أما القول الثاني والثالث المانعان من التصرف إلا بإذن زوجها فليس لهما دليل قوي يدل على ما ذهبوا إليه، ويعارض أدلة القول الأول، ويمكن الجمع بين أدلة كلا الفريقين بحمل أحاديث الإذن على حسن العشرة والأدب بين الزوجين.

قال في كتاب: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:" وبعد استعراض الأدلة تبين لي أن للمرأة البالغة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع، والمعاوضة، إلا أنه يستحب لها أن تستأذن زوجها وتشاوره، استطابة لنفس زوجها، وحسن العشرة التي بينهما"[1].

(1)مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(٤٣٢٣/٨).



المطلب الثالث

أهلية المرأة في الوقف

أولاً: تعريف الوقف

الوقف لغة: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفا: حبستها في سبيل الله.

ومنها: المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفا: منعته عنه، ومنها السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا: سكنت.

ويطلق أيضا على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف، كثوب وأثـواب، الوقـف سـوار من عاج [1].

واصطلاحا:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" [2].

ثانياً: تولي المرأة النظر على الوقف وتصرفها فيه:

لا خلاف بين الفقهاء على تولي المرأة النظر على الوقف، وتصرفها فيه على ما شرطه الواقف؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ جعل النظر على وقفه إلى حفصة ــ رضي الله عنها ــ فإذا توفيت فأنه إلى ذوي الرأي من أهلها"، ولا تشترط الذكورة في النظر على الوقف، بل يستوي فيه الذكر والأنثى.

ومن شروط الناظر على الوقف أن يكون بالغاً عاقلاً عدلاً، ولديه الكفاية لما تولاه من نظر عام أو خاص، وهي الاهتداء إلى التصرف الذي فوض له قياساً على الوصي والقيم [3] .

([1]) لسان العرب (٣٥٩/٩)، والمصباح المنير (٦٦٩/٢)، والصحاح (١٢٦/٥)، والعين (٢٢٣/٥)، ومختار الصحاح(٧٤٠).

([2]) أسنى المطالب(٤٥٧/٢)، والسراج الوهاج(٣٠٢/١)، وتحفة المحتاج(٣٠٧/٢٥)، وحاشية عميرة (٩٨/٣)، ومغني المحتاج(٣٧٦/٢)، والإقناع (٢٦/٢)، والمبدع(٣١٣/٥).

([3])حاشية ابن عابدين(٣٨٠/٤)، ونهاية المحتاج (٣٩٧/٥)، والمغني(٦٤٧/٥).

المطلب الرابع

أهلية المرأة في الرهن

أولاً: تعريف الرهن.

الرهن لغةً: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي: راكد ودائم، ونعمة راهنة أي: ثابتة دائمة، ومن معانيه أيضاً: الحبس، ومنه قوله تعالى :" كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ " [1]، وحديث:" نفس المؤمن مرهونة - أي محبوسة - بدينه حتى يقضى عنه دينه " [2] [3].

واصطلاحاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها إذا تعذر الوفاء [4].

ثانياً: أهلية المرأة في الرهن:

لا خلاف بين الفقهاء على أن تكون المرأة راهنة، أو مرتهنة، ولا تشترط الذكورة في الرهن، بل يستوي فيه الذكر والأنثى [5].

---

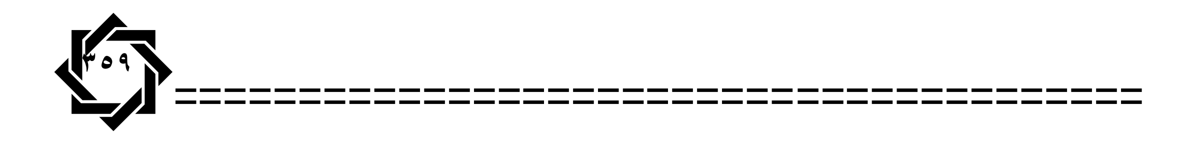
(1) سورة الطور من الآية (٢١).

(2) ورد الحديث بلفظ "معلقة" بدلاً من "مرهونة"سنن الترمذي باب: ما جاء عن النبي ﷺأنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه : قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو أصح من الأول، وقال الشيخ الألباني : صحيح لغيره

(3) لسان العرب(١٣/١٨٨)، الصحاح (٦/٤٠٦)، وكتاب العين(٤/٤٤)، وتاج العروس(٣٥/١٢٢)، وتهذيب اللغة(٦/١٤٧).

(4) أسنى المطالب(٢/١٤٤)، وإعانة الطالبين(٣/٤٨)، وكشاف القناع(٣/٣٢٠)، ومغني المحتاج(٢/١٢١)، وفتح الوهاب(١/٣٢٨).

(5)أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٨)، وبدائع الصنائع (٤/١٢٧)، وحاشية الدسوقي(٣/٢٣١)، المهذب(١/٢٦٩)، والمبدع (٤/.٢١٣).



وقد في كتاب البحر الرائق:" لو تزوجها على مائة درهم ورهنها بها رهنـــا ثم طلقهـــا فلـــها إمـــساك الرهن" [1].

ومن هذا نستنتج من أقوال الفقهاء في شروط الرهن، لا فرق بين الذكر والأنثى

وأن المرأة أهلاً لأن تكون راهنة أو مرتهنة، ولها التصرف في الرهن كما للرجل التصرف فيـــه، ضـــمن الحدود التي رسمها الشارع له.

---

(1) البحر الرائق (١٥٦/٣).

المطلب الخامس

أهلية المرأة في القرض

أولاً:تعريف القرض.

القرض لغةً: بفتح القاف وكسرها، وممن حكى الكسر ابن السكيت، والجوهري وآخرون عن حكاية الكسائي [1].

مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه.

والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض، يقال: قرضت الشيء بالمقراض، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك، ويقال: إن فلانا وفلانا يتقارضان الثناء، إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه، وكأن معنى هذا: أن كل واحد منهما أقرض صاحبه ثناء، كقرض المال [2].

واصطلاحاً:" دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله" [3].

---

(1) الصحاح (٢٣٩/٤).

(2) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق: عبد السلام محمد هارون (٧١/٥)ط: دار الفكر – بيروت، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، والقاموس المحيط (٨٤٠/١)، وتاج العروس(١٩/١٩)، والمعجم الوسيط(٣٠٧/١)، والمغرب(١٦٩/٢).

(3) الدر المختار(١٦١/٥)، ورد المحتار (٧٤/٢٠)، والثمر الداني (٥٠٧/١)، وكفاية الطالب(٢١٢/٢)، وتحفة المحتاج(١٨٠/١٩)، ونهاية المحتاج(٢١٩/٤)، وكشاف القناع(٣٢١/٣)، وكشف المخدرات(٤١٤/١)

ثانياً:أهلية المرأة في القرض:

قال الفقهاء: بأن القرض كالهبة والتبرع، فكل ما ينطبق على أحكام الهبة ينطبق على القرض [1].

وقد ذكرنا سابقاً أهلية المرأة في الهبة وتبرعها من مالها، وأقوال الفقهاء في ذلك وأدلتهم، وما ذكرناه في أهلية المرأة في الأموال المذكورة من مالها إذا كانت بكراً، ومن مالها أو مال زوجها إذا كانت ثيباً، هو نفس الأقوال ونفس الأدلة في القرض.

وذكرنا أقوالهم في المقدار الذي يجوز تبرعها فيه، وكذلك يكون في القرض.

وقد نص الفقهاء ــ فيما يخص شروط المقرض ــ على ما يلي:

قال في بدائع الصنائع:"أما الذي يرجع إلى المقرض فهو أهليته للتبرع فلا يملكه من لا يملك التبرع من الأب والوصي والصبي والعبد المأذون والمكاتب؛ لأن القرض للمال تبرع"[2].

وقال في المهذب:" القرض لا يصح إلا من مطلق التصرف ولا يصح إلا من جائز التصرف لأنه عقد على المال، فلا يصح إلا من جائز التصرف كالبيع، ولا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه تمليك آدمي فلم يصح إيجاب وقبول كالبيع والهبة" [3] .

وقال في كشاف القناع:" يشترط أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه؛ لأنه عقد إرفاق، فلم يصح إلا ممن، يصح تبرعه كالصدقة" [4] .

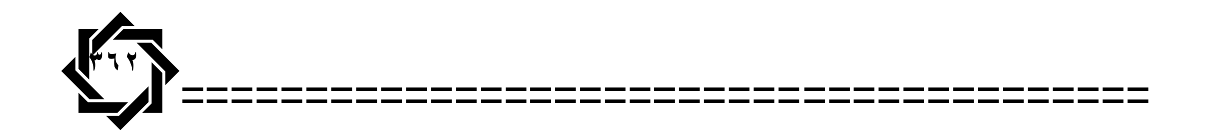
---

(1)بدائع الصنائع (٣٩٤/٧)، والفواكة الدواني(١٢٢/٢)، والمهذب(٣٠٢/١)، والمبدع (٢٠٤/٤)، وكشاف القناع(٣١٣/٣).

(2)بدائع الصنائع (٣٩٤/٧).

(3) المهذب (٣٠٢/١).

(4)كشاف القناع(٣١٣/٣).



المطلب السادس

أهلية المرأة في الإعارة

أولاً: تعريف الإعارة:

الإعارة لغة: من التعاور، وهو التداول والتناوب مع الرد، والإعارة مصدر أعار، والاسم منـــه العاريـــة، وتطلق على الفعل، وعلى الشيء المعار، والاستعارة طلب الإعارة [1].

واصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة.

فعرفها الحنفية: بأنها تمليك المنافع مجانا [2].

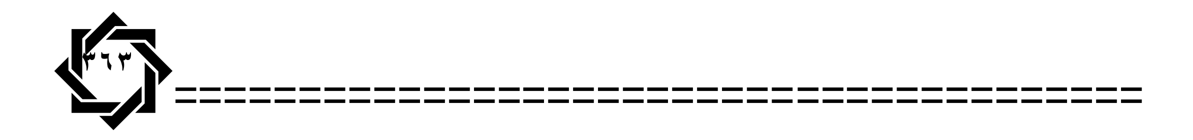
وعرفها المالكية: بأنها تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض [3].

وعرفها الشافعية: إنها شرعا إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه [4].

وعرفها الحنابلة: بأنها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال [5].

---

(1) لسان العرب(٦٢٠/٤)، وتاج العروس(١٦٢/١٣).
(2) الدر المختار (٦٧٧/٥).
(3)حاشية الصاوي على الشرح الصغير(١٨٠/٨).
(4) الإقناع (٣٣٠/٢)، ومغني المحتاج(٢٦٤/٢)، وفتح الوهاب(٣٩٠/١).
(5) الشرح الكبير لابن قدامة (٣٥٤/٥)، والمغني (١٩٩/١)، و مسائل الإمـــام أحمـــد بـــن حنبـــل وإســـحاق بـــن راهويه(٢٥٩٠/٦).



ثانياً: أهلية المرأة في الإعارة (العارية):

قال الفقهاء: الإعارة كالهبة، والتبرع، والبيع، والشراء، وجميع التصرفات المالية، فكل ما ينطبق على هذه الأحكام في أهلية المرأة في التصرف بها، ينطبق على أهليتها في التصرف في الإعارة [1].

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء في أهلية المرأة في التصرف في الهبة، والبيع، والشراء وتبرعها من مالها، وأقوال الفقهاء في ذلك مع خلافاتهم وأدلة كل قول، وما ذكرناه في أهلية المرأة في الأموال المذكورة من مالها إذا كانت بكراً، ومن مالها أو مال زوجها إذا كانت ثيباً، هو نفس الأقوال والأدلة في الإعارة.

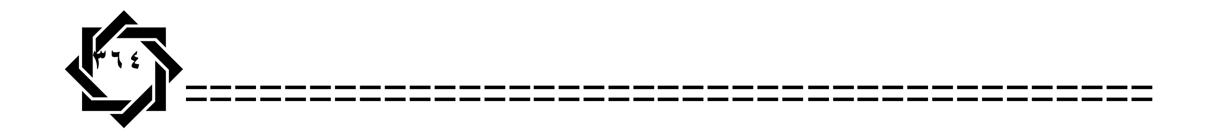
وذكرنا أقوالهم في المقدار الذي يجوز تبرعها فيه، وكذلك يكون في الإعارة

فقد جاء في كتبهم:" ولا تصح الإعارة إلا من جائز التصرف في المال فأما من لا يملك التصرف في المال كالصبي والسفيه فلا تصح منه؛ لأنه تصرف في المال فلا يملكه الصبي والسفيه كالبيع" [2] .

---

(1)بدائع الصنائع (٢١٤/٦)، وبداية المجتهد (٢٣٥/٢)، والمهذب(٣٦٣/١)، وفتح الوهاب : (٣٩٠/١)، والإنصاف للمرداوي(١٠٢/٦).

(2)المهذب (٣٦٣/١).



الفصل الثاني

الأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في العبادات

وفيه أربعة مباحث: -

*المبحث الأول: الزكاة، وصدقة الفطر، وصدقة التطوع، وفيه ثلاثة مطالب: -

المطلب الأول: الأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في الزكاة.

المطلب الثاني: الأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في صدقة الفطر.

المطلب الثالث: الأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في صدقة التطوع،

وفيه مسألتان: -

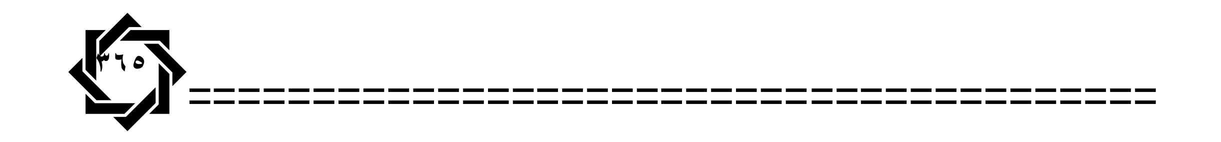
المسألة الأولى: جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه.

المسألة الثانية: حكم إعطاء المرأة زوجها من زكاة المال.

*المبحث الثاني: أهلية المرأة في الفدية عن الصوم.

*المبحث الثالث: أهلية المرأة في الحج والعمرة.

*المبحث الرابع: أهلية المرأة في الكفارات والنذور.



المطلب الأول

الأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في الزكاة.

أولاً: تعريف الزكاة، وحكمها.

الزكاة لغة: النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاة وزكاء، ومنه قول علي ـــ رضي الله عنـــه ـــ : العلم يزكو بالإنفاق.

والزكاة أيضا: الـــصلاح، قـــال الله تعـــالى:" فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا" (١) قال الفراء: أي صلاحا، وقال تعالى : وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (٢) أي يصلح من يشاء، وقيل: لما يخرج من حق الله في المال" زكاة "؛ لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى، وزكاة الفطر طهرة للأبدان (٣).

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه.

---

(1) سورة الكهف من الآية (٨١).

(2) سورة النور من الآية (٢١) .

(3) لسان العرب (١٤/٣٥٨).

وشرعا: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث [١].

وقال ابن حجر: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق، والعفو. ثم ذكر تعريفها في الشرع [٢].

*- والأصل في وجوبها قبل الإجماع الكتاب، والسنة:

أولاً: الدليل من الكتاب: قــول الله تعــالى:"وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ " [٣].

- وقوله تعالى:"خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا " [4].

ثانياً: الدليل من السنة: عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يوم بارزا للناس فأتاه رجل فقــال: يــا رسول الله: ما الإيمان ؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتابه ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر.

قال: يا رسول الله: ما الإسلام ؟

قال: الإسلام: أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتــصوم رمضان.

قال: يا رسول الله ما الإحسان ؟

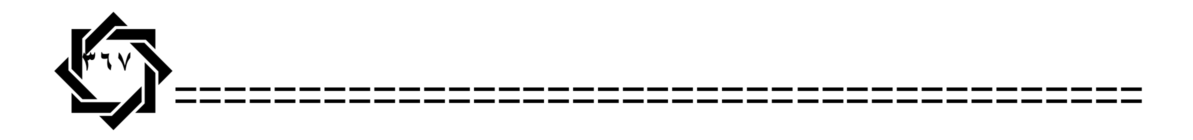
---

(1)حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٣/٦٣).

(2) فتح الباري (٣/٢٦٢).

(3) سورة البقرة آية (٤٣).

(4) سورة التوبة آية (١٠٣).



قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك.

قال: يا رسول الله متى الساعة ؟

قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشرا طها، إذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها، وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس فذاك من أشراطها وإذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من أشراطها في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلاﷺ :" إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ " [1].

قال: ثم أدبر الرجل، فقال رسول اللهﷺ :ردوا على الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا. فقال رسول اللهﷺ: هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم" [2].

- وقولهﷺ:"بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" [3].

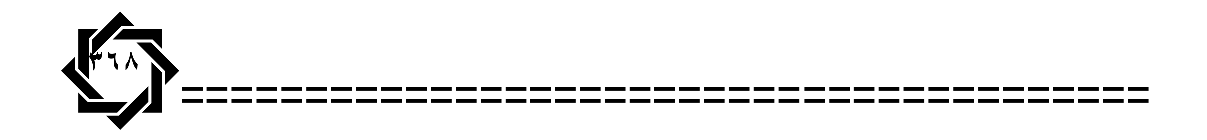
*- والزكاة أحد أركان الإسلام؛ لهذا الخبر؛ يكفر جاحدها، وإن أتى بها، ويقاتل الممتنع من أدائها عليها، وتؤخذ منه قهراً كما فعل الصديق ﷺ.

---

(1) سورة لقمان آية (٣٤).

(2)صحيح البخاري باب تفسير سورة آلم غلبت الروم (٤/ ١٧٩٣)(٤٤٩٩)، صحيح مسلم(٣٩/١)(٩) كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى .

(3)صحيح البخاري كتاب الإيمان باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه و سلم (بني الإسلام على خمس) (١٢/١)(٨)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٥٤/١)(١٦).



- ولا خلاف بين العلماء في وجوبها، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

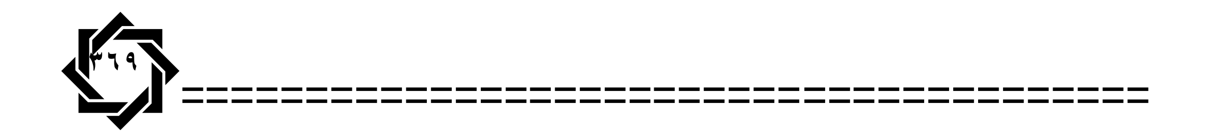
ثانياً: أهلية المرأة في زكاة أموالها:

ذكر الفقهاء شروط الزكاة و لم يشترطوا الذكورة، كشرط من شروط أداء الزكاة و لم يفرقوا بين الذكر والأنثى في أداء الزكاة [1].

نستنتج من ذلك: أن المرأة كالرجل في أداء الزكاة، فيجب عليها أن تؤدي زكاة أموالها إذا تحققت ففيها شروط الزكاة.

---

[1] بدائع الصنائع (٢/٢)،والتاج والأكليل (٢/٢٥٥)، والمهذب(١/٤٠)، والمبدع(٢/٢٩٠).



المطلب الثاني

الأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في صدقة الفطر.

أجمع الفقهاء على أن: صدقة الفطر واجبة على كل حر، وعبد، صغير أو كبير، ذكـــر أو أنثـــى، مـــن المسلمين، إلا أن العبد يؤدي عنه سيده، والصغير يؤدي عنه من تلزمه نفقته، أو من يلي مالـــه إذا كـــان واجداً لها قادرا عليها، والأنثى إن لم يكن لديها مال و لم تكن متزوجة يؤدي عنها وليهـــا، وإن كانـــت متزوجة يؤدي عنها زوجها قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان [1].

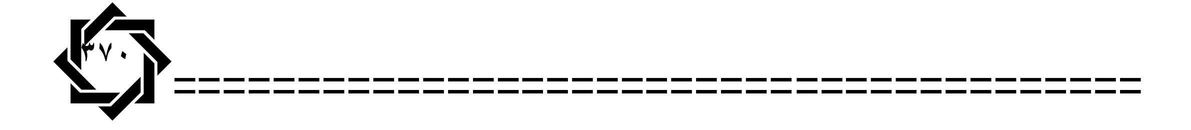
ودليل على وجوبها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" [2] .

- ولا تجب زكاة الفطر إلا على من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وقت الوجوب ما يـــؤدى في الفطرة، فإن لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه قادر، فإن فضل بعض ما يؤديه ففيه وجهان:

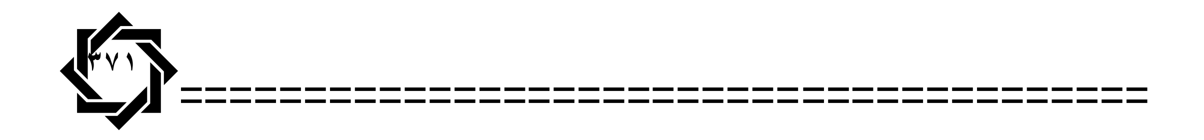
أحدهما: لا تلزمه؛ لأنه عدم بعض ما يؤدي به الفرض، فلم يلزمه كما لو وجبت عليه كفارة وهو يملك نصف رقبة.

الثاني: تلزمه؛ لأنه لو ملك نصف عبد لزمه نصف فطرته، فإذا ملك نـــصف الفـــرض لزمـــه إخراجـــه في فطرته [3].

([1]) المبسوط للسرخسي(١٠١/٣)، والكافي لابن عبد البر (١١١/١).
(2)صحيح البخاري، أبواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر (٥٤٧/٢)(١٤٣٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢)(٩٨٤).
(3)المبسوط للسرخسي(١٠١/٣)، والكافي لابن عبد البر (١١١/١).



وبالتأمل بما سبق نجد: أن الحكم جلي وواضح في أن أهلية المرأة في صدقة الفطر، كأهلية الرجل في أدائها، إلا أن يلتزم بإخراجها من كان مسئول بالنفقة عنها.



المطلب الثالث

الأحكام المالية المتعلقة بالمرأة في صدقة التطوع.

لا شك أن المرأة بيت، والرجل هو القيم على الأسرة، فالحياة بينهما باشتراك، ولكل واحد منهما مسئولية فيما يناسبه،فلرجل يكسب الرزق ثم يدعه في بيته، والمرأة إذا كانت متزوجة تحافظ على البيت بما فيه، وتدبر أمره، وهي مسئولة عن ذلك، لما روي عن النبي ﷺ:" كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته، والأمير راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته" [1].

- ومن الصفات المطلوبة في زوجة صالحة: أن ترعى مال زوجها وتحافظ عليه ولا تفسده.

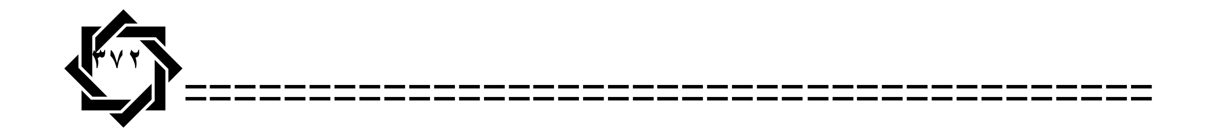
فعلى الزوجة أن تحافظ على بيت زوجها بما فيه من مال ونحوه، ولا تصرفه فيما يفسده أو لا يحبه الزوج، فلا تصرفه إلا في تدبير البيت بما يحتاج إليه عادة.

بينا فيما سبق هبة المرأة من مالها وأهليتها في ذلك، وتصرفها في مالها يغير إذن زوجها، وأقوال الفقهاء في ذلك، وخلافهم وأدلتهم، ولا فرق بين الهبة وصدقة التطوع في أهلية المرأة في التصرف بها من مالها، ولكن هل لها أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه ؟

المسألة الأولى: تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه.

---

[1] صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، (١٤٥٩/٣)(١٨٢٩).



اتفق الفقهاء على: أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن الزوج صـــريحا، كما يجوز التصدق من مال الزوج بما لم يأذن فيه، و لم ينه عنه إذا كان يسيرا عند جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو المختار عند الحنابلة [1].

واختلف الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ في جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه على قولين:

١ – القول الأول: ذهب فريق إلى أنه يجوز للزوجة أن تتصدق من مال زوجها، وهـــو قـــول الحنفيـــة والظاهرية، والأصح عند الحنابلة إلا أن الظاهرية أجازوها مطلقاً إذا كانت غير مفسدة، وغيرهم أجازها في الشيء اليسير [2].

استدلوا على ذلك ببعض الأحاديث الآتية:

١ – عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ﷺقال:" إذا أنفقت المرأة من طعام غير مفسدة كان لهـــا أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا" [3].

٢ – عن أسماء بنت أبي بكر ــ رضي الله عنهما ــ أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: ثم يا نـــبي الله لـــيس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال: ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك" [4].

(1) العناية(٢٨١/١٣)، وفتح العزيز (٩٥/٢١)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١١٤/٧)، والمغني(٥٦٤/٤).
(2)الهداية مع فتح القدير(٢٩٢/٩)، والمبدع(٣٥٣/٤)، والمحلى(١٩٢/٧).
(3)صحيح البخاري ، كتاب الزكاة باب من أمر خادمه بالصدقة و لم يناول بنفسه (٥٧١/٢)(١٣٥٩) ، صـــحيح مسلم كتاب الزكاة باب أجر الخارق الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذن الصريح أو العرفي (٧١٠/٢)(١٠٢٤).
(4)صحيح البخاري كتاب الزكاة باب الصدقة فيما استطاع (٥٢٠/٢)(١٣٦٧) صحيح مسلم كتاب الزكاة ، باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء (٧١٣/٢)(١٠٢٩).

وجه الدلالة من الحديث: أمر النبي ﷺ بالحديثين المرأة بالتصدق من مال زوجها، وحثها عليه، ورتب على ذلك أجراً، و لم يذكر إذناً منه، إذ العادة بالسماح، وطيب النفس به، أن تضطرب العادة أو يكون بخيلاً، ويشك في رضاه فلا يجوز [1]، ولكن الظاهرية بالغوا في الأمر فأجازوها لها ولو كره الزوج لعموم الحديث [2].

- نوقش الاستدلال بالحديثين بأن عدم الذكر بالإذن في الحديثين لا ليدل على عدم اعتباره، بل نقول:يوجد فيهما ما يدل على اعتبار الأذن، وهو في الحديث الأول قوله:"غير مفسدة" فأنه يدل على أن ذلك التصدق في قدر يسير من المال يعلم رضا الزوج به عادة، فلو زاد على المتعارف أو ما يحتاج إلى الإذن الصريح فلا بد من الإذن، والحديث الثاني يحتمل أن ذلك فيما أعطى الزبير أسماء ﷺ لنفسها بسبب نفقة وغيرها من ماله، و إذا سلمنا أنه من ملك الزبير، فأنه كان ﷺ يعرف سماحته، وأنه لا يكره الصدقة، بل يرضى بها على عادة غالب الناس [3]، ففي الحديثين أما إذن حقيقي أو إذن عرفي والعرفي كالحقيقي.

القول الثاني: قالوا: لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه، والإذن نوعان:

أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة ونحوهما،بأن يصرح لها في ذلك.

والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة على إعطاء مثل هذا الشيء ،كإعطاء كسرة للسائل ونحوها، أو هو من الناس الذين يحبون الإنفاق في الخير، فهذا جائز إذا علم بالعرف والعادة.

---

(1) المبدع(٣٥٤/٤).

(2) المحلى(١٩٢/٧).

(3)شرح السيوطي لسنن النسائي عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (٧٤/٥)ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، شرح النووي لصحيح مسلم(١١٣/٧).

أما لو اضطرب العرف وشك في رضاه، أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة التصرف في ماله إلا بصريح إذنه، وهو مذهب عامة العلماء [1]، ورواية عن الحنابلة [2].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: الأدلة من السنة:

- قول رسول الله ﷺفي خطبته عام حجة الوداع:" لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها" قيل: يا رسول الله؟ ولا الطعام ؟ قال:"ذلك أفضل أموالنا" [3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺنهى المرأة عن التصرف في مال زوجها إلا بإذنه، والإذن يكون بالصراحة، أو بالعرف أما غير ذلك فلا [4].

- نوقش بأن هذا الحديث: بأنه لا يقوى للمعارضة للأحاديث التي فيها عموم الأمر بالتصدق من غير إذن، وهي أصح فتقدم على هذا [5].

الجواب :

وأجيب: بأن هذا الحديث لا يعارض تلك الأحاديث، بل يوضحها؛ لأنه يمكن الجمع بينهما، فالتي ليس ذكر الإذن تحمل على الإذن العرفي، والحديث الذي جاء فيها نص الإذن يحمل إذا لم يكن هناك إذن صريح ولا مفهوم [6].

---

(1)شرح النووي لصحيح مسلم(١١٣/٧)، و تحفة الأحوذي(٣٤٣/٣)، وعون المعبود(١٠١/٥).

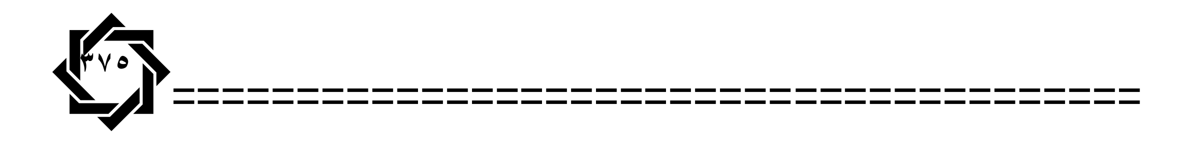
(2)المبدع(٣٥٤/٤)، والإنصاف(٣٥٣/٥).

(3)سنن الترمذي(٥٧/٣)، باب: نفقة المرأة من بيت زوجها، رقم(٦٧٠).

(4)شرح النووي لصحيح مسلم(١١٣/٧).

(5)المبدع(٣٥٤/٤).

(6)عون المعبود(١٠١/٥).



ثانياً: الدليل من المعقول: أن المرأة إذا تصدقت من مال زوجها بغير إذنه إنما تبرعت بمال غيرها،وهـــذا لا يجوز كالصدقة بثيابه [1].

القول المختار: ظهر أن المختار ـــ والله أعلم ـــ هو قول عامة العلماء، وهو أنه لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه، سواء أكان ذلك صريحاً أو مفهوماً من العادة والعرف؛ لأنه يحصل به جمع بين الأحاديث؛ ولأن المقصود من حديث الحث على الصدقة وهو حديث عائشة بيان أن المرأة إذا أنفقت عن طيب نفس فلها أجرها في هذا العمل ولو كان المال لغيرها،كما كان الأجر للخازن على الحفظ.

- ولأنه لو أجيز للمرأة التصدق بما له مطلقاً كما يراه ابن حـــزم لأدى إلى شـــقاق واخـــتلاف بـــين الزوجين،لعلها تتحايل عليه، أو يظن ظن السوء أنها خانته، فلذا لابد من الإذن منه فيما يحتـــاج إلى إذن بأي صورة من صور الإذن، والله أعلم .

- **المسألة الثانية: حكم إعطاء المرأة زوجها من زكاة المال ؟

اختلف الفقهاء في إعطاء المرأة زوجها من زكاة المال.

القول الأول: قال أبو حنيفة ومالك: لا تعطيه [2].

القول الثاني: قال أبو يوسف ومحمد والثوري والشافعي: تعطيه [3]، وعند الحنابلة روايتان: الأصح أنهـــا تدفع للزوج [4].

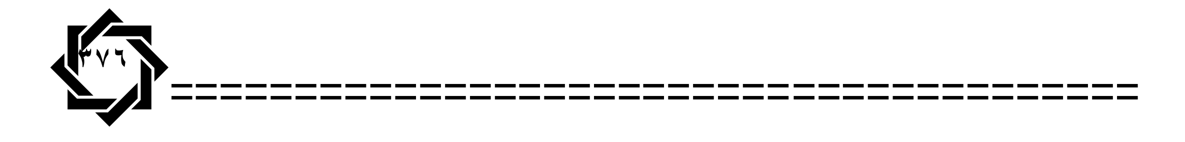
دليل القول الأول: إنه قد ثبت أن شهادة كل واحد من الزوجين جائزة فوجب أن لا يعطي واحد منهما صاحبه من زكاته؛ لوجود العلة المانعة من دفعها في كل واحد منهما، واحتج بجواز زكاتها إليه بحـــديث

([1])المبدع(٣٥٤/٤).

([2])البحر الرائق (٢٦٢/٢)، مواهب الجليل(٣٧٧/٢).

([3])البحر الرائق (٢٦٢/٢)، وتفسير القرطبي(١٩٠/٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣٣٩/٤).

([4])المحرر في الفقه (٢٢٢/١).



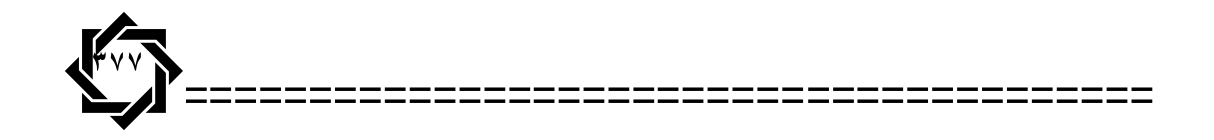
زينب امرأة عبدا لله بن مسعود حين سألت النبي ﷺعن الصدقة على زوجها عبدا لله وعلى أيتام لأخيهـــا في حجرها فقال:" لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة" [1].

قيل له: كانت صدقة تطوع وألفاظ الحديث تدل عليه وذلك؛ لأنه ذكر فيه أنها قالت: لما حـــث الـــنبي ﷺالنساء على الصدقة وقال:" تصدقن ولو بحليكن" [2]، جمعت حليا لي وأردت أن أتـــصدق فـــسألت النبيﷺ، وهذا يدل على أنها كانت صدقة تطوع [3].

([1])صحيح مسلم، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مـــشركين(٢/٦٩٤) (١٠٠).

([2]) سبق تخريجه.

([3]) تفسير القرطبي (٨/١٩٠).



المبحث الثاني

أهلية المرأة في الفدية عن الصوم

الأصل في إجماع الأمة على رخصة الفدية هو قوله تعـــالى:"فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا فَهُوَ خَيۡرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ " [١].

هذه الآية تدل على أن أصل الفرض كان الصوم، وأنه جعل له العدول عنه إلى الفدية على وجه البدل عن الصوم؛ لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء [٢].

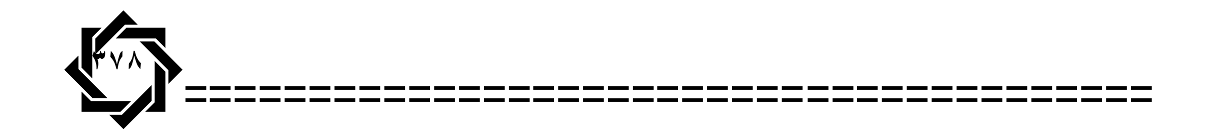
إن ظاهر كلام الفقهاء: أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في استخدام رخصة الفدية في الصوم.

فالمرأة المريضة أو العاجزة عن الصوم بمرض أو حمل أو رضاعة ـــ بحسب اختلاف الفقهاء في ذلك ـــ لها الأهلية أن تفدي صيامها بما فرضه الشارع عليها وهذا باتفاق عامة الفقهاء [٣]

(1) سورة البقرة آية (١٨٤).

(2)أحكام القرآن للجصاص (٢١٩/٤).

(3)المبسوط للسرخسي (٨٩/٣)، والقوانين الفقهية (٨٤/١)، وإعانة الطالبين (٢٤٠/٢)، ومغني المحتـــاج (٤٤١/١)، والإنصاف للمرداوي(٣٥٢/٣)، والمحلى(٢١٣/١).



المبحث الثالث

أهلية المرأة في الحج والعمرة

أولاً: تعريف الحج وحكمه:

الحج لغة: فتح الحاء ويجوز كسرها، القصد، حج إلينا فلان: أي قدم، وحجه يحجه حجا: قصده، ورجل محجوج، أي مقصود، هذا هو المشهور، وقال جماعة من أهل اللغة: الحج: القصد لمعظم.

والحج بالكسر: الاسم، والحجة: المرة الواحدة، وهو من الشواذ؛ لأن القياس بالفتح [١]

وشرعا: وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعي بين الصفا والمروة، كذلك على وجه مخصوص بإحرام" [٢].

والحج فريضة، وثبتت فرضيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى:" وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ " [3] الآية دليل وجوب الحج من وجهين

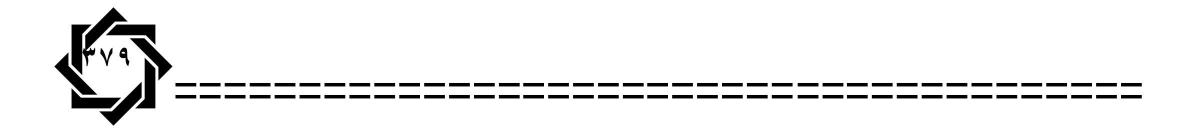
أحدهما: أنه قال:" وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ " وعلى كلمة إيجاب.

والثاني: أنه قال تعالى:" وَمَن كَفَرَ " قيل في التأويل: ومن كفر بوجوب.

([1]) لسان العرب(٢/٢٢٦)، وتاج العروس(٥/٤٥٩).

([2]) الشرح الكبير للدرديري(٢/٢)، ومغني المحتاج(١/٤٥٩).

([3]) سورة آل عمران آية (٩٧).



وقوله تعالى لإبـــراهيم ﷺ:" وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ " (1) أي ادع الناس ونادهم إلى حج البيت.

وقيل: أي اعلم الناس أن الله فرض عليهم الحج دليله قوله تعـــالى:" يَأۡتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأۡتِينَ " (2).

وأما السنة: فقوله ﷺ :" بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا" (3).

وقوله ﷺ:" اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم" (4).

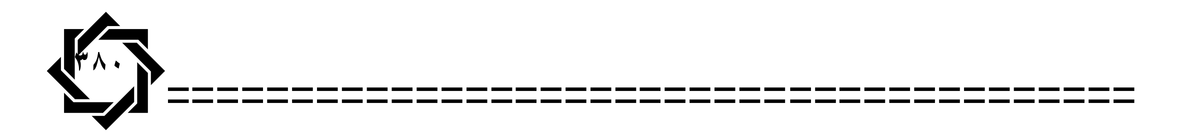
وروي عنه ﷺأنه قال:"من مات و لم يحج حجة الإسلام من غير أن يمنعه سلطان جائر أو مرض حابس أو عدو ظاهر فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا أو مجوسيا" (5).

وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على فرضيته.

وأما المعقول: أن العبادات وجبت لحق العبودية، أو لحق شكر النعمة إذ كل ذلك لازم في العقول، وفي

---

(1) سورة الحج من الآية (٣٧).
(2) سورة الحج آية (٢٧).
(3)سبق تخريجه.
(4)سنن الترمذي (٥١٦/٢)(٦١٦)، وقال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح.
(5)نصب الراية(٤١٢/٤)، وتلخيص الحبير (٢٢٣/٢).



الحج إظهار العبودية، وشكر النعمة [1].

ثانيا: أهلية المرأة في الحج والعمرة:

ظاهر كلام الفقهاء أن المرأة كالرجل في أهليتها في الحج والعمرة، باستثناء سفرها من غير محرم ــ واختلافهم في ذلك ــ فهذا الفرق بين الرجل والمرأة في الحج والعمرة [2].

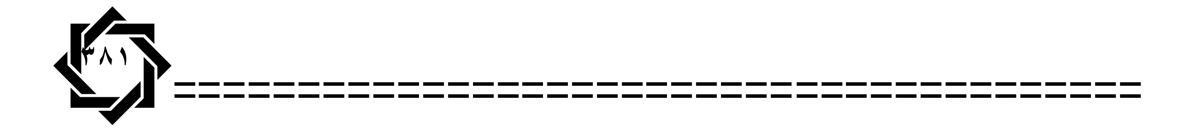
- فقد جاء في كتب الفقهاء: وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل" [3] من المعروف أن بعض الفقهاء اشترط لحج المرأة أن يكون معها محرم ، فإذا كان المحرم أب أو أخ و لم يحج ولا يملك النفقة فهل تجب نفقته عليها ؟

أوجب الله شعيرة الحج على من استطاع إليه سبيلا، رجلا كان أو امرأة، كما قال تعالى:" **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**" [4].

والاستطاعة بدنية ومالية، فالاستطاعة البدنية موكولة إلى كل مكلف، فلا بد أن يكون قادرا على متاعب السفر والانتقال وأداء المناسك المفروضة، ولو راكبا أو محمولا، ويمكنه أن ينيب في بعض الأعمال الجزئية إن عجز عنها أو شق عليه أداؤها بنفسه مشقة بالغة مثل رمي الجمرات.وكذلك الاستطاعة المالية، منوطة بكل مكلف، فمن كان يملك الزاد والراحلة، أو يملك ــ بحسب تعبيرنا اليوم ــ نفقات السفر والإقامة بما يلائم حاله، من غير إسراف ولا تقتير، أقل مدة ممكنة لأداء المناسك اللازمة، ويمكن أن تتم في خمسة أيام، أو أربعة، مع نفقة عائلته حتى يعود، و لم يكلف الشرع الأب أن يحجج أولاده على نفقته، ولا الزوج أن

---

(1) بدائع الصنائع(٢/١١٩)، ومواهب الجليل(٣/٤٩)، والإقناع(١/٢٥٠) وما بعدها، والمبدع(٣/٩٩).
(2) السابقة.
(3) المغني (٣/٩٧).
(4) سورة آل عمران آية (٩٧).

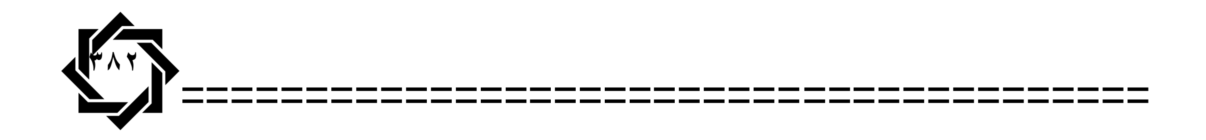


تحج زوجته على حسابه ولا قريبا عن قريبه، أو مخدوما عن خادمه، إلا ما كان من بـــاب الاحتـــساب ومكارم الأخلاق. فإذا كان لدى الزوجة مال يكفيها لحجها، فعليها أن تحج، وبعض العلماء يشترط أن يكون معها محرم يحج ولو على نفقتها؛ وإلا انتظرت حتى يتوافر لها.وإذا لم يكن لدى الزوجة مال يكفيها لنفقات السفر والإقامة لأداء المناسك المفروضة، فقد أعفاها الله من الحج، لأنها لم تستطع إليه سبيلا. ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها.

وخلاصة حكم نفقة المحرم قال الفقهاء: أن نفقته تجب على المرأة [1].

---

(1)المبسوط للسرخسي(١٦٣/٤) ، وإعانة الطالبين(٢٨٧/٢) ، ومنهاج الطالبين(٣٩/١) ، والإنصاف(٤١٥/٣) .



المبحث الرابع

أهلية المرأة في الكفارات والنذور .

الأصل في كفارة اليمين الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى:" لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ "[1].

وأما السنة فقول النبي ﷺ:"إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك"[2].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله عالى [3].

إن أهلية المرأة في الكفارات والنذور كسائر أهليتها في باقي العبادات والمعاملات، فظاهر كلام الفقهاء في أهليتها في الكفارات أنهم لم يفرقوا بين الرجل والمرأة في وجوب التكفير عنها.

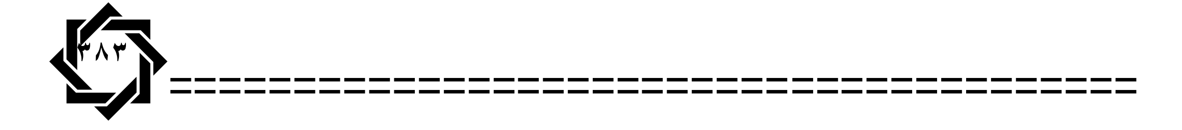
فمتى انعقد اليمين من بالغ ذكراً كان أو أنثى وجب عليه التكفير كما حدد الشارع الحكيم، وكذلك النذر متى ألزم الإنسان نفسه بالنذر ذكراً كان أو أنثى وتحقق وجب عليه الإيفاء به.

**- ومما سبق نجد ما يلي:

أولاً: أن الإسلام لم يفرق في المعاملات والعبادات المالية بين الرجل والمرأة.

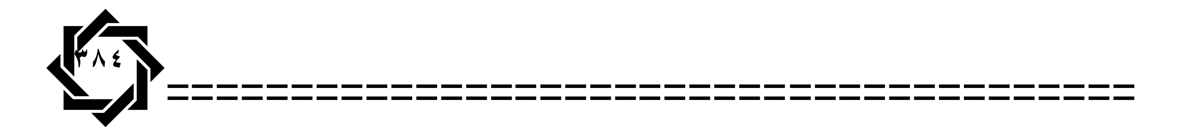
---

(1)سورة المائدة آية (٨٩).
(2) صحيح البخاري، كتاب الكفارات والنذور، باب:الكفارة قبل الحنث وبعده(٢٤٧٢/٦)(٦٣٤٣).
(3) المغني (٣/١٠).



ثانياً: أن المرأة لها أهليتها في مالها تتصرف به ما تشاء بيعاً وشراء وإجارة وغيرها ووصية وهبة وصدقة إذا كانت بالغة و رشيدة وغير متزوجة، أما إذا كانت متزوجة فقد اختلف الفقهاء في تـــصرفها بغـــير إذن زوجها كما سبق.

ثالثاً: لم يبحث الفقهاء أهلية المرأة في اغلب المعاملات والعبادات المالية على اعتبار أنها كالرجل، وكـــان الاستنتاج من ظاهر كلامهم.

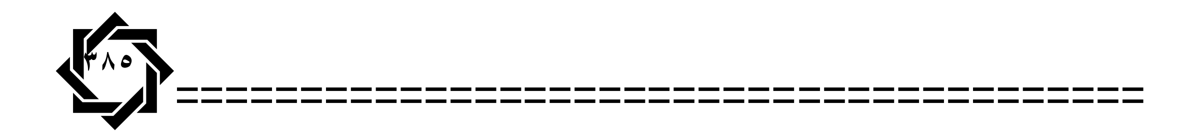


الفصل الثالث

حق الغير في مال المرأة، وفيه مبحثان: -

المبحث الأول: حق الزوج في إدارة مال زوجته إن كانت تعمل أو لا تعمل، وإذنه في التصرف في مالها.

المبحث الثاني: حق الأقارب في مال المرأة [الوالدين وغير الوالدين].



المبحث الأول

حق الزوج في إدارة مال زوجته إن كانت تعمل أو لا.

حق الزوج في إدارة مال زوجته وإذنه في التصرف في مالها:

نفقة الزوجة واجبة على زوجها ــ كما سبق ــ سواء كانت غنيّة أو فقيرة، وسواء كان زوجها موسراً أو معسراً؛ لأنّها محبوسة على مصلحته ومصلحة بيته وعياله.

فإن كانت تخرج للعمل، فإنّ خروجها يترتّب عليه إهمال شيء من مصالح زوجها والقيام بشؤون بيتــه، كما أنّ ذلك قد يضطره لإحضار خادمة أو حاضنة يلتزم بدفع تكاليف إحضارها ورواتبها، بالإضافة إلى المصاريف المترتّبة على إيصالها لمقرّ عملها وإرجاعها إلى بيتها.

- فهذه نفقات كثيرة لم تكن لازمة للزوج لو أنّ زوجته تفرّغت لشؤون زوجها وبيتــها، و لم تخــرج للوظيفة، ولهذا فإنّ الواجب على الزوجة أن تراعي ذلك، وتحرص على التفاهم مع زوجها، وألا يكــون راتبها سبباً لحصول الشقاق بينها وبينه، وأن يسود بينهما التعاون والتسامح.ولو أنّ زوجها استعف عــن راتبها،واستغنى عنها،و لم يأخذ منها شيئاً،أو يكلّفها بشيء من مصاريف البيت، لكان ذلك أفضل، وهو من حسن المعاشرة وكرم الطبع.

فإن لم يتّفقا ويتراضيا، واختلفا و لم يتطاوعا، فللزوج مطالبة زوجته بمقدار ما يتحمّله من تكاليف لإيصالها لعملها وإرجاعها منه، وما يقابل خروجها من تكاليف الخادمة ورواتبها، كما أنّ له منع زوجتــه مــن الخروج للعمل، إلا إذا كانت اشترطت عليه بقاءها في عملها واحتفاظها براتبها، فيلزمه الوفاء بشرطها، ولا يستحقّ من راتبها شيئاً إلا ما أعطته إياه برضاها وطيبة من نفسها.

وقد سبق أن بينا أن ليس للزوج حق التصرّف في مال زوجته كما يشاء إلا بإذنها، لعموم قول النبي ﷺ :" لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه" (1)

ويدل عليه ما روي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ:" تصدقن يا معشر النساء ولو من حُلِيِّكُنّ" قالت: فَرَجَعتُ إلى عبد الله.

فقلتُ: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺقد أمرنا بالصدقة، فأتِه فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عنّي وإلا صرفتها إلى غيركم .

قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت.

قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺحاجتي حاجته.

قالت: وكان رسول الله ﷺقد أُلْقِيَت عليه المهابة.

قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺفأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن.

قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺفسأله فقال له رسول الله ﷺ:"من هما ؟

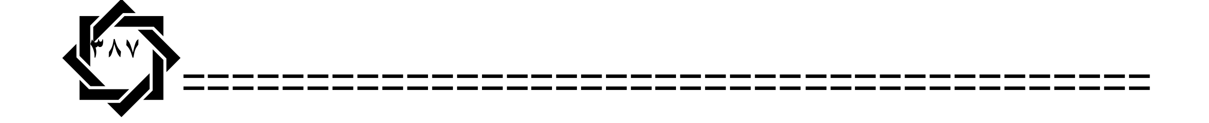
فقال: امرأة من الأنصار وزينب".

فقال رسول الله ﷺ:"أيّ الزيانب".

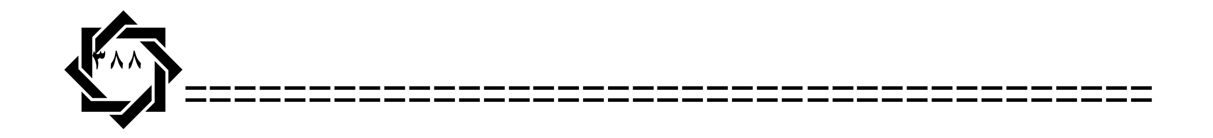
قال: امرأة عبد الله ، فقال له رسول الله ﷺ:"هما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة" (2).

---

(1) سبق تخريجه.
(2)سبق تخريجه.



وبما أن ليس للزوج حق التصرّف في مال زوجته كما يشاء إلا بإذنها، فليس له حق إدارة أموالها إلا بإذنها، على رأي من أيد عدم أحقيته في التصرف في مالها إلا بإذنها، وله حق إدارة أموالها على من أيد أحقيته في التصرف فيه، فمن ملك حق التصرف ملك حق الإدارة.



المبحث الثاني

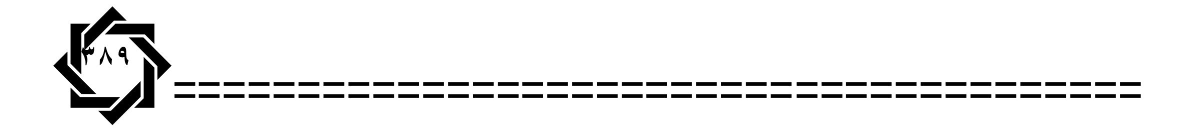
حق الأقارب في مال المرأة [الوالدين وغير الوالدين].

أولاً:حق الوالدين:

من الحقوق التي دعت إليها الفطرة وقررها الشريعة حقوق الوالدين والأولاد والأقارب والزوجين لا ينكر أحد فضل الوالدين على أولادهما، فالوالدان سبب وجود الولد ولهما عليه حق كبير، فقد ربياه صغيراً وتعبا من أجل راحته وسهرا من أجل منامه، تحملك أمك في بطنها وتعيش على حساب غذائها وصحتها لمدة تسعة شهور غالباً، كما أشار الله إلى ذلك في قوله:" **حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ** "[1].

ثم بعد ذلك حضانة ورضاع لمدة سنتين مع التعب والعناء والصعوبة والأب كذلك يسعى لعيشك وقوتك من حين الصغر حتى تبلغ أن تقوم بنفسك، ويسعى بتربيتك وتوجيهك وأنت لا تملك لنفسك ضراً ولا نفعاً؛ ولذلك أمر الله الولد الإحسان بوالديه إحساناً وشكرا فقال تعالى:" **وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ**"[2].

([1]) سورة لقمان الآية (١٤).
([2])سورة لقمان الآية (١٤).



وقال تعالى:" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا " [1].

إن حق الوالدين عليك أن تبرهما، وذلك بالإحسان إليهما قولاً وفعلاً بالمال والبدن، تتمثل أمرهما في غير معصية الله، وفي غير ما فيه ضرر عليك، تلين لهما القول، وتبسط لهما الوجه، وتقوم بخدمتهما على الوجه اللائق بهما، ولا تتضجر منهما عند الكبر والمرض والضعف، ولا تستثقل ذلك منهما فإنك سوف تكون بمنزلتهما، سوف تكون أباً كما كانا أبوين، وسوف تبلغ الكبر عند أولادك -إن قدر لك البقاء- كما بلغاه عندك، وسوف تحتاج إلى بر أولادك كما احتاجا إلى برك، فإن كنت قد قمت ببرهما فأبشر بالأجر الجزيل والمجازاة بالمثل، فمن بر والديه بره أولاده، ومن عق والديه عقه أولاده، والجزاء من جنس العمل فكما تدين تدان.

- ولقد جعل الله مرتبة حق الوالدين مرتبة كبيرة عالية حيث جعل حقهما بعد حقه المتضمن لحقه وحق رسوله، فقال تعالى:"واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً" [2].

- وقدم النبي ﷺبر الوالدين على الجهاد في سبيل الله، كما في حديث ابن مسعود ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أي العمل أحب إلى الله؟

قال: "الصلاة على وقتها".

([1]) سورة الإسراء آية (٢٣/٢٤).
([2]) سورة النساء الآية (٣٦).

قلت: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين".

قلت: ثم أي؟.

قال: "الجهاد في سبيل الله" [1].

هذا كله من أعمال البر لوالدين، ولكن هل لهما حق مال من لهم ولاية عليهن من النساء ؟

قلنا: إن الفقهاء اتفقوا على صحة ولاية المرأة لمالها، وتصرفها فيه من بيع أو شراء أو إجارة نحوها، إذا كانت بالغة عاقلة حرة رشيدة ذات الولد، أو ذات الزوج وسكنت معه [2].

- ثم اختلفوا في البكر العاقلة إذا بلغت رشيدة، هل يدفع إليها مالها قبل الزواج ؟وهل يصح تصرفها فيه قبل أن يدخل بها [3] ؟

- وفيما عدا ذلك يبقى من أعمال البر التي تقوم بها تجاه أقاربها، كأعمال البر التي يقوم بها الرجل تجاه أقرباءه.

*- وفي خلاصة هذا البحث: لابد لنا أن نستحضر بعض النقاط المهمة فيما يخص حق الغير في مال المرأة: الأولاد اسم يعمّ الذكور والإناث، والوالد له حقّ التصرف بأموال أولاده لقول النبي ﷺ:" أنت ومالك لأبيك:" [4]، فإذا أراد الوالد أن يأخذ من أموالهم فله ذلك على أن لا يكون فيه ضررٌ عليهم، ولا يجوز أن يأخذ من مال أحدهم ويعطيه الآخر.

وإذا افتقر الوالدان وعند البنت مال زائد عن حاجتها فيلزمها أن تنفق على والديها قدر حاجتهما دون أن تنقص من حاجاتها.

---

[1] صحيح مسلم باب بيان أن الإيمان أفضل الأعمال إلى الله(٩٠/٢)()٨٤
[2] أحكام القرآن للجصاص (٥٩/٢).
[3] تراجع المسألة في ص (٢٨٠).
[4] مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد اللع بن عمرو بن العاص ﷺ(٥٠٣/١١)(٦٩٠٢).

ونفقة المرأة على زوجها، فيجب على الزوج أن يقوم بنفقتها الواجبة.

- وفي حالة إذا كان لها وظيفة فمالها لها، ويختص بها، إلا إذا اشترط الزوج الحصول على المال أو بعضه مقابل الخروج من البيت وفوات شيء من حقه، وإذا توفر لها المال فتحتفظ به لحاجتها أو لحاجة أولادها أو والديها.

وإذا كان معها اخوة ذكور وإناث وقام أحدهم بالنفقة على الوالدين سقط ذلك الواجب عن الباقين وله الأجر أو أن يتفق الجميع على كل منهم مبلغ معين.

وأما زوج المرأة فلا يلزمه أن ينفق على والديها إلا من زكاة أمواله، أما هي فلا تنفق عليهم من مال الزكاة لأنه واجب عليها فتعطيهم من غير مال الزكاة.

ينبغي تغليب السماحة على المحاسبة :

المشروع أن يكون بين الزوجين من السماحة مايجعل المال غير مؤثر على علاقتهما، فإن مابينهما من رباط الزوجية لايقدر بمال.

وهكذا صلة المرأة لوالديها ولقرابتها، ينبغي أن تلاحظه شكراً لله على ماوهبها من مال، وقد حفظ عن أمهات المؤمنين أنهن كنَّ يصلن قراباتهن بالمال والأعطيات، وهن خير أسوة لكل النساء.

- أما إذا تزوجت المرأة وهي غير موظفة، ثم توظفت فينبغي أن يكون بين الزوجين من التسامح والتعاون مالا يؤثر به المال على علاقتهما، فالزوج إن كان غنياً فإن المروءة أن يستعفف عن مال زوجته وألا يأخذ منه شيئاً، والزوجة الموظفة إن كان زوجها فقيراً فيشرع لها أن تساعده، وأن تقدم ماتستطيعه بنفس رضية، وما أجمل أن تصنع كما صنعت زينب زوجة ابن مسعود.

ثانياً:حق الأقارب (غير الوالدين) في مال المرأة:

قال رسول الله ﷺ:"ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك" (1).

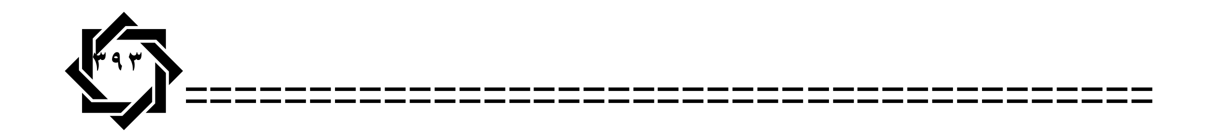
وهذا كله تفسير لقوله تعالى:"وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا " (2).

وقال تعالى:" وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً" (3).

فجعل سبحانه ذي القربى يلي حق الوالدين ،كما جعله النبي سواء بسواء.

وأخبر سبحانه أن لذي حقا على قرابته، وأمر بإتيانه إياه فإن لم يكن ذلك حق النفقة، فلا ندري أي حق، وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا يطعمه لقمة لا يستر له عورة إلا بأن يقرضه في ذمته.

(1) صحيح مسلم ،كتاب الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة(٦٩٢/٢)(٩٩٧).
(2) سورة النساء آية (٣٦).
(3) سورة الإسراء آية (٢٦).



الخاتمـــــة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات، وأشهد أن لا إلــه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا خاتم رسله وصفوة خلقه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد

فقد ظهر لي من خلال هذه الدراسة التي طوفت فيها في رحاب هذا ابحث المبارك، وقد توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها ما يلي :-

أولاً: النتائج:

١ – كما ذكرت بالتمهيد أن الإسلام كرم المرأة وكفل لها حق الحياة، ونهى عن وأد البنات ومنح المرأة من الحقوق ما رفع من مكانتها وأعلى من شأنها بالنسبة لما كانت عليه قبل الإسلام.

٢ - الإسلام ينظر إلى المرأة بما هي أنثى وينظم أنوثتها ويوجهها، وينظر في مقابـــل ذلـــك إلى الرجـــل باعتباره ذكراً، فيفرض على كل منهما من الواجبات، ويعطي لكل منها من الحقوق، ما يتَّفق مع طبيعته، وفقاً لمبدأ تقسيم العمل بين أفـــراد المجتمـــع، وتنـــشأ عـــن ذلـــك الفـــروق بـــين أحكـــام المـــرأة وأحكام الرجل.

٣ - الأهلية في اصطلاح الفقهاء: هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صـــالحاً لخطـــاب تشريعي.

٤ - الأهلية تنقسم إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

٥ - تعريف التصرف في اصطلاح الفقهاء هو: التصرفات الشرعية المعينة إما أن تكون إنشاء أو اقراراً.

٦ - الأحكام الاقتصادية والمالية في الإسلام هي: التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال، وحقوق الدولة وواجباتها المالية، وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها.

٧ - أهلية المرأة الاقتصادية هي: القدرة الكاملة للتصرفات الاقتصادية من حيث جواز التملك والتصرف بالهبة والوصية والبيع وغير ذلك في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

٨- الصداق هو: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البُضْع إما بالتسمية أو بالعقد.

٩ - اختلف الفقهاء في حكم المهر هل هو واجب أم سنة أم ركن على أقوال:

قال الحنفية والظاهرية: المهر واجب بالعقد والتسمية، ويستقر وجوبه بالدخول بما استحل من فرجها.

وقال المالكية :المهر ركن.

وقال الشافعية الحنابلة: هو سنة مستحبة.

١٠ – لقد أثبت الفقهاء مشروعية المهر بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع والمعقول.

١١- الحكمة من وجوب المهر: هو إظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها، وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف، ودوام الزواج.

١٢ - عقد النكاح بغير تسمية المهر جائز؛ وذلك بإجماع المسلمين، وإن كان ذلك مع الكراهة. فالمستحب ألا يعقد النكاح إلا بصداق.

١٣ - النكاح جائز بغير ذكر صداق، لكن بأن يسكت جملة فإن اشترط فيه أن لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبدا وهذا باتفاق الفقهاء.

١٤ - اختلف الفقهاء في مسألة الحد الأدنى للمهر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الحد الأدنى للمهر هوى عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم. فإن سمي مهر أقل من عشرة وجب الإكمال إلى عشرة، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: إن أقل الهر هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يساوي أحداهما من العروض ويجوز أن يكون أعيانا ومنافع وهو قول المالكية.

القول الثالث: لا حد لأقل المهر فكل ما صح عليه اسم المال أو كان مقابلاً بمال جاز أن يكون مهراً، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية.

١٥ - وضع الفقهاء ضوابط لما يصلح مهراً وما لا يصلح ، وقد اتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر:

أولاً – الضوابط المتفق عليها:

١ - لا يجوز أن يكون الصداق محرماً كالخمر والخترير وتعليم التوراة والإنجيل.

ولكن يصح النكاح ؛لأنه عقد لا يبطل بجهالة العوض فلا يفسد بتحريمه.

٢ - أن لا يكون مجهولا جهالة تزيد على جهالة مهر المثل .

٣ - أن لا يكون فيه غرر وكذلك غير مقدور على تسليمه كالآبق والشارد .

٤ - ومنها أن يكون النكاح صحيحا فلا تصح التسمية في النكاح الفاسد، حتى لا يلزم المسمى؛ لأن ذلك ليس بنكاح إلا أنه إذا وجد الدخول يجب مهر المثل لكن بالوطء لا بالعقد.

٥ - أن يكون طاهراً شرعاً فلا يصح المهر إن كان نجساً كروث الدواب.

ثانياً — الضوابط المختلف فيها:

اختلف الفقهاء هل يجوز أن يكون المهر على منفعة، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب أن يكون الصداق مالاً متقوماً، ولا يصح الصداق على منفعة وهو قول الحنفية.

القول الثاني: وكل ما جاز ثمنا في بيع أو عوضا في إجارة من دين وعين وحال ومؤجل ومنفعة معلومة كخدمتها في شيء معلوم جاز أن يكون صداقاً، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثالث: كل ما جاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث، فجائز أن يكون صداقا، وأن يخالع به وأن يؤاجر به سواء حل بيعه، أو لم يحل كالماء، والكلب، والسنور والثمرة التي لم يبد صلاحها والسنبل قبل أن يشتد؛ لأن النكاح ليس بيعا هذا ما لا يشك فيه ذو حس سليم وهو قول الظاهرية.

١٦ - الصورية في المهر: تندرج هذه المسألة بمفهوم فيما إذا كان اتفاق في السر على مهر وأعلن خلافه زيادةً (الزيادة في المهر)فللفقهاء آراء في هذه المسألة:

قال الحنفية الحنابلة: إذا تزوجها على مهر في السر وسمّع في العلانية بأكثر منه يؤخذ بالعلانية.

وقال المالكية: أن الزوجين إذا اتفقا على صداق بينهما في السر وأظهرا في العلانية صداقا يخالفه قدرا أو صفة أو جنسا فإن المعول عليه والمعتبر ما اتفقا عليه في السر.

وقال الشافعية: إن تزوج الرجل على صداقين أحدهما في السر والآخر في العلن فالواجب ما عقد به العقد سواء كان سراً أو علناً.

١٧ - اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أنه لا يشترط القبض في المهر.

١٨ - المهر عند الفقهاء نوعان: مهر مسمى، ومهر المثل:

١٩ - هناك نوعان للمهر عند بعض الفقهاء هما: المهر العيني، والمهر النقدي.

٢٠ - نكاح التفويض: إذا كان العقد صحيحاً وخلا من التسمية، سمي النكاح تفويضاً, وهـــو جـــائز اتفاقاً.

٢٢ - التفويض على ضربين: تفويض البضع، وتفويض المهر.

٢٣ - الاتفاق على عدم المهر أو إبراء الزوج منه، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية: إذا تزوجها على أن لا مهر لها ورضيت المرأة بذلك يجب مهر المثل بنفس العقد حتى يثبت لها ولاية المطالبة بالتسليم. ولو ماتت المرأة قبل الدخول يؤخذ مهـــر المثـــل مـــن الزوج، ولو مات الزوج قبل الدخول تستحق مهر المثل من تركته، و لا يجب مهر المثل بنفس العقد وإنما يجب بالفرض على الزوج، أو بالدخول حتى لو دخل بها قبل الفرض يجب مهر المثل، ولو طلقها قبـــل الدخول بها وقبل الفرض لا يجب مهر المثل بلا خلاف وإنما تجب المتعة.

ولو مات الزوجان لا يقضي بشيء في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد يقضي لورثتها بمهـــر مثلها ويستوفي من تركة الزوج، ولا خلاف في أن النكاح يصح من غير ذكر المهر ومع نفيه.

المذهب الثاني: وهو قول المالكية والظاهرية: لو صرحا باشتراط إسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول ويثبت مهر المثل بعد الدخول ويسقط الشرط الفاسد،

المذهب الثالث: وهو قول الشافعية: إذا تزوجت المرأة على أن لا مهر لها ففيه قولان:

أحدهما: لا يجب لها المهر بالعقد وهو الصحيح؛ لأنه لو وجب لها المهر بالعقد لتنصف بالطلاق.

والثاني: يجب؛ لأنه لو لم يجب لما استقر بالدخول، ولها أن تطالب بالفرض.

٢٤ - لا يشترط تعجيل المهر بل يصح تعجيله كله قبل الدخول ويصح تأجيله كله أو تأجيل بعضه إلى ما بعد الدخول.

٢٥ - الزيادة أو النقص على المهر، بأن يضاف إليه شيء بعد تمام العقد أو إنقاص جزء منه، فاختلف العلماء في هذه الزيادة أو النقص على أقوال:

قال الحنفية: تجوز الزيادة في المهر إذا تراضيا بها والحط عنه إذا رضيت به.

وقال المالكية: ما حدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل البناء فالزيادة لهما والنقصان عليهما، وهما شريكان في ذلك، فإن تلف في يد أحدهما فما لا يغاب عليه فخسارته منهما، وما يغاب عليه خسارته ممن هو في يده، إن لم تقم بينة بهلاكه.

وقال الشافعية: وللمرأة الزيادة المنفصلة؛ لأنها حدثت بعد الإصداق كثمرة وولد وأجرة؛ ولأنها حدثت في ملكها والطلاق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله.

وقال الحنابلة: الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به، نص عليه أحمد قال: في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما رآها زادها في مهرها فهو جائز، فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الأول والذي زادها.

٢٦ - اتفق جمهور الفقهاء على: أن المهر المسمى يجب بنفس العقد إن كان الزواج صحيحاً، ومهر المثل إن لم تكن هناك تسمية أو كانت التسمية فاسدة أو كان هناك اتفاق على نفي المهر.

٢٧ - اتفق الفقهاء على: أن الصداق يستقر وجوبه ويتأكد بعدة أشياء:

أولها: الدخول الصحيح أما التأكد بالدخول فمتفق عليه.

ثانيها: الموت فقد اتفق الفقهاء على تأكيد المهر بالموت، فلا خلاف في أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية أنه يتأكد المسمى. سواء كانت المرأة حرة أو أمة.

٢٨ - اختلف الفقهاء على استقرار المهر وتأكده:

القول الأول: وهو قول الحنفية، والحنابلة، في الخلوة الصحيحة: الخلوة الصحيحة توجب المهر كاملاً.

القول الثاني: وهو قول الشافعية، والمالكية: الخلوة الصحيحة لا توجب المهر كاملاً.

وقال المالكية: إن أقر العنين بالعنة أجل سنة من يوم تطلب ذلك امرأته وترفع ذلك إلى السلطان فإن لم يطق في السنة أن يصيبها مع تمكينها إياه من نفسها فلها فراقه إن شاءت ولها عند المالكية مهرها كاملا من أجل أنه استمتع بها.

٢٩ - لم تكن الشروط التي وضعها الفقهاء لسقوط المهر واحدة بل هناك من الشروط ما هو متفق عليها وهناك من زاد عليها وهناك من أنقص:

فقال الحنفية: المهر كله يسقط بأسباب أربعة منها:

١ ـــ الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها.

٢ ـــ ومنها الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر دينا.

٣ ـــ ومنها الخلع على المهر قبل الدخول وبعده، ثم إن كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضا ردته على الزوج، وإن كان خالعها على مال سوى المهر يلزمها ذلك المال، ويبرأ الزوج عن كل حق وجب لها عليه بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية في قول أبي حنيفة.

٤ ـــ ومنها هبة كل المهر قبل القبض عينا كان أو دينا وبعده إذا كان عينا.

**- وقال المالكية: يسقط المهر في الحالات التالية:

١ ــ إذا وجد الرجل بامرأته جنونا أو جذاما أو برصا أو ما يمنع من الجماع مثل القرن والرتق والإفضاء، وأراد لذلك مفارقتها وكان له فسخ نكاحه بأمر من الحاكم فلا شيء لها إن لم يكن أصابها فإن علم بــه بعدما أصابها فلها مهرها المسمى بما استحل من فرجها.

٢ ــ إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء .

*- وقال الشافعية والحنابلة: إن وقعت الفرقة في الحياة قبل الدخول منها أي الفرقة الحاصلة مــن جهــة الزوجة قبل الدخول بها كإسلامها بنفسها أو بالتبعية كإسلام أحد أبويها.

وإن كان بردة منهما ففيه وجهان:

أحدهما: يسقط نصفه ؛لأن حال الزوج في النكاح أقوى فسقط نصفه كما لو ارتد وحده.

والثاني: يسقط الجميع؛ لأن المغلب في المهر جهة المرأة؛ لأن المهر لها فسقط جميعه كما لــو انفــردت بالردة، فإن اشترت المرأة زوجها قبل الدخول ففيه وجهان:

أحدهما: يسقط النصف؛ لأن البيع تم بالزوجة والسيد وهو قائم مقام الزوج فصار كالفرقــة الواقعــة بالخلع.

والثاني: يسقط جميع المهر؛ لأن البيع تم بها دون الزوج فسقط جميع المهر كما لو أرضعت من ينفــسخ النكاح برضاعه.

وقال الظاهرية: ومن انفسخ نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله، فان لم يسم لها صداقا فلها مهر مثلها دخل بها أو لم يدخل.

٣٠ - المرأة تملك المهر المسمى بالعقد إن كان صحيحا، ومهر المثل إن كان فاسدا؛ لأنه عقــد يملــك المعوض فيه بالعقد فملك العوض فيه بالعقد كالبيع.

- وإن كانت المنكوحة صغيرة رشيدة سلم المهر إلى من ينظر في مالها، وإن كانت بالغة رشيدة وجب تسليمه إليها، ولها الامتناع حتى يسلم جميع الصداق إن كان عينا أو دينا حالا، وإن كان مؤجلا فليس لها الامتناع فإن حل الأجل قبل تسليمها فليس لها الامتناع أيضا على الأصح.

٣١ – الحقوق المتعلقة بالمهر هي:

آ – حق الله تعالى: فهو وجوب المهر على الزوج للزوجة وإن لم يسمي لها.

ب - حق الزوجة: فهو ثبوت ملكها للمهر بالقبض، وألا يقل عن مهر مثلها.

ج - حق الأولياء: فهو عند أبي حنيفة ألا يقل المهر عن مهر المثل.

٣٢ - قابض المهر، المرأة الرشيدة هي التي تقبض المهر وتتصرف فيه، لكن أقرت الشريعة عملاً بالعرف والعادة للولي إذا كان أباً أو جداً قبل المهر، ويكون قبضه نافذاً عليها، إلا إذا منعته من القبض عند الحنفية.

٣٣ - صاحب الحق في قبض مهر المرأة من له الولاية على أموالها

٣٥ – اتفق الفقهاء على: أن المهر من الأموال التي يجب فيها الزكاة بشروطها وتجب زكاته على من ملكه وهي الزوجة.

٣٦ - تجب المتعة في حالات:

١ ـ في طلاق المفوضة قبل الدخول.

٢ - عندما يكون الصداق فاسداً فإذا طلقها قبل أن يدخل بها وقد تزوجها على مهر فاسد كالخمر والخنزير فلها المتعة .

٣ - وفي الطلاق الذي يكون قبل الدخول في نكاح لم يسمى فيه المهر .

٤ - وكذلك في كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه.

٣٧ - مقدار المتعة: لقد اجتهد الفقهاء في مقدارها:

قال الحنفية: أن أدنى ما تكون المتعة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة.

وقال المالكية والحنابلة:أن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره.

وقال الشافعية: إن المتعة هي أقل مال يجوز أن يجعل صداقا بأن يكون متمولاً طاهراً منتفعا به.

٣٨ - لقد شرع الله عز وجل ميراثاً شرعياً للمرأة أياً كانت صفتها أماً أو زوجة أو بنت أو أخت، وهو حق ثابت لها ولا يحق لأحد أياً كان سلبه.

٣٩ - النفقة الزوجة هي: ما يجب للزوجة على زوجها بزواج صحيح من الطعام والكسوة والسكنى على قدر حالهما ما لم تمنع نفسها عنه.

٤٠ - اتفق الفقهاء على: وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح، فإذا تبين فساد الزواج وبطلانه رجع الزوج على المرأة بما أخذته من النفقة، وثبت وجوبها بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

٤١ - اتفق الفقهاء على: أن النفقة تجب على الزوج الحر الحاضر.

فإذا سلمت المرأة نفسها إلى الزوج على النحو الواجب عليها، فلها عليه جميع ما تحتاجه من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن .

٤٢ - اتفق الجميع على أن الحمل إذا كان له مال كانت نفقة أمه على الزوج لا في مال الحمل مما يدل على أن وجوب النفقة متعلق بكونها محبوسة في بيته، وأيضا كان يجب أن تكون في الطلاق الرجعي نفقة الحامل في مال الحمل إذا كان له مال كما أن نفقته بعد الولادة من ماله، فلما اتفق الجميع على أن نفقتها

في الطلاق الرجعي لم تجب في مال الحمل وجب مثله في البائن، وكان يجب أن تكون نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث.

٤٣- شروط النفقة عند الجمهور فهي أربعة :

١ - أن تمكِّن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً: إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عند الطلب، سواء دخل الزوج بها بالفعل أم لم يدخل، دعته الزوجة أو وليها إلى الدخول بها أم لم تدعه.

فإن ظلت في بيت أهلها برضاه واختياره وجبت نفقتها عليه.

وإن منعت المرأة نفسها أو منعت وليها، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذل و لم يطلب، فلا نفقة لها،وإن أقاما زمناً، فإن النبي ﷺتزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين، و لم ينفق إلا بعد دخوله.

وإن كان الامتناع من تسليم نفسها بحق، فلها النفقة، كالامتناع لتسليم المهر المعجل أو الحالّ، أو لتهيئة مسكن لائق شرعاً. وأضاف الشافعية: أن يريد الزوج سفراً طويلاً.

٢ - أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها: فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها.

٣ - أن يكون الزواج صحيحاً: فإن كان الزواج فاسداً، فلا نفقة على الزوج؛ لأن العقد الفاسد يجب فسخه، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج، ولأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق ما في مقابلته، وهذا متفق عليه.

٤ - ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي، أو بسبب ليس من جهته، فإن فات حقه بغير مسوغ شرعي كالنشوز، أو بسبب من جهته، فإن الزوجة تستحق النفقة.

٤٤ - قرر الفقهاء أنه يجب للزوجة الطعام والشراب والإدام، وما يتبعها من ماء وخل وزيت ودهن للأكل وحطب ووقود ونحوها، ولا تجب الفاكهة.

٤٥ - أجمع العلماء على أنه تجب على الزوج لزوجته كسوتها؛ لأنها لا بد منها على الدوام.

٤٦ - يجب للزوجة أيضاً مسكن لائق بها إما بملك أو كراء أو إعارة أو وقف.

٤٧ - اتفق الفقهاء على أنه يلزم للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسراً، وكانت المرأة ممن تُخدم في بيت أبيها مثلاً، ولا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن كفايتها واجبة عليه.

٤٨ - اتفق الفقهاء على وجوب أجرة القابلة وآلات التنظيف، واختلفوا في أدوات التجميل ومتاع البيت.

٤٩ - إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعدما فرضه على نفسه أو بعد فرض القاضي، ففيه تفصيل:

أ ـــ إن كان الزوج موسراً وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله جبراً عليه، وأعطى الثمن لزوجته للنفقة.

- وإن لم يكن له مال ظاهر وكان موسراً، حبسها لقاضي إذا طلبت الزوجة.

ويظل محبوساً حتى يدفع النفقة، فإن لم يدفع وثبت للقاضي عجزه عن الإنفاق، ترك إلى الميسرة.

ب ـــ وأما إن كان الزوج معسراً: فلا يحبس؛ إذ أنه ليس ظالماً بامتناعه عن الإنفاق، ولأنه لا فائدة من حبسه.

٥٠ - قال الجمهور غير المالكية: لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره، بل تصبح ديناً عليه إلى وقت اليسار.

وقال المالكية: تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره، أي لا تلزمه، ولا تكون ديناً عليه، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر.

٥١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى: وجوب النفقة عليه عن الماضي، ولو لم يفرضها حاكم، وتكون ديناً في ذمته.

وقال الحنفية: لا تجب إلا بإيجاب الحاكم.

واتفق الفقهاء على: أنه إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها، حسب ما عليها ما أنفقته من ميراثها سواء أنفقته بنفسها أو بأمر الحاكم.

٥٢ - اختلف الفقهاء في وقت اعتبار النفقة ديناً في ذمة الزوج وفي مدى قوة هذا الدين على رأيين :

القول الأول: وهو قول الحنفية: لا تصير النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بالقضاء أو التراضي، فما لم يحكم بها القاضي، أو لم يتراض الزوجان عليها، لا تكون ديناً، فلو أنفقت المرأة على نفسها من مالها بعد العقد، أو بطريق الاستدانة، لا تكون ديناً على الزوج، بل تسقط بمضي المدة، إلا لأقل من شهر فلا تسقط.

القول الثاني: وهو قول الجمهور: أنها تصير ديناً قوياً بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها إلى الزوجة، فلا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كسائر الديون، ولا يسقط بمضي المدة بدون إنفاق، ولا يسقط المتجمد منها في الماضي بنشوز الزوجة ولا بالطلاق ولا بالموت.

٥٣ - تجب بالاتفاق نفقة الرجعية؛ لأنها في حكم الزوجة، ونفقة الحامل .

واختلفوا في المعتدة من طلاق بائن:

فأوجب الحنفية لها النفقة بأنواعها الثلاثة؛ لاحتباسها لحق الزوج.

وتوسط المالكية والشافعية فأوجبوا لها السكنى فقط .

ولم يوجب لها الحنابلة أي نفقة.

٥٤ - أوجب المالكية نفقة الحمل على أبيه، بشرط حرية الحمل وحرية أبيه ولحوق الحمل بأبيه، فلا نفقة لحمل رقيق ولا لمن أبوه عبد، ولا نفقة لحمل ملاعَنة محبوسة بسببه.

وهناك رأيان عند الشافعية والحنابلة في سبب نفقة الحامل:

أحدهما: أنها تجب للحمل؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط عند انفصاله، فدل على أنها له.

والثاني: تجب للحامل من أجل الحمل، لأنها تجب مع اليسار والإعسار، فكانت له، كنفقة الزوجات، ولأنها في رأي غير الحنفية لا تسقط بمضي الزمان، فأشبهت نفقة الأم في حال حياة الحمل.

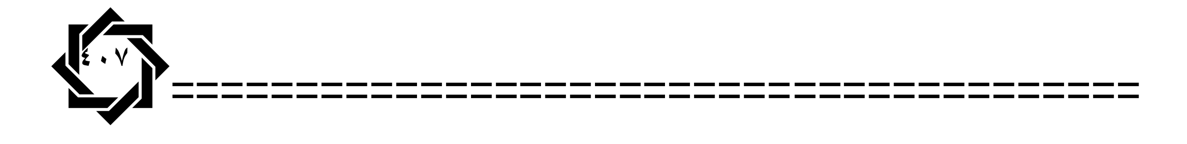
٥٥ - إذا عجل الزوج نفقة زوجته، ثم طرأ ما يوجب سقوط النفقة كنشوز الزوجة ليس له أن يسترد شيئاً منها؛ لأن النفقة صلة أو هبة، والزوجية من موانع الرجوع في الهبة هذا عند الحنفية.

وقال محمد وباقي الأئمة: للزوج أن يسترد نفقة المدة الباقية، فإن كانت قائمة أخذها، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت قيمية.

٥٦ إذا كان للزوج دين على زوجته لثمن مبيع أو قرض، فهل يسقط بالمقاصة مع دين النفقة؟

يرى الحنفية: أنه إذا كان دين النفقة قوياً"وهو الذي فرضه القاضي أو تقرر بالتراضي" جاز لأحد الزوجين أن يطلب المقاصة، وليس للآخر الامتناع من المقاصة لتساوي الدينين في القوة.

- وأما إذا لم يكن دين النفقة مستداناً بأمر القاضي أو برضا الزوج، فيكون ديناً ضعيفاً، وتصح المقاصة به إذا طلبها الزوج؛ لأن دينه أقوى من دين الزوجة.



ويرى الجمهور: أن دين النفقة دين صحيح لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء، سواء فرضه القاضي أو استدين بالتراضي أم لا، فتصح المقاصة به مطلقاً، لتساوي الدينين في القوة.

- ولكن ذهب المالكية والحنابلة إلى: أن الزوجة إذا كانت فقيرة، وطلب الزوج المقاصة، لا يجاب إلى طلبه إلا إذا رضيت بها، منعاً للضرر بها؛ لأن إحياء النفس مقدم على وفاء الدين.

٥٧ - لا تصح الكفالة بالنفقة في رأي الحنفية قبل القضاء بها أو التراضي عليها؛ لأن المكفول به يشترط أن يكون ديناً صحيحاً، ولا تصبح النفقة ديناً في ذمة الزوج إلا بعد القضاء بها أو التراضي عليها، لكنهم أجازوا استحساناً الكفالة بالنفقة بعد القضاء أو التراضي قبل الاستدانة، رفقاً بالناس، وإعانة للزوجة على الوصول إلى حقها في النفقة.

وتصح الكفالة بالنفقة في رأي الجمهور؛ لأنها تجب للزوجة من تاريخ العقد بشرط التمكين، وتعتبر ديناً صحيحاً في ذمة الزوج من غير توقف على القضاء أو التراضي.

٥٨ - ليس للرجل أي حق في مال المرأة الذي ورثته، أو وصل إليها بصورة لا تضر بالبيت أو الأولاد كالتجارة تمارسها في بيتها، أو إيجار بيوت أو عقارات، أما راتبها من العمل فمسألة أخرى اختلف فيها الفقهاء: فمنهم من قاسها على الأصل السابق بما لا يجعل الرجل فيه حقًا، ومنهم من رأى فيها مسألة مستحدثة تستقطع فيها المرأة جزء من الوقت المخصص أصلاً لرعاية البيت، لتقوم بأداء هذا العمل مما يترتب عليها حقًا ما نظير خروجها هذا.

٥٩ - أفضل ما تنفقه الزوجة، بل خير الإنفاق على العموم، هو إنفاق الزوجة على زوجها، إن هذا من باب التراضي بين الزوجين.

٦٠ - أن مسؤولية الإنفاق على الزوجة والأبناء تقع على الرجل وهي القوامة.

٦١ - أن للزوجة ذمة مالية خاصة بها، ولا يجوز للزوج ولا لغيره أخذ شيء منها إلا برضاها.

٦٢ - أن الحياة الزوجية السعيدة مبنية على الفضل والتنازل وليست على الصراع والسيطرة والأنانية.

٦٣- أن أفضل النفقة والقربة إلى الله عز وجل هي نفقة الرجل على زوجته وعياله وكذلك الحال بالنسبة للمرأة.

٦٤- في حالة يسر الرجل فالأولى له ترك مال الزوجة للزوجة، فهذا أفضل القوامة عليها وأسكن لنفسها.

٦٥- الإنفاق بين الرجل والمرأة والتفاهم العاقل يحل كثيرًا من هذه المشاكل، فمثلاً يتفقا على قدر معين من المشاركة، ويقول بعد ذلك جزء للمرأة تتصرف فيه كما تشاء، وهذا بالطبع ليس إلزامًا ولكنه يكون عن تراض منها.

٦٦- أن هناك فرقًا بين الميراث أو المال الذي يخص المرأة بصورة ليس للرجل أي دخل فيها، وصورة عمل المرأة الذي يمكن أن ينقص من حقوق الرجل.

٦٧- أن خروج المرأة للعمل لابد وأن يصاحبه تقصير في حق الزوج، على المرأة أن تعوضه بالمشاركة في المترل.

٦٨ - سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها، لا فرق في ذلك بين وضعها قبل الزواج وبعده.

٦٩ – لقد حمى الإسلام مال الزوجة، فلم يجعل ليد الزوج عليه من سبيل، فأبقى لها حرية التصرف فيه، فهي التي تتصرف في مالها كما تشاء، وليس للزوج حق في أن يتناول منه ولو درهما إلا عن طيب نفسها. وليس له حق في منعها من أن تتصرف في مالها على وجه المعارضة، كالبيع والقرض والإجارة ونحوها، بإجماع العلماء، وليس له الحق في منعها من أن تنفق منه أو تنفقه على وجه التبرع كالصدقة والهبة عند جمهور أهل العلم، وإنما ذهب المالكية إلى أن الزوج وان لم يكن له حق في أن يتناول ولو درهما من مال زوجته، و لم يكن له حق في منعها من عقود المعارضات، فله حق في أن يمنعها من التبرع بأكثر من ثلث مالها.

٧٠ - ما دامت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج، فنفقتها واجبة على أصولها، أو فروعها، أو أقاربها الوارثين لها.

- فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها، فنفقتها واجبة على بيت المال.

وكذلك شأنها في جميع مراحل الزوجية، سواء في ذلك مرحلة الإعداد للزواج، أو مرحلة الزواج، أو مرحلة انفصامه بالطلاق.

٧٢ - إن المرأة تختلف عن الرجل من حيث التكوين (البيولوجي)، وهذا بدوره يفرض أعمالاً معينة تناسب كلاً منهما.

٧٣ - نتج عن اختلاف التكوين البيولوجي للرجل والمرأة اختلاف في قدراتهما، فبالرغم من أن عقلية المرأة تقل عن عقلية الرجل، إلا أنهما في أمر التعليم والتأهيل متساويان.

٧٤ - إن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل، بل أن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا الرجل.

٧٥ - أنّ الأصل هو بقاءُ المرأة داخل بيتها ،وعدم خروجها إلاّ لحاجة.

٧٦ - لا بد من إذن الولي كالأب أو الزوج كي تخرج المرأة للعمل، أما الأب ومن في حكمه فولايته للمرأة ولاية عامة ،كونه رب الأسرة والمتكفل بالنفقة والتربية، بل حتى حق المرأة في النكاح لا يكون إلا بإذنه.

٧٧ - فقد اتفق فقهاء الإسلام على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى، وأن الذكورة شرط أساسي فيمن يتولى هذا المنصب.

٧٨ - ذهب جماهير أهل العلم إلى اشتراط جنس الذكورة لتولي القضاء، وهو رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة، وجمع من الحنفية، منهم زفر بل حتى أبو حنيفة.

٧٩ - يحرم على المراة أن تدخل مجلس الشورى أو تكون عضوة فيه، ذلك أن الشورى ضرب من الولايات العامة التي هي من خصائص الرجال.

٨٠ - من أهم وظائف المرأة ومهامها رعاية أولادها في البيت، والقيام على شؤونهم ومتطلبات بقائهم وسلامتهم، وبناءً عليه فليس لها حق إضاعة أولادها وإهمالهم بدعوى الخروج للعمل، إلا إذا استوفت شروط الخروج، وأقامت بديلاً لها لأداء مهمة رعاية الأطفال والذرية ممن تبرأ به الذمة.

٨١ - لعمل المرأة وخروجها من بيتها ضوابط شرعية.

٨٢ – اختلف الفقهاء في البكر العاقلة إذا بلغت رشيدة، هل يدفع إليها مالها قبل الزواج ؟

٨٣ - اجمع الفقهاء في أن المرأة الرشيدة البالغة يجوز أن توصي بالشيء المشروع "المسموح به شرعاً" ، كما أن يجوز أن يوصى لها إذا كانت تستحق الوصية شرعاً.

٨٤ – اختلف الفقهاء في جواز الوصية للمرأة.

٨٥ – اختلف الفقهاء في: تبرع الزوجة وتصدقها بشيء من مالها من غير إذن الزوج.

٨٦ - لا خلاف بين الفقهاء على تولي المرأة النظر على الوقف، وتصرفها فيه على ما شرطه الواقف.

٨٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن تكون المرأة راهنة، أو مرتهنة، ولا تشترط الذكورة في الرهن،بل يستوي فيه الذكر والأنثى.

٨٨ - قال الفقهاء: إن القرض كالهبة والتبرع، فكل ما ينطبق على أحكام الهبة ينطبق على القرض.

٨٩ - قال الفقهاء: إن الإعارة كالهبة والتبرع والبيع والشراء وجميع التصرفات المالية، فكل ما ينطبق على هذه الأحكام في أهلية المرأة في التصرف بها ينطبق على أهليتها في التصرف في الإعارة.

٩٠ - ذكر الفقهاء شروط الزكاة و لم يذكروا الذكورة كشرط من شروط أداء الزكاة و لم يفرقوا بين الذكر والأنثى في أداء الزكاة.

نستنتج من ذلك أن المرأة كالرجل في أداء الزكاة ، فيجب عليها أن تؤدي زكاة أموالها إذا تحققت ففيها شروط الزكاة.

٩١ - أجمع الفقهاء على أن: صدقة الفطر واجبة على كل حر وعبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين. إلا أن العبد يؤدي عنه سيده والصغير يؤدي عنه من تلزمه نفقته، أو من يلي ماله إذا كان واجداً لها قادرا عليها، والأنثى إن لم يكن لديها مال و لم تكن متزوجة يؤدي عنها وليها، وإن كانت متزوجة يؤدي عنها زوجها قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

٩٢ - اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ في جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه على قولين:

القول الأول :ذهب فريق إلى أنه يجوز للزوجة أن تتصدق من مـــال زوجهـــا،وهـــو قـــول الحنفيـــة والظاهرية،والأصح عند الحنابلة إلا أن الظاهرية أجازوها مطلقاً إذا كانت غير مفسدة، وغيرهم أجازها في الشيء اليسير.

لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه، والإذن نوعان:أحدهما: الإذن الـــصريح في النفقـــة والصدقة ونحوهما،بأن يصرح لها في ذلك.

والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة على إعطاء مثل هذا الشيء ،كإعطاء كـــسرة للـــسائل ونحوها،أو هو من الناس الذين يحبون الإنفاق في الخير، فهذا جائز إذا علم بالعرف والعادة.

٩٣ - اختلف الفقهاء في إعطاء المرأة زوجها من زكاة المال.

القول الأول:قال أبو حنيفة ومالك: لا تعطيه .

القول الثاني: قول أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والشافعي: تعطيه.

وعند الحنابلة روايتان: الأصح أنها تدفع للزوج.

٩٤ - ظاهر كلام الفقهاء: أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في استخدام رخصة الفدية في الصوم.

فالمرأة المريضة أو العاجزة عن الصوم بمرض أو حمل أو رضاعة ـــ بحسب اختلاف الفقهاء في ذلك ـــ لها الأهلية أن تفدي صيامها بما فرضه الشارع عليها وهذا باتفاق عامة الفقهاء.

٩٥ - ظاهر كلام الفقهاء: أن المرأة كالرجل في أهليتها في الحج والعمرة، باستثناء سفرها من غير محـــرم ـــ واختلافهم في ذلك ـــ فهذا الفرق بين الرجل والمرأة في الحج والعمرة .

٩٦ - أهلية المرأة في الكفارات والنذور، كسائر أهليتها في باقي العبادات والمعاملات ،فظـــاهر كـــلام الفقهاء في أهليتها في الكفارات أنهم لم يفرقوا بين الرجل والمرأة في وجوب التكفير عنها .

فمتى انعقد اليمين من بالغ ذكراً كان أو أنثى وجب عليه التكفير كما حدد الشارع الحكيم، وكــذلك النذر متى ألزم الإنسان نفسه بالنذر ذكراً كان أو أنثى وتحقق وجب عليه الإيفاء به.

٩٧ - لم يبحث الفقهاء أهلية المرأة في أغلب المعاملات والعبادات المالية على اعتبار أنها كالرجل، وكان الاستنتاج من ظاهر كلامهم.

٩٨ - وبما أن ليس للزوج حق التصرّف في مال زوجته كما يشاء إلا بإذنها، فليس له حق إدارة أموالهــا إلا بإذنها، على رأي من أيد عدم أحقيته في التصرف في مالها إلا بإذنها، وله حق إدارة أموالها على من أيد أحقيته في التصرف فيه، فمن ملك حق التصرف ملك حق الإدارة.

٩٩ - الأولاد اسم يعمّ الذكور والإناث، والوالد له حقّ التصرف بأموال أولاده.

١٠٠ - إذا افتقر الوالدان وعند البنت مال زائد عن حاجتها فيلزمها أن تنفق على والديها قدر حاجتهما دون أن تنقص من حاجاتها.

ثانياً : التوصيات

١- أوصى طلاب العلم بمواصلة الجهود العلمية الجادة في دراسة كتب التراث؛ لتكون شاهد صدق على ما للأمة الإسلامية من حضارة عريقة.

٢- أوصى الباحثين، والدعاة، وجميع المسلمين، بمدارسة أقوال الفقهاء – رحمهم الله – في بيــان أهلية المرأة في امتلاك الأموال وإدارتها، فإنها تبين مكانة المرأة في الإسلام، المكانة التي لم تحظى بها امرأة في أي ديانة قبل الإسلام.

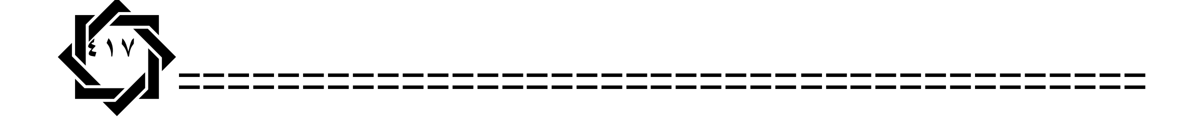
الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ	البقرة	٢٢٨	٦
٢	وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا	البقرة	٤	/١٢٥/٧ ٥١/٤٨ /٦١/٥٣/ ٨٧/٧٩
٣	وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا"	البقرة	٢٢٩	٧
٤	هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ	البقرة	١٨٧	٢٩
٥	وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ	البقرة	٢٢٧	/٨٨/٥٥ /١١٦ /١١٨ /١٦٤ /١٧٠
٦	لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى	البقرة	٢٣٦	/٧١/٦٠ ١١٣/٩٢ /١١٩/ /١٢٤ ١٩٨ /١٩٩

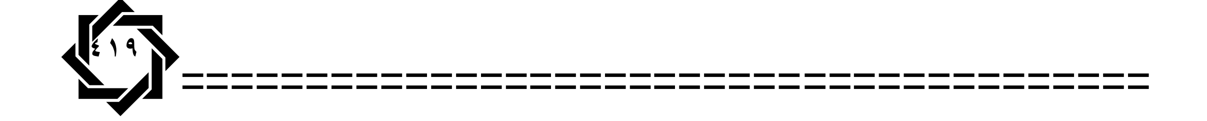
	ٱلۡمُحۡسِنِينَ			/١٠٢/ /٢٠٣ /٢٠٦ /٢٠٨ /٢١١ /٢١٢ ٢١٥
٧	وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ	البقرة	٢٤١	/١١٩ /١٩٩ /٢٠١ ٢٠٨ /٢١٥
٨	وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ	البقرة	٢٣٣	/٢٥٣ /٢٥٧ /٣٢٣
٩	وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ	البقرة	٢٨٠	/٢٧٠ /٢٧١ ٢٨٧
١٠	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ	البقرة	٢٨٧	٣٣٠
١١	ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا	البقرة	٢٢٩	٣٥٢

	تَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ			
١٢	أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ	البقرة	١٨٤	٣٩١
١٣	وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ	البقرة	٤٣	٣٨٠
١٤	"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ"	آل عمران	١٠٢	٤
١٥	فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ	آل عمران	٩٧	/٣٩٢ ٣٩/٤٣٩
١٧	"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ	النساء	١	٢٩/٤



	وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا			
	وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا	النساء	٤	٤٨/٥١/ ٥٣/٦١/ ٧٩/ ٨٧/١٣٧ / ١٦٤/ ١٧٠/ ١٨٧
	وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا	النساء	٦	٣٥١
	يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ	النساء	١٢	٢١٩/ ٢٢٨/ ٢٣٠

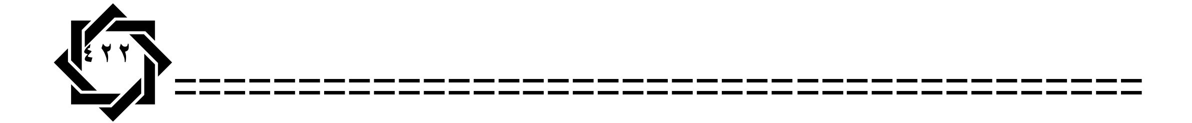
	ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا			
	وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾	النساء	١٣	٢١٧/ ٢٢٧
	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن	النساء	١٩	١٨٨/ ٢٦٤/ ٣٥٣/ ٣٦٤



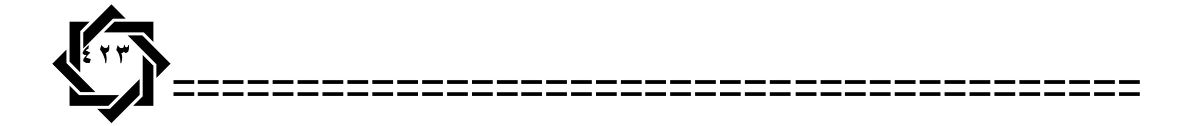
	كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا			
	وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا	النساء	٢٠	١٦٠/٦٣ ١٦٥/
	لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ	النساء	٢٣	٢٨
	وَأُحِلَّ فَمَا لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ	النساء	٢٤	١٤٠/٥١ /١٤١/ /٦٥/٥٢ /٧١/٦٨ /٧٧/٧٥ ١٢٧/٨١
	وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا	النساء	٢٨	٤٩
	وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ	النساء	٣٢	٨
	ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ	النساء	٣٤	/١٩١ /٣٠٢/

	عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا			/٣٣١ /٣٣٧ /٣٥٤ ٣٦٧
	وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا	النساء	٣٦	٤٠٦
	لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا	النساء	١٢٣ / ١٢٤	٢٥
	يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ	النساء	١٧٦	/٢٢٣ /٢٢٦ ٢٢٨

	إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ			
٢٠	أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ	النساء	١٩٥	٢٨
٣٧	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ	المائدة	١	١٥٥
٣٨	وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ	المائدة	٢	٣٣٠
٣٩	لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ	المائدة	٨٩	٢٥٤/ ٣٩٦
٤٠	يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ	الأعراف	٣١	٢٢٨



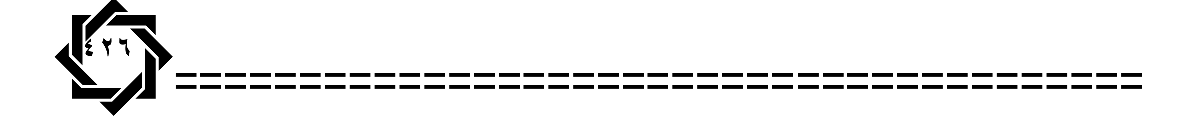
٤٣	لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ	التوبة	١٠	٣٤
	وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ	التوبة	٧١	٣٠
	مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ	التوبة	٩١	١٥٤
٤٤	خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	التوبة	١٠٣	٣٨٠
٤٦	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ	الإسراء	٢٣	٢٦/٢٧/ ٤٠٣
٤٧	وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا	الإسراء	٢٤	٢٧
	وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا	الإسراء	٢٦	٤٠٦
٤٨	قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا	الإسراء	١٠٠	٢٣٦
٥٠	فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا	الكهف	٨١	٣٧٩



٥١	وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا	مريم	٥	٣٦٢
٥٢	وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ	الحج	٣٧	٣٩٣
	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	النور	٢١	٣٧٩
٥٣	وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ	النور	٢٣	٤٧
	قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ	النور	٣٠	٣٤٠
	وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ	النور	٣١	٣٤٠

	إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ			
٥٤	وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا	النور	٣٣	٤٩
٥٨	قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ	القصص	٢٧	٧٧/٧٤
٥٩	وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ	القصص	٧٧	٣٠٥
٦٠	وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ	الروم	٢١	٣١٦

	وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ	لقمان	١٤	٤٠١
٦١	إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ	لقمان	٣٤	٣٨١
	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا	الأحزاب	٢٨	٢٠٥
	يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا	الأحزاب	٣٢	٣٤١
	وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا	الأحزاب	٣٣	٣٢١/ ٣٣٨
	وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ	الأحزاب	٣٤	٣٢٤/ ٣٢٧

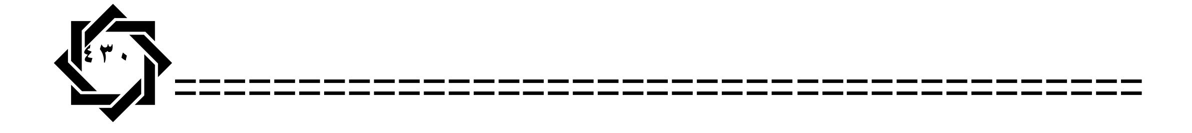


	وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا			
	إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ	الأحزاب	٣٥	٦٣٦/٣٠
٦٤	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ	الأحزاب	٥٩	٥
٦٥	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا	الأحزاب	٤٩	/١١٩ /١٢٥ /٢٠٢ ٢٠٤
٦٦	وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا	الأحزاب	٥٠	٧٨
٦٧	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ	الأحزاب	٥٤	٣٤٢

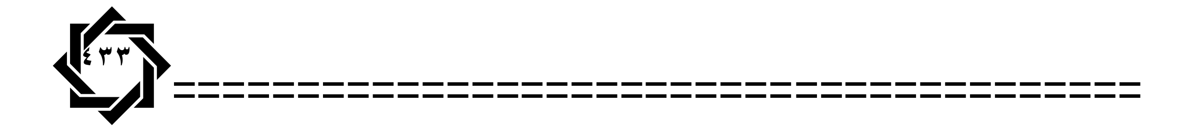
	لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا			
٧١	﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا	الأحزاب	٥٩	٣٣٩
	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا	الأحزاب	٧٠-٧١	٤
٧٣	وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ	فاطر	١١	٢٧
٧٤	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ	الحجرات	١٣	٢٨
٧٥	أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ	الذاريات	٥٣	٣٥٧
٧٦	وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ	الطور	٢١	٢٧٣

	رَهِينٞ ﴿٢١﴾ وَأَمۡدَدۡنَٰهُم بِفَٰكِهَةٖ وَلَحۡمٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ			
٧٧	وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ	الممتحنة	١٠	١٤٠
٨٢	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا	الطلاق	١	٢٧٨/ ٢٨١
٨٣	فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴿٢﴾ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا	الطلاق	٣-٤	٣٠٦

	أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ	الطلاق	٦	/٢٤٥ /٢٤٧ /٢٦٠ /٢٨٠ ٢٨١
	لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا	الطلاق	٧	/٢٣٩/٧ /٢٤٤ /٢٥٤ /٣٢٣ /٢٥٠ ٢٧٢
٨٤	أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٗ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾	القيامة	٣٦-٣٩	٢٧



فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلم	الصفحة
١٩	إبراهيم بن يزيد	١٦٦
٢٧	أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد	١٦٠
١١	أحمد بن محمد بن هارون	80
٢٨	أسماء بنت أبي بكر	١٨٩
١٠	أصبغ بن الفرج سعد بن نافع	٧٣
١٧	الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي	١٤٢
٢٩	الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله ، القرشي	١٩٠
١	الليث بن سعد	١٨٧
٢	خيرة امرأة كعب بن مالك	١٩٢
٤	زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري	٦٧
٩	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيُّ	٧٣
٣	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل	١٠٨
١٨	عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار	١٦٣
١٥	عبد الملك بن حبيب	١٣٥
٢٦	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني	٣٣٥
٢٤	عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي	٢١٤
٨	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس	٧٣
٥	عطاء بن أسلم	٣٦٠
٢٣	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	١٨٠
٦	كعب بن مالك	٣٦٨
٢٢	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي	١٦٨
٢٥	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٣٢٤
٢١	محمد بن عبد الرحمن القرشي	١٦٧

١٤	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود	١٣٣
١٣	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة	٩٣
٧	ميمونة بنت الحارث الهلالية	365
١٢	يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي	١٠٨
١٦	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي	١٣٤

فهرس المصادر والمراجع

أولاً - كتب التفسير وعلوم القرآن وما يتصل بها.

١- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

٢- أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣- أضواء البيان،تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، طبعة دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان الطبعة : ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

٤- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥- تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار المعارف ، مصر، تحقيق : محمود شاكر وأحمد شاكر.

٦- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

٧- تفسير المنير، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ

ثانياً - كتب الحديث وشروحه وما يتصل بها.

١- التحبير في المعجم الكبير المؤلف : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى : ٥٦٢هـ) المحقق : منيرة ناجي سالم الناشر : رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد الطبعة : الأولى ، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٢- تحفة الأحوذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- تلخيص الحبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٤- الجامع الصحيح المختصر، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر، وآخرون.

٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٨- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر ـــ بيروت، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٠- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م.

١١- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي. دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٧، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

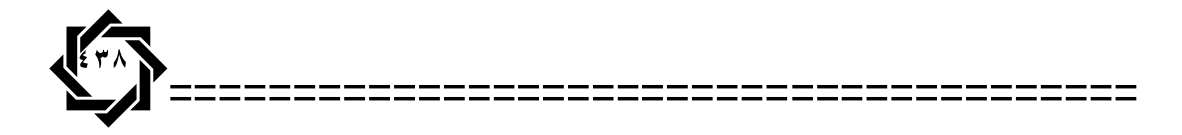
١٢- السنن الصغرى، حمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

١٣- سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.

١٥- شرح السيوطي لسنن النسائي، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

١٦- شرح صحيح البخارى، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.



١٧- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

١٩- صحيح مسلم، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود المؤلف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٥م.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩م.

٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف : عبد الرؤوف المناوي، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ه.

٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمـــي، بتحريـــر الحـــافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة: دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـــ، الموافـــق ١٩٩٢ ميلادي.

٢٤- مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

٢٥- المستدرك على الصحيحين المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٢٦- مسند الإمام أحمد بن حنبلالمؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هـــلال بـــن أســـد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠١م.

٢٧- مصباح الزجاجة تأليف: شهاب الدين البوصيرى ، دار النشر: دار الجنان ـــ بيروت.

٢٨- مصنف عبد الرزاق المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٩- نصب الراية لأحاديث الهدايةالمؤلف : عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي الناشـــر : دار الحديث - مصر ، ١٣٥٧ تحقيق : محمد يوسف البنوري.

٣٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبارالمؤلف : محمد بن علي بـــن محمـــد الشوكاني، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.

ثالثاً - كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي.

١- الاختيار لتعليل المختار المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفـــي دار النـــشر : دار الكتب العلمية – بيروت ــ لبنان - ١٤٢٦ هــ -٢٠٠٥م الطبعة : الثالثة تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٢- البحر الرائق شرح كتر الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة ٩٢٦هــ/ ســـنة الوفـــاة ٩٧٠هــ الناشر دار المعرفة ، مكان النشر بيروت.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني الناشر دار الكتاب العـــربي مكـــان النـــشر بيروت، سنة النشر ١٩٨٢.

٤- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشـــر دار الكتـــب الإسلامي ــ القاهرة، سنة (١٣١٣)هــ.

٥- تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي الناشر: دار الكتب العلمية سنة النـــشر ١٤٠٥ – ١٩٨٤، مكان النشر بيروت.

٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، الناشر دار حراء مكـــة المكرمة سنة النشر ١٤٠٦ه، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني.

٧- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد الناشر دار البشائر الإسلامية، مكان النشر بيروت، سنة النشر ١٤١٧هــ.

٨- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابـــدين، الناشـــر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هــ - ٢٠٠٠م مكان النشر بيروت.

٩- الدر المختار، لاء الدين الحصكفى الناشر دار الفكر سنة النشر ١٣٨٦ هـ، مكان النشر بيروت.

١٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني الناشر : دار الكتب العلمية مكان النشر لبنان ـ بيروت.

١١- شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

١٢- فتاوى السعدي، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، دار النشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.

١٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمانالشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٥- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني المحقق : محمود أمين النواوي، الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٦- لسان الحكام في معرفة الأحكام إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي الناشر البابي الحلبي سنة النشر ١٣٩٣ – ١٩٧٣ مكان النشر القاهرة.

١٧- المبسوط للسرخسي تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

١٨- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الناشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ـ القاهرة.

١٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الناشر دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٢٠- الميحط البرهاني المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه الناشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض الناشر دار الكتب العلمية مكان النشر بيروت سنة النشر ٢٠٠٠م.

ب- كتب الفقه المالكي.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

٤- البهجة في شرح التحفة المؤلف : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م الطبعة : الأولى تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.

٥- التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت ، سنة النشر ١٣٩٨هـ.

٦- التلقين في الفقة المالكي المؤلف : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى : ٤٢٢هـ) المحقق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٧- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ) الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت.

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش الناشر دار الفكر ـ بيروت.

٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد الصاوي، طبعة دار المعارف بيروت.

١٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي المالكي تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر دار الفكر ـ مكان النشر بيروت سنة النشر ١٤١٢.

١١- الشرح الكبير. المؤلف : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ) دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي .د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب.

١٢- شرح ميارة الفاسي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان/ بيروت سنة النشر ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٣- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ، طبعة: الغرب الإسلامي ـ بيروت.

١٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) المحقق : رضا فرحات الناشر : مكتبة الثقافة الدينية.

١٥- القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي طبعة: الغرب الإسلامي ـ بيروت.

١٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) المحقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٧- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.

١٨- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني أبو الحسن المالكي تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر دار الفكر ـ بيروت سنة النشر ١٤١٢ه.

١٩- مختصر العلامة خليل المؤلف : خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى : ٧٧٦هـ) المحقق : أحمد جاد الناشر : دار الحديث/القاهرة الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.

٢٠- المدونة الكبرى المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) المحقق : زكريا عميرات الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنان.

٢١- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد عليش. الناشر دار الفكر ـــ بيروت، سنة النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠ الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية تأليف:جلال الدين عبد الرحمن السيوطي٩١١ هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٣- إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع مكان النشر بيروت.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع محمد الشربيني الخطيب تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ـــبيروت ، سنة النشر ١٤١٥ه.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن تحقيق محمد حامد الفقي الناشر دار إحياء التراث العربي مكان النشر بيروت

٦- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.

٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني.

٨- التنبيه في الفقه الشافعي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق تحقيق عماد الدين أحمد حيدر الناشر عالم الكتب مكان النشر بيروت سنة النشر ١٤٠٣هـ.

٩- جواهر العقود، تأليف: شمس الدين الأسيوطي، طبعة: دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الناشر المكتبة الإسلامية ـ ديار بكر - تركيا

١١- حاشية عميرة شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة تحقيق مكتب البحوث والدراسات

١٢- حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي تحقيق مكتب البحوث والدراسات الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م مكان النشر لبنان / بيروت.

١٣- حواشي الشرواني والعبادي المؤلف :عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ).

١٤- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل مرعي بن يوسف الحنبلي الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٣٨٩ مكان النشر بيروت.

١٥- السراج الوهاج على متن المنهاج العلامة محمد الزهري الغمراوي الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر بيروت

١٦- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان محمد بن أحمد الرملي الأنصاري تحقيق الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت.

١٧- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب زكريا الأنصاري الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت.

١٨- كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان الناشر دار الخير ـــ دمشق، سنة النشر ١٩٩٤م.

١٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد الخطيب الشربيني الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

٢٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت.

٢١- المهذب في فقه الإمام الشافعي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت

٢٢- الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م مكان النشر لبنان / بيروت.

٢٣- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي الناشر دار الفكر سنة النشر مكان النشر بيروت

٢٤- الوسيط في المذهب محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر دار السلام سنة النشر ١٤١٧ مكان النشر القاهرة.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن تحقيق محمد حامد الفقيالناشر دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت.

٢- حاشية الروض المربع لابن قاسم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله.

٣- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل مرعي بن يوسف الحنبلي الناشر المكتب الإسلامي ـــ بيروت، سنة النشر ١٣٨٩هـ.

٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٥- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر عالم الكتب ـــ بيروت، سنة النشر ١٩٩٦م.

٦- الفروع وتصحيح الفروع محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي الناشر دار الكتب العلمية ـــ بيروت، سنة النشر ١٤١٨هـ.

٧- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر المكتب الاسلامي ـــ بيروت.

٨- كتب ورسائل و فتاوي ابن تيمية : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، طبعة مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٩- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هـلال مـصيلحي مصطفى هلال الناشر دار الفكر ــ بيروت سنة النشر ١٤٠٢هـ.

١٠- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ، تحقيق قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر دار البـشائر الإسلامية ــ بيروت، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

١١- المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، الناشر المكتب الإسلامي ــ بيروت، سنة النشر ١٤٠٠هـ.

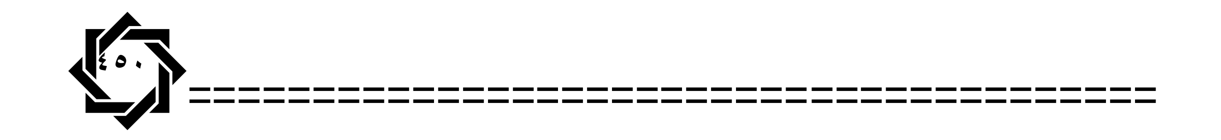
١٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، الناشر مكتبة المعارف سنة النشر ١٤٠٤هـ، مكان النشر الرياض.

١٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر المكتب الإسلامي ــ دمشق، سنة النشر ١٩٦١م

١٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٥- منار السبيل في شرح الدليل إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق عصام القلعجي، الناشر مكتبة المعارف ــ الرياض، سنة النشر ١٤٠٥هـ.

هـ- كتب الفقه الظاهري.



*- المحلى المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

رابعاً - كتب فقهية حديثة.

١- الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود (دراسة مقارنة) إعداد الباحث:حسن عبد الله عبد المقصود أبو زهو جامعة: الأزهر - كلية الشريعة والقانون بدمنهور:الدراسات العليا-قسم الفقه المقارن رسالة لنيل: درجة التخصص (الماجستير) إشراف الأستاذ: الدكتور محمد حسين قنديل أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن الأستاذ الدكتور: بلال حامد إبراهيم- أستاذ الفقه المقارن المساعد بالكلية بالكلية ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢- اختلاف العلماء، تأليف: محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: صبحي السامرائي.

٣- التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله بن باز الطبعة : الأولى، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية تاريخ النشر : ١٤٢٣هـ..

٤- تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة دار البيان - دمشق - ١٣٩١ - ١٩٧١، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

٥- الرائد في علم الفرائض للدكتور حمدي عبد المنعم شلبي (٤٦)،ط: مكتبة ابن سيناء ـ القاهرة الجديدة .

٦- علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية: للدكتور مصطفى العبد الله، الطبعة الثانية ، منشورات جامعة دمشق ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٥م،/ص ١٤- ١٥ وما بعدها.

٧- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر : دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة .

٨- في ميدان الدعوة للشيخ الغزالي منهجه وقضياه الكبرى للدكتور محمد أبو زيد الفقهي، ص(١٩١)ط: مكتبة الأزهر الحديثة ــ طنطا.

٩- مختصر اختلاف العلماء المؤلف : للطحاوي.

١٠- المدخل الفقهي العام: للشيخ مصطفى الزرقاء، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة السابعة، ١٣١٨هـ ، ١٩٦١م.

١١- المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، علي بن نايف الشحود الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية تاريخ النشر : ١٤٢٣هـ..

خامساً: كتب أصول الفقه:

١- كتز الوصول الى معرفة الأصول المؤلف : علي بن محمد البزدوي الحنفيى الناشر : مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٣- تيسير التحرير المؤلف محمد أمين ــ المعروف بأمير بادشاه المتوفى ــ ٩٧٢ هـ ــ دار النشر : دار الفكر ــ بيروت لبنان.

٤- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان ــ بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي

٥- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

سادساً: كتب المعاجم واللغة :

١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء المؤلف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الناشر : دار الوفاء – جدة الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

٢- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية.

٣- التعريفات المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.

٤- تهذيب اللغة المؤلف : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م الطبعة : الأولى تحقيق : محمد عوض مرعب

٥- التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية

٦- غريب الحديث المؤلف : أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي.

٧- كتاب العين المؤلف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الناشر : دار ومكتبة الهلال - تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي

٨- كتاب الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري

٩- لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

١٠- مختار الصحاح المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م، تحقيق : محمود خاطر.

١١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيــومي الناشر : المكتبة العلمية – بيروت.

١٢- المعجم الوسيط المؤلف: إبراهيم مصطفى ـــ أحمد الزيات ـــ حامد عبد القادر ـــ محمد النجار دار النشر : دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١٣- معجم مقاييس اللغة المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق : عبد السلام محمــد هارون الناشر : دار الفكر ـــ بيروت، الطبعة : ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م.

١٤- المغرب في ترتيب المعرب المؤلف : أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ تحقيق : محمود فــاخوري و عبدالحميــد مختار.

سابعاً: :كتب التراجم والأعلام:

١- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفــضل العــسقلاني الــشافعي الناشر : دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٢ تحقيق : علي محمد البجاوي.

٢- الأعلام المؤلف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـــ) الناشر : دار العلم للملايين ، الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو٢٠٠٢م.

٣- البداية والنهاية المؤلف : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء الناشر : مكتبة المعارف – بيروت.

٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية، ـــ لبنان ـــ صيدا.

٥- تاريخ جرجان المؤلف : حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني الناشر : عالم الكتب – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠١ – ١٩٨١ تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان.

٦- تذكرة الحفاظ تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى دراسة وتحقيق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

٧- تكملة الإكمال المؤلف : محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر دار النشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠ الطبعة : الأولى تحقيق : د. عبد القيوم عبد رب النبى

٨- تهذيب التهذيب المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

٩- تهذيب الكمال المؤلف : يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ تحقيق : د. بشار عواد معروف.

١٠- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم المؤلف: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي ، دار النشر :مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي.

١١- الثقات المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر : دار الفكر ـــ بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ تحقيق : السيد شرف الدين أحمد.

١٢- الجواهر المضية تأليف:محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ١٢٠٦هـ الناشر:دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ

١٣- سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي دار النشر :: دار الكتب العلمية.

١٥- صفة الصفوة المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ – ١٩٧٩ تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي

١٦- طبقات الشافعية الكبرى ،المؤلف : الإمام العلامة :تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ الطبعة : الثانية تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو

١٧- الطبقات الكبرى المؤلف : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري المحقق : إحسان عباس الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة : ١ -١٩٦٨م.

١٨- طبقات المفسرين المؤلف : أحمد بن محمد الأدنروي الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ تحقيق : سليمان بن صالح الخزي

١٩- طبقات المفسرين المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ تحقيق : علي محمد عمر

٢٠- العبر في خبر من غبر شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق د. صلاح الدين المنجد الناشر مطبعة حكومة الكويت سنة النشر ١٩٨٤

٢١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تأليف: حمد بن أحمد أبـــو عبـــدالله الـــذهبي الدمشقي، طبعة: دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية. مؤسسة علـــو - جـــدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى. تحقيق: محمد عوامة.

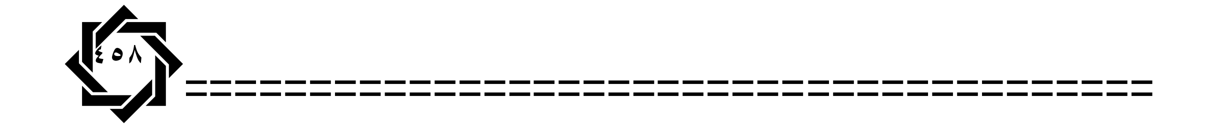
٢٢- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف: الدكتور عمر رضا كحالة. ط: دار إحياء التراث العربي ــــ بيروت.

٢٣- المعين فى طبقات المحدثين المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبـــد الله، دار النشر : دار الفرقان - عمان - الأردن – ١٤٠٤ الطبعة : الأولى تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد.

٢٤- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر مكتبة الرشـــد، الريـــاض – السعودية، سنة ١٤١٠هـــ - ١٩٩٠م

٢٥- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد المؤلف : أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى : ٣٩٨هـــ) المحقق : عبد الله الليثي الناشـــر : دار المعرفـــة – بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧

٢٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المحقق : إحسان عباس الناشر : دار صادر – بيروت.



فهرس الموضوعات

